جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث

تنشر لأول مرة

العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية

للعلامة محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله

وتتضمن الرسائل التالية:

- «تنوير الألباب في حكم نافجة الكتاب» (الفتاوى بالأرقام ٣٣-٣٧)
- «الأدلة المقنعة في صلاة الظهر لمن فاتته الجمعة» (فتوى رقم ٥٠)
- «شرح تسعة أحاديث في النهي عن الإسبال في الثياب» (فتوى رقم ٢١٣)
- «النذر، أنواعه وأحكامه» (الفتاوى بالأرقام ٥٧٣-٥٧٤)
- «النور المبين في الجهر بالتأمين» (فتوى رقم ٨٥٥)
- «مذاهب الأئمة في حكم الجهر والإسرار بالبسملة» (فتوى رقم ٨٥٦)

رتبها وقدم لها وعلق عليها وخرج نصوصها

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء الثاني

عمل الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مركز سطور للبحث العلمي — دار الإمام مسلم

تُنشَر لأوّل مرّة

العيون الزلالية في الفتاوى الهلالية

للعلامة محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله

ويتضمن الرسائل التالية:

«تنوير الألباب في حكم فاتحة الكتاب» (الفتاوى بالأرقام ٣٢-٣٧)

«الأدلة المقنعة في صلاة الظهر لمن فاتته الجمعة» (فتوى رقم ٥٠)

«شرح تسعة أحاديث في النهي عن الجدال في الدين» (فتوى رقم ٢١٣)

«النذر: أنواعه وأحكامه» (الفتاوى بالأرقام ٥٧٣ - ٥٧٤)

«النور المبين في الجهر بالتأمين» (فتوى رقم ٨٥٥م)

«مذاهب الأئمة في حكم الجهر والإسرار بالبسملة» (فتوى رقم ٨٥٦م)

رتبها وقدم لها وعلق عليها ووضع ملحقاً لها

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

الجزء الثاني

مركز سطور للبحث العلمي

دار الإمام مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير

٩/ ٥/ ٨٧هـ - ١٦/ ٨/ ٦٧م

إلى السيد محمد بن علي أزرور.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[١٦٧- تفسير قوله -تعالى-: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ الآيات] (ق٢٢٦)

فقد ورد كتابك المتضمن للسؤال عن تفسير قوله -تعالى-: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ الآيات [الانشقاق:١ - ٥]، **فدونك تفسيرها:**

﴿ٱنشَقَّتۡ﴾ أي: انصدعت وانفطرت، أي: تفرق أجزاؤها يوم القيامة ﴿وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا﴾ استمعت أمره وأطاعته حين قال لها: انشقي ﴿وَحُقَّتۡ﴾ أي: حُق لها أن تسمع وتطيع أمر سيدها وخالقها ﴿وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ﴾ أي: بُسطت كما يُبسط الجلد، فلم يبق فيها جبل ولا ربوة وتهناء ﴿وَأَلۡقَتۡ مَا فِيهَا﴾ أي: أخرجت ما في جوفها من الأموات وغيرهم ﴿وَتَخَلَّتۡ﴾ أي: صارت خالية لم يبق في جوفها شيء ﴿وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ﴾ أي: استمعت الأرض أمر ربها وأطاعته كما فعلت السماء ﴿وَحُقَّتۡ﴾ أي: وحُق لها أن تستمع وتطيع.

وجواب ﴿إِذَا﴾ محذوف لوجوده في نظائرها من القرآن، كما في أول سورة الانفطار، وأول سورة التكوير، وأول سورة المرسلات، وقد اختلفوا في تقديره، **فأقول مستعينًا بالله:**

تقديره: كان الناس فريقين: فريقًا آمنوا بالله ورسوله وعملوا الصالحات، فأولئك يؤتَون كتبهم بأيمانهم ويسعدون سعادة لا شقاء بعدها، وفريقًا كفروا بالله ورسوله وعملوا السيئات، فأولئك يؤتَون كتبهم بشمائلهم وراء ظهورهم، ويشقَون شقاء لا سعادة بعده أبدًا.

ويدل على هذا الجواب: قوله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ [الانشقاق: ٦] أي: عامل إلى لقاء ربك عملًا ﴿فَمُلَـٰقِيهِ﴾ ومجزي به، إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر. انتهى.

وبقية تفسير السورة سهل يمكنك أن تطالعه في كتب التفسير، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

سألني أحد الإخوان عن تفسير الآيات الأربع التالية، **فأقول وبالله التوفيق:**

[١٦٨- تفسير الآيات (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٥٣-٥٥) من سورة التوبة] (ق١٩٧-١٩٨)

الآية الأولى:

قوله -تعالى- في سورة التوبة (٣٦): ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ الآية.

سبب نزول هذه الآية أوضحته الآية التي بعدها؛ وستأتي.

و﴿عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ﴾ عددها و﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ في حكمه وشرعه ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ هي الشهور العربية المضبوطة بالأهلة، أولها المحرم وآخرها ذو الحجة

﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ في اللوح المحفوظ، أي: في علم الله وحكمه ﴿يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ وهو وقت ابتداء الزمان، لأنه لا يعقل الزمان ولا يوجد إلا بوجود الشمس والقمر كما قال -تعالى- في سورة يونس(١) [٥]: ﴿هُوَ(٢) ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾، ﴿مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ جعل الله لها حرمة زائدة وفضيلة خاصة، وكانت العرب تحترمها، وذلك مما بقي من دين إبراهيم وإسماعيل فلا يتقاتلون فيها، ولو لقي الرجل قاتل أبيه لم يعرض له بسوء ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ﴾ المراد بـ(الدين) هنا: العقيدة الصحيحة التي تعظَّم فيها حرمات الله و﴿ٱلۡقَيِّمُۚ﴾ المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ بالمعاصي كالقتال وغيره، والضمير في ﴿فِيهِنَّ﴾ عائد على الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الفرد، وقيل: يعود على الشهور كلها، ولكن المعصية في الأشهر الحرم أعظم إثمًا منها في غيرها.

وقد اختلف المفسرون في هذه الحرمة: هل هي باقية أم نسخت؟ **والراجح** أنها باقية، وقد صح أن النبي ﷺ قاتل المشركين في بعضها(٣)، فيحمل على أن الله أباح له القتال لمصلحة راجحة، ولتجمع المشركين لمقاتلته، ولا خلاف أن المشركين إذا بدؤوا بالقتال في الأشهر الحرم يجوز قتالهم.

﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ أي: مجتمعين على قتالهم ولا تتخاذلوا ﴿كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ أي: يجتمعون ويتعاونون على قتالكم، وهم على ضلال وباطل، وأنتم على حق، فأنتم أولى بالتعاون ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ بالنصر والتثبيت، والمراد بـ﴿ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ الذين يجتنبون الشرك

---

(١) في الأصل: «الإسراء». (٢) في الأصل: «وهو».

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٠ - باب غزوة الطائف في شوال) ومسلم (١٠٦١) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

والكبائر، وعد الله لا يخلف الله وعده، كما قال -تعالى- في سورة الروم [٤٧]: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

الآية الثانية:

قوله -تعالى- في سورة التوبة [٣٧] -أيضًا-: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَـٰلِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾.

النسيء[1]: هو الشهر الذي كانت العرب في جاهليتها تنسؤه -أي: تؤخره- إذا عرضت لهم حاجة إلى القتال في أحد الأشهر الحرم يحلونه ويحرمون بدله شهرًا آخر، فلم يكونوا يعتبرون إلا العدد، وهذا عام في كل من ترك حكمًا من الأحكام المؤقتة بغير إذن شرعي ولا عذر، كفرض الصلاة وفرض الصيام، يكون متعديًا وظالمًا لنفسه، ولا يقبل منه ذلك المتروك إذا فعله بعد فوات وقته ﴿زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ لأنهم عند فعله كانوا كافرين، فازدادوا بفعله كفرًا على كفرهم ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يخرجون عن طريق الحق إلى الباطل بتأخيرهم الشهر الحرام وتحويله عن موضعه، فيحلون بذلك ما حرم الله، وقد زين لهم الشيطان سوء أعمالهم ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾

---

(١) لموسى بن جاد الله رسالة بديعة للغاية سمَّاها «نظام النسيء عند العرب» ونشرها عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م وسمَّى نفسه (ابن فاطمة)!
ردَّ فيها على الفرنسي كارلو - نللينو في كتابه «علم الفلك عند العرب في القرون الوسطى»، وضمنت المسألة كتابي «مسائل أعيت العلماء» لكلام الجصاص حول النسيء في «أحكام القرآن» (٤/ ٣٠٦)، وأن المنجم محمد بن موسى حسب ذلك، وعلم أن قول النبي ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض» قد عاد إلى موضعه الذي وضعه الله عليه وقت حجته ﷺ وأنه استغرق في حسابه هذا ثماني سنوات.

المعاندين للحق الزائغين عنه، كما قال -تعالى-: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

الآية الثالثة:

قوله -تعالى- في سورة التوبة -أيضًا- (٣٨): ﴿لَقَدِ ٱبۡتَغَوُاْ ٱلۡفِتۡنَةَ مِن قَبۡلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَظَهَرَ أَمۡرُ ٱللَّهِ وَهُمۡ كَٰرِهُونَ﴾.

هذه الآية وما قبلها وما بعدها كل ذلك وارد في صفة المنافقين.

من ذلك: أنهم إذا استنفرهم رسول الله ﷺ للخروج للجهاد؛ ينظرون: فإن كانت غزوة يؤمل فيها المغنم، ولا خطر فيها عليهم؛ نشطوا واستجابوا، وإن كانت خلاف ذلك؛ استأذنوا النبي ﷺ في التخلف عنها واعتذروا بأعذار باطلة.

ومنها: إنهم إذا خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة يسعون في الإفساد بين المجاهدين بالنمائم، ويشيعون الرعب، ويغتابون النبي ﷺ إذا خلا بعضهم إلى بعض، ويتربصون الدوائر به وبالمؤمنين، إلى غير ذلك من أعمالهم الخبيثة وجرائمهم.

يقول الله -تعالى-: إن هؤلاء المنافقين المتخلفين عن الرسول في غزوة تبوك طلبوا الفتنة من قبل في غزوة أحد حين سببوا الهزيمة في جيش المسلمين، ولم يزالوا يدسون الدسائس ويكيدون للنبي ﷺ وللمسلمين ﴿وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلۡأُمُورَ﴾ استعملوا آرائهم وقلبوها على كل وجه وتآمروا عليك للقضاء على دعوتك، كما قال -تعالى-: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الصف: ٨]، وما زالوا يكيدون حتى جاء الحق، وهو

نصر الله لنبيه والمؤمنين وهزيمة أعداء الإسلام، وهم كارهون لذلك النصر، ولكن لا حيلة لهم في دفعه.

الآية الرابعة:

قوله -تعالى- في التوبة -أيضًا- [٥٣-٥٥]: ﴿قُلْ أَنفِقُوا۟ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ۖ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَـٰسِقِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ﴾.

هذه الآية -أيضًا- واردة في صفة المنافقين الذين لهم شره عظيم في طلب المال؛ لا يشبعون ولا يقنعون، وإذا دعوا إلى أداء الزكاة أو التبرع للجهاد، يشتد شحهم، فهم دائمًا في جمع ومنع، وما أنفقوه رياءً أو خوفًا لا يقبله الله منهم.

وقد خاطب الله رسوله وكل من يصلح للخطاب بقوله: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ﴾ فإن الله لم يعطهم تلك الأموال والأولاد رضًا عنهم وإرادة الخير لهم، وإنما أراد تعذيبهم بالفتنة بجمعها ومنعها والخوف عليها في الحياة الدنيا حتى تخرج أرواحهم وهم كافرون، فيخرجون من عذاب الدنيا إلى عذاب الآخرة، وهو أشد وبئس المصير.

أملاه في ٢٥ صفر محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني بالمنزه من مدينة مكناس سنة ١٣٨٢هـ.

كتاب النصائح والرقائق

١٨/ ١/ ١٣٨٨هـ - ١٥/ ٤/ ٦٨م

[١٦٩- التوبة النصوح التي تكفر السيئات] (ق٣٥)

سألني السيد عباس بن إبراهيم عن التوبة النصوح التي يكفر الله بها السيئات، ويدخل صاحبها دار الكرامات؟

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير[١] في تفسير قوله -تعالى- في سورة التحريم [٨]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ ما نصه:

أي: توبة صادقة جازمة تمحو ما قبلها من السيئات، وتلم شعث التائب وتجمعه، وتكفه عما كان يتعاطاه من الدناءات.

روى ابن جرير[٢] بالسند المتصل إلى النعمان بن بشير قال: سمعت عمر ابن الخطاب يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ قال: يذنب الذنب ثم لا يرجع فيه.

وعن عمر -أيضًا- من طريق سفيان الثوري قال: التوبة النصوح أن يتوب

---

(١) في «تفسيره» (١٤/ ٦٠ - ٦١).

(٢) في «تفسيره» (٢٣/ ١٠٦)، وإسناده حسن.

من الذنب ثم لا يعود فيه، أو لا يريد أن يعود فيه[١].

وروى الإمام أحمد[٢] بسنده إلى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّوبَةُ مِنَ الذَّنبِ: أَن يَتُوبَ مِنهُ ثُمَّ لا يَعُودَ فِيهِ»، وقد جاء هذا الحديث موقوفًا على عبدالله بن مسعود -قال الحافظ ابن كثير: وهو الأصح-.

ولهذا قال العلماء: التوبة النصوح هو أن يقلع عن الذنب في الحاضر، ويندم على ما سلف منه في الماضي، ويعزم على أن لا يفعل في المستقبل، ثم إن كان الحق لآدمي رده إليه. اهـ.

وقال النووي في «رياض الصالحين»[٣] في باب التوبة مثل ذلك.

فشروط التوبة في حقوق الله -تعالى- ثلاثة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات منه، والعزم على أن لا يعود إليه أبدًا، وفي حقوق المخلوقين يضاف شرط رابع وهو رد المظالم، أوالتحلل، أي: طلب المسامحة[٤].

وفي هذا القدر كفاية.

أملاه العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي لاثنتي عشرة ليلة بقين من المحرم الحرام سنة ١٣٨٨هـ.

---

(١) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٦١) والطبري في «التفسير» (٢٣/ ١٠٧) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٥٤)، **وهو حسن.**

(٢) في «المسند» (١/ ٤٤٦)، **وإسناده ضعيف.**

والصواب فيه الوقف؛ كما نقل المصنِّف عن ابن كثير، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٣/ ٢٧٩) والطبري في «التفسير» (٢٣/ ١٠٧)، **وإسناده صحيح.**

(٣) (ص٤٩ - ط ابن الجوزي).

(٤) انظر: فتوى رقم (٧٧١).

مكناس في ١٨/ ٩/ ٨٥هـ - ١٠/ ١/ ٦٦م

إلى الطالب السيد أحمد بن عمرو، هداه الله إلى سبيل الخير والنجاح، والاستقامة والصلاح.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد جاءني كتابك المؤرخ بـ ٦/ ١/ ٦٦ بتأريخ النصارى، وهذا خطأ إذ **لا تربطك بهذا التأريخ رابطة، لا دينية ولا جنسية ولا وطنية، وإنما تأريخك هو الهجري الذي أنشأه عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله، واستمر الأمر عليه عند أسلافنا إلى أن استولى النصارى على البلاد الإسلامية فتبعهم من لم يوفق لاتباع الحق.**

[١٧٠- وصية لمستفتٍ] (ق٦٨)

أما قولك أنك بعثت إليَّ ست رسائل؛ فما وصلتني إلا هذه، ولا أبيح لنفسي أن أترك جواب طالب متحير مثلك، وإن كنت قد أجملت لك الجواب مشافهة، وأزيدك هنا الوصية بتقوى الله.

أولًا: إياك أن تتخذ أولياء من دون الله تستغيث بهم في الشدائد وتدعوهم لرغبتك ورهبتك، فإن ذلك لا يزيدك إلا خبالًا، وادع الله وحده لا شريك له، وقف ببابه بذلٍّ وخشوع، واسأله حاجاتك كلها بصدق وإخلاص وصبر ودؤوب بلا ملل ولا ضجر ولا قنوط من رحمته، محافظًا على الصلوات الخمس في أوقاتها، متجنبًا لكل ما نهى الله عنه، ولمخالطة قرناء السوء ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، فلا بد أن يأتيك الفرج، قال -تعالى- في سورة الطلاق [٢-٣]: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ

عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، وقال -تعالى- في آخر سورة النحل [١٢٨]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾، وقال في آخر سورة العنكبوت [٦٩]: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وقال -تعالى- في سورة البقرة [١٨٦]: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

ومعنى ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى ...﴾ إلخ: إذا أرادوا أن يدعوني وأستجيب لهم فليفعلوا ما أمرتهم به من تصحيح العقائد وأداء الفرائض واتباع رسولي وكتابي.

ففي هذا حل مشكلتك بلا شك، وإذا وفقت إليه فلا يضرك أن تستمر في المدرسة أو أن تخرج منها وتدرس دراسة خارجية، أو أن تفعل غير ذلك مما يتفق لك.

والسلام.

مكناس في ١/ ٣/ ١٣٨٨هـ - ٢٧/ ٥/ ٦٨م

[١٧١- نصيحة لمستفتٍ] (ق٢٤٠)

نصيحة للسيد محمد بن عبدالله، الساكن في مدينة (واترسكاي) في البلج:

اعلم -يا أخي!- أن الله خلق بني آدم -وهو غني عنهم- ليعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

ومعنى ذلك: أنهم إذا أصابتهم مصيبة كمرض أو فقر أو ظلم إنسان لا يسألون أحدًا يكشف ذلك عنهم إلا الله، ويعملون ما أمرهم الله به من صلاة في أوقاتها، مع المحافظة على طهارتها، ولا يخرجونها عن وقتها أبدًا، ولو كان في ذلك

ضياع أموالهم وأنفسهم، على أنه لا يضيع إلا من ضيع الصلاة، أما من حافظ عليها فإنها تكون نورًا له وبرهانًا ونجاة[1] تنور عليه كل ظلمة من ظلمات الحياة والممات، وتفرج عنه كل كربة، والرزق مضمون، ضمنه الله لنا، وهو الذي يرزقنا، والغرض من هذه الحياة هو عبادة الله -تعالى- وطاعته وطاعة رسوله، وترك الذنوب والمحرمات، ومعاملة الناس بالإحسان كيفما كانوا، والصلاة ليس فيها مشقة، بل فيها راحة للنفس واطمئنان للقلب، وأوقاتها أكثرها جاءت في أوقات الراحة، كالصبح والظهر والمغرب والعشاء، أما العصر، فإنها تجيء في وسط العمل امتحانًا من الله -تعالى- للمؤمن، فإن كان صادقًا حافظ عليها وقدمها على شغله، فإن خدمة السيد مقدمة على خدمة العبيد، ومدتها خمس دقائق أو أقل، ويمكن أن تصليها في المعمل، على أي حالة كنت عليها؛ قال الله -تعالى- في سورة البقرة [٢٣٨]: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فالصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وقال رسول الله ﷺ: «**مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ العَصرِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ**»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَن فَاتَتهُ صَلَاةُ العَصرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ**»[3].

معنى الحديث الأول: إن من ترك العصر حتى خرج وقتها -أي: حتى غابت الشمس- فقد بطل ثواب كل عمل عمله من صلاة أو صدقة أو حج أو عمرة أو جهاد.

ومعنى الحديث الثاني: إن من فاتته صلاة العصر، فإن فواتها مثل خسران

---

(١) ورد في ذلك حديث صحيح، تقدم في فتوى رقم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**مَن تَرَكَ صَلاةَ العَصرِ...**».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أهله كلهم، وخسران ماله كله، ولا يرضى أحد من العقلاء يريد الخير لنفسه أن يتعرض لهذا الخسران لأجل صلاة لا تزيد على خمس دقائق، ولا يحتاج المتوضئ أن ينزع حذاءه الذي يسمى (السباط)، ولا جوربيه -ويسميان بالمغربية (التقاشير)-؛ بل يغسل رجليه في كل صباح ويتوضأ، أما الوضوء للظهر والعصر والمغرب والعشاء فيمسح على رجليه، وهما داخل الحذاء والجوربين.

ثم اعلم أن هذه الحياة قصيرة، فعن قريب تزول وتجيء الحياة الدائمة، وهي إما عذاب مستمر، أو نعيم مستمر، فكيف يبيع الإنسان حظه من الحياة الدائمة بثمن حقير من هذه الدار الفانية، فنسأل الله أن يشرح صدورنا وصدرك لطاعته وحسن عبادته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكناس في ٢٥/ ٩/ ٨٥هـ - ١٨/ ١/ ٦٦م

إلى الأخ العزيز السيد مولاي عمر بن عبدالرحمن العلوي، لا زال من فضل الله يرتوي.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ -ثم وجد بلا تأريخ- دالًّا على سلامتك، وفيه تذكير بحوادث متعددة تدل على اجتماعنا المتكرر في تطوان، ومع ذلك كله خانتني الذاكرة؛ فلم أتصور ولا حادثة واحدة، وأرجو أن نجتمع من جديد فلا نحتاج إلى تذكير للماضي.

[١٧٢- نصائح لسيد من أهل البيت النبوي] (ق٦٩)

وأوصيك بأمور لا بد أن أكون قد أوصيتك بها من قبل:

أولها: توحيد الله، ومعاداة المشركين من عبدة القبور والأضرحة، ومن أصحاب الطريقة المبتدعين.

وثانيها: المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، لا تخرج منها صلاة عن وقتها ما دام عقلك موجودًا، وأن تكون كصلاة رسول الله ﷺ، لا كالصلاة المعتادة عند الناس في هذه البلاد.

وثالثها: الاستزادة من معرفة كتاب الله وسيرة النبي ﷺ وأحاديثه، والعمل بكل ما جاء به بقدر الطاقة.

ورابعها: الموالاة في الله والمعاداة في الله، والتزام الصدق وصحبة أهله، والبعد عن قرناء السوء، وعدم الافتخار بالنسب بأي نوع من الأنواع، كقول بعضهم: (أنا شريف)، و(فلان غير شريف)، و(يجب أن يقرن اسمي بلفظ (مولاي) لأني من آل البيت)، وما أشبه ذلك من طلب استخدام الناس والتأكل بالنسب، فإن من فعل ذلك من آل بيت النبي ﷺ فهو حظه من النبي ﷺ، وقد اشترى الضلالة بالهدى.

وأما من تواضع لله واتبع رسول الله ﷺ ودعا إلى اتباعه، وأعطى قرابته منه حقها بكثرة التمسك بسنته والبعد عن المحدثات، فإن الله -تعالى- يرفع درجته في الدنيا وفي الآخرة.

وأرجو أن تخبرني بحالك: فهل عندك زوجة وأولاد؟ وكيف حالهم؟ وما هي أعمارهم؟ وماذا يشتغلون به؟

وقد وعدت أحد الإخوان وهو السيد علي الصادق الخياطي بأن أجتمع به في طنجة في أوائل الربيع، فأرجو أن تتصل به لنجتمع إذا قدّر لي أن أصل

إلى طنجة، لأني مريض بضيق التنفس، لا أستطيع البقاء قرب البحر إلا لمدة يسيرة، وهذا عنوانه:

السيد علي الصادق الخياط، طريق مولاي إدريس رقم ٨ حرف - أ - ٩- طنجة.

هذا؛ ودم بخير وعافية، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٧٣- ما ينبغي على المسلم الاعتناء والاهتمام به] (ق٥٠٣)

فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في فهم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر واجتناب ما ينهى عنه، فتكون[١] همته مصروفة بالكلية إلى ذلك لا إلى غيره، وهكذا كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

[١٧٤- النهي عن الأغلوطات وعن سؤال ما لا يقع] (ق٥٠٣ - ٥٠٤)

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع، فإن هذا مما يدخل في النهي، ويثبط عن الجد في متابعة الأمر.

---

(١) في الأصل: «فيكون».

١- وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر؛ فقال له: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله.

فقال له الرجل: أرأيت إن غُلبت عنه؟ أرأيت إن زوحمت؟

فقال له ابن عمر: اجعل (أرأيت) باليمن، رأيت رسول الله يستلمه ويُقبِّله[١].

معناه: سأل رجل عبدالله بن عمر عن الحجر الأسود: ماذا يعمل الحاج فيه؟

فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله.

ومعنى (يستلمه): يضع يده اليمنى عليه ثم يضعها على فمه.

ومعنى (يقبِّله): يضع فمه عليه لا خوفًا منه ولا طمعًا فيه؛ فإنه لا يضر ولا ينفع، ولكن يفعل ذلك اتباعًا للنبي ﷺ، إذا وضع الرجل فمه في الموضع الذي وضع فيه رسول الله ﷺ فمه كان ذلك تجديدًا للعهد باتباعه.

وقول السائل: (أرأيت إن غلبت عنه؟ أرأيت إن زوحمت؟) معناه: أخبرني ماذا أفعل إن لم أقدر على الوصول إلى الحجر بسبب النبي ﷺ ولا أزيد عليه شيئًا.

٢- وقد روي عن علي أنه ذكر فتنًا تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تُفقِّه لغير الدين وتُعلِّم لغير العمل والتُمِست الدنيا[٢].

٣- قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس فقال: أُحَرِّج عليكم أن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦١١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (١١/ ٣٦٠)، **وإسناده ضعيف جدًّا.**

تسألوه عن ما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً(١).

عن عبد الأعرج قال: أدركتكم أن تسألونا نحن أصحاب محمد عن الأمور التي لم توجد ولم تحدث، فتركنا ما حدث ووجد.

٤- كان زيد بن ثابت إذا سئل(٢) عن شيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا. قال: دعوه حتى يكون(٣).

٥- وعن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر لعن

---

(١) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٢٠)، وإسناده منقطع.

(٢) في الأصل: «سأل».

(٣) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ٧٥) -ومن طريقه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم ٦٢٥) وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٦٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣٢٩)- وابن وهب -ومن طريقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٦٠)- والآجري في «أخلاق العلماء» (ص ٧٦ - ٧٧) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٢٣) -ومن طريقه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٣١)- وابن بطة في «الإبانة» (٣١٨) والآجري في «أخلاق العلماء» (٧٧) والدارمي (١/ ٥٠) والخطيب في «الفقيه المتفقه» (رقم ٦٢٤) وابن عساكر (١٩/ ٣٢٨) من طرق عن زيد بن ثابت، والأثر صحيح بمجموع طرقه، والله الموفق.

قال الخطيب عقبه وعقب الذي قبله في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٢): «وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتَبِعَهُم على هذه السبيل التابعون ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فكان ذلك إجماعًا منهم على أنه جائز غير مكروه ومباح غير محظور.

وأما حديث زيد بن ثابت وأُبي بن كعب، فإنه محمولٌ على أنهم توقَّوا القول برأيهم خوفًا من الزلل، وهيبة لما في الاجتهاد من الخطر، ورأوا أن لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث من النوازل، وأنَّ كلامهم فيها إذا حَدَثَتْ تدعو إليه الحاجة فوفَّق الله في تلك الحال من قَصَدَ إصابة الحقِّ».

وانظر: ما علقناه سابقًا.

السؤال عما لم يكن(١).

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٠٦٤ - ١٠٦٥/ رقم ٢٠٣٦٢).
وإسناده ضعيف؛ لضعف شريك وليث بن أبي سُليم.
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧) عن شريك عن ليث عن نافع مولى ابن عمر به.
وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٤٣) والخطيب (٢/ ٨) عن جرير عن ليث عن مجاهد بن جبر به.
وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٧) -ومن طريقه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٣)- وابن بطة في «الإبانة» (٣١٧) وابن عبد البر في «الجامع» (٢٠٥١، ٢٠٥٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو، عن طاوس قال: قال عمر وهو على المنبر: «أحرّج بالله على كل امرئ مسلم سأل عن شيء لم يكن؛ فإن الله قد بين ما هو كائن».
ورجاله ثقات، إلا أنه ضعيف لانقطاعه؛ فإن طاوسًا لم يلق عمر.
وأخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم ١٢٥) وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٥٦) من طريق حبيب بن الشهيد، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٢٩٢) من طريق سفيان؛ كلاهما عن ابن طاوس عن طاوس قال: قال عمر: «لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن...»، وإسناده منقطع كالذي قبله.
وأخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٤٧) من طرق حماد بن يزيد المنقري -وفي مطبوعه: «ابن زيد» وهو خطأ- عن أبيه قال: جاء رجل يومًا إلى ابن عمر، فسأله عن شيء لا أدري ما هو! فقال له ابن عمر... (وذكره)، وإسناده مقبول.
وأشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٥٨).
وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٧١٢) من طريق يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن عمرو بن مُرّة قال: خرج عمر على الناس فقال: «أحرّج عليكم أن تسألونا عما لم يكن...».
وإسناده ثقات؛ إلا أنه منقطع -أيضًا-؛ عمرو بن مرة لم يلق عمر.
والأثر بمجموع هذه الطرق يدل على أن له أصلًا.
وهناك شواهد كثيرة عن السلف تدل على كراهيتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، تراها في: مقدمة «سنن الدارمي» (باب كراهية الفتيا) و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧) (باب القول في السؤال عن الحوادث والكلام فيها قبل وقوعها) و«جامع بيان -

٦- وقال مسروق: سألت أُبي بن كعب عن شيء فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا. فقال: أجِمَّنا -يعني: أرحنا- حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا[١].

وهكذا روي عن عمار[٢] وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

٧- وعن معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات[٣].

= العلم» (٢/ ١٠٣٧ وما بعدها - ط ابن الجوزي) (باب ما جاء في ذم القول في دين اللَّه -تعالى- بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعيب الإكثار من المسائل دون اعتبار) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ٢١٨ وما بعدها) (باب من كره المسألة عما لم يكن ولم ينزل به وحي) و«الآداب الشرعية» (٢/ ٧٦ - ٧٩) لابن مفلح.

وانظر في الكلام على هذا المسلك في الفقه وتأريخه والمقدار المحمود منه في: «أحكام القرآن» (٢/ ٧٠٠) لابن العربي و«أحكام القرآن» (٢/ ٤٨٣) للجصاص و«جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٣ شرح الحديث التاسع) و«الفقيه والمتفقه» (٢/ ٩ - ١٢) و«الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» (٢/ ١١٧ - ١٢٢) و«منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع» و«إعلام الموقعين» (الفائدة ٣٨) (٦/ ١٤١ - بتحقيقي).

(١) رواه الدارمي في «السنن» (٢/ ١٣٢ رقم ١٥٧ - مع «فتح المنان») وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٩٩) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم ٧٦) -ومن طريقه ابن عبد البر (١٦٠٤) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٢٦)- وابن بطة في «الإبانة» (٣١٥)و(٣١٦) والآجري في «أخلاق العلماء» (٧٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٣٤٣ - ٣٤٤) وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٠ - بتحقيقي)، **وإسناده صحيح**.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١٢٥)، **وإسناده منقطع**.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٥٦) وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٥) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٥) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٨٠/ رقم ٩٨٢) والآجري في «أخلاق العلماء» (١٨٣) وتَمَّام في «الفوائد» (رقم ١١٤، ١١٥، ١١٦ - مع ترتيبه «الروض البسام») وابن بطة في «الإبانة» (٣٠٠، ٣٠٢) والدارقطني في «الأفراد» (٤/ ٢٨٧ مع «أطراف الغرائب») والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٥٤) والهروي في «ذم الكلام» (ص١٣٥) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٣٠٣، ٣٠٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٠ - ١١) وابن =

وخرجه الإمام أحمد.

= عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٥٥ - ١٠٥٦/ رقم ٢٠٣٧، ٢٠٣٨) والمزِّي في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢١) من طريقين عن الأوزاعي عن عبدالله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية، وفي إحدى الطريقين أبهم اسم الصحابي.

وإسناده ضعيف من أجل عبد اللَّه بن سعد بن فروة؛ فإنه مجهول كما قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢/ ٦٤)، وترجمه ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٩) وقال: «يخطئ»، وبه أعله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/ ٢٥٠)، ولذا قال فيه ابن حجر في «التقريب»: «مقبول»؛ أي: إذا توبع، ولم يتابع، وانظر ترجمته في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٢٨).

نعم، له شواهد، ولكن لا يفرح بها.

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩١٣) وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢١٣٠) من طريق سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبد الملك، عن عبد اللَّه، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن رجاء بن حَيْوَة، عن معاوية مرفوعًا، والشاذكوني متهم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٨٦٥) وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٥٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٥٦/ رقم ٢٠٣٩) من طريق سليمان بن أحمد الواسطي، عن الوليد بن مسلم، عن عبد اللَّه بن سعد، عن عبادة بن نُسي، عن الصنابحي، عن معاوية مرفوعًا بلفظ: «**نهى عن عُضَل المسائل**».

وهذا إسناد واه، فيه علل كثيرة:

الأولى: مخالفة الوليد بن مسلم لكل من عيسى بن يونس وروح بن عبادة؛ إذ روياه عن الأوزاعي، عن عبد اللَّه بن سعد، عن الصنابحي، قال الأول: عن معاوية، وقال **الآخر:** عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمه.

الثانية: الوليد بن مسلم مدلس، ولم يصرح بالسماع.

الثالثة: جهالة عبد اللَّه بن سعد كما تقدم.

الرابعة: سليمان بن أحمد الواسطي متروك، بل اتهمه ابن معين.

قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٦٧/ رقم ١٢١٩): «والصحيح حديث عيسى ابن يونس»، وأفاد أن عبد الملك بن محمد الصنعاني رواه فوهم فيه؛ فقال: «عن الأوزاعي عن عمرو (!!) بن سعد عن عبادة بن نُسي عن معاوية».

وعلى أيٍّ حال؛ **الحديث ضعيف، لا يجوز الاحتجاج به.**

قال بعض أهل العلم: (الأغلوطات) أي: التي يُغالَط بها العلماء ليزلوا، فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة، وإنما نهى عنها؛ لأنها مع إيذائها غير نافعة في الدين.

وفسره الأوزاعي وقال: هي شداد المسائل.

وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف.

قال محمد تقي الدين: مثال من الأغلوطات(١):

يقال: أخبرني عن رجل جامع امرأته في رمضان وهما غير مسافرين ولا مريضين.

جواب هذه الأغلوطة(٢): رجل قدم من سفر مفطرًا فوجد امرأته قد طهرت من الحيض، واغتسلت نهارًا؛ يجوز له جماعها ولا إثم عليهما.

٨- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**سَيَكُونُ قَومٌ مِن أُمَّتِي يُغَلِّطُونَ فُقَهَاءَهُم بعُضَلِ المَسَائِلِ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي**»(٣).

شرحه: (يغلطون فقهاءهم) أي: يسعون في إيقاعهم في الغلط بسؤالهم عن صعاب المسائل ليظهر عجزهم.

[١٧٥- النهي عن المراء والجدل] (ق٥٠٥)

٩- قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبدالله! الرجل عالمًا بالسنن يجادل عنها؟

قال(٤): لا، ولكن يخبر بالسنة؛ فإن قبلت منه وإلا سكت(٥).

---

(١) في الأصل: «الأغلوطات». (٢) في الأصل: «الأغلوظة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٨/ رقم ١٤٣١)، **وإسناده ضعيف جدًا.**

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) ذكره السجزي في «رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف» (ص٢٣٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣٦/ رقم ١٧٨٤) والقاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٧٠).

١٠- قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

١١- وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغن[١].

١٢- وقال الميموني: سمعت أبا عبدالله -يعني: أحمد- يُسأل عن مسألة؟ فقال: وقعت هذه المسألة؟ بُليتم بها؟[٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى فضيلة الشيخ عبدالرحيم أشرف.

يقول أفقر العباد إلى عفو الله محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني:

سألني العالم المصلح الشيخ عبدالرحيم أشرف[٣] -زاده الله شرفًا

(١) انظر قولَي الإمام مالك: في «ترتيب المدارك» (٢/ ٣٩).
ووقع في الأصل: «ويوثر الضغن»، والمثبت من «ترتيب المدارك».

(٢) ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٨).

(٣) عالم، تربوي، أكاديمي، ولد سنة ١٣٣٩هـ - ١٩٢٠م، وهو أحد الأعضاء النشيطين في هيئة الأحوال الشخصية بالهند، وأبرز أعماله: تأسيسه لمدرسة كبيرة باسم (جامعة الهداية) بمدينة (جي بور) بولاية (راجستان).
وكان يرى أن العلماء الذين يتخرجون في المدارس والجامعات الإسلامية؛ لا بد أن يميلوا إلى تعلم الصناعات والتقنية الحديثة؛ حتى يقدروا على كسب لقمة العيش، ويتفرغوا لخدمة الدعوة والدين في غنًى وفي هدوء البال، دون أن يشغل تفكيرهم كسب الرزق، وربما كان في طليعة من أدركوا هذه الحاجة وعملوا على تحقيقها في واقع الحياة، ومن هنا ركّز في جامعته على تعليم الصناعة والكمبيوتر، وبعض =

بطاعته- ثلاثة أسئلة تتعلق بشفاء المسلمين في هذا الزمان، وليس المسؤول فيها بأعلم من السائل، ولكني استحييت أن أمتنع من الجواب، وخفت أن يكون امتناعي معصيةً لله -تعالى- القائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]؛ فإن يكن ما أقوله خطأ؛ فما أجدرني بالخطأ، وأستغفر الله، وإن يكن صوابًا؛ فالله على كل شيء قدير.

[١٧٦- نصيحة في الدعوة إلى الله] (ق٢٨٠ - ٢٨٣)

الجواب عن السؤال الأول: إن الثقة بوعد الله والاعتماد على القوة المادية ناشئ عن ضعف الإيمان أو عدمه؛ فالمسلمون في حاجة شديدة إلى تقوية الإيمان، وتقوية الإيمان تنشأ عن التعليم النافع؛ كتعليم الأنبياء والصالحين، والتعليم النافع ينشأ عن الإخلاص.

فأول شيء نحتاج إليه: علماء بكتاب الله وسنة رسوله، مخلصون تجردوا من الهوى وحظوظ الدنيا الفانية، لا يريدون بعلمهم وعملهم إلا وجه الله، فإذا وجد هؤلاء العلماء، ولو كان عددهم قليلًا، ولو واحدًا؛ فذلك أول لبنة من بناء هذا الصرح، وحينئذٍ؛ نحتاج إلى متعلمين مخلصين، لا يريدون

= الحرف اليدوية بجانب التعليم الديني.

وقد عُني رَحِمَهُ اللَّهُ بجامعته مضمونًا وشكلًا؛ فلم يكتف بالاهتمام بجانبه المخبري فقط؛ وإنما عُني بجانبه المظهري -أيضًا-؛ فأنشأ مبانيها بحيث تبدو في أناقة لائقة تسر الناظرين.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الخميس ٢٣ رجب سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م في مدينة بومباي.

ترجمته في: مجلة «الداعي» الهندية، سنة (١٧)، عدد (٧ - ٨)، شوال ١٤١٤ هـ (ص ٤١ - ٤٢)، مجلة «آفاق الثقافة والتراث»، العدد (٥)، محرم ١٤١٥ هـ، (ص ١٤٣) مجلة «الفيصل»، عدد (٩٠)، ذو الحجة ١٤٠٤ هـ، «تتمة الأعلام» (١/ ٢٨٥)، «إتمام الأعلام» (٢٣٠).

بتعلمهم إلا وجه الله، ولو كانوا قليلًا، ولو واحدًا؛ فمتى وجد العالم والمتعلم اللذان اجتمعت فيهما شروط التعليم والتعلم رجونا وجود البيضة التي ينشأ منها الفرخ الذي يكون أول السرب.

وهذا في هذا الزمان في غاية الصعوبة، ولكن ليس وجوده مستحيلًا؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي قائِمِينَ عَلَى الحَقِّ، لا يَضُرُّهُم مَن خَالَفَهُم حَتَّى يَأْتِيَ أَمرُ الله**»[1].

والصعوبة المذكورة ليست منحصرة في وجود المعلِّم المخلص والمتعلِّم الصَّادق، ولكنَّها تَشْتمل المكان الصالح لهذا التعليم حتى يكون آمنًا ومحفوظًا مما يطرأ عليه من المفسدات والمعوقات، كما إذا وجدت التربة الصالحة والبذر الصالح والفلاح الخبير؛ فإن ذلك لا يكفي لصلاح المزروعات المغروسات؛ لأن هنالك الأعشاب الضارة التي تنبت بين المزروعات وتفسدها، وتسمى (الطفيليات)، وهنالك الحشرات التي تتسلط على المزروعات والمغروسات؛ فلا يتم الغرض إلا بزوال هذه الموانع؛ فكم مدرسة أسست على تقوى من الله ورضوان، ثم عرضت لها عوارض غيَّرت سيرَها، أو وقفت نموَّها وحالت دون الحصول على الثمرة المطلوبة.

وهذا المعنى يفهم بوضوح من قوله -تعالى- في سورة الطلاق [٤]: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾، وقوله -تعالى- في سورة الأنفال [٢٩]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾، وقوله -تعالى- في سورة الحديد [٢٨]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

(١) أخرجه مسلم (١٥٦) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأخرجه البخاري (٧٣١١) ومسلم (١٩٢١) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾، وقوله -تعالى- في سورة الأنعام [١٢٢]: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾؛ **فالظلمات هي الاعتماد على المادة، وعدم التوكل على الله، وفقدان الثقة بوعده، وذلك نتيجة التعليم الفاسد الذي اختلت فيه الشروط، أو اعترضت فيه الموانع؛ فأين المكان الصالح والتربة الطيبة لمثل هذا الغرس؟!**

قد يقال: إن كل بلد من بلدان المسلمين وغير المسلمين صالح للزرع، إذا وجدت الشروط التي تقدم ذكرها، ولئن سلمنا صحة هذا الادعاء؛ فلا شك أن بعض البلدان أحسن من بعض؛ فالبلد الذي يوجد فيه مسلمون مؤمنون يريدون وجه الله بأعمالهم وأموالهم وجهودهم أحسن وأقرب إلى النجاح من البلد الذي لا يوجدون فيه، وإذا وجد المعلم المخلص ووجد من الناس مَن يتعاون معه على بناء هذا الصرح أو نمو هذا الغرس حتى يؤتي الثمرة؛ فإن هناك عوائق من الحكومات والأحزاب والطوائف تعترض طريق المصلح، وتسعى في منعه، أو تغيير سيره؛ فيستعين عليها بالله -تعالى-، ومن استعان بالله صادقًا مخلصًا؛ فلا بد أن يعينه ويذلل له الصعاب، ويفتح له الأبواب المغلقة.

على أن المادة لا بد منها، ولكن لا يعتمد عليها، بل يعتمد على خالقها، فإن هذا المعلم وهذا المتعلم ليسا من الملائكة؛ فهما في حاجة إلى مكان يقيهما الحر والبرد، وإلى طعام وشراب وكسوة وكتب، ولكن إذا وجد الإخلاص والتوكل تيسر ذلك من حيث لا يحتسب العالم والمتعلم.

وإذا كان القصد بذلك وجه الله وتفويض الأمر إلى الله؛ فليس على العامل أن ينجح في عمله؛ لأن ذلك في يد سيده -سبحانه-، وإنما عليه العمل فإن

أدرك ما يؤمله أو بعضه، فذلك ما يبغي فليحمد الله، وإن أخفق في الحصول على مقصودِهِ فلا لوم عليه؛ كما قال الشاعر(١):

وعلـــيَّ أن أسعـــى ... وليـس عَلـيَّ إدراكُ النَّجـاحِ

وقال آخر(٢):

على المرءِ أنْ يَسعى بما فيه نَفْعُه ... وليس عليه أن يُساعدَهُ الدَّهرُ

ومن أعظم العوائق التي تعترض طريق المعلم والمتعلم: أن المتعاونين معه يرون أن لهم حقًّا في تسيير سفينة التعليم إلى الجهة التي يرونها صالحة، وكثيرًا ما يختلفون مع المعلم المصلح في الوجهة، فإن أطاعهم تهدم كل ما بناه، وإن عصاهم قطعوا إعانتهم؛ فوقف في أثناء الطريق، فلذلك ينبغي للعالم أن يجتهد في إقناع المتعاونين بقبول القاعدة المشهورة؛ وهي قولهم: (إن السفينة التي سيرها ربانان مآلها إلى الغرق)، فلا بد من توحيد القيادة والثقة بالقائد وحسن الظن به؛ فرب متعاون يقدم قليلًا من الإعانة ويغرق السفينة؛ فهذا المتعاون يجب أن لا يُقْبَل، فإن شره وضره أكثر من نفعه، ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣].

ثم إن هذا المعلم سواء أكان وحده أم معه شركاء لا بد أن تقوم في طريقه عقبات لا يتغلب عليها إلا بعون وتأييد من الله العلي العظيم الذي يعمل لوجهه، وفيه رجاؤه وعليه توكله؛ **فكلما قامت في طريقه عقبة يستغفر الله -تعالى- من ذنوبه التي هي سبب المصائب كلها، ويفزع إليه، ويبتهل ويتضرع له، ويسأله تذليل تلك العقبة، وأن يجعل منها فرجًا ومخرجًا؛ فإن فرجه قريب،** وله أسوة

(١) هو كُشاجِم السندي بن شاهك، والبيت في: «محاضرات الأدباء» (١/ ٣٥) و«الأنساب المتفقة» (ص ٧٨- ط. ليدن) لابن القيسراني.

(٢) هو أبو ركوة؛ اسمه: الوليد بن هشام العثماني، والبيت في «نفح الطيب» (٢/ ٦٥٩).

في أنبياء الله ورسله؛ فقد أصابتهم الشدائد، قال -تعالى-: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ انتهى من سورة البقرة [٢١٤].

وينبغي أن يعلم أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لما علم غربة الدعاة إلى سبيله المتبعين لرسوله ﷺ وكثرة أعداء هذه السبيل وقلة أنصارها؛ فتح لهم باب عفوه وكرمه وبره، وكان لهم وليًا ونصيرًا، وأعطاهم من النصرة واللطف والإحسان فوق ما يستحقونه، ولم يؤاخذهم بتقصيرهم في أداء الواجبات، **حتى إن الداعي يخجل ويتحير أمام الله -تعالى- مما يرى من بره ولطفه.**

اللهم اجعلنا ممن اتقاك؛ فجعلت له من كل شدة فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ولم تكله إلى نفسه ولا إلى غيرك، ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

[١٧٧- سبب عدم تخريج المدارس الطلبة الأكفاء] (ق٢٨٣ - ٢٨٦)

الجواب عن السؤال الثاني: أظن أن سبب ذلك نقص في المؤسسين وفي اختيار الطلبة، وذلك أن المؤسس للمدرسة إذا لم يكن كامل الإخلاص، مستقيمًا في سيرته، خاليًا من اتباع الهوى وحظوظ النفس؛ لا يكون قدوة صالحة للطلبة؛ فيتخرجون ناقصين في الإيمان، والأخلاق، والإخلاص، والخوف من الله -تعالى-.

وهناك سبب آخر وهو: عدم اختيار الطلبة الصادقين الذين يتجردون من حظوظ النفس، ويريدون بتعلمهم وجه الله والجهاد في سبيله، ويبيعون أنفسهم من الله -تعالى-، وربما ظن المؤسس أن الخير في الكثرة؛ فقبل كل مَن تقدم للانخراط في سلك مدرسته بدون تمحيص، حتى يصير أكثر الطلبة

منحرفين؛ فتضيع الجهود والنفقات والأتعاب، وقد علَّمنا الله -سبحانه- في سورة البقرة أن القليل الطيب من المجاهدين خير من كثير المختلط، وذلك في قصة طالوت؛ فإنه كان له جيش كثير، ذكر المفسرون عن السدي أن جيش طالوت كان عددهم ثمانين ألفًا؛ فلما ابتلاهم الله بالنهر، قال ابن كثير[(١)]: «وهو نهر بين الأردن وفلسطين[(٢)]، وهو نهر الشريعة المشهور، شرب منه ستة وسبعون ألفًا، ولم يبق إلا أربعة آلاف هم الذين امتثلوا الأمر ولم يشربوا منه، وروى ابن جرير والبخاري في «صحيحه» بالسند المتصل عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا أصحاب محمد ﷺ الذين كانوا يوم بدر ثلاث مئة وبضعة عشر، على عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر، وما جاز معه إلا مؤمن»[(٣)]، وهذه الرواية أقرب إلى الصحة من رواية السدي[(٤)]، وقد أخبرنا الله -تعالى- أن أعداءهم الكنعانيين كان عددهم كثيرًا بقيادة ملكهم جالوت، قال -تعالى-: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ۗ﴾ [البقرة: ٢٤٩-٢٥١].

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٤٢٤).

(٢) في «التفسير» قبله: «قال ابن عباس وغيره».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥٧) وابن جرير (٤/ ٤٩٠)، وانتهى النقل هنا.

(٤) وهو قوله: «شرب منه ستة وسبعون ألفًا، ولم يبق إلا أربعة آلاف».

وسواء أصحت رواية السدي -وهي بلا شك من الإسرائيليات- أم لم تصح؛ فإن كثرة جيش جالوت مفهومة من التعبير بالجنود؛ فإن الجيش والكتائب هو الذي يقسم جنودًا، على كل جند أمير، وهو الذي يعبر عنه بـ(الكتيبة)، وتفهم الكثرة -أيضًا- من قول بعض من كان مع طالوت: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾؛ يعنون: لكثرة عددهم وقلة عددنا، وكذلك قول ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ أي: يوقنون ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾، وهم أفضلهم علمًا وأقواهم إيمانًا، و﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ فلم يبق شك في أن فئة قليلة من جيش طالوت هي فازت بالنصر على جنود طالوت مع كثرة عددهم، والجموع الكثيرة الذين طردهم طالوت من جيشه؛ لأنهم لو بقوا فيه لعاقوا عن النصر، وربما سببوا له الهزيمة!

ولا يفهم من قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ أن الذين[1] طردوا ومنعوا من القتال لم يكونوا مسلمين؛ فإنهم كانوا مسلمين، ولكنهم كانوا ضعاف الإيمان أو منافقين، ولا شك أن جيش جالوت كان يعد بالآلاف إن لم نقل بعشرات الألوف -كما يقوله المؤرخون نقلًا عن بني إسرائيل-؛ فتصدى جماعة من المجاهدين لا يزيد عددهم على ثلاث مئة وبضعة عشر لقتال جيش يعد بالآلاف، آية من الله -تعالى-[2] ودليل قاطع

---

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) للعلامة الشيخ محمد راغب الطباخ ثلاث مقالات مهمات -**غايةً**- في بيان الفوائد المستنبطة من قصة طالوت؛ سمَّاها «السياسة في القرآن»، نشرها في مجلة «الفتح» العدد (٧٥٣)، المجلد (١٦)، بتأريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٠هـ، (ص ٤٨-٥١)، والعدد (٧٥٤) بتأريخ ٤ ربيع الآخر ١٣٦٠هـ، (ص ٦٣-٦٥)، والعدد (٧٥٥)، بتأريخ ١١ ربيع الآخر سنة ١٣٦٠هـ، (ص ٨٢-٨٣)؛ وجمعتها ونشرتها في مجيليد، مع مقدمة مسهبة مهمة، وتعليقات أحسبها مفيدة، وسمَّيتُها «السياسة التي يريدها السلفيون»، والله وليُّ التوفيق.

على أن القليل الطيبين خير من الكثير الخبيث.

وقد ثبت بالتجربة أن اختيار الطلبة الطيبين أفضل من كثرة الطلبة الذين لا يرجى لهم نجاح، أما إذا كانوا يفتنون الطلبة الصادقين النجباء؛ فإبعادهم واجب كطرد أكثر جيش.

ومن الواجب على الشيخ المعلم أن يتواضع للطلبة، ويعاملهم كأنه أحدهم؛ كما أمر الله رسوله ﷺ بقوله: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٥].

وأشهد بالله أنني كنت أتعلم مبادئ العلوم من شيخنا محمد سيدي بن حبيب الله التَّنْدَغِي -نسبة إلى قبيلة تندغ- الشنقيطي المغربي(١)، وكان في بادية حميان قبيلة من بلاد الجزائر، أسس مدرسة وكان عدد تلامذته عشرة، والمدرسة خيمة نصبها لهم بقرب خيمته التي يسكن فيها مع أهل بيته؛ فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يأتينا بقصعة الطعام ونحن شباب وهو كهل؛ فيضعها أمامنا، فنأكل أطايبها، ونترك الفضلة بعد أن نشبع؛ فيأكل من تلك الفضلة أمامنا، ولا يزيد على ذلك شيئًا، ولزمته سبع سنين؛ فالتمس منه أحد الأمراء أن يعطيه أحد تلامذته ليؤسس له مدرسة ويتعلم فيها الأمير وأبناؤه وغيرهم؛ فأمرني أن أذهب معه، وقال لي: «**كُلُّ مَن جاءك ليطلب العلم؛ فاعتقد أن له فضلًا عليك، وإياك أن تعتقد العكس؛ لأنه هذب نفسه وجاهدها حتى ارتضاك معلمًا وجلس بين يديك؛ فابذل كل جهد في استبقاء مودته ونشاطه واجتهاده**».

وأشهد بالله أني عاجز كل العجز عن اقتفاء سيرته وأخلاقه، ولكني

---

(١) توفي سنة ١٣٣٨هـ، وللهلالي عنه كلمة جيدة في «ديوانه» المسمى «منحة الكبير المتعالي» (ص ٣٠٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٥٦٧، ٥٦٩، ٧٠١)، وتنظر مقدمتنا لـ«سبيل الرشاد» (ص٩٣).

أرجو الله -تعالى- أن لا يحرمني من الأخلاق الحسنة التي تحسن بالعالم وبالمتعلم.

وهذا آخر الجواب عن السؤال الثاني.

[١٧٨- سبب الاختلاف والتنازع بين الجماعات المنتسبة إلى الإسلام بعضها مع بعض، وتنازع أفراد الجماعة الواحدة فيما بينها] (ق٢٨٦ - ٢٨٨)

الجواب عن السؤال الثالث، والله المستعان:

ما أصعب الجواب عن هذه الأسئلة، وخصوصًا هذا الثالث، ولكن الله قادر أن يعينني عليه.

أظن أن سبب ما شكاه الأستاذ السائل من الاختلاف والتنازع بين الجماعات المنتسبة إلى الإسلام بعضها مع بعض، وتنازع أفراد الجماعة الواحدة فيما بينها، هو: **إهمال التأدب بأدب النبي ﷺ فيما مهده وأسسه عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في إقامة الأمراء وطاعتهم في غير معصية الله -تعالى-.**

كل من درس حديث النبي ﷺ يعلم أنه لا يجوز لجماعة من المسلمين في سفر ولا في حضر أن يبقوا بلا أمير أو رئيس أو شيخ أو سمِّه ما شئت؛ فإننا رأينا أن النبي ﷺ كان لا يبعث سرية لغرض من الأغراض إلا أمَّر عليهم أميرًا، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا كُنتُم ثَلاثَةً في سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيكُم أَحَدَكُم**»[(١)]؛

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٥) عن ابن مسعود موقوفًا، وقال الهيثمي (٥/ ٢٥٥): «رجاله رجال الصحيح»، وأخرجه البزار (١/ ٤٦٢) عن عمر مرفوعًا، وقال: «وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك عن الأعمش».

وأخرجه أبو داود (٢٦٠٨) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(٢٦٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه قريب، **وهو صحيح**.

خرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، ووثق رجاله؛ فظاهر هذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن كل جماعة لا بد لها من شخص يوحِّد رأيها، ويجمع كلمتها، ويقطع النزاع(١)؛ لأن الله -تعالى- خلق الناس، وخلق لهم عقولًا مختلفة في الفكر والرأي كما أنهم مختلفون في خلقتهم، فإذا تُركت الجماعة فوضى فسرعان ما يدبُّ الشقاق بينهم بسبب اختلاف آرائهم، وادعاء كل واحد من المختلفين أن رأيه هو الصواب، واتهام مخالفه أو مخالفيه بالإصرار على الخطأ واتباع الهوى، وذلك يفضي بهم إلى العداوة والتفرق وترك التعاون؛ فتصير الفرقة الواحدة فرقتين، ثم تفترق كل واحدة منهما إلى فرقتين، وهكذا، حتى لا يكاد اثنان منهم يتفقان على رأي واحد؛ فيفشلون وتذهب ريحهم كما أخبر الله -تعالى- بقوله في سورة الأنفال [٤٦]: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْۖ وَٱصْبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

فإذا ضم وجوب وجود رئيس يوحد كلمة الجماعة إلى التربية الصحيحة التي تقدم ذكرها، وهي الفرار من الرئاسة، واتهام النفس، وطلب السلامة، إلا إذا تحتمت وتعينت، واتفق الجماعة على أن فلانًا هو الذي يصلح لقيادتهم، وحينئذٍ؛ يستعين هذا الرجل بالله ويصبر؛ فإن الله يعينه على أن يسير بالسفينة إلى ساحل النجاة.

وهذا ما يسر الله كتابته في هذه **الأسئلة المحرجة**، ونسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

---

(١) الإمرة الواردة في الحديث السابق لإصلاح شؤون السفر فحسب!
وأما الإمرة الحزبية؛ فهي من البدع العصرية، وكتب أخونا الفاضل مختار البدري «إعلام الصفوة بتبديع إمارة الدَّعوة»، فانظره، فإنه (مهم).
ولكن الطاعة الفطرية المركوزة في نفس المتبوع (المتعلم) للتابع (المعلِّم) هي التي تنظم الأمور حسبة وديانة، لا أمرًا وطاعة عُمِّيَّة!

متوسلين إليه بمحبة رسوله ﷺ والإيمان به واتباعه؛ أن يصلح شأن المسلمين الحنفاء، ويوحد كلمتهم، ويعيد لهم بذلك ما فقدوه من القوة والعز، ويدخلنا برحمته في عباده الصالحين.

حرر بالمدينة النبوية - ٢٥/ ١٢/ ١٣٩٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى عفو ربه -سبحانه- محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي:

سألني الأخ الكريم، الأستاذ السلفي، والطبيب النطاسي؛ عن سؤالين عظيمين مهمين وضعهما بعد تفكير طويل؛ **فأقول:**

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]؛ فأستعين بالله وأجيب عن السؤالين؛ فإنْ كان جوابي صوابًا؛ فمن الله وله الحمد، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريء منه:

[١٧٩- علاج مرض التسفُّل والتقهقر وعدم المبالاة بشعائر الدين عند المسلمين] (ق٥٢٩ - ٥٣١)

السؤال الأول: حينما نتأمل بإمعان النظر في العالم الإسلامي وأحواله؛ عرفنا أن الشعب المسلم قد تعرض للتسفل والتقهقر وعدم المبالاة بشعائر الدين، **وهذا المرض يزداد ويتوسع نطاقه يومًا فيومًا**، نرى في أكثر البلاد الإسلامية أن الشريعة الإسلامية قد تعطلت قوانينها وأحكامها، وراجت وانتشرت بدل ذلك القوانين الوضعية المجانبة والمعادية للقرآن والسنة،

وتَسَيطَرت المذاهب الهدامة مثل الاشتراكية والشيوعية والثقافة الغربية على أكثر طبقات المسلمين، لا سيما الجيل الجديد؛ إنه مولع بالإلحاد والإباحية المحضة، ولا رغبة له في عقائد الإسلام وأخلاقه وأحكامه؛ بل يعتقدها عبثًا ويتخذها هزوًا ولعبًا، ويؤثر العاجلة على الآجلة؛ كيف يمكن علاج هذا المرض الذي أحاط بالشعب المسلم والعالم الإسلامي من كل جانب؟

الجواب والله الموفق للصواب:

قبل أن نشرع في الجواب عن هذا السؤال، ينبغي لنا أن نذكر ما جاء عن النبي ﷺ من الأخبار التي بينت أحوال الناس في آخر الزمان؛ فمن ذلك قول النبي ﷺ: «**بَدَأَ الإسلامُ غَريبًا وَسَيَعودُ غَريبًا كَما بَدَأ؛ فَطُوبَى لِلغُرَباء**»[(١)]؛ رواه مسلم، زاد أصحاب «السنن»: قيل: ومَن الغرباء يا رسول الله؟ فقال في خبر: «**الَّذينَ يُحيُونَ ما أماتَ الناسُ مِن سُنَّتي**»[(٢)]، وجاء في خبر: «**وَهُم النُّزَّاعُ مِنَ القَبائِل**»[(٣)]؛ يعني: من كل قبيلة قليلًا، وجاء في خبر جواب هذا السؤال: «**الَّذين**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٣٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ١١) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٠) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٥٠) والبزار في «المسند» (رقم ٣٢٨٧ - «زوائده») والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١٦٨/ رقم ١٤٧٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٥٢، ١٠٥٣) والبيهقي في «الزهد» (رقم ٢٠٧) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣) وفي «الجامع» (١/ ١١٢) وابن عبدالبر في «الجامع» (٢/ ١٢٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٠) وعياض في «الإلماع» (ص ١٨-١٩)؛ جميعهم من طريق كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رفعه، وأوله عند الترمذي: «**إنَّ الدِّين ليَأرِز إلى الحجاز كما تأرِز الحيَّة إلى جُحرها...**».

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه كثير بن عبدالله، ضعيف جدًّا، وقد اتهم!

(٣) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٨٥٤) وابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٣٢٠/ رقم ٣٩٨٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٣٦) ومن طريقه: أحمد وابنه =

يَصلُحونَ عِندَ فَسَادِ الناس»[1]؛ فهذا الحديث أوضح لنا أن الذين يثبتون على دين الحق غرباء قليل، عددهم من كل بلد قليل، ومن كل قبيلة قليل؛ فلا ينبغي لنا أن نطمع في إصلاح الجماء الغفير من بني آدم؛ لأنه ليس في الإمكان.

والحديث الصحيح الذي قال فيه النبي ﷺ: «**لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي قائِمِين عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُم مَن خالَفَهُم حَتَّى يَأتِيَ أمرُ الله**»[2]، وفي حديث: «**حَتَّى يُقاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الدَّجّال**»[3]؛ فهذا الحديث يمنعنا من اليأس، ويشجعنا على العمل، ولكن كيف العمل؟ فالداعي غالبًا ما يكون وحده منفردًا، ويرى

= عبدالله في «المسند» (١/ ٣٩٨) وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٤٩٧٥) والآجري في «الغرباء» (رقم ٢) وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٨٦ - ط بدر) والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ١٧٤-١٧٥) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٩٨) وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٣٠) والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٣) والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٦٤) وابن حزم في «الإحكام» (٨/ ٣٧) والرافعي في «التدوين» (١/ ١٣٩) والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم ٢٠٨).

وقال البخاري -كما نقل عنه الترمذي في «العلل»-: **وهو حديث حسن، وصححه** البغوي.

(١) أخرجه أبو عمرو الدَّاني في «الفتن» (رقم ٢٨٨) والآجري في «الغرباء» (رقم ١) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورجاله ثقات، غير أبي إسحاق السبيعي؛ مدلِّس، وهو مختلط، والراوي عنه الأعمش، وسمع منه قبل اختلاطه؛ فبقي تدليسه!!

ولكنه **صحيح**؛ له شواهد عديدة، منها: حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» (١/ ١٨٤) وأبو يعلى في «المسند» (٢/ ٩٩/ رقم ٧٥٦) والبزار في «المسند» (رقم ٥٦ - مسند سعد) -دون هذه الزيادة- والدورقي في «مسند سعد» (رقم ٨٧) وابن منده في «الإيمان» (رقم ٤٢٤) وأبو عمرو الدَّاني في «الفتن» (رقم ٢٩٠)، **وإسناده صحيح**؛ وانظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٧).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨٤) وأحمد (٤/ ٤٣٧) والحاكم (٢/ ٨١) والطبراني (١٨/ ١١٦) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، **وهو صحيح**.

أهل البلد الذي هو فيه ضالين مصابين بالأمراض التي ذكرها الأخ السائل.

وعلاج هذه الأمراض: أن ذلك الرجل [عليه أن يدعو](١) الناس رجالًا ونساءً إلى ترك ما هم فيه من الضلال، والرجوع إلى اتباع كتاب الله وسنة رسوله، ويجتهد أن يسلك في دعوته السبيل التي سلكها رسول الله ﷺ والصحابة(٢) من بعده، مستعينًا بالله معتمدًا عليه صابرًا محتسبًا، ويكون أسرع الناس إلى ما يدعو إليه ويأمر به، وأبعد الناس عن فعل ما ينهى عنه؛ فلا بد -إن شاء الله- أن تستجيب لدعوته جماعة تتعاون معه على الدعوة؛ فإن يسر الله له جماعة كبيرة لا يستطيع الحكام أن يجبروها على معصية الله أو ترك طاعة الله؛ فهذا ربح عظيم، ويستمرون في نشر دعوتهم على نية أنهم إن بلَغوا من القوة ما يستطيعون به تغيير المنكر والأمر بالمعروف بالقلب واللسان واليد؛ فعلوا ذلك.

وإن مات الداعي في أثناء الطريق قبل أن يصل إلى الثمرة؛ فقد وقع أجره على الله، ويرجى أن الجماعة التي خلَّفها خلفه تستمر في العمل إلى أن تبلغ الأمل، ومقدار نجاحهم لا يعلمه إلا الله، وليس عليهم أن يبلُغوا المراد، وإنما عليهم العمل بإخلاص؛ كما قال الشاعر(٣):

وعلـــــيَّ أن أسعـــــــى   وليـــس عَلـــيَّ إدراكُ النَّجـــاحِ

وأحسن منه قوله -تعالى-: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]؛ فهذا كل ما يستطيعه الداعي في هذا الزمان.

[١٨٠- علاج تفرُّق زعماء المسلمين] (ق٥٣١ - ٥٣٣)

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل. (٢) سقطت من الأصل.

(٣) سبق ذِكر اسمه وتخريج البيت.

السؤال الثاني: في الأعوام الماضية حاول الزعماء المسلمون في أقطار شتى لاتحاد العالم الإسلامي، وبذلوا جهودهم في جمع المسلمين على كلمة واحدة وتوحيد صفوفهم، ولكن هذه الحركات كلها -أو جلها- فشلت، وهؤلاء الزعماء المسلمون لم يرجعوا إلا بخفي حنين؛ بل ازداد اختلافهم وتفرقهم، حتى أن الوقائع الكبيرة والحوادث العظيمة مثل خروج المسجد الأقصى من أيدي المسلمين، وسقوط باكستان الشرقية، وغيرهما من الأحداث المؤلمة؛ لم تنبِّه هؤلاء المسلمين وزعماءهم من غفلة النوم، ولم تحولهم من الشقاق والافتراق إلى العرفان والالتئام، مع أن الكفار كلهم قاطبة بذلوا جهودهم في قمع المسلمين، وفل شوكتهم، وتدمير كيانهم، وكيف يمكن علاج هذا التفرق وهذا التشتت؟

الجواب والله الموفق للصواب: كل مَن درس تأريخ الحروب الصليبية؛ يعلم أن المسلمين في ذلك الزمان لم يكونوا في تمسكهم بالدين كما كان المسلمون في دولة النبي، ولا في دولة الخلفاء الراشدين الأربعة، ولا في الدولة الأموية، ولا في الدولة العباسية، وكانوا -أيضًا- متفرقين في السياسة والحكم، لا يجمعهم إمام واحد، ولا نظام واحد، ولا دولة واحدة، وكانوا متفرقين في العقيدة -أيضًا-، ولكن نور إيمانهم كان قويًّا دفعهم إلى بذل أنفسهم وأموالهم في جهاد دول أوروبا التي استولت بجيوشها التي[1] يقودها ملوكها على الأرض المقدسة وما حولها، ولم تتخلف دولة واحدة من دول أوروبا، ولا ملك من ملوكها؛ فإيمان المسلمين في ذلك الزمان دفعهم إلى بذل كل ما يملكون لغسل هذا العار.

---

(١) سقطت من الأصل.

واستمرت الحرب بين جماعات المسلمين وملوكهم وأمرائهم وبين جيوش النصارى ١٩٠ سنة، زهاء خمسة أجيال باعتبار الجيل ٤٠ سنة، وكانت العاقبة والنصر المبين للمسلمين على يد القائد العظيم صلاح الدين الأيوبي؛ فهزمهم الهزيمة النهائية وطهر الأرض منهم.

وفي هذا الزمان عدد المسلمين نحو سبع مئة ألف ألف (سبع مئة مليون[١])، وعدوهم الذي يحاربهم عدده لا يبلغ ثلاثة ملايين، ومع ذلك استولى على البلاد المقدسة وما حولها!

وهو طامع في أكثر من ذلك، ولم يجد من يقاومه ولا من يحاربه؛ لأن المسلمين وإن كثر عددهم؛ فليس لهم من الإيمان والإخلاص والعزم ما يحملهم على الجهاد في سبيل الله ببذل الأنفس والأموال، وهم متفقون على أن هذا منكر لا يرضاه الله ولا يرضاه المسلمون، ويجب عليهم تغييره، ولكنهم متخاذلون لا يهمهم معصية الله ومخالفة أمره، وليس لهم رغبة صادقة في اتباع رضوان الله؛ فهذا هو سبب كل ما شكاه الأستاذ السائل من خذلان المسلمين في فلسطين وفي باكستان؛ فهم أموات غير أحياء وما يشعرون؛ كما قال الشاعر[٢]:

لقد أَسمعتَ لو نادَيْتَ حيًّا ... ولكن لا حياةَ لمن تُنادي
ولو نارًا نَفخْتَ بها أَضَاءت ... ولكن أنْتَ تَنفخُ في رَمادِ

---

(١) كان ذلك تأريخ تدوين هذه الرسالة!
أما اليوم؛ فهم يزيدون على المليار ومئتي مليون! أسال الله أن يحفظهم من شرور أنفسهم، وسيئات أعمالهم، وكيد أعدائهم، وأن يبارك فيهم، وأن يعيد لهم المجد والسؤدد الذي كان لأسلافهم.

(٢) هو بشار بن برد، والبيتان في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٦/ ١٦٠) من غير نسبة.

أما علاج هذا الداء؛ فلا أعلم منه أكثر مما ذكرت في جواب السؤال الأول. وهو السعي في إيجاد قوم مؤمنين يتمسكون بالدين الخالص، ويجتمعون على أمير واحد؛ فعلينا أن نبدأ في هذا العمل -وقد بدأنا فعلًا-، وقد يطول الزمان قبل الوصول إلى الثمرة المرجوَّة إن قدرها الله -تعالى-، وليس على أحدنا إلا أن يعمل طول حياته، يكون قد أدى واجبه، ويترك الأمر لمن يأتي بعده.

وهذا ما ظهر لي في الجواب عن هذا السؤال، **وأنا معترف كل الاعتراف بأنني لست أهلًا لأن أجيب عنه.**

لَعَمْرُ أبيكَ ما نُسِبَ المُعَلَّى ... إلى كَرَمٍ وفي الدُّنيا كَرِيمُ

ولكنَّ البلادَ إذا اقْشَعَرَّتْ ... وصَوَّحَ نَبْتُها رُعِيَ الهَشِيمُ[1]

على أن اجتماع رؤساء المسلمين بدون اتفاقهم، وبدون أن تكون جذوة إيمانهم متَّقدة، وعزائمهم للجهاد في سبيل الله مشحوذة؛ لا يفيدهم إلا قليلًا، ولكنه خير من الفرقة؛ فنسأل الله -تعالى- أن ييسر لنا جماعة من الصادقين، ويوفقنا للتعاون معهم على أداء ما أوجب علينا، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨١- استفتاء فيما ورد في الحسد[2] (ق٢٢ - ٢٥)

مكناس في ١٤ رجب ١٣٨٣هـ

---

(١) من شعر أبي علي البصير؛ انظر: «الأمالي» (٢/ ٢٨٧) للقالي و«خاص الخاص» (ص ١٢٦) للثعالبي، و(صوَّح): يبس وتشقق.

(٢) نشر -أيضًا- في صحيفة «الميثاق» المغربية، السنة الثانية، العدد (٤٧)، بتأريخ ١ رمضان ١٣٨٣هـ - ١٧ يناير ١٩٦٤م، (ص ٢) وتتمته (ص٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالجبار الزرهوني إلى أستاذه الهمام الفقيه العلامة العارف بالله الدكتور تقي الدين الهلالي.

أهدي إليكم تحية تليق بشخصيتكم الفذة، وسلامًا يشوبه التبجيل والتعظيم لجنابكم، **وبعد:**

فإني طالب أدرس بالمعهد، وتلميذ من تلاميذكم الذين يحضرون في الجامع الكبير، وقد استفدت الشيء الكثير من الدروس القيمة التي تلقيها شخصيتكم النادرة، وكثيرًا ما كنت أحدِّث زملائي وأقاربي، بل حتى عندما أرجع إلى قريتي؛ عن إحيائكم لسنة رسول الله ﷺ وعظمتكم، فلما شاع ذلك في قريتي -وهي المسماة (موساوي)-، وفي الفصل الذي أدرس فيه، وعلم الناس أنني لا أستطيع عدم الحضور إلى دروسكم، حتى في أيام الامتحان، أتاني طالب وهو يدرس معي في الصف بورقةٍ مكتوبة، هذا نصُّها:

وبعد، فأرجو من سيادتكم الإجابة على ما يأتي: ما رأيكم في قوله عليه السلام: **«لَيسَ مِنَّا ذُو حَسَدٍ»**[1]، وقوله ﷺ: **«ثَلاثٌ لا يَسلَمُ مِنها أحَدٌ: الحَسَدُ والظَّنُّ والطِّيَرَةُ»**، قيل: كيف المخرج منها يا رسول الله؟، قال: **«إذا حَسَدتَ فَلا تَبغِي، وَإذا ظَنَنتَ فَلا تُقِر، وإذا تَطَيَّرتَ فَلا تَرجِع»**[2]، فهل هناك تناقض بين الحديثين؟

---

(١) أخرجه الطبراني -ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٣٣٤)- من حديث عبدالله بن بُسر رضي الله عنه، **وإسناده تالف.**

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٠٣) رقم (١٩٥٠٤) -ومن طريقه ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٧٢)- عن إسماعيل بن أمية معضلًا، وتتمة تخريجه في المسألة الآتية.

وإذا لم يكن كذلك، وكان الحسد من طبائع الإنسان حقًّا، والإسلام قد نهى عنه بالكتاب والسنة، فهل يحق للقائل أن يقولَ: إن دين الإسلام قد أتى بما فيه مشقة على النَّفس وما يمجُّه الطبع، وهو -سبحانه- ما جعل في الدين من حرج، بل جعله دين الفطرة؟

ولما قرأتها وتمعنت في معانيها عجزت عن الإجابة عنها؛ [لأنني لم أتعوَّد هذه الأسئلة، ولم تخطر لي مثلها في بالي](١)، لأنني آخذ منك القواعد مسلمة، ولست أدري! ماذا قصد هذا الطالب بهذه الأسئلة الموجهة إلي؟ ومستواه يساوي لمستواي.

والآن أريد منك أيها الأستاذ العظيم أن تجيبني عن هذه الأسئلة المتقدمة: إما كتابة عن طريق «دعوة الحق» أو «الميثاق» أو شفويًّا، وذلك عندما تكون تشرح الأحاديث النبوية يوم الأحد والاثنين، ولكم فائق الاحترام، والسلام.

عبدالجبار

الجواب والله الموفق للصواب: لم أحذف شيئًا من كلام المستفتي، مع كراهتي للإطراء، ليطلع القراء على هيئة السؤال بحروفه ويتمكنوا من فهم جوابه.

ما نسبه هذا الطالب إلى النبي ﷺ من قوله: «**ليس منا ذو حسد**» لا أعرفه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث التي بيدي؛ وهي: «سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«مشكاة المصابيح»، و«رياض الصالحين»، وكان على السائل الأول الذي كتب الورقة أن يعزو ذلك الحديث إلى الكتاب المنقول منه على الأقل، إذ لا يجوز أن يُنسب إلى النبي ﷺ شيء من الحديث إلا

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في صحيفة «الميثاق».

بعد التثبت ومعرفة مصدره خوفًا من الوعيد الشديد الذي جاء عن النبي ﷺ في قوله: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، رواه البخاري وغيره[(١)]، فلم يثبت هذا الكلام حتى يحتاج إلى الجواب عنه.

وأما الحديث الثاني وهو: «**ثَلاثٌ لا يَسلَمُ مِنها أحَدٌ...**» إلخ فيشبه أن يكون مرويًّا، وقد بحثت فلم أقف عليه، ولكني وجدت حديثًا يوافق ما يخص الحسد منه، وكذلك ما يخص الطيرة، أما ما يخص الحسد؛ ففي بعض نسخ «سنن أبي داود»[(٢)] -وهي النسخة التي شرحها صاحب «عون المعبود»- أن سهل بن أبي أمامة غَدا على أنس بن مالك ومعه أبوه، فقال: ألا تركب لتنظر ولتعتبر؟ قال: بلى. فركبوا جميعًا، فإذا هم بديارٍ باد أهلُها وانقضوا وفنوا، خاوية على عروشها، فقال: أتعرف هذه الديار؟ فقلت: ما أعرفني بها وبأهلها! هذه ديارُ قومٍ أهلكَهم البَغيُ والحسد، إنَّ الحسد[(٣)] يطفئ نورَ الحسنات، والبغي يصدق ذلك أو يكذبه...» الحديث، هكذا ذكره موقوفًا على أبي أمامة فيما يظهر لي؛ فإن الحديث كان يدور بينه وبين أنس بن مالك.

قال الحافظ ابن القيم في «كتاب الصلاة»[(٤)] له: وفي سنده سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء، وهو شبه المجهول.

فأنت ترى أنه مع كونه موقوفًا ضعيف الإسناد.

وأما ما يخص الطيرة شرك؛ فروى أبو داود عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**»[(٥)]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩١) ومسلم (٤ - المقدمة) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) برقم (٤٩٠٤)، وإسناده ضعيف. (٣) سقطت من الأصل.
(٤) (ص ٣٧٨ - ط الفوائد).
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٩ و٤٣٨ و٤٤٠) والطيالسي (٣٥٦) وأبو يعلى (٥٠٩٢، =

ورواه الترمذي -أيضًا- وصححه، وجعل آخره من قول ابن مسعود.

= ٥٢٢٩) والشاشي (٦٥٥) في «مسانيدهم» وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٩/ ٣٩) والبخاري في الأدب المفرد» (٩٠٩) وأبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) وفي «علله الكبير» (٢/ ٦٩٠) وابن ماجه (٣٥٣٨) وابن أبي الدنيا في «التوكل على الله» (رقم ٤١، ٤٢) وابن خزيمة في «التوكل» - كما في «إتحاف المهرة» (١٠/ ١٩٢/ رقم ١٢٥٥٧) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣١٢) وفي «المشكل» (٨٢٧ و٨٢٩ و١٧٤٧ و١٧٤٨) وابن حبان في «صحيحه» (٦١٢٢ - «الإحسان») والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧ - ١٨ و١٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٣٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ١٧٧ - ١٧٨/ رقم ٣٢٥٧)؛ من طرق عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به، **وإسناده صحيح**.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وقال في «المهذب» (٦/ ٣٢٣٤): «قلت: صححه الترمذي»، وصححه العراقي في «أماليه على المستدرك»، نقله المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٩٤)، وصححه -أيضًا- ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٧٨ - بتحقيقي).

وقال البخاري عن شيخه سليمان بن حرب: ««وما منا إلا... » هو من قول ابن مسعود»، حكاه عنه تلميذه الترمذي في «الجامع» وفي «العلل الكبير» (٢/ ٦٩١)، ونص على ذلك جمع من الحفاظ؛ منهم: المنذري في «الترغيب» (٤/ ٦٤) وابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٢٣٤) والهيثمي في «موارد الظمآن» (ص ٣٤٥) والذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٦/ ٣٢٢٤) وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢١٣) وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٣٠) وغيرهم.

وهذا صحيح، فاللفظة مدرجة؛ لأن الطيرة شرك، والشرك مستحيل في حق الأنبياء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وقوله: «وما منا إلا» معناه: إلا من يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه؛ فحذف اختصارًا للكلام، واعتمادًا على فهم السامع. قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٣٢).

وقوله: «**ولكن الله يذهبه**»؛ أي: إذا توكل على الله ومضى على ذلك الفعل ولم يعمل بوفق هذا العارض؛ غفر له.

وقوله: «**شرك**»؛ أي: إذا اعتقد تأثيرًا لغير الله -تعالى- في الإيجاد، وقيل: إنها من أعمال المشركين أو مفضية إلى الشرك باعتقاد التأثير، أو المراد: الشرك الخفي.

قال تقي الدين الهلالي: يعني قوله: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

ومعنى هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ قال: «**الطِّيَرَةُ شِرك**»، يعني: أن من تشاءم بإنسان أو حيوان كالغراب -مثلًا- أو بيوم من الأيام أو شهر أو شيء من الأشياء؛ كما أخبرني بعضهم أن في المغرب أهل بيوت يتشاءمون من دخول قِدر إلى بيتهم بعد غروب الشمس، وكثيرٌ من أهل تطوان يتشاءمون بدخول المكنسة إلى بيوتهم في صَفَر، وأمثال هذا كثير، فمن فعل ذلك أو اعتقده فقد أشرك بالله بنسبة القدرة على الضر بدون سبب معلوم.

وقول ابن مسعود: «وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللهَ يُذهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» معناه: أن كل واحد منا يقع في قلبه شيء من التطير، فليتوكل[1] على الله ولا يتطير ولا يخاف؛ فيذهب ما وقع في قلبه، كما لو خرج رجل مؤمن إلى سفر فرأى غرابًا يصيح: (غاق غاق)، فكَرِه ذلك في نفسه، ولكنه توكل على الله ومضى ولم يرجع من سفره، فقد أذهب الله ما وقع في نفسه بالتَّوكُّل.

جاءني يومًا أحد إخواننا في بغداد، وكان قد بنى دارًا في محلة الوزيريَّة وأنفق عليها مالًا كثيرًا[2]، ثم انتقل إليها وسكنها هو ووالداه وإخوته، فاتفق أن مرضوا جميعًا وتكاثرت عليهم المصائب، فتشاءموا بتلك الدار، وزادهم تشاؤمًا أن أهل بغداد يقولون: (إن أرض الوزيرية مغتصبة، فهي لذلك منحوسة)، فقلت له: ادع بهذا الدعاء، وعلمه أهلَ بيتك ليدعوا به، وتوكلوا على الله، ودعوا الظنون والوساوس.

وبعد شهرين جاءني فرحًا مستبشرًا، وقال لي: قد فعلنا ما أشرت علينا به، فذهب ما كنا نجد، ونحن الآن مطمئنون.

---

(١) في الأصل: «فيتوكل».

(٢) سقطت من صحيفة «الميثاق».

وهذا الدعاء مروي عن النبي ﷺ، ينبغي لمن وجد في نفسه شيئًا من التطيُّر أن يقوله ويمضي ولا يخاف، وهو: «**اللَّهُمَّ! لا خَيرَ إلَّا خَيرُكَ، وَلا طَيرَ إلَّا طَيرُكَ، وَلا إلَهَ غَيرُكَ**»(١).

ولا يوجد بحمد الله تناقض البتة بين أحاديث النبي ﷺ، بل هي متفقة يثبت بعضها بعضًا، ويوضح بعضها بعضًا، وقد يظهر لبعض القاصرين تناقض بين حديثين، ولو عرضهما على أهل العلم لزال اللبس وانكشفت الظلمة وأشرقت الأنوار.

ودونك مثالًا لذلك: فعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا تَقاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَن يَهجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاثٍ**»، رواه البخاري ومسلم(٢).

وروى البخاري ومسلم(٣) عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا؛ فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكمَةً(٤)؛ فَهُوَ يَقضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**».

وقد يظهر لمن لا علم عنده بالحديث واللغة أن هذين الحديثين متعارضان، والحقيقة أنه لا تعارض بينهما، فالحسد الذي نهى عنه الحديث

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٢٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وأوله: «مَن رَدَّتهُ الطِّيَرَةُ مِن حاجَةٍ؛ فَقَد أشرَكَ»، قالوا: يا رسول الله! وما كفَّارة ذلك؟ قال: أن يَقُولَ أحَدُهُم: «اللَّهُمَّ! لا طَيرَ إلَّا طَيرُكَ...»، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، واضطرب فيه فرواه مرةً وجعله من مسند فضالة بن عبيد الأنصاري دون الدعاء المذكور.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣) ومسلم (٨١٦).

(٤) في الأصل: «الحكمة».

الأول؛ معناه: تمني زوال نعمة المحسود، والحسد الذي رغَّب فيه الحديث الثاني؛ معناه: الغِبْطة، وهي أن يرى الإنسان نعمة من النعم أنعم الله بها على شخص آخر، فيحب أن ينعم الله عليه بمثلها.

ثم إنه لا يثبت التعارض إلا إذا كان الحديثان متساويين في المرتبة صحة أو حسنًا أو ضعفًا، ولا يوجد مرجح لأحدهما، ولا يمكن الجمع بينهما بالتأويل، وليس أحدهما ناسخًا للآخر، فإذا راعينا هذه الشروط؛ لا نجد تعارضًا بين الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ.

وقد ادعى قوم من الزنادقة وأعداء الإسلام وجود التناقض بين أحاديث النبي ﷺ، وبينها وبين القرآن، وبين آيات القرآن نفسها؛ فردَّ عليهم أئمة الحديث، وأزهقوا باطلهم، وألقموهم أحجارهم، وهتكوا أستارهم؛ فولوا مدبرين وانقلبوا صاغرين.

وأنت أيها الطالب النجيب الموفق الأريب! إن استمررت في طلب علم الكتاب والسنة؛ فسترى فيه من درر الفوائد وغرر العوائد ما تقر به عينك، وتغتبط به نفسك، ويسعد به جدك، ووراء ذلك من نصر الله وألطافه ما لا يدخل تحت حصر.

روى الترمذي[١] وصححه عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللهُ امرَءًا سَمِعَ مِنَّا شَيئًا؛ فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعَى مِن سَامِعٍ**»، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي والضياء عن زيد بن ثابت[٢].

---

(١) برقم (٢٦٥٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، **وهو كما قال.**
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣) وأبو داود (٣٦٦٠) والترمذي (٢٦٥٦) =

والنضرة التي دعا بها النبي ﷺ لمن يبلغ حديثه، معناها: إشراق الوجه وطلاقته، وذلك يدل على البهجة والسرور، ويستلزم الانتصار والتأييد من الله -تعالى-، وما أحسن ما قاله الحافظ الذهبي في ذلك شعرًا:

أَهلُ الحَدِيثُ عِصَابَةُ الحَقِّ فَازُوا بِدَعوَةِ سَيِّدِ[1] الخَلقِ
فَوُجُوهُهُم غُرٌّ مُنَضَّرَةٌ لألاؤُهَا كَتَأَلُّقِ البَرقِ
يَا لَيتَنِي مَعَهُم فَيُدرِكَنِي مَا أدرَكُوهُ بِهَا مِنَ السَّبقِ[2]

روى الترمذي[3] بسنده إلى معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا فَسَدَ أَهلُ الشَّامِ فَلا خَيرَ فِيكُم، لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي مَنصُورِينَ لا يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». قال محمد بن إسماعيل: قال علي ابن المديني: هم أصحاب الحديث. وفي الباب عن عبدالله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو، هذا حديث حسن صحيح.

قال أستاذنا الإمام الزاهد الرباني عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركبوري الهندي -رحمة الله عليه- في «شرح الترمذي»[4] له: قوله: «**إِذَا فَسَدَ أَهلُ الشَّامِ**

= وابن ماجه (٢٣٠) والدارمي (٢٣٥) والنسائي في «الكبرى» (٥٨١٦) وهو صحيح، ولم أجده في القسم المطبوع من «المختارة» للضياء.

(١) في الأصل: «سيدي»!

(٢) نسب إلى أبي العباس العزفي في: «أزهار الرياض» (٣/ ٩٥) للتلمساني، «نفح الطيب» (٢/ ٣٦)، «التاج المكلل» (٢٧٢) لصديق حسن خان -والرواية فيه: «فَوُجُوهُهُم زُهرٌ مُنَضَّرَةٌ...»-.
ونسبه عمر بن فلاتة (ت ١٤١٩هـ) للذهبي -أيضًا-! ولم أجد هذه النسبة في كتب الأدب والطبقات والتأريخ التي بين يدي.
وذكره تقي الدين الهلالي بغير نسبة في كتابه «الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية» (٤٢٤ - ٤٢٥، بتحقيقي).

(٣) برقم (٢١٩٢)، وإسناده صحيح.

(٤) «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٥٩ - ط العلمية).

فَلا خَيرَ فِيكُم» أي: للقعود فيها والتوجه إليها، **«لا تزال»** بالمثناة الفوقية أوله، **«طائفة»** قال القرطبي[(١)]: (الطائفة) الجماعة. وقال في «النهاية»[(٢)]: (الطائفة) الجماعة من الناس، وتقع على الواحد. **«منصورين»** أي: غالبين على أعداء الدين، **«يَضُرُّهُم مَن خَذَلَهُم»** أي: ترك نصرتهم ومعاونتهم، **«حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةَ»** أي: تقرب الساعة. انتهى.

قال تقي الدين: وإنما قال أستاذنا: «أي: تقرب الساعة» لأنه جاء الحديث عن النبي ﷺ أنَّ ريحًا تهب قبل قيام الساعة، فتقبض روح كل من في قلبه ذرة من إيمان، فيَبقى شرارُ الخلق، فعليهم تقوم الساعة[(٣)].

وقول الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل» يعني: البخاري، وقوله: «علي بن المديني» هو الإمام أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي، مولاهم البصري، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، قال البخاري: «ما استصغرت نفسي إلا عنده»[(٤)]، وقال فيه شيخه سفيان بن عيينة: «كنت أتعلَّم منه أكثرَ ممَّا يتعلَّم مني»[(٥)].

وقال أحمد بن حنبل في (الطائفة) التي أشار إليها في الحديث: «إن لم يكونوا أصحاب الحديث؛ فلا أدري من هم!»[(٦)].

---

(١) في «التفسير» (٤/ ١١١). (٢) (٣/ ١٥٣).

(٣) يريد: ما أخرجه مسلم (١٩٢٤) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لاَ تَقُوم السَّاعة إلَّا على شِرار الخَلْق».

(٤) أسنده عنه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٠٠) وغيره.

(٥) أسنده عنه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩٩) وغيره.

وترجم الهلالي لابن المديني في «الزند الواري والبدر الساري» (٢/ ٥٨٣).

(٦) أسنده عنه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٧).

أقول: والمراد بـ(أهل الحديث) كل من يتبع حديث النبي ﷺ ويتمسك بسنته ويتجنب البدع، وإن لم يكن من العلماء، وفي ذلك قلت من قصيدة قرظتُ بها كتاب أستاذي المذكور المسمى «تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»، ونشرت هذه القصيدة في آخر (المجلد الرابع)[1] من الكتاب:

أَهلُ الحَدِيثِ هُمُ الأُلَى عَمِلُوا بِهِ ... لا المُكثِرُونَ وَلا ذَوُو الإِتقَانِ

إِلَّا إِذَا عَمِلُوا فَهُم أَولَى بِهِ ... مِن غَيرِهِم حَقًّا بِلا نُكرَانِ

وأرجو أن يكون في هذا الجواب شفاء ومقنع وفائدة نافعة للسائل وغيره، ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

١٨٢- تتمة لمقال استفتاء فيما ورد في الحسد[2] (ق٢٦ - ٢٨)

بقلم الدكتور تقي الدين الهلالي

نشر ذلك المقال في صحيفة «الميثاق»، ولم يصلني الجزء الذي نشر فيه منها، وبعد نشره كتب إليَّ الأستاذ الأديب السيد سعيد أعراب بما نصه:

حضرة أستاذنا الكبير؛ الدكتور تقي الدين الهلالي، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **وبعد:**

قرأت في العدد الأخير من «الميثاق» أنكم سُئِلْتُم عن حديث: «**ليس منا ذو حسد**»[3]، وحديث: «**ثلاث لا يسلم منها أحد: الحسد...**»[4]، وذكرتم أنكم

---

(١) (٤/ ٤٠٣ - ٤٠٤ - ط الهندية) أو (١٠/ ٥٣١ - ٥٣٥) تحقيق عبدالرحمن حمد عثمان أو (٩/ ٤٦٥ - ٤٦٧) عناية عصام الصبابطي، وهي في «ديوانه» (٥٧٥ - ٥٧٦، بتحقيقي).

(٢) نشرت -أيضًا- في صحيفة «الميثاق» المغربية، السنة الثانية، العدد (٥٠)، بتأريخ ١ ذي القعدة ١٣٨٣هـ - ١٢ مارس ١٩٦٤م، (ص٢).

(٣) يأتي الكلام عليه.

(٤) أخرجه الطبراني وابن مردويه كما في «الدر» (١٣/ ١٣٩) وابن عساكر في «تاريخ=

لم تقفوا على الحديثين، وأجبتم بما عندكم في الموضوع مما أفادنا كثيرًا، غير أني أحببت أن أطلعكم على أن الحديثين في «الجامع الصغير»[1] للسيوطي.

أما الحديث الأول؛ فقد ذكره بلفظ: «**ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه**»؛ رواه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن بسر، قال الشارح العزيزي[2]: «قال الشيخ: **حديث حسن**»!

وأما الحديث الثاني؛ فأورده بلفظ: «**ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة: الحسد، والظن، والطيرة، ألا أنبئكم بالمخرج منها؟ إذا ظننت؛ فلا تحقق، وإذا حسدت؛ فلا تبغ، وإذا تطيرت؛ فامض**»[3]؛ رواه رُسته (عبدالرحمن بن عمر الأصبهاني) في «الإيمان» عن الحسن البصري (مرسلًا).

هذا؛ وأرجوكم أن تعودوا إلى الموضوع مرَّة ثانية بناءً على ثبوت حديث: «**ليس مني ذو حسد**»، وتوضحوا للقراء أن لا تعارض بين الحديثين، وتزيلوا على عادتكم كل شك ووهم، دمتم حصنًا منيعًا للإسلام، ودام لكم المجد والسؤدد، وتقبلوا فائق احترامي وتقديري، والسلام.

مُجلكم

سعيد أعراب

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

= دمشق» (٢١/ ٣٣٤) من حديث عبدالله بن بسر به، قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٩١): «فيه سليمان بن سلمة الخبائري؛ وهو متروك».

وحكم بوضعه شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الضعيفة» (٥٨٦).

(١) هما فيه -بالترتيب- (رقم ٤٩٤٣، ٢٥٢٧ - «ضعيف الجامع»).

(٢) في «السراج المنير» (٤/ ٧٧١).

(٣) سيأتي تخريجه.

أيها الأخ العزيز! جزاك الله خيرًا على هذا العمل المبرور الذي قمتَ به؛ فهو من التعاون على البر والتقوى، وقد سررتُ كثيرًا بتنبيهك هذا على ما وقع فِي جوابي السابق من التقصير، وسببه أني لم أكن أملك كتاب «الجامع الصغير»، وليس لي متسع من الوقت للتوجه إلى خزائن الكتب العامة للمطالعة، ولم أجد في ملكي إلا «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«الموطأ» و«مشكاة المصابيح» و«رياض الصالحين» و«سنن الدارقطني» و«بلوغ المرام»؛ فبحثتُ عن الحديثين في مظانهما مما بيدي من الكتب المذكورة؛ فلم أجدهما.

وكان ذلك التنبيه حافزًا لي على شراء «الجامع الصغير»؛ فاشتريته واستعرت «شرحه» للمناوي من بعض الإخوان، وهأنذا أعيد الكلام في هذه المسألة مجملًا؛ فأقول:

الحمد لله على أن بحثي لم يكن ناقصًا؛ فإن الحديثين لا يوجدان في شيء من تلك الكتب، ثم إن الحديثين كليهما ضعيف، أما حديث عبدالله بن بسر: «**ليس مني ذو حسد، ولا نميمة، ولا كهانة، ولا أنا منه**»؛ قال المناوي[1] في شرحه: «تمامه عند مخرجه: ثم تلى رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]؛ والحسد معروف، والنميمة: السعي بين الناس بالحديث لإيقاع فتنة أو وحشة! والكهانة: القضاء بالغيب؛ كما في «القاموس»[2]، رواه الطبراني عن عبدالله بن بسر، وضعفه المنذري، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك؛ وبه يعرف أن المؤلف لم يصب في رمزه لحسنه».

---

(١) «فيض القدير» (٥/ ٤٩٧). (٢) «القاموس» (ص ١٥٨٥).

انتهى كلام المناوي.

قوله: (**والحسد معروف**)؛ هذا لا يكفي؛ فالحسد: تمني زوال نعمة الغير.

قوله: (**والكهانة: القضاء بالغيب كما في «القاموس»**).

قال تقي الدين: راجعت «القاموس»؛ فإذا فيه ما نصه: «(كهن) له كمنع ونصر وكرم، كهانة بالفتح، وتكهن تكهنًا: قضى له بالغيب؛ فهو كاهن» اهـ، وقال صاحب «فتح المجيد»[1] -في شرح حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن أتى كاهنًا؛ فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»[2]؛ رواه أبو داود-: «قال البغوي: العرَّاف الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، وقيل: هو الكاهن؛ والكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وقيل: الذي يخبر عما في الضمير.

وقال أبو العباس ابن تيمية: العراف اسم للكاهن والمنجِّم والرَّمَّال ونحوهم، ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق»[3].

قال تقي الدين: (الرمال): هو الذي يخط في الرمل، ويستخرج أشكالًا مبنية على الزوج والفرد، يزعم أنه يعرف بها المغيبات، ويستخرج المجهول من المخبآت، وقد تعلمتُ ذلك؛ فتحقق عندي أنه احتيال على أكل أموال الناس بالباطل!

ومن ذلك: استعمال ما يسمى بقرعة الأنبياء وقرعة الطيور، و«الاقتراع على البروج الاثني عشر» لأبي معشر الفلكي، و«الجفر الكبير» و«الجفر

---

(١) (ص ٢٢٩-٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤) والترمذي (١٣٥) وابن ماجه (٦٣٩)، وهو حسن.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ١٩١).

الصغير»[١] المنسوبان كذبًا إلى جعفر الصادق، كل ذلك من الكهانة[٢]!!

وبراءة النبي ﷺ من مرتكبي هذه الأعمال تدل على أنها من الكبائر! ومن استحل الحسد والنميمة والكهانة واعتقد صحتها؛ فهو كافر!

وهذا الحديث لا يصح من حيث الإسناد؛ فهو من شرِّ أنواع الضعيف الذي لا يقوِّي غيره، ولا يتقوَّى بغيره؛ لأن فيه راويًا متروكًا.

أما معناه؛ فهو صحيح ثابت بأدلة أخرى، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني:

الحديث الثاني نصه: «**ثلاث لم تسلم منها هذه الأمة: الحسد، والظن، والطيرة، ألا أنبئكم بالمخرج منها؟ إذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا تطيرت فامض**»؛ رواه الحافظ عبدالرحمن بن عمر الأصبهاني الملقب بـ(رسته)[٣] عن الحسن مرسلًا.

---

(١) انظر عنه وعن الذي قبله: كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١/ ١٠٨-١٢٤).

(٢) انظر: «شرح كتاب التوحيد» (٤١٧ - بتحقيقي) للمصنِّف.

(٣) في «الإيمان» كما في «الجامع الصغير» (٢٥٢٧) للسيوطي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٢) والمحاملي في «أماليه» (٣٤٣- رواية ابن البيِّع) والطبراني في «الكبير» (٣/ رقم ٣٢٢٧) وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٥٢ و٢٣٧) عن حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وإسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٧٧) وابن المظفر في «حديث شعبة» (٥٦) والبيهقي في «الشعب» (١١٣١)،

وإسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

الأولى: يحيى بن السكن؛ ضعيف.

الثانية: محمد بن إسحاق، صدوق مدلس، وقد عنعن.

الثالثة: علقمة بن أبي علقمة، ثقة، إلا أنه لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٣٦) عن علقمة بن أبي علقمة مرسلًا. =

قال تقي الدين: والحديث المرسل عند جمهور المحدثين من قسم الضعيف، قال العراقي في «ألفيته»[1] فيما يتعلق بالحديث المرسل:

ورده جماهيـــــر النقـــــاد للجهـل بالساقط فـي الإسـناد

وصاحـب «التمهيـد» عنهـم نقله ومسـلم صـدر الكتـاب أصلـه

قال في «الشرح»[2]: «وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن المرسل ضعيف لا يحتج به، وحكاه ابن عبدالبر في مقدمة «التمهيد»[3] عن جماعة من أصحاب الحديث، وقال مسلم في صدر كتابه «الصحيح»[4]: المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة».

معنى الحديث:

المراد بـ(الأمة): أمة الإجابة، وتقدم معنى (الحسد)، و(البغي): الظلم، و(الطيرة): التشاؤم ببعض الناس أو ببعض الحيوان أو بالأيام أو غير ذلك.

مقصود النبي ﷺ -على تقدير ثبوت الحديث- أن الحسد -وهو أَنْ يتمنى الحاسد زوال نعمة المحسود- لا بُدَّ أَنْ يوجد في هذه الأُمَّة، ثم أرشدنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى دواء ذلك، وهو قمع النفس عن السعي في إزالة النعمة التي

= واكتفى البغوي على إثره بقوله: مرسل!

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤٠٣) ومن طريقه ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص ١٢١) و«عيون الأخبار» (٢/ ١١) والبيهقي في «الشعب» (١١٢٩) عن إسماعيل بن أمية قال: قال رسول الله ﷺ... وذكره، **وإسناده منقطع أو معضل.**

وأورده شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الضعيفة» (٤٠١٩)، وأورد نحوه في «الصحيحة» (٣٩٢٢)، ومال إلى ثبوته بشواهده -المتقدمة-!!

(١) (ص ٧٨). (٢) «التبصرة والتذكرة» (١/ ١٤٨).

(٣) (١/ ٤-٦).

(٤) (١/ ١٨٨)؛ وانظر عن الخلاف في حجيَّة المرسل: «الكافي في علوم الحديث» (ص ٢٠٤-٢٠٨) مع تعليقي عليه، نشر الدار الأثرية.

وقع الحسد بسببها؛ فإذا تغلب المرء على نفسه؛ فلم يؤذِ المحسود بقولٍ ولا فعلٍ؛ فقد سَلِمَ من الإثم.

وكذلك (الظن السوء)؛ لا بُدَّ أن يقع في الأُمَّة، ودواؤه أَنْ لا يحكم الظَّانُّ بظنه المجرد، ولا يخرج ذلك إلى الحقيقة، ولا يعتمد على ظنه في إثبات ما ظنه حتى يقوم دليل صحيح على ثبوت ذلك.

وكذلك (الطيرة)؛ إذا خرج الإنسان إلى سفره -مثلًا-، واعترضه غراب، أو كلب أسود، أو إنسان يظن أنه مشؤوم، أو سمع إنسانًا يقول: يا هالك! أو يا خاسر! فوقع في نفسه أن ذلك السفر سيكون مشؤومًا؛ فالواجب عليه أن يدفع ذلك التطير عن نفسه، ويتوكل على الله، ويمضي في سفره، فإذا فَعَلَ ذلك؛ فلا إثم عليه، ولا يُعدّ متطيرًا.

وأما إذا منعه ذلك من السفر ورجع؛ فقد وقع في الإثم؛ فالنبي ﷺ لم يتبرأ ممن يخطر في باله الحسد، ثم يتغلب على نفسه؛ فيمنعها من البغي، ولم يتبرأ ممن يسمع الكاهن يخبر بالمغيبات؛ فيكذبه، وإنما تبرأ من الذي يقع في نفسه الحسد؛ فلا يقمعها عنه، بل يتبع هواه، ويطيع نفسه الإمارة حتى يرتكب البغي والظلم، وكذلك مَن سمع الكاهن؛ فلم يصدقه، بل كذبه، وأنكر عليه.

فلا تعارض بين الحديثين عند مَن عرف معناهما، وهذان الحديثان -وإنْ لم يصح إسنادهما-؛ فالأحكام التي تضمناها صحيحة ثابتة بنصوص أُخرى، وبالله التوفيق.

مسائل نحوية ولغوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٨٣- إعراب (لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) (ق٤٩٤ - ٤٩٥)

اعلم أنَّ في إعراب (لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) خمسةَ أوجهٍ:

الأول: بناء الاسمين على الفتح؛ بناءً على إعمال (لا)[١] الأولى والثانية عمل (إن)، وهو أن يُبنى اسمها على الفتح على مذهب البصريِّين، ويسمَّى منصوبًا على مذهب الكوفيِّين ولكن بلا تنوينٍ[٢].

الوجه الثاني: بناء الأول (لا حول) على الفتح ونصب الثاني وهو [(قوَّة)، فنقول: (لا حولَ ولا قوَّةً) بنصب] (قوَّةً) وتنوينه، ووجهه أنَّه معطوف على محل اسم (لا) الأولى، و(لا) الثانية زائدة.

الوجه الثالث: بناء الأول على الفتح ورفع الثاني، **وفي رفعه أوجه:**

الأول: أن يكون معطوفًا على محلِّ (لا) واسمها، وهو الرفع على أنَّها مبتدأ عند سيبويه[٣]، وعلى هذا تكون الثانيةُ زائدةً، فتقول: (لا حولَ ولا قوةُ) برفع قوة.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) انظر: المسألة رقم (٥٣) في «الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين» (١/ ٣٠٢) لأبي البركات الأنباري.

(٣) قال سيبويه في «الكتاب» (٢/ ٢٩٢): «تقول: لا مثلَه رجلٌ؛ إذا حملته على الموضع».

الثاني: أن تكون (لا) الثانية عملت عمل (ليس) فرفعت الاسم ونصبت الخبر.

الثالث: أن يكون] (قوة) مرفوعًا على أنه مبتدأ، و(لا) مهملة لا عمل لها.

الوجه الرابع: رفع الأول وبناء الثاني على الفتح، فتقول: (لا حولُ ولا قوةَ إلا بالله) بإعمال الثانية عمل (إن)، ورفع الأول على أحد الأوجه الثلاثة المذكورة.

الوجه الخامس: رفعهما جميعًا، نحو: (لا حولُ ولا قوَّةُ إلا بالله)، وقد عرفت الرفع سواء في الأولى أم في الثانية.

فهذه خمسة أوجه: في الثلاثة الأولى بنينا الاسم الأوَّل على الفتح، وفي الوجهين الأخيرين رفعناه، وهذا مبيَّنٌ في كتب النَّحو في باب (لا) التي لنفي الجنس، في «الألفية»[1] و«الشُّذور»[2] و«القِطر»[3] وغيرها.

حاصل ما تقدَّم:

الأول: بناؤهما على الفتح في محلِّ نصبٍ.

الثاني: بناء[4] الأول على الفتح، ونصب الثاني منوَّنًا.

الثالث: بناء الأول على الفتح، ورفع الثاني على أحد الأوجه الثلاثة.

الرابع: رفع الأول، وبناء الثاني على الفتح؛ بإعمال (لا) الثانية دون الأولى.

الخامس: رفع الاسمين بإهمال الأولى والثانية.

---

(١) «ألفية ابن مالك» (٩٦، تحقيق. سليمان العيوني، ط. مكتبة دار المنهاج)، «شرح ابن عقيل» (٢/ ٥، تحقيق. محيي الدين عبد الحميد، ط. دار التراث العشرون).

(٢) «شرح شذور الذهب» (١٠٨، تحقيق. الدقر، ط. الشركة المتحدة).

(٣) «شرح قطر الندى» (١٦٦، تحقيق. محيي الدين عبد الحميد، ط. ١١).

(٤) في الأصل: «بناء على».

وإلى ذلك يشير ابن مالك في «الألفية» بقوله:

وَرَكِّبِ المُفْرَدَ فَاتِحًا كَلَا ... حَولَ وَلا قُوَّةَ وَالثَّانِي اجعَلَا
مَرفُوعًا أَو مَنصُوبًا أَو مُرَكَّبَا ... وَإِن رَفَعتَ أَوَّلَا لا تَنصِبَا(١)

شاهد الإعراب الأول: قوله ﷺ(٢): «لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله»(٣)، وقول الشاعر:

لا كَذِبَ اليَومَ وَلا مِزَاحَا(٤)

وشاهد الوجه الثاني: قول الشاعر -وهو أنس بن العباس بن مرداس-:

لا نَسَبَ اليَومَ وَلا خُلَّةً ... اتَّسَعَ الخَرقُ عَلَى الرَّاقِعِ(٥)

شاهد الوجه الثالث: قول الشاعر:

هَذَا لعَمْرُكُمُ الصَّغَارُ بعَيْنِهِ ... لا أُمَّ لِي إِن كَانَ ذَاكَ وَلا أَبُ(٦)

---

(١) «ألفية ابن مالك» (٩٦)، وانظر شروحها: «شرح الأشموني» (١/ ٣٣٢)، «حاشية الصبان على شرح الأشموني» (٢/ ٩)، «شرح ابن عقيل» (٢/ ٧)، «شرح ابن الناظم على ألفية ابن مالك» (١٣٣)، «شرح ألفية ابن مالك» (٢/ ٤٢٠) للشاطبي.
(٢) في الأصل: «تعالى».
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) لرجل جاهليّ من بني عقيل في: «أوضح المسالك» (١/ ١٤٩)، «شرح ابن عقيل» (١/ ١٤٤)، وفي «خزانة الأدب» (٦/ ٢٣): «مِراحَا: بِكَسْر المِيم وبالراء المُهملَة، وَهُوَ النَّشاط».
(٥) «شرح الأشموني» (١/ ٣٣٧)، «حاشية الصبان» (٢/ ١٣)، «شرح ابن عقيل» (٢/ ١٢)، «ضياء السالك» (١/ ٣٤٩)، «أمالي الحاجب» (١/ ٤١٢)، «شرح المفصل» (٢/ ٩٣)، «التذييل والتكميل» (٥/ ٢٩٣)، «شرح ابن الناظم» (١٣٥)، «شرح كتاب سيبويه» (٣/ ٢٢)، «شرح شذور الذهب» (١١٤).
(٦) لضمرة بن ضمرة بن جابر بن قطن في «خزانة الأدب» (٢/ ٣٨)، وقال: «وَنسبه أَبُو=

وشاهد الوجه الرابع: قول أميَّة بن الصلت في وصف الجنَّة:

فَلَا لَغْوٌ وَلَا تَأْثِيمَ فِيهَا ... وَمَا فَاهُوا بِهِ أَبَدًا مُقِيمُ(١)

وشاهد الوجه الخامس: قول الله -تعالى-: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وقول عبيدالله بن حصين الراعي:

وما هجرته حتَّى قلتِ معلنةً ... لا ناقةٌ في هذا ولا جملُ(٢)

٢٥/ ١٠/ ١٣٩٦هـ

١٨٤- إعراب: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٣] (ق٥٣٨)

= رياش لهمام بن مرَّة أخي جساس بن مرَّة قَاتل كُلَيب، وَزعم ابن الأَعرَابِي أنه قيل قبل الإسلَام بِخَمسٍ مِئَة سنة، وَفِي «شرح أَبيَات سِيبَوَيه» أنه لبَعض مذحج، وَقَالَ السيرافي: «هُوَ لزراقة البَاهِلِيّ»، وَقَالَ الآمِدِيُّ فِي «المؤتلف والمختلف»: «هُوَ لهني ابن أَحمَر من بني الحَارِث ابن مرَّة بن عبد مَنَاة بن كنَانَة بن خُزَيمَة جاهلي»».

انظر: «الكتاب» (٢/ ٢٩٢) لسيبويه، «شرح كتاب سيبويه» (٣/ ٣٠)، «شرح الأشموني» (١/ ٣٣٦)، «حاشية الصبان» (٢/ ١٢)، «أوضح المسالك» (٢/ ١٤)، «شرح ابن الناظم» (١٣٦)، «أمالي ابن الحاجب» (٢/ ٥٩٣)، «التذييل والتكميل» (١/ ٦١).

(١) لأمية بن أبي الصلت كما في «المقاصد النحوية» (٢/ ٨٠١).

وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٣٣٨)، «حاشية الصبان» (٢/ ١٦)، «أوضح المسالك» (٢/ ١٦)، «شرح الكافية الشافية» (١/ ٥٢٥)، «ضياء السالك» (١/ ٣٤٨)، «ارتشاف الضرب» (٣/ ١٣١١)، «التذييل والتكميل» (٥/ ٢٩٦)، «تخليص الشواهد» (٤٠٦).

(٢) البيت في «المفصل» (٢/ ١١١):

وما هَجَرْتُكِ حتَّى قلتِ مُعلِنَةً ... لا ناقَةٌ لِيَ في هذا ولا جَمَلُ

وهو كذلك في: «شرح الأشموني» (١/ ٣٣٨)، «تخليص الشواهد» (٤٠٥)، «التصريح» (١/ ٣٤٥)، وفي «الكتاب» (٢/ ٢٩٥) لسيبويه: «صرمتك» بدل «هجرتك».

سُئل مُمليه محمد تقي الدين الهلالي -عفا الله عنه- عن إعراب قوله -تعالى-: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾، وما وجه الرفع في قوله -تعالى-: ﴿وَرَسُولُهُۥ﴾، مع أنه معطوف على اسم (إن) المنصوب؟

الجواب: فيه وجهان:

الأول: إنه معطوف على اسم الجلالة -أي: على محلِّه-؛ لأنه في الأصل مبتدأ مرفوع، وهذا **وجه ضعيف**.

والثاني -وهو **الراجح**-: إن الواو عاطفة لجملة على جملة، و(رسول) مبتدأ مرفوع، خبره محذوف، تقديره: (كذلك)، وقال ابن مالك:

وَجَائِزٌ رَفعُكَ مَعطُوفًا عَلَى   مَنصُوبِ (إِنَّ) قَبلَ أَن تَستكمِلَا[1]

قال ابن عقيل في «شرحه»[2]: أي: إذا أتى بعد اسم (إنَّ) وخبرها بعاطف؛ جاز في الاسم الذي بعده وجهان:

الأول: النصب عطفًا على اسم (إنَّ)، نحو: إنَّ زيدًا قائم وعمرًا.

الثاني: الرفع[3]، نحو: إنَّ زيدًا قائم وعمرو. واختلف فيه؛ فالمشهور: إنه معطوف على محل اسم (إن)؛ لأنَّه في الأصل مرفوعٌ لكونه مبتدأ، وهذا يُشعر به ظاهر كلام المصنف، وذهبَ قومٌ إلى أنه مبتدأ وخبره محذوف، فالتقدير: وعمرو كذلك. **وهو الصحيح**.

(١) «ألفية ابن مالك» (٩٥)، «شرح الأشموني» (١/ ٣١٣)، «حاشية الصبان» (١/ ٤٢٠)، «شرح ابن الناظم» (١٢٥)، «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٧٥)
(٢) «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٧٥).   (٣) سقطت من الأصل.

مكناس في ٢١/ ١٢/ ١٣٨٧هـ - ٢٠/ ٣/ ٦٨ م

إلى الأخ العزيز السيد حسان عبدالحميد -علمنا الله وإيَّاه ما جهلنا-.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغني كتابك المؤرَّخ بـ ١٧/ ٢/ ٦٨ م بتأريخ النصارى، وينبغي لكلِّ مسلمٍ أن يؤرِّخَ بتأريخ الإسلام، وفيه تسألني عن إعراب ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ [المؤمنون:٩١].

ودونك الجواب، والله الموفق بمنه وكرمه للصواب.

١٨٥- معنى (سُبحَان) وإعرابها (ق١٧٧ - ١٧٨)

قال صاحب «لسان العرب»[١]: «و﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ﴾ معناه: تنزيهًا لله من الصَّاحبة والولد، وقيل: تنزيه الله -تعالى- عن كلِّ ما لا ينبغي له أن يوصفَ، قال: ونصبه أنه في موضع فعل على معنى: تسبيحًا له، تقول: (سبَّحتُ الله تسبيحًا له) أي: نزَّهته تنزيهًا. قال[٢]: وكذلك روي عن النبيِّ ﷺ[٣].

وقال الزجاج[٤] في قوله -تعالى-: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١] قال: «منصوب على المصدر، المعنى: أسبِّح الله تسبيحًا. قال: و(سبحان) في اللغة تنزيه الله عَزَّوَجَلَّ عن السوء».

«والعرب تقول: (سبحان من كذا) إذا تعجبت منه، وقول الأعشى:

أَقُــولُ لَمَّــا جَاءَنِــي فَخــرُهُ سَــبحَانَ مِــن عَلقَمَــةَ الفَاخِــرِ[٥]

---

(١) «لسان العرب» (مادة: سبح). (٢) أي: الأزهري صاحب «تهذيب اللغة».

(٣) يريد: ما أخرجه البزار في «المسند» (٩٥٠) وغيره من حديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ عن تفسير: (سبحان الله)؟ فقال: «**تَنزِيهُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ السُّوء**»، **وإسناده تالف.**

(٤) «معاني القرآن وإعرابه» (٣/ ٢٢٥).

(٥) «الخصائص» (٢/ ٤٣٥)، «شرح التسهيل» (٢/ ١٨٥)، «شرح المفصل» (١/ ١١٩)،=

هو من البراءة، وكذلك تسبيحه: تبعيده، وبهذا استُدلَّ على أن (سبحان) معرفة، إذ لو كان نكرة لا تصرف، ومعنى هذا البيت -أيضًا-: العجب منه إذ يفخر. قال: وإنما لم يُنوَّن لأنه معرفة، وفيه شبه التأنيث.

وقال ابن بري: إنما امتنع صرفه للتعريف وزيادة الألف والنون، وتعريفه كونه اسمًا علمًا للبراءة. قال: وقد جاء في الشعر (سبحان) منوَّنةً نكرةً، قال أمية:

سُبحَانَهُ ثُمَّ سُبحَانًا يَعُودُ لَهُ ... وَقَبلَنَا سَبَّحَ الجُودِيُّ وَالجَمَدُ[1]

وقال ابن جِنِّي[2]: «(سبحان) اسم علم لمعنى البراءة والتنزيه بمنزلة عثمان وعمران[3]»، اجتمع في (سبحان) التعريف والألف والنون، وكلاهما علَّةٌ تمنع من الصرف». اهـ.

فيما تقدم فوائد:

الأولى: إن معنى (سبحان) التنزيه والبراءة إذا أضيف إلى الله -تعالى-، وفي قول الأعشى البراءة من فخر علقمة، واستبعاد صدقه في فخره.

٢- إنه يأتي مضافًا إلى الظاهر كـ (سُبحَانَ اللهِ) أو الضمير كـ (سُبحَانَكَ) و(سُبحَانَهُ)، ويأتي مجرَّدًا عن الإضافة كقول الأعشى: (سبحان من علقمة الفاخر)، ويأتي منونًا كقول أمية: (سبحانه ثم سبحانًا يعود له)، وهو في ذلك

= ٢٩٥)، «التذييل والتكميل» (٣/ ١٣٠، ٧/ ١٦٩و١٧٢، ١١/ ١٥٤،)، «الكتاب» (١/ ٣٢٤) لسيبويه، «المقتضب» (٣/ ٢١٨)، «همع الهوامع» (٢/ ١١٥ و٥٢٣).

(١) «شرح الكافية الشافية» (٢/ ٩٥٩ و٩٦١)، «الكتاب» (١/ ٣٢٦) لسيبويه.
وفي «شرح التسهيل» (٢/ ١٨٥) و«التذييل التكميل» (٣/ ١٣٠) و«المفصل» (١/ ١٢٠ و٢٩٥، ٣/ ٢١)، «المقتضب» (٣/ ٢١٧): «نعوذُ به» بدل «يعود له».

(٢) «الخصائص» (٢/ ١٩٧، تحقيق. النجار).

(٣) كذا في الأصل، وفي «الخصائص»: «وحمران».

كلُّه منصوب على المفعولية المطلقة، أي: أسبِّح تسبيحًا، أو أبرِّئ تبرئة.

٣- إنه إذا جاء مجردًا عن الإضافة يُمنع من الصرف؛ لأنه علم على التنزيه أو التبرئة مع زيادة الألف والنون، وقول من قال: (فيه شيء من التأنيث) باطل.

٤- إنه كما يأتي لتنزيه الله -تعالى- عمَّا لا يليق بجلاله وكماله، يأتي كذلك للتعجب، وفيه براءة واستبعاد، فقد أنكر الأعشى على علقمة ذلك الفخر واستبعده وبرَّأه منه، ليس عنده ما يفتخر به، فهو كاذب في افتخاره -حسب اعتقاد الأعشى-، ولا يزال الناس يستعملونه في كلامهم بهذا المعنى.

وأرجو أن يكون هذا القدر كافيًا في بيان المعنى والإعراب لهذه الكلمة، والسلام.

وقول صاحب «لسان العرب»[(١)]: (نصبه أنَّه في موضع فعل على معنى تسبيحًا له) يعني: أنَّ المصدر هنا ناب عن فعل الأمر، كقول الشاعر:

فَصَبـرًا فِـي مَجَـالِ المَـوتِ صَبرًا فَمَـا نَيـلُ الخُلُـودِ بِمُسـتَطَاعِ[(٢)]

وإلى هذا أشار ابن مالك في «الألفية» بقوله:

وَالحَـذفُ حَتـمٌ مَـعَ آتٍ بَـدَلا مِن فِعلِهِ كَـ(نَدْلًا) اللَّذْ كَـ(انْدُلا)[(٣)]

يشير إلى ما أنشده سيبويه، وهو قول الشاعر:

---

(١) تقدَّم توثيقه.

(٢) لقطري بن الفجاءة، كما في: «المقاصد النحوية» (٣/ ١٠٤٥)، «تخليص الشواهد» (٢٩٧)، «التصريح» (١/ ٥٠١).

وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٤٧٤)، «حاشية الصبان» (٢/ ١٧١)، «شرح الكافية» (١/ ١٣٢)، «شرح التسهيل» (٢/ ١٨٧)، «التذييل والتكميل» (٧/ ١٨٨).

(٣) «شرح ابن عقيل» (٢/ ١٧٦)، «شرح الأشموني» (١/ ٤٧٢)، «ضياء السالك» (٢/ ١٣٣)، «شرح ابن الناظم» (١٩٤).

عَلَى حِينِ أَلْهَى النَّاسَ جلُّ أُمُورِهِمْ فَنَدلًا زُرَيقُ المـالَ نَدلَ الثَّعالبِ[(١)]

فـ(ندلًا) ناب عن فعله، أي: فعل الأمر، والمعنى: في الوقت الذي غفل الناس عنك يا زريق وشغلتهم أمورهم، فاخطف المال خطف الثعالب للدجاج.

وقوله: (فصبرًا في مجال الموت صبرًا) مصدر ناب عن فعل الأمر، أي: اصبر صبرًا.

مكناس في ١٣/ ٥/ ٨٦هـ - ٢٩/ ٨/ ٦٦م[(٢)]

ودونك **جواب السؤال**، وأرجو أن ينفعك الله به، وإن عسر عليك فهم شيء منه فاكتب إليَّ.

١٨٦- الاستثناء (ق٧٣ - ٧٤)

١- الاستثناء هو الإخراج بـ(إلا) أو إحدى أخواتها.

مثال ذلك: (نجح التلاميذ إلا عميرًا)، و(قدم الحجاج إلا سعيدًا)، فـ(عمير) أُخرج من الناجحين، و(سعيد) أُخرج من القادمين.

---

(١) لشاعر من همدان في: «شرح كتاب سيبويه» (١/ ٤٤٥) للسيرافي، ولأعشى همدان في «الحماسة البصرية» (٢/ ٢٦٢).

وانظر: «الكتاب» (١/ ١١٦) لسيبويه، «الخصائص» (١/ ١٢٠)، «شرح الأشموني» (١/ ٣٩ و٤٧٣)، «التصريح» (١/ ٥٠١)، «شرح الكافية» (١/ ٦٦، ٢/ ٦٥٩)، «شرح ابن عقيل» (٢، ١٧٨)، «شرح ابن الناظم» (١٩٤، ٣٠٠).

(٢) الجواب مكتوب على الآلة الكاتبة، وفوق التأريخ مكتوب بالقلم: «ابن حبيب الله»؛ فلعله السائل.

٢- المستثنى بـ(إلا) ينصب إذا كان الكلام تامًّا غير ناقص، موجبًا غير منفي، ولا مستفهمًا عنه ولا منهيًّا.

مثال ذلك: (خرج الناس لصلاة العيد إلا خالدًا؛ فإنه كان مريضًا)، فقولنا: (خرج الناس إلى صلاة العيد) كلام تام، جملة مؤلفة من فعل وفاعل، وهي ليست منفيَّةً ولا مستفهمًا عنها، ولا دخل عليها حرف نهي، وهذا هو الإيجاب، فوجب نصب المستثنى.

٣- إذا كان الكلام تامًّا غير موجب، بأن كان منفيًّا أو منهيًّا عنه، يجوز نصب المستثنى بـ(إلا) وإبداله مما قبله.

مثال: (ما جاء أحد إلا حميدًا)، وللمبدل ثلاثة أمثلة: (ما جاء أحد إلا حميد)، و(ما رأيت أحدًا إلا حميدًا)، و(ما مررت بأحد إلا حميد)، والإبدال أحسن من النصب عند النحاة، فـ(حميدًا) منصوب على الاستثناء في المثال الأول، ومرفوع على البدل في المثال الثاني، ومنصوب على البدل أو الاستثناء في المثال الثالث، ومجرور على البدل في المثال الرابع.

هذا إذا كان الاستثناء متصلًا كما في الأمثلة الأربعة، فإن ما بعد (إلا) -وهو حميد- داخل فيما قبلها -وهو (أحد)، أما إذا كان منقطعًا نحو: (ما جاء القوم إلا حمارًا)، و(ما خرج الناس إلا جملًا)، فالنصب واجب ولا يجوز إلا بدليل عند الجمهور، وسمَّيناه (منقطعًا)؛ لأنَّ الحمار والجمل ليسا داخلين في الناس.

٤- إذا تقدم المستثنى على المستثنى منه، وكان الكلام تامًّا منفيًّا وجب النصب وامتنع الإبدال.

نحو: (ما خرج إلا سعيدًا القوم)، و(هل خرج إلا سعيدًا القوم؟)، و(لا

يخرج إلا سعيدًا القوم).

وأما قول الشاعر:

فَإِنَّهُـمْ يَرجُـونَ مِنـكَ شَـفَاعَةً إِذَا لَـم يَكُـنْ إلا النَّبِيُّـونَ شـافِعُ[1]

برفع المستثنى مع تقدمه، فلغة غير مختارة، أما إذا كان الكلام موجبًا فلا يجوز إلا النصب نحو: نجح إلا عميرًا التلاميذ.

٥- إذا كان الكلام منفيًّا ناقصًا، فوجود (إلا) وعدمها سواء، فيعرب ما بعدها على حسب العوامل.

مثال ذلك: (ما جاء إلا علي)، و(ما رأيت إلا عليًّا)، و(ما مررت إلا بعلي)، فـ(علي) في المثال الأول فاعل، وفي الثاني مفعول به، وفي الثالث مجرور بالباء، متعلق بـ(مررت).

٦- المستثنى بـ(غير وسِوى وسُوى وسواء) مجرور بالإضافة، أما (غير) وأخواتها؛ فلها حكم المستثنى بـ(إلا)، فإن كان مرفوعًا رفعت، وإن كان منصوبًا نصبت، وإن كان مجرورًا جرت.

تقول: (نجح التلاميذ غيرَ عمير) بنصب (غير)، و(ما جاء أحد غيرُ حميد) برفع (غير) على البدلية، ونصبها على الاستثناء، وهكذا تعامل (غير) بما عاملت به الاسم الذي بعد (إلا).

٧- من أدوات الاستثناء (ليس) و(لا يكون)، وهما فعلان جامدان لا يتصرفان في هذا المقام.

---

(١) لحسَّان بن ثابت في: «ديوانه» (١١٤، تحقيق. حسنين)، «شرح الأشموني» (١/ ٥٠٧)، «حاشية الصبان» (٢/ ٢١٩)، «أوضح المسالك» (٢/ ٢٣٣)، «شرح ابن الناظم» (٢١٨)، «شرح ألفية ابن مالك» المسمَّى «تحرير الخصاصة في تيسير الخلاصة» (١/ ٣١٥) لابن الوردي، «همع الهوامع» (٢/ ٢٥٨).

تقول: (جاء التلاميذ ليس بكرًا)، ففي (ليس) ضمير مستتر وجوبًا يعود على (البعض) المفهوم من الكلام، أي: ليس بعضهم بكرًا، وجاء التلاميذ لا يكون بعضهم بكرًا، وفي (لا يكون) ضمير مستتر وجوبًا، و(بكرًا) في المثالين خبر (ليس) و(لا يكون) وهو منصوب.

٨- ومن أدوات الاستثناء (خلا) و(عدا)، ويجوز في المستثنى بهما النصب والجر.

تقول: (قدم الحجاج عدا سعيدًا)، و(عدا سعيدٍ)، و(خلا منصورًا)، و(خلا منصورٍ)، فإذا نصبا فهما فعلان فيهما ضمير مستتر وجوبًا تقديره (هو) يعود على (البعض) كما تقدم في (ليس) و(لا يكون)، إلا أن الضمير في (ليس) و(لا يكون) اسمهما، والضمير في (خلا) و(عدا) فاعل، و(سعيدًا) في الحقيقة مفعول به.

٩- وإذا دخلت (ما) على (خلا) و(عدا) -وهي المصدرية- وجب النصب وامتنع الجر.

تقول: (جاء الناس ما عدا خالدًا)، و(خرج الناس ما عدا سعدًا)، وفاعلهما في هذه الحال -أيضًا- ضمير مستتر وجوبًا يعود على (البعض) كما تقدم.

١٠- من أدوات الاستثناء (حاشا)، ويجوز أن يقال: (حشا) بدون ألف بعد الحاء، والمشهور أنَّها حرف جر.

تقول: (نجح الطلبة حاشا المتكاسلين)، وزعم جماعة -منهم ابن مالك[1]- أنها مثل (عدا) و(خلا) يجوز في الاسم بعدها النصب والجر، إلا

---

(١) قوله في «الألفية» (١١١):

وَحَيثُ جَرَّا فَهُمَا حَرفَانِ =

أنَّها لا تدخل عليها (ما).

وأما قول الشاعر:

فَأَمَّا النَّـاسُ مَـا حَاشَـا قُرَيْشًـا فَإِنَّـا نَحـنُ أَفضَلُهُـمْ فِعَـالَا[1]

فهو شاذٌّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلاة الله وسلامه على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، **أما بعد:**

[١٨٧- **إعراب ﴿رَمْزًا﴾ في قوله -تعالى-:** ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]] (ق٢٩٦ - ٢٩٧)

فقد سألني الأخ الكريم الأستاذ أحمد فرحات[2] عن إعراب ﴿رَمْزًا﴾ في

=

كَمَـا هُمَـا إن نَصَبَـا فِعـلَانِ
وَكَ(خَـلَا): (حَاشَـا) وَلَا تَصحَـبُ مَا
وَقِيـلَ: (حَـاشَ وَحَشَـا) فَاحفَظهُمَـا

وانظر: «شرح ابن عقيل» (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(١) للأخطل في: «خزانة الأدب» (٣/ ٣٨٨)، «المقاصد النحوية» (٣/ ١١٠٨).
وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٥٢٧)، «حاشية الصبان» (٢/ ٢٤٥)، «شرح ابن عقيل» (٢/ ٢٤٠)، «التصريح» (١/ ٥٦٨)، «همع الهوامع» (٢/ ٢٧٨).

(٢) هو أحمد بن حسن بن حسن فرحات، ولد سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، دكتور في التفسير وعلوم القرآن، ولد بالتل التابعة لدمشق، ودرس في معهد العلوم الشرعية التابعة للجمعية الغراء بدمشق، وتخرَّج في كلية الشريعة بجامعة دمشق عام ١٩٦٠م، وأحرز الدكتوراة من جامعة الأزهر عام ١٩٧٣م، وعمل مدرسًا في وزارة التربية =

قوله -تعالى-: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾؟

فأجبته على الفور بأنَّ ﴿رَمْزًا﴾ مصدر استعمل حالًا، وهو معمول للفعل السابق ﴿تُكَلِّمَ﴾، والحال تأتي مصدرًا بكثرةٍ كما قال ابن مالك في «الألفية»:

وَمَصْـدَرٌ مُنكَّـرٌ حَـالًا يَقَـعْ بِكَثْـرَةٍ كَ (بَغتَـةً[1] زَيـدٌ طَلَـعْ)

والتقدير: ألا تكلِّم الناس إلا مشيرًا بعين أو تحريك رأس أو يد ونحو ذلك.

فأخبرني أنه طالع «التفاسير» الموجودة ولم يَرَ أحدًا من أصحابها قال: إنه حال، بل وجدهم كلَّهم -إلا واحدًا وهو ابن الشجري- قالوا: إنه استثناء منقطع، أما ابن الشجري فقال: إنه منصوب بنزع الخافض[2].

فقلت له: لا يجوز أن يكون منصوبًا على الاستثناء البتَّة؛ لأنَّه استثناء

= السورية (٦٠-٦٧م)، فمدرسًا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية (٦٧-٧٢م)، ثم أستاذًا بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض (٧٥-٨٢م)، فأستاذًا بكلية الشريعة بجامعة الكويت (٨٢-٩٠م)، وعيِّن رئيسًا لتحرير مجلتها، فأستاذًا بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية (٩٠-٩٢م)، فأستاذًا بجامعة الإمارات.

صنَّف كتبًا؛ منها: «مكي» و«تفسير القرآن» و«الذين في قلوبهم مرض» و«الخلافة في الأرض» و«الفكر الإسلامي مفهومه ومعانيه» و«فقه الدعوة».

وحقق كتبًا ورسائل؛ منها: «شرح كلا وبلى ونعم» و«اختصار القول في الوقف على كلا وبلى ونعم» و«الياءات المشددات في القرآن وكلام العرب» و«الرعاية لتجويد القراءة» وكلها لمكي القيسي.

من ترجمة أملاها المترجم له بتأريخ ١٦ صفر ١٤١٤هـ - ٥/ ٨/ ١٩٩٣م، أفادنيه الأخ الفاضل الأستاذ أحمد العلاونة.

(١) في الأصل: «كيغتة» -بالياء- بدل «كبغتةً»، والتصويب من المصادر.

انظر: «ألفية ابن مالك» (١١٢)، «شرح الأشموني» (٢/ ٩)، «شرح ابن عقيل» (٢/ ٢٥٢)، «شرح ابن الناظم» (٢٣١).

(٢) «أمالي ابن الشجري» (٣/ ١٧٤، تحقيق. الطناحي).

مفرَّغ، والاستثناء المفرَّغ يكون فيه ما قبل (إلا) عاملًا فيما بعدها، كما لو لم تذكر (إلا) ولا النفي الذي قبلها.

ثم رجعت إلى البيت وطالعت الموجود عندي من «التفاسير» وهو «تفسير الجلالين» بحاشية «الجمل»[1]، فوجدته ذكر في هذا الاستثناء قولين، ثانيهما: أنه متصل، وراجعت «الألفية بشرح ابن عقيل» و«حاشية الخضري»، فوجدت في «الخضري»[2] ما نصُّه: «وأما المفرَّغ؛ فداخل في المستثنى منه المقدر حقيقة، فالدخول الحقيقي إما لفظي أو تقديري». اهـ.

قال محمد تقي الدين: يحتمل أن يكون (الرمز) داخلًا في الكلام الذي دلَّ عليه قوله -تعالى-: ﴿تُكَلِّمَ﴾؛ لأن (الكلام) في اللغة هو كلُّ ما دلَّ على معنى؛ كالخطِّ والإشارة ولسان الحال، كما قال الشاعر:

وَلَئِنْ نَطَقْتُ بِشُكرِ بِرِّكَ مُفصِحًا ... فَلِسَانُ حَالِي بِالشِّكَايَةِ أَنطَقُ[3]

وقال غيره:

اِمتَلَأَ الحَوضُ وَقَالَ قَطنِيْ ... مَهلًا رُوَيدًا قَد مَلَأتَ بَطنِيْ[4]

وقال آخر:

---

(١) في «حاشية الجمل على الجلالين» (١/ ٤١٠).

(٢) «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» (٤١٠، ط. الفكر).

(٣) لأبي نصر محمد بن عبد الجبار العُتْبيِّ في: «ثمار القلوب» (٣٣٢)، «الدر الفريد» (١٠/ ٣٣٥).

وبلا نسبة في: «معاهد التنصيص» (٢/ ١٧٠)، «مختصر المعاني» (١/ ٢٣٩)، «الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم» (١/ ٩١، ٢/ ٣٠١).

(٤) مجهول القائل، وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ١٠٦)، «شرح التسهيل» (١/ ١٣٧)، «شرح المفصل» (٢/ ١٤٧)، «تخليص الشواهد» (١١١)، «شرح ابن الناظم» (٤٦)، «التعليقة على المقرب» (٤٩).

شَـكَا إِلَـيَّ جَمَلِي طُـولَ السُّـرَى   صَبـرٌ جَمِيـلٌ فَكِلَانَـا مُبتَلَـى(١)

وقد بسط القول شرَّاح «الألفية» في هذا المعنى عند قول الناظم:

كَلَامُنَا لَفـظٌ مُفِيدٌ كَـ (اسـتَقِمْ)(٢)

وذكروا الدوال الأربعة، ويحتمل أن يكون متصلًا؛ لأن المنهي عنه هو الكلام باللفظ، وقد يرجح، وعلى كلا الوجهين ليس منصوبًا على الاستثناء.

أما نصبه بنزع الخافض فجائز وحسن؛ لأنه وارد في القرآن كقوله -تعالى-: ﴿أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا﴾ [يوسف: ٩] أي: في أرض، وقوله -تعالى-: ﴿ٱهۡبِطُواْ مِصۡرٗا﴾ [البقرة: ٦١]، ولا خلاف أنه وارد في كلام العرب، قال الشاعر:

تَمُـرُّونَ الدِّيَـارَ وَلَـنْ تَعُوجُـوا   كَلَامُكُـمُ عَلَـيَّ إِذًا حَـرَامُ(٣)

قال ابن مالك في «الألفية»:

وَإِن يُفَـرَّغْ سَـابِقٌ إِلَّا لِمَـا   بَعـدُ يَكُـنْ كَمَـا لَـوِ (الَّا) عَدِمَا(٤)

---

(١) للملبد بن حرملة في «شرح أبيات سيبويه» (١/ ٢٠٨).
وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٢١٢)، «حاشية الصبان» (١/ ٣٢٥)، «شرح الكافية» (١/ ٣٦١)، «شرح التسهيل» (٢/ ١٩٢)، «تخليص الشواهد» (٢٠٦)، «الكتاب» (١/ ٣٢١) لسيبويه.

(٢) «ألفية ابن مالك» (٦٩)، «شرح الأشموني» (١/ ٢٣)، «شرح ابن عقيل» (١٣)، «شرح ابن الناظم» (٥).

(٣) لجرير بن الخطفي؛ كما في «المقاصد النحوية» (٢/ ٩٩٨).
وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٤٢٠)، «حاشية الصبان» (٢/ ١٢٦)، «شرح ابن عقيل» (٢/ ١٥٠)، «أوضح المسالك» (٣/ ٢٣٧)، «شرح التسهيل» (١/ ٣٧٢)، «التذييل والتكميل» (٧/ ٥)، «المفصل» (٤/ ٤٥٥)، «تخليص الشواهد» (٥٠٣)، «همع الهوامع» (٣/ ١٦).

(٤) «ألفية ابن مالك» (١١٠)، «شرح الأشموني» (١/ ٥٠٩)، «شرح ابن عقيل» (٢/ ٢١٨)، «شرح ابن الناظم» (٢١٩).

قال ابن عقيل في شرح هذا البيت[١]: إذا تفرَّغ سابق (إلا) لما بعدها -أي: لم يشتغل بما يطلبه- كان الاسم الواقع بعد (إلا) معربًا بإعراب ما يقتضيه ما قبل (إلا) قبل دخولها، وذلك نحو: ما قام إلا زيد، وما ضربت إلا زيدًا، وما مررت إلا بزيد، فـ(زيد) فاعل مرفوع بقام، و(زيدًا) منصوب بضربت، و(بِزَيد) متعلق بـ(مررت)، كما لو لم تذكر (إلا)، وهذا هو الاستثناء المفرَّغ.

قال الخضري في «الحاشية»[٢]: «ويجوز التفريغ لجميع المعمولات إلا المفعول معه والمصدر والحال المؤكَّدين؛ فلا يقال: ما سرت إلا والنيل، وما ضربت إلا ضربًا، ولا تَعثُ إلا مفسدًا؛ لتناقضه بالنفي والإثبات». اهـ.

قال محمد تقي الدين: وقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا رَمۡزًاۗ﴾ ليس من هذا القبيل، فهي حال غير مؤكدة، والله أعلم.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي

١٢/ ١١/ ١٣٩١هـ

مسألة

سألني تلامذة فقه اللغة[٣] عن معنى قول ابن هشام في «المغني»[٤]:

«**الثاني**: أنها[٥] تَرِد لطلب التصور، نحو: أزيد قائم أم عمرو؟ ولطلب التصديق، نحو: أزيد قائم؟ و(هل) مختصة بطلب التصديق، نحو: هل قال زيد؟».

---

(١) «شرح ابن عقيل» (٢/ ٢١٨).

(٢) «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» (١/ ٤١٦).

(٣) رأيت أسماءهم في دفتره الخاص؛ وهم عشرة، وكان يدرِّسهم في جامعة الرباط ١٩٦٢ - ١٩٦٣م.

(٤) «مغني اللبيب» (٢١).

(٥) أي: الهمزة.

١٨٨- الفرق بين التصور والتصديق (ق٢١٦)

أنك في التصور لا تسأل عن الحكم، لأنك عالم أنه ثبت أو نفي عن واحد من الشخصين، ولكنك لا تعرفه بعينه، فتريد أن تعرف: أيهما ثبت له ذلك الحكم أو نفي عنه؟

وفي التصديق تريد أن تعرف: هل ثبت الحكم المسؤول عنه أم لم يثبت؟

مثال ذلك: علمنا أن طائرة سقطت، ولم نعلم: أمريكية هي أم إنكليزية؟ نستفهم بالهمزة لطلب التصور، فنقول: أمريكية تلك الطائرة الساقطة أم إنكليزية؟

مثال آخر أوضح من الأول: علمنا أن قمرًا صناعيًّا أرسل إلى الفضاء الخارجي، لكننا لا نعرف من أرسله، فنقول: أمريكا هي التي أرسلت القمر أم الروسية؟

أما التصور فمثاله: إننا نتوقع أن ترسل أمريكا في المستقبل القريب رجلين في سفينة إلى الفضاء، فنقول مستفهمين: أأرسلت أمريكا الرجلين إلى الفضاء؟ أو نقول: هل أرسلت أمريكا الرجلين إلى الفضاء؟ نريد أن نعرف نسبة الإرسال إلى أمريكا: هل وقعت؟

في ذي الحجة ٧/ ١٣٨٣هـ - ١٩/ ٤/ ٦٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٨٩- إعراب قوله -تعالى-: ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾] (ق٧٠).

سألني أحد الطلبة عن إعراب قوله -تعالى- في سورة الحج [٣٦]: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؟

وسأبدأ بالإعراب ثم أردفه بالمعنى:

(لن): حرف نفي ونصب واستقبال. (ينال): فعل مضارع منصوب بـ(لن) وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة في آخره. ولفظ الجلالة: مفعول به مقدم منصوب، وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة في آخره. (لحوم): فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة في آخره. (ها): مضاف إليه مبني على السكون في محل جر. والجملة لا محل لها من الإعراب. و(الواو): حرف عطف. (لا): حرف نفي. (دماء): معطوف على (لحوم) تابع له في الرفع وعلامته الضمة الظاهرة في آخره. (ها): مضاف إليه مبني على السكون في محل جر. و(الواو): حرف عطف، عطف جملة على جملة. (لكن): حرف استدراك. (ينال): فعل مضارع مرفوع لتجرُّده من الناصب والجازم. و(الهاء): مفعول به مبني على الضم في محل نصب. (التقوى): فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر. (من): حرف جر. (كم): ضمير متصل مبني على السكون في محل جر. والجار والمجرور في محل نصب متعلق بمحذوف واجب الحذف حال من (التقوى). (كذلك): الكاف حرف جر. (ذا): اسم إشارة مبني على السكون في محل جر. واللام حرف دالٌّ على البعد. والكاف حرف خطاب. والجار والمجرور في محل نصب نائب عن مفعول مطلق للفعل بعده؛ أي: تسخيرًا مماثلًا لذلك الوصف السابق من نحرها وهي واقفة. (سخَّرها): فعل ماضٍ، وفاعله

ضمير مستتر جوازًا تقديره: (هو) يعود على (الله). و(ها): مفعول به مبني على السكون في محل نصب. (لتكبروا): اللام حرف تعليل. (تكبروا): فعل مضارع منصوب بـ(أن) مضمرة جوازًا وعلامة نصبه حذف النون، والواو فاعل مبني على السكون في محل رفع. لفظ الجلالة: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة في آخره. (على ما هداكم): (على): حرف جر. (ما): اسم موصول مبني على السكون في محل جر. (هدى): فعل ماضي، وفاعله ضمير مستتر جوازًا تقديره: (هو) يعود على (الله). (كم): مفعول به مبني على السكون في محل نصب. والجار والمجرور متعلق بـ(تكبروا). وجملة (سخرها) -أيضًا- لا محل لها من الإعراب. (وبشر): فعل أمر مبني على السكون، وفاعله ضمير مستتر وجوبًا تقديره: (أنت). (المحسنين): مفعول به منصوب وعلامة نصبه الياء.

المعنى:

إن لحوم تلك الإبل التي تنحر في منى لا يصل إلى الله لحومها ولا دماؤها، فلحومها يأكلها المحتاجون، ودماؤها تسفك على الأرض، والله غنيٌّ عن العالمين، ولكن التقوى -وهي قصد طاعة الله وابتغاء مرضاته بنحر تلك الإبل- يرفع إلى الله فيقبله ويرضى عن العاملين، سهَّل الله لكم تلك الإبل مع قوَّتها وضعفكم حتى حبستموها ونحرتموها وأكلتم لحومها؛ لتعظِّموا الله وتشكروه على ما أرشدكم إليه من مصالح دينكم ودنياكم.

ثم قال -تعالى- مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج:٣٧] في أعمالهم، المخلصين لله، بالأجر العظيم والسعادة في الدارين. انتهى.

من إملاء الفقير إلى الله وحده: محمد تقي الدين الهلالي -لطف الله به.

وكان ذلك لتسعٍ بقين من المحرم الحرام، فاتح سنة ألف وثلاث مئة وأربع وثمانين من هجرة النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ٢١ محرم ١٣٨٤.

١٩٠- كاد وأخواتها (ق٧١ - ٧٢)

١- تسمى هذه الأفعال: (كاد وأخواتها) أي: الموافقة لها في العمل، وإن اختلفت في المعنى، وتسمى -أيضًا-: (أفعال المقاربة) من باب تسمية إطلاق الجزء على الكلِّ، لأنها ليست كلها للمقاربة، بل هي على ثلاثة أقسام، **أحدها**: ما دلَّ على المقاربة، وهي: كاد وكرب وأوشك. **والثاني**: ما دلَّ على الرجاء، وهي: عسى وحرى واخلَولَقَ. **والثالث**: ما دلَّ على الشروع[1]، وهي: جعل وطفق وأخذ وعلق وأنشأ. فالمقاربة: (**peuprés**) والرجاء (**espérance**) والشروع (**commencer**)[2].

٢- كلها تدخل على المبتدأ والخبر، فترفع المبتدأ ويكون اسمها، وتنصب الخبر ويكون خبرها.

٣- إلا أن خبرها لا يكون إلا فعلًا مضارعًا نحو: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]. ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [النور: ٤٣]، ﴿قُلْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَرِيبًا﴾ [الإسراء: ٥١]، وقلَّ مجيئه اسمًا بعد (عسى) و(كاد)، كقول الشاعر:

أَكثَرْتَ فِي العَذلِ مُلِحًّا دَائِمًا لا تكثِرَنْ أَنِّي عَسَيتُ صَائِمًا[3]

(١) في الأصل: «الإنشاء».

(٢) لعل السائل أعجمي، فذكر الهلالي الترجمة الفرنسية ليقرِّب له المعنى.

(٣) قال في «المقاصد النحوية» (٢/ ٦٧٨): «قيل: إن قائله هو رؤبة بن العجاج، وقال أبو حيان: هذا البيت مجهول لم ينسبه الشراح إلى أحد».

وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٢٧٤)، «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٢٤)، «شرح =

وقوله:

فَأُبْتُ إلى فَهْمٍ وما كِدْتُ آيِبًا ... وكم مثلها فارقتُها وهي تَصْفِرُ[1]

معنى البيت الأول: أكثرتَ عليّ في اللوم وكثرته فلا تكثر منه، فعسى أن أصوم عن كلامك أي: أتركه.

ومعنى البيت الآخر: رجعتُ إلى قبيلة (فهم) بعدما كدت لا أرجع إليها، وكثير من الحوادث مثل هذه الحادثة تركتها وهي خالية ليس فيها أحد.

ب- الأكثر في (كاد) و(يكاد) أن يأتي خبرها مجردًا من (أن)، ووجد مقرونة بـ(أن) قليلًا كقول الشاعر:

كادت النفسُ أن تفيضَ عليه ... إذ غدا حشوَ رَيْطةٍ وبُرودِ[2]

يقول الشاعر: كادت روحه تخرج حزنًا على الميت حين رآه في أكفانه.

والأكثر في خبر (عسى) العكس، وهو أن يكون مقرونًا بـ(أن)، ووجد مجردًا قليلًا كقول الشاعر:

عسى الكربُ الذي أمسيتَ فيه ... يكونُ وراءَه فرجٌ قريبُ[3]

= الكافية (١/ ٤٥٤)، شرح التسهيل (١/ ٣٩٣) -وفيه: الملحي بدل المكثر-، شرح المفصل (٤/ ٢٢٢ و٣٨٠).

(١) تأبط شرًا كما في: الخصائص (١/ ٣٩١)، المقاصد النحوية (٢/ ٢٨٠). وهو في: شرح الأشموني (١/ ٢٦٣)، شرح الكافية (١/ ٤٥٢)، شرح التسهيل (١/ ٣٩٣)، شرح المفصل (٤/ ٢٢١)، شرح ابن الناظم (١١١)، تخليص الشواهد (٣٠٩).

(٢) محمد بن مناذر، نسبه له محمد شراب في شرح الشواهد الشعرية (١/ ٢٨٠). وهو في: توضيح المسالك (١/ ٣٠٢)، ارتشاف الضرب (٣/ ١٢٣٣)، شرح شذور الذهب (٣٥٤)، شرح ابن عقيل (١/ ٣٣٠).

(٣) سيأتي تخريجه في التعليق على فتوى رقم (٥٠٥).

٤- (حرى) مثل (عسى) من أفعال الرجاء، ويجب أن يكون خبرها مصحوبًا بـ(أن) نحو: حرى المجتهد أن ينجح.

و(اخلولق) من أفعال المقاربة مثل (كاد)، ويجب أن يقترن خبرها بـ(أن) نحو: اخلولقت السماء أن تمطر.

أما (أوشك) فيكون خبرها -أيضًا- مقرونًا بـ(أن) كقول الشاعر:

وَلَوْ سُئِلَ النَّاسُ التُّرَابَ لَأَوْشَكُوا ... إِذَا قِيلَ هَاتُوا أَنْ يَمَلُّوا وَيَمْنَعُوا(١)

ومعناه: إن الناس لا يخلون من سآمة ممن سألهم من مال أو غيره حتى إنهم لو سئلوا أن يعطوا التراب لكادوا يضجرون من السائل ويكرهونه ويسأمون من سؤاله.

وقد يجيء خبر (أوشك) بدون (أن) كقول الشاعر:

يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ ... فِي بَعْضِ غِرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا(٢)

يعني: من هرب من الموت يتوقع أن يصادفه في بعض غفلاته، ولا يكاد ينجو منه أحد.

٦- أما (كرب) فهي مثل (كاد) في اقترانها بـ(أن) وعدمه، قال الشاعر:

كَرَبَ القَلْبُ مِنْ جَوَاهُ يَذُوبُ ... حِينَ قَالَ الوُشَاةُ هِنْدٌ غَضُوبُ(٣)

---

(١) بلا نسبة في: «شرح الأشموني» (٢٦٨)، «حاشية الصبان» (١/ ٢٦٨)، «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٣٣)، «شرح ابن الناظم» (١١٣).

(٢) لأمية بن أبي الصلت في: «شرح أبيات سيبويه» (٢/ ١٦٠)، «العقد الفريد» (٣/ ١٣٧).

وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٢٦٩)، «توضيح المسالك» (١/ ٣٠٠)، «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٣٣)، «شرح ابن الناظم» (١١٤).

(٣) قاله رجل من طيئ، ويقال: لـ(كلحبة اليربوعي) كما في «المقاصد النحوية» (٢/ ٢٤٦).

الوشاة: جمع واشٍ؛ وهو النَّمَّام الذي يفسد بين الأحباب، والجوى: الحزن.

ومن اقتران (كرب) بـ(أن) قول الشاعر:

سَقَاهَا ذَوُو الأحلَامِ سَجلًا عَلَى الظَّمَا قَـد كَرَبَـتْ أَعنَاقُهَـا أَن تَقَطَّعَـا[1]

أي: سقى ذوو العقول تلك الجماعة من الناس دلوًا فيها ماء على عطش، وقد كادت أعناقهم تنقطع من العطش.

(كرب) المشهور فيه فتح الراء.

٧- أفعال الشروع لا يقترن خبرها بـ(أن) أبدًا، قال -تعالى-: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] أي: يمسح مسحًا.

٨- هذه الأفعال جامدة لا تصرف إلا (كاد) و(أوشك)، فقد جاء منهما الماضي والمضارع: (يكاد) و(يوشك)، وجاء -أيضًا- اسم الفاعل من (أوشك) وهو: (موشك)، قال الشاعر:

فَإِنَّـكَ مُوشِـكٌ أَن لَا تَرَاهَـا وَتَعـدُو دُونَ غَاضِـرَةِ العَـوَادِي[2]

غاضرة: اسم جارية، يخاطب الشاعر نفسه يقول: إنه يوشك أن لا يرى

= وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٢٨١)، «حاشية الصبان» (١/ ٣٨٤)، «أوضح المسالك» (١/ ٣٠١)، «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٣٥)، «شرح ابن الناظم» (١١٢).

(١) لأبي زيد الأسلمي؛ كما في «المقاصد النحوية» (٢/ ٦٩٨).
وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٢٨١)، «أوضح المسالك» (١/ ٣٠٣)، «شرح ابن عقيل» (١/ ٣٣٥)، «شرح ابن الناظم» (١١٣).

(٢) كثير بن عبد الرَّحمَن يتشبَّب بغاضرة، وهو اسم جارية أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان أخت عمر بن عبد العزيز؛ كما في «المقاصد النحوية» (٢/ ٥٠٧).
وهو في: «شرح الأشموني» (١/ ٢٨٦)، «أوضح المسالك» (١/ ٣٠٧)، «تحرير الخصاصة» (١/ ٢٠٨).

محبوبته غاضرة، وتعوقه العوائق عن رؤيتها.

٩- (عسى) و(أوشك) و(اخلولق) تستعمل كما تقدم: ترفع الاسم وتنصب الخبر، وتستعمل -أيضًا- تامة نحو: الحق عسى أن ينتصر، والغائب يوشك أن يقدم، والشتاء اخلولق أن يجيْءَ، فـ(أن) والفعل بعدها تسبك بمصدر يكون فاعلًا في محل رفع، ولا تحتاج إلى خبر، هذا إن لم يَرفع الفعلُ الذي بعد (أن) اسمًا ظاهرًا نحو: عسى أن ينتصر الحقُّ، فإن رفعه فقد اختلف النحاة، والمختار عندي أن الفعل والفاعل الذي بعد (أن) -أيضًا- يسبك بمصدر يكون فاعلًا لفعل المقاربة، وإلى ذلك ذهب أبو علي الشَّلوبين.

١٩١- فائدة (ق٧٢)

إذا اتصل بـ(عسى) ضمير رفع متحرك؛ يجوز في سينها الفتح والكسر، والفتح أفضل، نحو: عسيت أن تفهم هذا الدرس.

١٠- إذا تقدم اسم على (عسى) جاز لك أن تجعل فيها ضميرًا يعود عليه، و(أن) وما بعدها في محل نصب خبرها، نحو: زيد عسى أن يقوم، فـ(زيد) مبتدأ مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، و(عسى) من أفعال المقاربة مبني على الفتح المقدر، واسمه ضمير مستتر جوازًا تقديره: (هو) يعود على (زيد)، و(أن يقوم) في محل نصب خبره.

وأما لغة أهل الحجاز، فإن (عسى) تكون مجردة عن الضمير، والمصدر المسبوك من (أن) وما بعدها فاعل استغنت به عن الخبر، ولا يجوز في بقية الأفعال، وفائدة الخلاف تظهر في المثنى والجمع، فعلى لغة أهل الحجاز تقول: (زيد عسى أن يقوم)، و(الزيدان عسى أن يقوما)، و(الزيدون عسى أن يقوموا)، و(الهندات عسى أن يقمن).

أما على لغة تميم فنقول: (الزيدان عسيا أن يقوما)، و(الزيدون عسوا أن يقوموا)، و(الهندات عسى أن يقمن).

وكنت أظن أن الإجمال والاختصار في هذه الدروس يسهل عليك فهمها، فلما طلبت مني التفصيل أجبتك إلى طلبك، وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ من المحرم سنة ١٣٩٦هـ

إلى الأخ العزيز الداعي إلى توحيد الله واتباع نبيه ﷺ الأستاذ الشيخ محمد بن عبدالصمد الخمليشي[١]، أدام الله توفيقه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى كل مَن ينتمي إليكم من آلٍ وإخوان، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ ١٦/ ١١/ ١٣٩٥، وشغلت عن جوابه بأمور منها المرض؛ فإني مرضت في هذه المدة مرتين، ليس بينهما إلا أيام قلائل، وقد اطلعت على الأبيات، ومعناها صحيح، أما نظمها؛ فثلاثة أبيات منها في كل واحد منها كسر.

[١٩٢- لفظة (الحقة)] (ق٤٤٣)

وأما قولك: (إن استعمال كُتَّاب هذا الزمان للفظ (الحقة)؛ كقوله: «مقالة حقة»؛ فأنا لا أزال ثابتًا عليه)؛ وادعاؤك لتصويبه لم تأتِ عليه بدليل.

---

(١) سبقت ترجمته في فتوى رقم (قبل ١٥٠).

ومذهبنا جميعًا أن لا نقبل دعوى إلا بدليل، قال ابن منظور في «لسان العرب»(١) في قوله -تعالى-: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾ [الكهف: ٤٤] ما نصه: «وإن شئت رفعته؛ فجعلته من صفة الولاية: (هنالك الولايةُ الحقُّ لله)» اهـ.

بذلك نعلم أن لفظ (الحق) يوصف به المذكر والمؤنث؛ فقولهم: «مقالة حقة» خطأ، ووجدت (الحقة) -بالفتح والكسر- بمعنى: النصيب والحظ، ووجدتها -أيضًا- بمعنى: الحقيقة، أما أن يوصف بها المؤنث؛ فلم أجد ما يدل عليه، وقد كلفتني مطالعة هذا اللفظ في «لسان العرب» أكثر من ساعة، والله المستعان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكناس في ٢٥/ ١١/ ١٣٨٣هـ - ٧/ ٤/ ١٩٦٤م

أخي العزيز الأستاذ العلامة الجليل المحقق السيد ربحي كمال(٢)، لا زال

(١) انظر: «لسان العرب» مادة (حقق) (٦/ ٣٣٤).

(٢) من المتخصصين في الدراسات اللغوية العربية والسامية، ولد في القدس سنة ١٣٣١هـ - ١٩١٢م، ويعتبر من الدارسين البارزين للغة العبرية والآرامية، قضى حياته في دراسة علوم اللغة، وأتقن العبرية أكثر من اليهود، وخاصة في تلاوة التوراة والمزامير، فحاولوا إغراءه بالعمل معهم؛ فرفض!

لجأ مع أسرته إلى دمشق إثر النكبة؛ فاشتغل بالتدريس في ثانوياتها، وانتقل مدرِّسًا للعبرية والسريانية والآرامية في كلية الآداب بجامعتها، ونفَّذ برنامجًا بالعبرية في إذاعتها، كما درَّس العبرية بوزارة الدفاع السورية منذ عام ١٩٤٨م، ولما بلغ الستين حصل على درجة الدكتوراه من جامعة مدريد، عمل محاضرًا للعبرية في جامعة بيروت العربية، ومحاضرًا لها وللسريانية واللغات المقارنة في الجامعة الأردنية، ومحاضرًا للغات القديمة وآدابها بالجامعة الأردنية، انتخب عضوًا في الاتحاد العام للكتَّاب والصحفيين - فرع سوريا، توفي في عمَّان سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م.

له عدد كبير من المؤلفات والأبحاث والكتب المدرسية، ومما وقفتُ على بعض =

ربحه كاملًا، وفضله شاملًا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الأخوين العزيزين: الأستاذ محمد بهجة البيطار[1]، ....

= عناوين كتبه:

- «دروس اللغة العبرية»: دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٨هـ، (٥٩٩ ص)، ط٣ - دمشق، جامعة دمشق.

- «المعجم الحديث؛ عبري - عربي؛ للمترجم وللطالب الجامعي»: بيروت، دار العلم للملايين، ١٣٩٥هـ، (٥٦٧ ص).

- «التضاد في ضوء اللغات السامية»: بيروت، دار النهضة العربية، ١٣٩٥هـ (١٢٢ ص).

- «العبرية من غير معلم»: طريقة سهلة لتعليم اللغة العبرية، بيروت، دار العلم للملايين.

وكان قد بدأ بإعداد معجم مقارن للغات السامية (العربية والعبرية والسريانية والآرامية).

ترجمته في: «أعلام فلسطين» (٣/ ١١٤-١١٧)، جريدة «الدستور» الأردنية ٢٧/ ١/ ١٩٧٩، مجلة «الفيصل»، عدد (٢٣)، جمادى الآخرة ١٣٩٩هـ، وأعدَّتْ (سيما أوستر) أطروحةً للدكتوراه في كتابه «دروس اللغة العبرية» بجامعة تكساس.

(١) هذه ترجمة موجزة للعلامة محمد بهجة البيطار، أخذْتُها من كتاب صديقي البحاثة الأستاذ أحمد العلاونة «ذيل الأعلام» (ص٧٦١- ٨٦١)، قال:

«محمد بهجة بن محمد بهاء الدين ابن عبدالغني البيطار، أبو اليسار علَّامة وشاعر، هاجر جده الأعلى من الجزائر إلى دمشق، وفيها ولد صاحب الترجمة [سنة ١٣١١هـ - ١٨٩٤م]، وتعلم على جده لأمه الشيخ عبدالرزاق البيطار، والشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ بدر الدين الحسني (انظر تراجمهم: في «الأعلام»)، وتولى الخطابة والإمامة والتدريس في جامع القاعة في حي الميدان، ثم في جامع كريم الدين المعروف بـ(الدقاق) بحي الميدان - أيضًا - خلفًا لوالده، وشارك بمؤتمر العالم الإسلامي سنة ١٣٥٤ الذي عقد بمكة المكرمة، واستبقاه الملك عبدالعزيز آل سعود (انظر ترجمته: في «الأعلام») ليشرف على المعهد العلمي السعودي؛ فبقي مديرًا له خمس سنوات، ثم غلبه الحنين إلى وطنه؛ فعاد إلى دمشق مُدرِّسًا في ثانوياتها وفي كليتي الآداب والشريعة بجامعتها. =

والأستاذ سعيد الأفغاني[1]، أما بعد:

= وعندما عزمت الحكومة السعودية على إنشاء دار التوحيد بالطائف عهدت إليه بتولي إدارتها؛ فأقام فيها ثلاث سنوات، ثم عهدت إليه جامعة دمشق تدريس التفسير والحديث بكلية الآداب إلى أن أحيل على التقاعد.

وانتخب عضوًا بمجمع اللغة العربية بدمشق والمجمع العلمي العراقي، كان واسع الاطلاع، سديد البحث، أصولي النزعة، سلفي المعتقد، حاضر البديهة، باسم الثغر، لين القول، يستمتع بالنكتة ويقولها، وكان رقيق الشعور، وكان إذا اضطر للأكل عند مَن يشتبه برزقه أو عند بعض الرسميين أيام الانتداب الفرنسي خرج حالًا، وتصدَّق بضعف قيمة ما أكل حسب تقديره، وكان يرى أن ذهاب ريح المسلمين من ذهاب أخلاقهم، وأن معظم بلائهم من كبرائهم وأثريائهم وعلمائهم.

له تصانيف؛ منها: «حياة شيخ الإسلام ابن تيمية»، «الإسلام والصحابة الكرام بين السنة والشيعة»، «السنة والشيعة»، «كلمات»، «الكوثري وتعليقاته»، «تأريخ فكرة إعجاز القرآن الكريم»، «تخريج أحاديث كتاب البخلاء» للجاحظ، «أسرار العربية» للأنباري - تحقيق، «الموفي في النحو الكوفي» للكنغراوي - تحقيق، «قواعد التحديث» لجمال الدين القاسمي - تحقيق، «حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر» للشيخ عبدالرزاق البيطار - تحقيق، [مات سنة ٦٩٣١هـ - ٦٧٩١م].

وللدكتور عدنان الخطيب: «الشيخ محمد بهجة البيطار» في سيرته، وهو في الأصل مقالة في مجلة «مجمع دمشق».

«الشيخ محمد بهجة البيطار» لعدنان الخطيب، أحمد راتب النفاخ في مجلة «مجمع اللغة العربية بدمشق» (٥٣/ ٢٢٣ - ٢٤٥)، ظافر القاسمي في مقدمة كتاب «كلمات وأحاديث»، «رجال من التاريخ» (٤١٢ - ٤٢٠)، «معالم وأعلام» (١٦٦ - ١٦٧)، «المستدرك على معجم المؤلفين» (٦١٤ - ٦١٥)، «من هو في سورية» (١٢٥)، «من هم في العالم العربي» (١٠٤ - ١٠٥)، «عالمنا العربي» (٥٦٨ - ٥٦٩)، «النظائر» (٦٤)، «معجم المؤلفين» (٣/ ١٧٢ - ١٧٣)، «أعلام الأدب والفن» (٢/ ١٣٧ - ١٣٨)، «عيون البصائر» (٦٣٨ - ٦٤٣).

(١) هو محمد سعيد بن محمد جان بن أحمد الأفغاني الدمشقي الكشميري النحوي (١٣٢٧ - ١٤١٧هـ/ ١٩٠٩ - ١٩٩٧م)، له ترجمة: في «سعيد الأفغاني وجهوده في العربية»، ليوسف الجوارنة، و«سعيد الأفغاني حامل لواء العربية» لمازن مبارك، ومقالة (نقاط مضيئة من حياة الأفغاني) لزهير الشاويش، نشرها في صحيفة «اللواء» عدد (١٢٤١) سنة ١٩٩٧م.

[١٩٣- مباحث في العبرانية] (ق١١٩)

فقد ألقي إليَّ جوابكم الكريم متضمنًا جوابًا يشفي السقيم، ومباحث كالدر النظيم.

وعلمتُ به أني أخطأت في ترجمة تلك الجملة حين ترجمت (עָרְמָתוֹ) بـ (قوته)، وكان يجب أن أترجمها بـ(خبثه)، وقد ذكر «المعجم الإنكليزي» لها معاني؛ منها: (القوة والخبث والمكر)؛ فأسأت الاختيار، ولو فكرتُ في معناها العربي لما احتجت إلى الشرح الإنكليزي؛ ففي العربية يقال: (صبي عارم، فهو ذو عُرام -بضم العين-)، وهو ما يسمى باللغة العامية بـ(الشَّيطنة)، واللغة العربية مطابقة لأختها العبرانية في هذه الكلمة في هذا المعنى.

قال في «القاموس»[(١)]: «العُرام كغراب من الرجل: الشراسة والأذى»، ثم قال: «وعرم الصَّبيُّ علينا: أشِرَ ومَرِحَ أو بَطِرَ»، والفعل منه: كنصر وضرب وكرم وعلم، ومن مصادره: (العرامة)، وهي في المعنى مطابقة للفظ العبراني، وفي اللفظ قريبة منه، والفعلة منه (عَرمة) بفتح العين، ويظهر لي -وقد ظهر لعلماء العبرانية من الألمانيين- أن شكل الكلمات العبرانية محدوس فقط؛ فلا يستطيع أحد أن يتيقن بأن القامص الذي تحت هذه الكلمة كان موسى النبي ينطق به ضمة مفتوحة، بل لا نعرف الحركة التي تستحقها العين حسب نطق بني إسرائيل حين كانت لغتهم حية؛ أهي فتحة طويلة أو قصيرة أو ضمة؟ كل ذلك محتمل.

جاء (٣) (ص ٩١) من كتابكم القيم (הַחֲסָכוֹן) بدون داعس في الكاف؛ فأشكل عليَّ! فإنه حسب القواعد ينبغي أن يكون فيه داعس، ويقرأ

---

(١) (ص ١٤٦٧/ باب الميم - فصل العين).

(كافًا) لا (خاء)؛ إذ لا موجب لقلبه (خاء) فيما أعلم.

وهذه ترجمة هذه الجملة، أكتبها هنا راجيًا إبداء رأيكم فيها:

«دنا الصبي من المرأة، وأخرج من تحت معطفه صندوق توفيره؛ فهراقه في ثوب المرأة -أو في طرف ثوبها، أو في حجرها-؛ بل فهراق فلوسه في حجر المرأة، وفي لحظة اختفى»؛ ولعل (رجع) من (رجع البصر)، وهو معنى: اللحظة، ولكن إثباته يحتاج إلى بحث طويل.

[١٩٤- لغة طيء في الفعل المرفوع أو الاسم أو الحرف إذا اتصلت به (ها)] (ق١١٩)

أما البيت الذي وقع في كتابته لبس، فلم تستطيعوا قراءته؛ فقد أنشده صاحب «لسان العرب»[(١)] في (خ ب س)، وهو:

فلم أر مثلَها خُباسَةَ وَاجِدٍ ... ونَهْنَهْتُ نَفْسِي بعد ما كِدْتُ أفْعَلَهْ

وأعود هنا إلى الكلام على ما ذكرتَ؛ فأقول:

قال الأشموني في «شرح الألفية»[(٢)] تحت قول ابن مالك:

وكالَّتي أيضًا لديهم ذاتُ ... وموضِعَ اللاتي أَتَى ذواتُ

«أي: بعض طيء ألحق بـ(ذو) تاء التأنيث، مع بقاء البناء على الضم[(٣)]؛

---

(١) (٤/ ٣٦٢)، ونسبه لعمرو بن جُوَين أو امرؤ القيس، وقال: «والخُباسة: الغنيمة»، والبيت في «حاشية الصبان على الأشموني» (٣/ ٤٦١)، وفيه (واحد) بالحاء المهملة، وهو معزو لعامر بن جوين الطائي، وهو من الطويل.

(٢) (١/ ١١٨).

(٣) تسمى هذه: (ذو) الطائية؛ فإنَّ طيًّا يقولون: (هذا ذو قال ذاك) و(رأيت ذو قال ذاك) و(مررت بذو قال ذاك)؛ فيستعملونها للمذكر والمؤنث، وللمفرد والجمع والتثنية؛ جميعًا.

حكى الفراء: (بالفضل ذو فضَّلكم الله به، والكرامة ذاتُ أكرَمَكم به)».

ثم قال الصبان في «حاشيته»[(١)]: «أي[(٢)]: (أسألكم بالفضل)، و(به) الأخيرة بفتح فسكون، أصله (بها)، نقلت حركة (الهاء) إلى (الباء) بعد سلب حركتها؛ فسُكِّنت (الهاء)، وحُذِفت (الألف) لالتقاء الساكنين» اهـ.

قال تقي الدين: من المعلوم عند جميع النحاة الأولين والآخرين أن (باء الجر) مكسورة مع الاسم الظاهر والمضمر؛ فمن الذي أحلَّ لهم حذف كسرتها، ونقل حركة الهاء إليها بعد حذف الألف منها[(٣)]، وحرَّم عليهم حذف الضمة من (لام) (أفعلها)، ونقل حركة الهاء إليها؟!

ومن المعلوم -أيضًا- أن (أفعلها) و(بها) كلاهما من لغة طيء؛ فحُذفت (ألفها)؛ فلماذا نعاملهما معاملتين مختلفتين؟!

ثم وجدتُ الإمام المبرِّد سبقني إلى هذا التخريج، وبعد قراءة كلامه؛ يقال: (قطعت جهيزة قول كل خطيب).

قال الصبان في «حاشيته على الأشموني» عند قول ابن مالك في إعراب الفعل (ج ٣/ ص ٣١٥):

وشَـذَّ حَذْفُ أَنْ ونَصْبٌ في سِوَى مَـا مَـرَّ فاقْبَـلْ منه مـا عَـدْلٌ رَوَى

بعد أن ذكر الأشموني ما روي عن العرب من الألفاظ التي حُذفت فيها (أَنْ) ونُصب الفعل شذوذًا، وذكر منه هذا الفعل الذي نحن بصدد الكلام عليه، قال الصبان[(٤)]:

---

(١) (١/ ٢٥٥)؛ معلقًا على كلام المبرد الآتي.

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) في الأصل: «إليها».

(٤) في «حاشيته» (٣/ ٤٦١).

«قوله: (ونهنهتُ) أي: زجرتُ، و(ما) في (بعد ما كدت أفعلَه) مصدرية؛ أي: بعد قربي من الفعل، وقال المبرِّد: أراد (أفعلُها) برفع الفعل؛ فنَقل فتحة (الهاء) إلى (اللام) وحذَف (الألف)، وحينئذٍ؛ لا شاهد فيه».

قال تقي الدين: وقائل هذا البيت طائيٌّ، وهذه لغته في كل فعل مرفوع، أو اسم، أو حرف اتصلت به (ها) -التي هي ضمير المؤنثة الغائبة-؛ فماذا يصنع هؤلاء المقدرون ل (أن) اعتباطًا؟! أيقدرونها مع كل فعل مضارع؛ فيزيدون موضعًا آخر لتقدير (أن) لا تعرفه العرب، ويكون هو الموضع الحادي عشر، وقد اتفق النحاة على أن (أن) إنما تقدر قياسًا في عشرة مواضع؟! وما سُمِع من العرب بيقين، وكان عليه دليل؛ قُبِل، كقول طرفة[1]:

ألا أيُّهذا الزَّاجري أَحضُرُ الوَغَى وأنْ أشهَدَ اللَّذَّاتِ هل أنتَ مُخْلِدِي

بنصب (راء) (احضر) للسماع، ولأنه دل عليه ما بعده.

وماذا يصنعون في قول الطائي: (هذه دارَه) بفتح الراء؛ أي: دارها، و(بلغني خبرَه)؛ أي: خبرها؟! فهل يقدرون (أن) -أيضًا- في مثل هذا؟! فإن قالوا هنا بالنقل -وهم لا بُدَّ قائلون به-؛ لزمهم القول به في الفعل المضارع، ولا فرق!

وقد صدق ولنسون[2] في انتقاده اللغويين من العرب حيث قال في كتابه

---

(١) «ديوانه» (ص ٣٣)، وانظر: شرح البيت في «طرفة بن العبد، حياته وشعره» (ص ١٦٩-١٧٠) للدكتور محمد علي الهاشمي.

(٢) اسمه اسرائيل ولفنسون أبو ذؤيب اليهودي (١٨٩٩ - ١٩٨٠م)، وتَسَمَّى باسم (يزرائيل بن زئيف)، مدرس اللغات السامية بالجامعة المصرية، طبع له سنة ١٩٢٧م «تأريخ اليهود في بلاد العرب» وأطروحته للدكتوراة بالألمانية بعنوان «كعب الأحبار وأثره في كتب الحديث والقصص الإسلامية» ناقشها في غوتة - ألمانيا سنة ١٩٣٣م، نشرت بالقدس سنة ١٩٧٦م بالعربية بعد أن أدخل عليها بعض التعديلات وكان تلميذًا لطه حسين، وهو الذي أشرف على رسالته، وطبع كتابه «تأريخ اللغات» =

«تاريخ اللغات السامية» (ص ٢١٧):

«ولكن مما يؤسف له أشد الأسف! أن جميع علماء اللغة من المسلمين لم يكونوا يعرفون شيئًا من اللغات السامية كالعبرية والسريانية معرفة صحيحة؛ فنشأ عن ذلك أنهم لم يوفَّقوا إلى بيان المعاني الدقيقة التي يؤديها كثير من الكلمات العربية في أصل وضعها، ونشأ عن ذلك -أيضًا- وقوعهم في أغلاط فاحشة فيما يتعلق بفهم اشتقاق الكلمات؛ لأنه ليس من الممكن في كل الأحوال أن يهتدي الباحث إلى أصل اشتقاق الكلمة إذا اقتصر في بحثه على لغة سامية واحدة».

قال تقي الدين: وقد كان من علماء المسلمين مَن يعرفها؛ كزيد بن ثابت الذي أمره النبي ﷺ بتعلم السريانية ليقرأ له كتب اليهود التي كانت تأتيه ويجيبهم[1]، وكان عمر بن الخطاب يعرفها[2]، وهذا يدلنا على أن كثيرًا

= عن مطبعة الاعتماد بمصر سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٢٩م، له ترجمة في «اليهود في مصر بين قيام إسرائيل والعدوان الثلاثي» (ص ٢٧) لنبيل عبدالحميد.

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١٥) وأبو داود (٣٦٤٥) وأحمد (٥/ ١٨٢) وابن حبان (١٦/ ٨٤) والحاكم (٣/ ٤٧٧) والبيهقي ٦/ ٢١١)، **وهو صحيح**.

(٢) تشير العديد من الروايات التاريخية المشهورة إلى أن عمر بن الخطاب كان من ضمن الصحابة القلائل الذين أجادوا التحدث والقراءة ببعض اللغات الأجنبية، وذلك بسبيما تواتر عن اطلاعه المباشر على بعض الكتابات الدينية اليهودية والمسيحية.

على سبيل المثال، ما جاء في كتب الحديث أنَّ عمر بن الخطاب: «جاء بصحيفة فقال: يا رسول الله! بعث إلي بهذه الصحيفة رجل من بني قريظة فيها جوامع من التوراة أقرأها عليك. فجعل عمر يقرأ وجعل وجه رسول الله يتغير...».

أخرجه بهذا اللفظ: أخرجه معمر في «جامعه» (٢٠٠٦٢) والطيالسي (٧٠٥) وعبدالرزاق (١٠١٦٣) وأبو داود في «المراسيل» (٤٥٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣٧)، وله شواهد، وليس هذا موطن سردها، وانظر: «الإرواء» (٦/ ٣٤) رقم (١٥٨٩) وهو حسن. =

من الصحابة كانوا يعرفون اللغات السامية!!، ومن علماء المسلمين كان أبو الريحان البيروني[١]، والإمام ابن حزم[٢] يعرفانها، ومن نتائج جهلهم بها اختلافهم في لفظ الجلالة (الله): هل هو مشتق أو مرتجل؟ فخبطوا

= وورد أن حفصة كانت تعرف العبرية، لأنها قرأت على النبي ﷺ من قصص يوسف في كتف، والظاهر أن ذلك بالعبرية، وأنها تعلمت ذلك من أبيها، انظر: «الإرواء» (٦/ ٣٧).
وإذا ما تماشينا مع ما ورد في «الموسوعة البريطانية» من أنه لا توجد أي دلائل مؤكدة على وجود ترجمة للكتاب المقدس باللغة العربية قبل الإسلام، فإنَّ الاحتمال الأقوى هو أن عمر قد قرأ التوراة باللغة العبرية، وهي اللغة التي كان يهود المدينة يقرأون بها كتبهم المقدسة في ذلك الوقت.

(١) كان يعرف الفارسية والهندية والسنسكريتية والسريانية واليونانية، انظر: «معجم الأدباء» (٥/ ٢٣٣٤)، «قصة الحضارة» (١٣/ ١٨٥).

(٢) له في أول كتابه «الإحكام» (١/ ٣١-٣٢) **كلمة مهمة جدًّا**؛ أُتحف القراء بها لدقتها وندرتها، قال ما نصه:
«إن الذي وقفنا عليه، وعلمناه يقينًا أن السريانية والعبرانية والعربية -التي هي لغة مضر وربيعة، لا لغة حمير- لغة واحدة تبدلت بتبدل مساكن أهلها؛ فحدث فيها جُرسٌ كالذي يحدث من الأندلسي إذا رام نَغْمة أهل القيروان، ومن القيرواني إذا رام نغمة الأندلسي، ومن الخراساني إذا رام نغمتهما.
ونحن نجد مَن يسمع لغة أهل فحْص البلوط، وهي على ليلة واحدة من قرطبة، كاد أن يقول: إنها لغة أُخرى غير لغة أهل قرطبة، وهكذا في كثير من البلاد؛ فإنه بمجاورة أهل البلدة بأمة أخرى تتبدل لغتها تبديلًا لا يخفى على مَن تأمله، ونحن نجد العامة قد بدلت الألفاظ في اللغة العربية تبديلًا، وهو في البعد من أصل تلك الكلمة كلغة أُخرى ولا فرق؛ فنجدهم يقولون في العنب: العِينب، وفي السوط أسطوط، وفي ثلاثة دنانير ثلاثدًا، وإذا تعرب البربري؛ فأراد أن يقول: الشجرة؛ قال: السجرة، وإذا تعرب الجليقي أبدل من العين والحاء هاء؛ فيقول: مهمد؛ إذا أراد أن يقول: محمد؛ ومثل هذا كثير!
فمن تدبر العربية والعبرانية والسريانية؛ أيقن أن اختلافهما إنما هو من نحو ما ذكرنا، من تبديل ألفاظ الناس، على طول الأزمان، واختلاف البلدان، ومجاورة الأمم، وأنها لغة واحدة في الأصل».
هذا ما قال ابن حزم، **وهو قوي جدًّا، وواضح معقول**، لا تنقضه أوهام الواهمين، ولا أهواء ذوي الأغراض، قاله العلامة أحمد شاكر في «تعقباته على دائرة المعارف».

في ذلك خبط عشواء؛ فبعضهم جعله من: (لاه)، وبعضهم جعله من: (أله)، وبعضهم جعله من: (وله)، ثم إنهم لا يعرفون معنى (جبريل) ولا (ميكائيل) ولا غيرهما من الأعلام الواردة في القرآن بالسريانية كالأول، وبالعبرانية كالثاني.

وقد طال الحديث وطاب معكم في هذا البحث، وأنا لا أتحدث بمثله مع غير أهله، وفي الخبر: «لا تمنحوا الحكمة غير أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»[1].

[١٩٥- مخطوطة قديمة فيها ترجمة للتوراة بلغة فصيحة] (ق١٢١)

رأيت في الهند في خزانة كتب دار العلوم لندوة العلماء بلكناو ترجمة للتوراة مخطوطة قديمة بلغة فصيحة، ولم أكن في ذلك الوقت أعرف شيئًا من اللغات السامية؛ فلم أهتم بها!

والآن؛ أتمنى أن أراها! وقد كتبت إلى بعض تلاميذي، وهو علي أبو الحسن الندوي[2]؛ فمنعه مرض المسلمين في هذا الزمان، وهو الكسل

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تأريخه» (٤٧/ ٤٥٨) من قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وبنحوه عند أبي عبيد في «المواعظ والخطب».

(٢) هو علي بن عبدالحي الحسني الندوي، أبو الحسن؛ كبير علماء المسلمين في شبه القارة الهندية، وهو من أسرة ذات أصل عربي يرفع نسبها إلى الحسن السبط، لها اشتغال بالعلم؛ فأبواه عالمان، ووالده مؤرخ الهند ومؤلف كتاب «نزهة الخواطر»، وأخوه عالم طبيب، وأختاه عالمتان، وُلد بقرية تكيه من مديرية رائي بريلي من الولاية الشمالية بالهند سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م، مات أبوه وهو صغير؛ فكفله أخوه عبدالعلي، وعاش صدر حياته في قصر الأمير نور الحسن ابن الأمير صديق حسن خان العالم السلفي، وتعلَّم بدار العلوم (ندوة العلماء) -وإليها ينسب-، وفي دار العلوم بديوبند وجامعة لكهنو، وعمل مدرسًا بدار العلوم التابعة لندوة العلماء، وولي رئاسة ندوة العلماء عام ١٩٦١م حتى وفاته، وأصدر جريدة «ندائي ملَّت» =

والتهاون والحيرة، ولسان حالهم يقول:

= عام ١٩٦٢م بالاشتراك مع الشيخ محمد منظور النعماني، وأسس المجمع العلمي الإسلامي بالهند، وتولى رئاسته، وتولى تحرير مجلة «معارف» ردحًا من الزمن، وعمل على مكافحة الغزو الفكري، وبث روح الاعتزاز بالإسلام في المسلمين.

وتولى رئاسة رابطة الأدب الإسلامي العالمية، واختير عضوًا في المجلس الاستشاري للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وعضوًا مؤسسًا برابطة العالم الإسلامي، وعضوًا بمجامع اللغة العربية بدمشق والقاهرة وعمان، ونال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام مشاركة مع الدكتور محمد ناصر عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

له: «ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين»؛ وهو أشهر مؤلفاته، وترجم إلى لغات، «الطريق إلى المدينة»، «النبوة والأنبياء في ضوء القرآن»، «السيرة النبوية»، «الأركان الأربعة»، «الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية»، «المسلمون في الهند»، «من نهر كابل إلى نهر اليرموك»، «شخصيات وكتب»، «المد والجزر في تأريخ الإسلام»، «المدخل إلى الدراسة القرآنية»، «إذا هبَّت ريح الإيمان»، «الصراع بين المادية والإيمان»، «روائع إقبال»، «رجال الفكر والدعوة في الإسلام»، «العرب والإسلام»، «مشكلات العمل الإسلامي».

لشيخه الهلالي ردود عليه حول (تصوُّفه) و(مدحه لجماعة التبليغ)، وأبرز هذا الجانب مع بيان أخطائه على وجه جليٍّ: أخونا البحاثة الهندي صلاح مقبول في كتابه الجيد «الأستاذ أبو الحسن الندوي، الوجه الآخر من كتاباته»؛ خصوصًا (الباب العاشر: الردود على الأستاذ الندوي)؛ فإنه مهم.

توفي أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وصلي عليه صلاة الغائب في رمضان في المسجد الحرام.

أفرده غير واحد بترجمة؛ مثل: الدكتور محمد اجتباء الندوي في «أبو الحسن الندوي»، والسيد عبدالماجد الغوري في «أبو الحسن علي الحسني الندوي، الإمام المفكر الداعية الأديب»، وطبع له ترجمة ذاتية بعنوان «في مسيرة الحياة»، وله ترجمة -أيضًا- في: «علماء العرب في شبه القارة الهندية» (٧١٠-٧١١)، «ذيل الأعلام» (٢/ ١٣١).

ولي في ترجمتي المطولة للهلالي و«رحلة الهلالي إلى الهند» بيان تفصيلي لعلاقة هذا التلميذ مع شيخه الهلالي، والماجريات التفصيلية التي بينهما، واللقاءات التي حصَلت بينهما بعد رجوع الهلالي من الهند، والحمد لله على فضله.

زعم العواذل أنني في غمرة صدقو ولكن غمرتي لا تنجلي[١]

فهل يوجد في خزائن دمشق أو عند السامريين في نابلس ترجمة للتوراة بلغة فصيحة[٢]؟

[١٩٦- اقتراح حول كتاب «السيف الممدود في الرد على أحبار اليهود» (ق١٢١)]

عندي كتاب اسمه «السيف الممدود في الرد على أحبار اليهود»[٣] للشيخ عبدالحق السبتي، الذي اهتدى إلى الإسلام وكان حبراً كبيرًا من أحبار اليهود في زمانه بالمغرب، وقد حكى قصة إسلامه في هذا الكتاب، واستنبط من التوراة أدلة كثيرة على بعثة محمد ﷺ، وأنه يجيء بخمس صلوات، وقال: إن مَلِكًا من ملوك اليهود كان عنده اسم (محمد)، وكان يستفتح به ويستنصر به على أعدائه من اليهود، وكَتَبَ هذه المواضع من التوراة بحروف عربية، ولكنها حُرِّفتْ حتى صار تطبيقها على الأصل يحتاج إلى علم غزير باللغة العبرانية، وبَذْلِ جهد ووقت.

---

(١) البيت في «دلائل الإعجاز» (ص ٢٣٥) و«مغني اللبيب» (٥/ ٤٢١) غير منسوب.

(٢) عناية الهلالي بهذا اللون من الدراسات مأخوذة من أستاذه المستشرق (باول كالي).
انظر: (الملحق الثالث: من جهود الهلالي في الترجمة) في آخر تحقيقي لكتاب «مدنية المسلمين في إسبانيا» (٢١٠ - ٢٦٢).

(٣) في (٢٤) صفحة، واسمه على الطرة كالمثبت عند الهلالي، ولكن في (ص٣) منه: «وسميته بـ«الحسام الممدود...»، ثم أعاد نشره بعنوان «الحسام الممدود...» الدكتور عمر وفيق الداعوق معتمدًا على ثلاث نسخ خطية، ونشر عن دار البشائر الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٢٢هـ في مجلدة (٢٤٠) صفحة.
وهناك عدد من المهتدين من الأحبار، ولهم كتب في الرد على اليهود، ويستحقون بالجمع والدراسة في رسالة أكاديمية، والله الموفق.

وقد حاولت أن أقابل بعض ذلك فلم أجد في التوراة ما ذكره من ذكر محمد، إلا أني وجدتُ ما قبله وما بعده غير مرتبط، والحذف فيه ظاهر، وأنا لا أرى مَن يصلح لهذا العمل غيركم؛ فهل لكم أن تبعثوا هذا الكتاب من مرقده، وتردوا تلك النقول إلى أصولها، بأن تثبتوا النص العبراني بحروفه العبرانية وبالحروف العربية التي كتبه المصنف بها؟

وأما الترجمة؛ فقد تولاها بنفسه، ثم توضع جميع المدعيات التي ادعاها في الميزان الانتقادي ليظهر ما فيها.

ولم يقتصر على ذلك؛ بل قال: إنه وجد اسم (محمد) بلفظه في أربعة مواضع من كتب اليهود المقدسة.

فإن كنتم مستعدين لذلك، نستنسخ هذا الكتاب، ونبعث لكم نسخة، وستجد ما فيه من اللعنات التي يصبها على اليهود.

وأكتفي بهذا القدر؛ وإن كان الحديث معكم كلما طال طاب، والسلام عليكم ورحمة الله.

---

١٨ صفر ١٣٨٤هـ - ٢٨/ ٦/ ١٩٦٤م

إلى الأخ العزيز الأستاذ اللغوي النابغة المحقق السيد ربحي كمال، لا زال ربحه كاملًا، وفضله شاملًا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الإخوان الأساتذة: سعيد الأفغاني، وبهجة البيطار، وعزالدين التَّنوخي[1]، وقد أمضيتُ معه ومع

---

(١) عز الدين بن أمين شيخ السروجية الدمشقي، المسمى: عز الدين علم الدين التنوخي؛ =

....

= عالم بالأدب، له نظم، من أعضاء المجمع العلمي العربي، مولده سنة ١٣٠٧هـ-١٨٨٩م في دمشق، تعلم بها وبمدرسة «الفرير» في يافا، ثم بالأزهر، حيث مكث خمس سنين، وعاد إلى دمشق؛ فتصدر للوعظ شابًا، وأوفده بعض محبي العلم إلى فرنسة لدرس الزراعة (١٩١٠)، وعاد (في أوائل ١٩١٣)؛ فعين بمركز زراعة بيروت.

ونشبت الحرب العالمية الأولى؛ فدخل الخدمة المقصورة في الجيش العثماني بدمشق، ونقل إلى حلب، وفرَّ منها إلى الجوف حيث لقي عبدالغني العريسي والبساط ورفاقهما عند الأمير نواف الشعلان، واتجه إلى البصرة، وكانت في يد الإنكليز؛ فعمل في جريدتها الرسمية «الأوقات البصرية»، وقصد الحجاز؛ فلحق بجيش الشريف فيصل، ثم استقر بمصر إلى نهاية الحرب، وعاد إلى دمشق؛ فعين عضوًا في «لجنة الترجمة والتأليف»، وتحولت هذه إلى مجلس معارف، ثم إلى المجمع العلمي العربي (١٩١٩م)؛ فكان من الأعضاء المؤسسين له.

ولما قضي على استقلال سورية؛ سافر للعمل الحر بالزراعة، في فلسطين، ثم قصد بغداد (١٩٢٣م) مُدرسًا في دار المعلمين، وترجم فيها عن الفرنسية «مبادئ الفيزياء»، وألَّف «صناعة الإنشاء» مدرسي، وعن الفرنسية «قلب الطفل» جزآن؛ وجميعها مطبوعة.

وعاد إلى دمشق (في نهاية ٣١م)؛ فانتخب أمينًا لسر المجمع العلمي، وعُين مديرًا لمعارف السويداء، ثم مفتشًا للمعارف بدمشق، ومدرسًا للعربية في الجامعة، ومن الأعضاء المراسلين للمجمع العلمي العراقي، وانتخب نائبًا لرئيس المجمع بدمشق (١٩٦٤م)؛ فانقطع للعمل فيه، وحقق من نفائس التراث مجموعة، طبع منها: «المنتقى من أخبار الأصمعي»، و«تكملة إصلاح ما تغلط به العامة»، و«بحر العوَّام في ما أصاب به العوَام»، و«الإبدال»، و«المثنى»، و«الإتباع»، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدمشق سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

ترجمته في: مجلة «مجمع اللغة العربية بدمشق» (٤١/ ٥٣٨) ومجلة «لغة العرب» (٤/ ٣٩١) و«الأعلام» (٤/ ٣٢٩)، وأفاد الهلالي في مقالته «الدروز» عنه فائدة جليلة؛ قال فيها:

«الأستاذ عز الدين التنوخي - الذي كان أستاذًا في جامعة دمشق قبل عشرين سنة - أخبَرَني أنه من الدروز في النسب، وأنه نشأَ نشأةً إسلاميَّةً خالصةً، ولم يكن يتَّصل بأبناء جلدته، ولا يعرف حقيقة دينهم، قال: فأردت أن أطَّلع على عقيدتهم، فاتصلت بهم ولم يكتموا عنِّي عقيدتهم فوجدتها في غاية البعد عن الإسلام، وكنت أطمع في هدايتهم، فبعد مخالطتي لهم؛ يئسْتُ منها، وعدت إلى الابتعاد عنه».

رفيقه الشاعر الأستاذ أنور العطار[1] بضعة أيام في دمشق جنة الدنيا في منافثة ومؤانسة، وضيَّفاني أحسن ضيافة لا تزال دَينًا عليَّ أذكرها؛ فأشكرها، **أما بعد:**

فقد ألقي إليَّ كتابكم الكريم مُبشرًا بسلامتكم -أدامها الله-، ومشحونًا -كعادته- بالفوائد العلمية -لا زلتم مصدرًا لها-.

[١٩٧- مدرسة التوراة في مكناس] (ق١١٥)

راجعتُ الآن ضبط حروف المضارعة في (ص ١٩٠) من كتابكم القيم، وطبقت ذلك على المسألة التي وقع الحوار فيها مع موظف المحكمة العبرية، ولم يبق في ذلك إشكال، إلا أن مديري مدرسة التوراة هنا في مكناس يتلقون دائمًا كل ما أطلب منهم من النسخ بغاية الارتياح، وفي كل سنة يتبدل مدير المدرسة، ولكن أخلاقهم لم تتبدل؛ فغبطتهم لذلك، ولعنايتهم بكتابهم المقدس عندهم.

أما مَن يشتغل بالقرآن عندنا؛ فإنما يتعلمونه ليقرؤوه على المقابر! ويسحروا به للنساء والسفهاء! وهو عندهم أقل من أن تؤسس لأجله مدرسة، أو يكون له نصيب حقيقي في مدرسة من جنة الأطفال إلى الجامعة، خلافًا لجميع الشعوب النصرانية واليهودية؛ **فبُعدًا للقوم الفاسقين!**

[١٩٨- فتح حرف الحلق الساكن] (ق١١٥)

وأما ميل بعض العرب إلى فتح حرف الحلق الساكن؛ فقد شاهدته في لغة أهل الزبير (قرية قرب البصرة سكانها من أهل نجد)؛ فإنهم لا يكادون ينطقون

---

(١) هو أنور بن سعيد بن أنيس العطار، ولد في دمشق سنة ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م، شاعر رقيق، من أدباء المدرِّسين، توفي سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م؛ ترجمته في «الأعلام» (٢/ ٢٩).

بالعين الساكنة في وسط الكلمة؛ فيقولون -مثلًا-: (أريد أعبر)؛ أي: أريد أن أعبر، ويقولون للنعجة: (النعايا)، وللسخلة: (السخلا) بسكون السين وفتح الخاء فتحًا متمكنًا وفتح اللام مفخمًا، وكذلك يقولون في النخلة، وقد بحثت في الألفاظ التي ذكرتموها في الاستدلال على أن العرب تفتح حرف الحلق ساكنًا كما يفعل العبرانيون؛ فلم تتبين لي صحة هذا الاستدلال.

أما (الوَهَن)؛ فقد قرئ بذلك، ولكن البيضاوي[١] خرجه على أنه مصدر (وَهِن) بكسر الهاء، وقال: إنه جاء من باب (ضرب) و(فرح).

وأما ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [طه: ١٢]؛ فإن البيضاوي[٢] لم يذكر فيه قراءة بالتحريك، وصاحب «القاموس»[٣] لم يذكر إلا السكون، وكذلك (النأمة) لم يذكر فيها إلا السكون، وكذلك (البحر).

وأما (النهر)؛ فالأصل فيه الفتح، بدليل جمعه على (أنهار)، ولم يجئ في القرآن إلا مفتوحًا في سورة البقرة[٤] وفي سورة القمر [٥٤]: ﴿وَنَهَرٍ﴾؛ فوجدته يقول ما نصه: «(النهر) ويحرك: مجرى الماء»[٥].

أقول: هذا غريب منه! إذ كيف يكون الأصل تسكين الهاء، ويذكر في القرآن ثلاث مرات بالفتح في البقرة[٦] والكهف[٧] والقمر[٨]؟! ولم ينقل البيضاوي

---

(١) انظر: «تفسيره» (٢/ ٢٢٨)، عند قوله -تعالى-: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا﴾ [لقمان: ١٤].

(٢) انظر: «تفسيره» (٢/ ٤٤). (٣) (ص ١٣٧٤ - مادة نعل).

(٤) آية رقم (٢٤٩): ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ﴾.

(٥) «تفسير البيضاوي» (١/ ٤٢) عند [البقرة: ٢٥].

(٦) آية رقم (٢٤٩): ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلۡجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ﴾.

(٧) آية رقم (٣٣): ﴿وَفَجَّرۡنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرٗا﴾.

(٨) آية رقم (٥٤): ﴿إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ﴾.

عن أحد من القراء أنه قرأ بالسكون، وعلى تقدير صحة التسكين؛ كيف يجيء القرآن باللغة القليلة في كلام العرب، ويترك اللغة الكثيرة؟! فأرجو أن تستمروا في البحث حتى نصل في هذه المسألة إلى نتيجة مسلَّمة.

ويخيل إليَّ أن هذا الفتح من التطور في العبرانية وبعض العاميات؛ لأن العبرانية -في نظري- عامية متولدة من اللغة الأصلية التي هي العربية أو أشبه شيء بها، ولم تكن العرب تستثقل تسكين حرف الحلق، وحتى العبرانية لا أجد التحريك يطرد فيها، وأنتم أعلم بهذا مني.

وما انتقدتموه من الكلمات على ذلك المستشرق؛ هو -كما قلتم- ظاهر البطلان، والاقتراحات التي قدمتموها تظهر -لأول وهلة- مقبولة، ولا أجد الآن وقتًا للبحث فيها؛ لأني أريد أن أسافر إلى ألمانيا وغيرها من بلاد أوربا لمدة شهرين -إن شاء الله-.

[١٩٩- كلمة (الدَّين) في العبرية] (ق١١٦)

جاء في (ص ٨٥) من كتابكم القيم هذا المثل:

(דִין פְּרוּטָה בְּדִין מֵאָה)، ولم أفهم معنى (الدين) في هذه الجملة، إلا أن يكون بمعنى الدَّين -بفتح الدال- في العربية؛ فيكون معناه: (الدَّين كله شر وهَمٌّ، قليله ككثيره)، ولكني لم أجد في المعاجم التي عندي أن ( )[١] جاء بمعنى الدَّين -بفتح الدال- في العربية، ثم نظرت في «ترجمة القرآن» ليوسف رفلين[٢] في قوله -تعالى-: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛

---

(١) كذا في الأصل!

(٢) هو: يوسف يوئيل ريفلين المترجم اليهودي، ترجم معاني القرآن الكريم إلى العبرية سنة١٩٣٦م، ونشرته دار (دفير)، وهو والد رئيس الكنيست السابق: رؤوفين ريفلين، =

فلم يذكر ما يدل على أن الدَّين -بفتح الدال- يسمى في العبرانية: دينًا.

[٢٠٠- ترجمة ﴿تَرْضَوْنَ﴾ في «ترجمة القرآن» ليوسف رفلين] (ق١١٦)

ووجدت فيه لفظًا ظهر لي أنه خطأ، وهو ترجمة كلمة ﴿تَرْضَوْنَ﴾؛ فإنه ترجمها (ص ٤٦).

وأظن أن الوهم دخل عليه من ضعفه في تصريف أفعال العربية؛ فظن أن ﴿تَرْضَوْنَ﴾ الفعل فيه مسند ل (نون الإناث)، و(الواو) فيه (لام الكلمة)، ولم يدر أنه مسند ل (واو الجماعة)، و(النون) فيه للرفع، وأصله: (ترضاون)، التقى ساكنان -وهما حرفا علة-؛ فحذف أحدهما -وهو (لام الكلمة)-؛ لأنه جزء كلمة، وبقيت (الواو)؛ لأنها كلمة.

[٢٠١- كتاب «دروس اللغة العبرية» لربحي كمال] (ق١١٦)

وقد كتبت إلى صديقي الدكتور وجيه زين العابدين في بغداد أن يبعث إليكم دينارًا ونصفًا ثمن نسخة من كتابكم «دروس اللغة العبرية»[1]؛ لأني لما كنت في الامتحان بالجامعة في الرباط كان الذي يشاركني في امتحان الطلبة هو كاتب الضبط في المحكمة العبرية العليا بالرباط؛ لأن أستاذ العبرية في جامعة الرباط -وهو الدكتور حسن ظاظا المصري- من خريجي فرنسا، واضطر إلى مبارحة المغرب في أثناء الحرب التي وقعت بين المغرب والجزائر؛ فرأى اليهودي المذكورُ كتابَكم؛ فقال لي: أينَ اشتريت هذا الكتاب؟ فقلت: من مؤلفه بدمشق.

= وللهلالي نقدات لترجمته، ذكرتُ طرفًا منها في كتابي «جهود الهلالي في ترجمة معاني القرآن إلى الإنجليزية».

(١) تناوله بالنقد المستشرق الإسباني كوريني فيديريكو، ونشر ملاحظاته عليه سنة ١٩٦٥؛ كما في «معجم أسماء المستشرقين» (ص ٥٩٠)، واسم مؤلفه فيه: (ربحي كمال)!!

فالتمس مني أن أشتري له نسخة ووعدته بذلك، وقال لي: كل ما في هذا الكتاب أعرفه، والذي أحتاج إليه هو ترجمة الاصطلاحات العبرية بالعربية.

هذا؛ وأدعو الله لكم ولي **أولًا**: بزيادة الإيمان والتقوى، **وثانيًا**: بزيادة الرزق المادي والمعنوي، والسلام.



دمشق في ١٢/ ٧/ ١٩٦٤م[١].

الأخ الكريم، جهبذ الجهابذة، إمام المحققين؛ الأستاذ الدكتور تقي الدين الهلالي -لا زال للأهِلّة قائدًا، وللدِّين والتُّقى هاديًا ومرشدًا-، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقيت كتابكم الكريم مؤذنًا بسلامتكم واستقامة أحوالكم؛ لا زلتم كما دمتم، ويروم لكم مريدوكم ينبوعًا ثَرًّا يفيض بالعلم الغزير، وبالفضل الكبير على الأحبّاء والأودّاء، القاصي منهم والداني.

أما ما شاهدتموه في لغة أهل الزبير من ميل سُكّان القرية من أهل نجد إلى فتح الأحرف الحلقية الساكنة الوسط؛ فإن لهذه الظاهرة نظيرًا في بعض الأماكن من فلسطين وسورية ولبنان.

وأما كلمة (نَعَلَيْك) بفتح العين؛ فأذكر -إن لم أكن واهمًا- أنني قرأتُها منذ نحو ثلاثين عامًا في مذكرات وضعها لنا أستاذ التفسير في دار العلوم لسورة طه، ولست أدري عمن نقل الأستاذ هذه القراءة[٢]، وقد رجعتُ إلى

(١) هذه الرسالة من العلّامة ربحي كمال.

(٢) لا وجود لها في «معجم القراءات» لعبداللطيف الخطيب.

«لسان العرب»[(١)] لابن منظور في كلمة (النَّعْل)؛ فوجدته يقول بتسكين العين، ثم يقول: «أما قول الشاعر[(٢)]:

لـه نَعَـلٌ لا تَطَّبِـي الكَلْـبَ رِيحُها وإنْ وُضِعَتْ وَسْطَ المَجَالسِ شُمَّتِ

فإنه حرّك حرف الحلق لانفتاح ما قبله، كما قال بعضهم (يَغَدُو وهو مَحَمُوم)، في (يَغْدُو وهو مَحْمُوم)، وهذا لا يُعدّ لغة إنما هو مُتبَعٌ ما قبله، ولو سئل رجل عن وزن (يغَدو وهو مَحمُوم) لم يقل: إنه يَفَعل ولا مَفَعُول» قلت: لو عرف الرجل المسؤول أن قواعد اللغة توضع تبعًا للاستعمال لقال: إن وزن هاتين الكلمتين؛ في هذه اللهجة خاصة، في لغة قوم من العرب هو يَفَعُلِ ومَفَعُول (لا يَفْعل كما ورد في «اللسان»؛ لأن غدا من باب نَصَر، وهو مضموم العين في المضارع).

أما كلمة «النأمة»؛ فتقول القواميس بتسكين الهمزة فيها، ثم تقول: إنها تردُ بمعنى النغمة (.......)[(٣)].

قلت: إذا كانت (النأمة): (النغمة)، وجاز في (النغمة) فتح الغين وتسكينها؛ فلمَ لا يجوز ذلك في همزة (النأمة)، وكلا الحرفين حلقيان؟

أما قراءة (الوهَن) بفتح الهاء؛ فأوافق على ما ذكرتموه من تخريج البيضاوي[(٤)] على أنه مصدر (وهِن) بكسر الهاء[(٥)]، وأما كلمة (البحر)؛ فقد

---

(١) (٧/ ١٩١ - ط الميرية)، (مادة: نعل).

(٢) هو كُثيِّر عزَّة، والبيت في «ديوانه»، وفي «اللسان»: «فأما قول كثير».

(٣) بياض لم يظهر في التصوير، وهو في آخر السطر، بقدر ثلثيه.

(٤) سبق ذكره وتوثيقه في رسالة الهلالي للأستاذ ربحي -رحمهما الله تعالى-.

(٥) ولكن لغة القرآن جاءت بتسكين الهاء في كلمة (وهْن) قال -تعالى-: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤]، ولم يقرأها أحد بفتح الهاء.

ذكرتها ارتجالًا دون استيثاق؛ واتباعًا لكلمة (النَّهَر).

أما (النهر)؛ فمجيء جمعه على (أنهار) لا يعدّ دليلًا كافيًا على أن الأصل فيه الفتح؛ لورود وزن (أفعال) فيما كان مفرده ساكن الوسط؛ في مثل: صَلْد وأصلاد، وفَرْد وأفراد، وورود (النهر) مجموعًا على أنها في الآية الثالثة والسبعين من سورة البقرة ليس دليلًا قاطعًا على أن مفرده مفتوح العين.

وأما ورودها مفتوحة العين في سورة الكهف؛ فأرى أنها وردت كذلك -والله أعلم- حرصًا على الانسجام الموسيقي، وعلى توازن الأسماء في أواخر الآيات أو إرصادها: نَهَرًا، نَفرًا، أبَدًا، منقلَبًا، وكذا الحال بالنسبة لما ورد في سورة القمر: (مسيطر)، و(نَهَر)، (مقتدِر)، وقد عرضتُ هذا الرأي على الأستاذ الأفغاني[1]؛ فارتضاه.

أما المثل القائل: (דִּין פְּרוּטָה כְּדִין מֵאָה)؛ فيعني أنه ينبغي أن يكون الحكم بالعدل في قضية درهم واحد كما لو كان مئة درهم.

وكلمة (דִּין) في العبرية تدلّ على عدة معان أشهرها: (حُكم)، ولم تَرِد قطُّ بمعنى (دَيْن)، وأرى أن ترجمة رفلين سليمة لا غبار عليها؛ لأن معنى (כָּשֵׁר): (لاقَ، ضلُعَ، طاب، عدل)، وهذا الفعل من باب (فرِح)، مكسور العين في الماضي مفتوحها في المضارع، والوصفُ منه على وزن (פָּעֵל) كما في (فرِحٌ، وطرِبٌ، وجذِلٌ) في العربية؛ فتكون الترجمة: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] تصلُحان لوجهكم؛ أي: تليقان شهادة من الشهداء؛ أي: لدينه وعدالته، وكلمة (כָּשֵׁר) في العبرية تأتي بمعنى: لائق، عَدْل، أهل لكذا، جائز، حلال، وهكذا ترون معي أن الترجمة صحيحة.

---

(١) يريد: الأستاذ سعيد الأفغاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبمناسبة اغتنامكم (.......)[١].

٤/ ٥/ ٨٤هـ - ٩/ ٩/ ٦٤م[٢].

[٢٠٢- الاستدلال بجمع (نهر) على (أنهار) على أنه محرك العين] (ق٣٧ - ٣٨)

وقولكم -أيد الله الحق بكم-: (أما (النهر)؛ فمجيء جمعه على (أنهار) لا يُعدُّ دليلًا كافيًا على أن الأصل فيه الفتح؛ لورود وزن (أفعال) فيما كان مفرده ساكن الوسط، في مثل: صَلْد وأصلاد، وفَرْد وأفراد...) إلخ.

أقول: (فَعَل) -بفتحتين- اسمًا قياس جمعه (أفعال)؛ كـ(جَمَل) و(حَجَر) و(سَبَب) و(مَطَر).

أما (فَعْل) -بفتح فسكون- إذا كان اسمًا صحيح (العين)؛ فلا يجمع على (أفعال) منه، إلا ما شذَّ، وسُمع من العرب، ولا يقاس عليه، وقد ذكر الشيخ خالد بن عبد الله الأزهري في كتاب «التصريح»[٣] جملةً من هذه الشواذ، قال في المجلد ٢ (ص ٣٠٢) ما نصه:

«كما شذَّ في (فَعْل) المفتوح (الفاء)، الصحيح (العين) الساكنها؛ نحو (أَحْمال) جمع (حَمْل) بفتح (الحاء) المهملة وسكون (الميم)، و(أفراخ) جمع (فرخ) ب(الفاء) و(الراء) و(الخاء) المعجمة، و(أحبار) جمع (حبر) بـ(الحاء) المهملة و(الباء) الموحدة، و(أزناد) جمع (زَنْد) بـ(الزاي) المفتوحة

(١) لم يظهر في التصوير، وهو آخر الورقة، وانتهت رسالة العلَّامة ربحي كمال، ويليها رد الهلالي عليه.
(٢) هذا رد الهلالي على رسالة العلَّامة ربحي كمال السابقة.
(٣) اسمه «التصريح بمضمون التوضيح في النحو» (٢/ ٥٢٥).

و(النون) الساكنة: وهو العُود الأعلى الذي يقدح به النار، و(الزندة): هي السُّفلى.

قال الله -تعالى-: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ يقال: (الحَمل) بالفتح لما في البطن، وبالكسر لما يحمل على الظهر، وبالوجهين لحمل[1]...؛ قاله الفراء.

وقال -تعالى-: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ﴾ [التوبة: ٣١].

وقال الحطيئة[2]:

مَـاذَا تقـولُ لأفـراخٍ بـذِي مَـرَخٍ   زُغبٌ الحواصل لا ماءٌ ولا شَـجَرٌ

والمراد بـ(الأفراخ): الأولاد؛ وهو محل الاستشهاد، والقياس في جمع (فرخ): (أفراخ) أو (فراخ).

وقال الأعشى[3]:

وُجِـدْتَ إذا أصْلحُـوا خَيْرَهُـم   وزنـــدَكَ أثبـــت أزنَادِهَـــا

فجمع (زند) على (أزناد)، وقياسه (زُنُد)، وسمع -أيضًا-: (فعل) و(أفعال) في (شكل)، وسمع (لفظ ومحل ورأد -وهو أصل اللحيين- ورأي ومطل وجفن ولحن ونجد وفرد وجلد وألف وأنف وثلج)، وليس منه (أفنان) من قوله -تعالى-: ﴿ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨]؛ إنما جمع (فنن) وهو (الغصن)، فأما (الفن) وهو النوع؛ فجمعه (فنون) على القياس كـ(صك) و(صكوك)» انتهى كلام «التصريح».

---

(١) انظر: «الدر المصون» (٥/ ٥٣٣)، «اللباب» (٩/ ٤١٧).

(٢) «ديوانه» (١٦٤) وفيه «حمر» بدل «زُغب».

(٣) «ديوانه» (١٢٣) وفيه «أثقب أزنادها»، وكذا في «التصريح» للأزهري.

ومع كون جمع (نهر) على (أنهار) دليلًا علميًا استقرائيًا على أنه محرك العين؛ فإني لم أستدل به وحده، ولكني ضممته إلى الدليل القاطع؛ وهو وجوده في ثلاثة مواضع من القرآن محركًا، ومن الغريب أن الفيروزآبادي في «القاموس»[1] جعل السكون هو الأصل؛ فقال: «(النهر) ويحرك: مجرى الماء»؛ فجعل لغة القرآن مرجوحة أو قليلة الاستعمال! وهذا -في نظري- خطأٌ.

إلا أني أرى أن لغات العرب غير محصورة في ما جمعه الأقدمون؛ بل هي أوسع من ذلك، وعلى ذلك؛ يحق لمن استقرى لغات العرب وطاف في أوطانهم في المشرق والمغرب؛ أن يستدرك ما فات الأقدمين فيما عدا الإعراب الذي ضاع عند الجميع.

أما لغة القرآن؛ فيظهر لي أنها لا تميل إلى التحريك؛ لوجود (البَعْل) و(النَّحْل) و(الرَّعْد) و(بَعْد) و(البَحْر) و(الشَّهْر) و(الدَّهْر) وأمثالها ساكنة الوسط، فيظهر لي أن التحريك لغة بني تميم[2]، ومن لغتهم -أيضًا- إبدال (الجيم) (ياءً)[3]، وهي لغة قديمة[4] لهم، ذكرها النحويون وأنشدوا[5] من شواهدها:

إذا لم يَكُنْ فَيَكُنْ ظِلٌّ ولا يَنَى ... فأَبْعَدَكُنَّ اللهُ مِنْ شَيَرَاتِي

(أجنا) أي: جنى وشجرة، ومن لغتهم (الكشكشة)؛ وهي إبدال (كاف)

(١) (ص ٤٨٩) مادة (نهر).

(٢) انظر: «لغة تميم، دراسة تاريخية وصفية» (٢٣٢).

(٣) انظر: «لغة تميم، دراسة تاريخية وصفية» (٧٩).

(٤) في الأصل: «قيمة».

(٥) لجعثنة البكّاء في: «النخلة» (١١٧)، «اللآلئ» (٨٣٤)، ومن إنشاد أم الهيثم؛ كذا في: «الأتباع» (٨٠)، «المزهر» (١/ ١١٤).

خطاب المؤنث؛ مثل: (عندِك) -بالكسر- بحرف قريب من الشين، كالحرف الأول من كلمة (Chair)[(١)] أي: (الكرسي) بالإنكليزية، وقد نص على ذلك النحاة[(٢)].

إذن؛ نستدرك عليهم تحريك حرف الحلق في مثل (العجلة) و(النخلة) و(السخلة) و(يعبر) -من (العبور)-.

أما (صلد) فهو صفة، وقد اشترطوا في (فعل) أن يكون اسمًا، و(فرد) كذلك صفة، وإن ذكره الأزهري في الشواذ -كما تقدم-، ولعله ذكره لغلبة الاسمية عليه.

لقد جاء (النهر) مفتوحًا، لا في الكهف وحدها؛ بل في البقرة[(٣)] و﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾[(٤)]، وما تفضلتم به من كون التحريك في هذه المواضع لتناسب الفواصل في الكهف[(٥)] والقمر؛ يرِد عليه ما في سورة البقرة؛ فإنه لم يرِد في آخر الفاصلة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

وقد استفدتُ شرحكم للمَثَل العبراني (דִּין פְּרוּסָה כְּדִין כִּכָּר)[(٦)].

[٢٠٣- الإسناد في قوله -تعالى: ﴿تَرْضَوْنَ﴾ [البقرة: ٢٨٢]] (ق٣٨)

واستفدتُ كذلك صحة ترجمة رفلين، إلا أنها جاءت بالمعنى؛ لأن

---

(١) في الأصل فراغ؛ وكأن الهلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يثبتها لاحقًا بخط اليد بعد الانتهاء من كتابة رسالته هذه بالآلة الطابعة؛ ففاته ذلك، كما فاته إثبات المَثَل العبراني الآتي، والله أعلم.

(٢) انظر: «لغة تميم، دراسة تأريخية وصفية» (٧١).

(٣) في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ [البقرة:٢٤٩].

(٤) في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر:٥٤].

(٥) في قوله -تعالى-: ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾ [٣٣].

(٦) في الأصل بياض، واستدركته من كلام العلَّامة ربحي قبل رد الهلالي.

القرآن يقول: ﴿تَرۡضَوۡنَ﴾ أنتم؛ بإسناد الرضا إلى جماعة المؤمنين، وهو أسنده إلى النساء بمعنى (يصلحن)؛ فخفي عليَّ ذلك لضعفه[1] في هذه اللغة.

وقد استجاب الله دعاءكم؛ فكان سفرًا ممتعًا ومفيدًا.

وأكرر عليكم الطلب المتقدم في الرسالة الماضية: أن ترسلوا نسخة من كتابكم القيم «دروس اللغة العبرية»، وتخبروني بثمنه؛ فأحوله لكم من بغداد أو من ألمانيا؛ لأني وعدتُ بها أحد الأساتذة، ولكم الشكر، والسلام.

مكناس في ١٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ - ١٢/ ٧/ ١٩٦٥م

إلى الأخ العزيز الأستاذ المحقق المصنوع له السيد ربحي كمال، لا زال مسعاه رابحًا، وعلمه صالحًا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الإخوان: الأفغاني، والبيطار، والتنوخي، والتقي، والعطار، **أما بعد:**

فقد فرحت -كعادتي- بطلوع جوابكم الكريم الذي هو خير رفيق ونديم، وجنيت ثماره، واجتليت أسراره، وقبل البدء في البحث أخبركم تارةً أخرى بأني لا أعدُّ نفسي إلا تلميذًا لكم في اللغة العبرانية، وتأريخ اللغات السامية.

[٢٠٤- مِن طرق البحث] (ق٤٥)

وعلى ذلك؛ فقد قيل: (يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر)، وقيل -أيضًا-: (في الزوايا خبايا)؛ فلا ينبغي لنا أن نعتقد أنه متى اختلف تلميذ وأستاذه؛

(١) في الأصل: «الضعفي».

فالصواب دائمًا مع الأستاذ، نحن في مبحثنا هذا مختلفان في طريق البحث؛ فأنتم تبدؤون أولًا بمادة قواعد الأصول، وما أسسه المتقدمون، وتجعلونه أساسًا وعمدة في البحث، ثم تبدون[1] نظركم الخاص متأثرًا بما قرأتم.

أما أنا؛ فلقلَّة علمي بالقواعد، وقلة ما عندي من كتبها؛ أفكر أولًا بنظري الخاص الذي تغلب عليه الوجهة العربية، ثم أنظر في قواعد اللغة العبرانية بحذر وانتقاد، وإذا تبين لي خطأ فيها لا أتهيب أن أقره.

[٢٠٥- الحض والتوكيد] (ق٤٥)

وقد استفدت من جوابكم الأخير أن من النحويين العبرانيين من يقول: أن (...)[2] تجيء للحث، وهو[3] الذي نسمِّيه في علم العربية بـ(التحضيض)، إذا كان في حروف الطلب كـ (ألا) و(هلَّا)، وهو طلب بشدَّةٍ؛ كقول الشاعر[4]:

يُذَكِّرُنـي حَاميـمَ والرُّمْـحُ شـاجرٌ فهـلَّا تـلا حميـمَ قبـل التَّقـدُّم!

وهذا توبيخ؛ لأنه وقع في الماضي، فإذا كان في المستقبل كقولنا للطالب: (هلَّا تجدَّ فتنجح)؛ فهو طلب بشدة، والعرض طلب برفق، نحو[5]:

---

(١) جاءت في الأصل في آخر السطر، ولم يظهر في التصوير إلا الحرف الأول، ولكنه غير واضح.
(٢) كذا في الأصل.
(٣) جاءت في الأصل في آخر السطر، ولم تظهر في التصوير.
(٤) يعزى لمالك الأشتر؛ انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٤٢٩) و«مجمع الأمثال» (١/ ٢٣٩)، وآخر كلمة فيه: «التنوم».
(٥) ضمنه الحسين بن محمد بن علي القاري في قصيدة له، تجدها في: «خلاصة الأثر» (٢/ ١١٣) و«نفحة الريحانة» (٢/ ١٧٩)، وفيه عن هذا البيت: «هذا البيت مما أُكثر تضمينه قديمًا وحديثًا، ولا أدري من هو، وفيه عكس التشبيه، إذ ليس السامع أرقى حالًا من الرائي».
=

يا ابنَ الكرامِ ألا تدْنُو فتبصرَ ما قد حدَّثوك فما رَاءٍ كَمَنْ سَمِعَا

والحث والحض والتوكيد ألفاظ متقاربة في المعنى، إلا أن (ألا) و(هلَّا) تجيئان قبل الفعل، ونون التوكيد تتصل بالفعل، وتكون في الطلب والإخبار، فإذا جاءت مع الأمر تؤكد الطلب، وإذا اتصلت بالمضارع تؤكد الخبر.

فالمعنى الذي وجدتموه في بعض المصادر وترجمتموه بالحث هو التوكيد بعينه، وتأملوا الآية [...][1] الخروج، الرابع، منه، وقال له يهوي -أيضًا-: ﴿وَأَدْخِلْ[2] يَدَكَ فِي جَيْبِكَ﴾ [النمل: ١٢]؛ ففعل الأمر هنا مؤكد بالنون، ولا[3] يحتمل الرجاء ولا التمني؛ لأنه أمر من الله، هذا هو الذي ظفرت به صريحًا، وأظن أنه يوجد مثله.

[٢٠٦- كتاب «جامع الألفاظ للكتاب المقدس» لداويد بن إبراهام الفاسي] (ق٤٦)

كنت أطالع في «فهرست كتب اللغة العبرانية» لمكتبة بلاكويل التي مقرها في أكسفورد ببريطانيا؛ فعثرت على كتاب اسمه: «كتاب جامع الألفاظ للكتاب المقدس» تأليف داويد بن أبراهام الفاسي، معجم عبراني عربي، وثمنه بالجنيه الإنكليزي ستة جنيهات وستة عشر شلنكًا؛ فطلبته، **فلما جاءني وجدتُ فيه صعوبة:**

أولًا: ليس فيه شكل، **وثانيًا:** لأنه يجمع النظائر من «العهد القديم» ولا

= **قلت:** ولم يذكر العيني في «شرح الشواهد» (٣/ ٣٠٢ - مع «حاشية الصبان») لمن هذا البيت.

(١) مضروب عليه في الأصل، ولعل المراد: (سِفر الخروج).

(٢) في الأصل: «أدخل» بدون الواو!

(٣) جاءت في الأصل في آخر السطر، ولم تظهر في التصوير.

يبيِّن مواضعها.

وثالثًا: يكتب العبرانية بحروف عبرانية، والشرح بالعربية بحروف عبرانية -أيضًا-، وأنا لا أستطيع قراءته لضعف بصري، وكاتبي ضعيف في العبرانية أكثر مني، فقد تلتبس عليه الكلمة؛ فلا يدري: أيقرأها عبرانية أم عربية؟! فأطلعت عليه كاتب العدل في المحكمة العبرية بالرباط، وهو عالم بالعبرانية، قليل العلم باللغة العربية؛ فكاد يجن إعجابًا به؛ **فهو أثر نفيس جدًّا**، ولكن لا ينتفع به أتم انتفاع إلا من كان واسع العلم باللغتين، وبحثت كلمة (شور) التي كنت سألتكم عنها؛ فوجدته قد أهملها، مع أنه ذكر (ش.و.ر.)، ومقتضى تسميته كتابه بـ«جامع الألفاظ» أن يذكر الأعلام وغيرها.

هذا؛ وأرجو لكم استراحة طيبة في هذا الصيف، أما أنا؛ فقد عزمت على السفر إلى باريس، وإقامة شهر بها لتعلم اللغة الفرنسية، وقد أعطتني جمعية الثقافة الفرنسية منحة توازي أكثر النفقات، وفي نيتي أن يكون سفري في ٢٥ يوليو تموز، والله ييسر لنا ولكم ما فيه الخير الآجل والعاجل، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور تقي الدين الهلالي

صندوق البريد رقم ١١٩

مكناس (المغرب)

مكناس في ١/ ١١/ ١٣٨٧هـ - ٣٠/ ١/ ١٩٦٨م[1]

(١) نشرت في كتاب «رسائل الأعلام» (ص٢٦ - ٢٩)، إخراج وتقديم محمد الرابع الحسني النَّدْوي، مطبعة دار التأليف، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وفيه سبعون رسالة لخمسين كاتبًا مرموقًا، وُجِّهَت إلى فضيلة الشيخ أبي الحسن النَّدْوي في فترة ما بين ١٣٦٧- ١٤٠٤هـ (ص ٢٢-٢٥)، وأثبت المؤلف ترجمة مختصرة للعلامة الهلالي، هذا نص ما فيها:

«هو العلامة الدكتور محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني المغربي، من أساتذة المكتوب إليه وشيوخه، ومن كبار علماء العربية في هذا العصر، وأصحاب التحقيق والإتقان في صحة الكلمات العربية، وأصالتها، وقواعد اللغة العربية؛ من صرف ونحو واشتقاق ولغة، ومن أقوى الناس إنكارًا على التعبيرات المستحدثة المنقولة من اللغات الأجنبية، كان يرجع إليه أمير البيان المرحوم الأمير شكيب أرسلان، والعلامة السيد رشيد رضا -صاحب مجلة «المنار»-، ويتحاكمان إليه عند الاختلاف في صحة التعبير العربي.

راجع: «السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة» للأمير شكيب أرسلان.

ولد في سجلماسة - المغرب، وتعلَّم ودرس في المغرب بعد ما شَبَّ عن الطوق، وسافر إلى مصر، والعراق، والبلاد السعودية، ومكث هناك مدة في أيام المرحوم الملك عبدالعزيز يدرس ويفيد، ثم قصد الهند لوحشة وقعت بينه وبين المسؤولين، وأقام في مباركفور، وقرأ الحديث على العلامة عبدالرحمن المباركفوري -صاحب «تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي» (م ١٣٥٣هـ)-، وأحبَّه، وأقر له بالفضل.

وكان في إحدى قدماته مقيمًا في بنارس عند صديقه الأستاذ الفاضل الشيخ عبدالمجيد البنارسي، وكان الشيخ خليل بن محمد قد تعرَّف عليه، وعرف فضله، ومكانته في العلوم العربية؛ فذكره لمدير الندوة الدكتور السيد عبدالعلي الحسني؛ فاستدعاه ليكون أستاذًا للأدب العربي في دار العلوم، وذلك في سنة (١٣٤٩هـ-١٩٣٠م)؛ فأجابه إلى ذلك، ومكث في دار العلوم نحو أربع سنوات (١٣٤٩-١٣٥٢هـ) (١٩٣٠-١٩٣٣م)، وأفاد ما لا يفيده كثير من المعلمين في مدة أطول من ذلك».

قال أبو عبيدة: للعلامة الهلالي في كتابه «السراج المنير» (ص ٧٠ - ٧١، ٧٤ - ٧٥) ردود على أبي الحسن النَّدْوي، وبيَّن ذلك أخونا الفاضل صلاح مقبول في كتابه «الأستاذ أبو الحسن الندوي؛ الوجه الآخر من كتاباته»، قال في (الباب العاشر: الردود على الأستاذ الندوي) (ص ٦٧٣-٦٧٤) وذكر أستاذنا الهلالي؛ قال: =

= «انتبه الدكتور محمد تقي الدين الهلالي -أستاذ الندوي- إلى بعض صوفيات تلميذه؛ فقال: «قال محمد أسلم: قال أبو الحسن الندوي في كتابه «سيرة السيد أحمد الشهيد»: «وأراد رَحِمَهُ اللَّهُ في الليلة السابعة والعشرين أن يحييها ويعبد فيها، لكن غلب عليه النعاس بعد العشاء؛ فنام، وأيقظه رجلان بإمساك يديه في ثلث الليل، فرأى النَّبِيَّ ﷺ جلس على يمينه، ورأى أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلس على شماله، ويقول له ﷺ: يا سيد أحمد! قم بسرعة واغتسل، فلما رآهما سيد أحمد أسرع إلى الحوض في المسجد -على رغم كون الماء في الحوض من البرد كالثلج-؛ فاغتسل من هذا الماء، وفرغ منه، ثم حضر في خدمته ﷺ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يا ولدي! الليلة ليلة القدر؛ فاشتغل في ذكر الله والدعاء والمناجاة. ثم ذهبا بعد ذلك».

قال محمد تقي الدين في «السراج المنير» (٧٤ - ٧٥):

«هذا يُذكِّرنا بادِّعاء التجانيين لشيخهم أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يقظةً لا منامًا، وحدَّثه أحاديث كثيرة، ذكرتُ بعضها في كتابي «الهداية الهادية إلى الطائفة التجانية»، وأقمتُ البرهان على أنَّ تلك الروايات كذب واضح، إلا أن هذه الحكاية لا تتضمن ما تضمنته حكايات التجانيين عن شيخهم، وقد تكلَّم النَّبِيُّ ﷺ في بيانِ ليلة القدر، وروى أحاديثها أصحاب «الكتب الستة» وغيرهم؛ فأي حاجة بقيت للنَّبِيِّ ﷺ حتى يخرج من قبره الشريف قبل يوم القيامة لأجل أن يقول للشيخ أحمد -المذكور-: الليلة ليلة القدر؟! ولم يقع هذا لأبي بكر الصديق، ولا لأحد من الخلفاء ولا من الصحابة؛ لأنهم أعلم وأورع من أنْ يأتوا بمثل هذه الحكايات التي لا يصدقها إلا المتصوفة الجاهلون الذين يتشبعون بما لم يعطوا؛ فهم لثياب الزور لابسون، وعن الصراط ناكبون، ونحن لا يمكننا أن ننسب هذه الحكاية إلى الشيخ أحمد الهندي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويا عجبًا! كيف يقول النَّبِيُّ ﷺ لهذا الشيخ: «يا سيد أحمد»! وهو الذي يقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**السيد هو الله**»؟! وأما قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أنا سيد ولد آدم**» يعني: أنه أفضلهم، كما جاء في الحديث: «فلدغ سيد الحي» في قصة أبي سعيد الخدري، وهي في «صحيح البخاري».

وقال العلامة الهلالي -أيضًا- بعدما ذكر مبايعة الندوي لشيخه عبدالقادر الراي فوري -وهو من مشايخ السلسلة الجشتية- في «السراج المنير» (٧٠ - ٧١):

«لم أكن أعلم أنَّ الأستاذ عليًّا أبا الحسن النَّدْوي هو أخ للشيخ محمد إلياس في الطريقة الصوفية، مع أنه أفضل تلامذتي في الأدب العربي بعد مسعود عالم الندوي؛ =

إلى الأخ العزيز الأستاذ أبي الحسن علي الحسني النَّدْوي، لا زال الخير إليه يأوي.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى جميع الأقارب، والإخوان، وخصوصًا ابن عمك أحمد بن إسماعيل(١)، ولا أدري أين هو الآن! ولكني أدري أنَّ صُحبتي لم تضره؛ بل نفعته، وتوصل بها إلى مناصب في وزارة(٢) الخارجية لمعرفته بالعربية، [**أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ١٦/ ١٠/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

أما قولك: «إنك لم تهيِّئ نفسك لإجابة الدعوة المغربية»؛ فمعقول، وأزيدكم أن عادة الخطباء في تلك الحضرة أن يلقوا خطبًا يستغرق ساعتين تقريبًا؛ أعني: كل واحدة منها؛ فمنهم مَن يكتب -وهو نادر-؛ فيريح نفسه من التلعثم والتردد والعي والحصر والخبط، ومنهم مَن يقع في حيص بيص، ولكن أنت لا يمكنك أن تكتب إلَّا إذا كان لك قارئ يُذكرك برؤوس المسائل، وأنت تفيض في شرحها، ورأيتُ إخبارك بهذا واجبًا؛ لتُعِدَّ له العدة.

= فإني كنت أظنه من أتباع الشيخ محمد إلياس في التصوف؛ فعسى الله أن يتوب عليه من التقليد، ويهبه الاتباع، كما تاب على مسعود عالم الندوي؛ فإنَّ التقليد يَحُول بين صاحبه وبين اتباع النبي ﷺ في العقائد والعبادة والسلوك، إن الله تواب رحيم».

(١) هو السيد أحمد بن إسماعيل الحسني، من أقرب أفراد الأسرة الحسنية -التي ينتمي إليها المكتوب إليه- قرابة وصلة بإمام الدعوة الإصلاحية الجهادية الكبرى؛ الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كان من أكثر التلاميذ اتصالًا بالشيخ الهلالي لصغر سِنِّهِ، وبحكم الجوار لبيته، يساعده في الأعمال المنزلية وحاجات السوق، ويتعلم اللغة والنطق بها، وامتاز في ذلك عن أقرانه، قضى مدة في الوزارة الخارجية بباكستان، وأقام في القاهرة وجُدَّة، وهو الآن يشتغل في المكتب الثقافي السعودي في لاهور، بارك الله في حياته. (منه)

(٢) كذا في الأصل، وفي «رسائل الأعلام»: «الوزارة»!

أما الكتاب؛ فقد ظهر فيه خطأ آخر؛ فبعد ما دفعت المجلدات الثلاثة، وتم تجليدها، ظهر أن المجلد الثالث مكرر، والثاني غير موجود؛ فأرجو من فضلكم أن تبعثوا لنا نسخة من المجلد الثاني والرابع وما بعده، وسأردُّ لكم هذا المجلد المكرر، ونسختين من كتابي «مدنية العرب في الأندلس»؛ إحداهما لخزانة الندوة، وإحداهما لك][1].

جواب الأسئلة اللُّغوية، والله الموفق للصواب[2]:

[٢٠٧- بعض ما يتعلق بالشهر العربي] (ق١١٧)

إذا كنا في اليوم الرابع من شعبان نقول: كتب هذا الكتاب لأربع خلون من شعبان؛ لأن المقصود بـ(الأربع): الليالي، لا اليوم المصطلح عليه -وهو أربع وعشرون ساعة-، وإذا كنا في اليوم السابع والعشرين نقول: كتب لليلتين بقيتا من[3] شهر كذا وكذا، ولا نقول لثلاث؛ لأن الشهر تسع وعشرون ليلة، والدليل على ذلك ما في «الصحيحين»: أن النَّبِيَّ ﷺ آلى من نسائه؛ فبقي في المشربة تسعة وعشرين[4] يومًا؛ فقيل له في ذلك، فقال: «**الشهر تسعة وعشرون يومًا**»[5]، وهذا هو المحقق في الشهر، واليوم الثلاثون مشكوك فيه.

[٢٠٨- اللفظ الذي يوصف به مَن كان بين السمن والنحافة] (ق١١٧)

---

(١) ما بين المعقوفتين من الأصل، وسقط من «رسائل الأعلام»!

(٢) كان المكتوب إليه يُراسل أُستاذه الشيخ الهلالي، ويرجع إليه في المعضلات اللغوية والنحوية حين كان مشغولًا بإكمال الجزء الثامن [و]الأخير من كتاب والده «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»؛ فيجيبه الشيخ بالجواب الوافي، والبيان الشافي، وهذه بعض أمثلته. (منه)

(٣) كذا في الأصل، وفي «رسائل الأعلام»: «في»!

(٤) كذا في «رسائل الأعلام»، وفي الأصل: «وعشرون»!

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٠) ومسلم (١٠٨٥) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما اللفظ الذي يوصف به مَن كان بين السمن والنحافة، كما كان أخوك الدكتور عبدالعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال ابن سيده في «المخصص» (ج ١، ص ٨٧) ما نصه: «الضَّرْبُ من الرِّجال: الخفيف اللحم، وإذا كان الرجل ليس بالغليظ ولا بالقَضِيف[١]؛ فهو صَدْع وصَدَع[٢]، وكل وسط من الرِّجال والظِّباء: صَدَع».

وقال الزوزني[٣] عند قول طرفة بن العبد:

أَنَـا الرَّجلُ الضَّـربُ الذي تعرفونه خشـاش كـرَأْسِ الحيَّـةِ المتوقـدِ

«الضرب: الرجل الخفيف اللحم، يقول: (أنا الضرب الذي عرفتموه)، والعرب تتمدح بخفة اللحم؛ لأن كثرته داعية إلى الكسل والثقل، وهما يمنعان من الإسراع في رفع الملمات، وكشف المهمات، ثم قال: (وأنا دخَّال في الأمور بخفة وسرعة)، وشبَّه تيقظه وذكاء ذهنه بسرعة حركة رأس الحية، وشدة توقده».

ويقال للرجل الخفيف اللحم -أيضًا-: ممشوق القامة.

والذي ينطبق على سؤالك انطباقًا تامًّا هو: (الصَّدْع) بفتح أوله وسكون ثانيه، ويُحرَّك، ومثل هذا في كتب اللغة الأخرى.

[٢٠٩- كتاب «الأركان الأربعة ومقارنتها مع الديانات الأخرى»] (ق١١٨)

وقد وصلَتِ النسخةُ المهداة إليَّ من كتاب «الأركان الأربعة ومقارنتها مع الديانات الأخرى»[٤]؛ **فوجدته كتابًا مفيدًا، وافيًا بموضوعه الذي لا يزال بِكْرًا، لم يسبق إليه سابق؛** فجزاك الله خيرًا، وهكذا يقال في القرآن مع الكتب

---

(١) أي: نحيف؛ انظر: «القاموس المحيط» (١٠٩٢ - قَضَف).

(٢) سقطت من «رسائل الأعلام».

(٣) في «شرح المعلقات السبع» (ص ٢٠٥).

(٤) كتاب مشهور للمكتوب إليه، صدرت له عدَّة طبعات بالعربية، ونقل إلى عدَّة لغات أجنبية. (منه)

الأخرى -أيضًا-[١]، ولكن لا رجال له[٢].

وقد نعت لي مطوف متزوج بامرأة مغربية بينها وبين زوجتي قرابة بعيدة، فأعطيت أصحابنا اسمه، فإذا سأله عني ابن أخينا[٣] السيد محمد الحسني[٤]؛ فإنه يلقاني بواسطته -إن شاء الله-، واسمه: يحيى بن أحمد -مطوف المغاربة-.

هذا؛ ودمتم في لطف الله، والسلام عليكم.

أخوك

محمد تقي الدين الهلالي

١/ ١١/ ١٣٨٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص. ب. ١١٩

مكناس - المدينة الجديدة

المملكة المغربية

٩ شعبان ١٣٩٥هـ[٥]

---

(١) سقطت من «رسائل الأعلام».

(٢) ظهر للمكتوب إليه: كتاب «النَّبِيُّ الخاتم»، وفيه دراسة مقارنة للصحف السماوية، وإثبات مزايا القرآن الكريم الذي تفرد بها، لم يطلع عليه الشيخ. (منه)

(٣) تحرفت في مطبوع «رسائل الأعلام» إلى: «أختينا»!

(٤) هو المرحوم السيد محمد بن عبدالعلي الحسني، منشئ مجلة «البعث»، وفقيد الدعوة الإسلامية، توفي في ١٧ رجب ١٣٩٩هـ. (منه)

(٥) نشرت في «رسائل الأعلام» (ص٣١ - ٣٣).

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ السيد أبي الحسن علي الحسني النَّدْوي، دام مسعده[١].

وسلام[٢] عليكم ورحمة الله وبركاته، [أما بعد][٣]:

فقد بلغني جوابكم المؤرخ في ٢٥ رجب سنة[٤] ١٣٩٥هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ومنبئًا بوصول الحديث الذي أرسلته إليكم، الحمد لله على ذلك، وأخبركم أنَّ مجلة «البعث» لم يصل إليَّ شيء منها منذ انتقلت من المدينة منذ سنة وثلاثة أشهر، ولكن «الرائد»[٥] تصلني.

وهذا جواب المسألة، والله الموفق للصواب:

[٢١٠- خطاب ما لا يعقل من الحيوان، وتنزيله منزلة العاقل] (ق٤٢٣)

كل مَن خاطب ما لا يعقل من الحيوان، ونزله منزلة العاقل؛ **جاز له في خطابه وجهان:**

أحدهما: أن يخاطبه بضمائر العقلاء، وإذا تحدَّث عنه يستعمل ضمير العقلاء، وبذلك جاء التنزيل، ومنه آية النمل، قال البيضاوي[٦]: «شبه ذلك بمخاطبة[٧] العقلاء ومناصحتهم، ولذلك أجروا مجراهم»، ومنه قوله -تعالى- حكايةً عن إبراهيم في خطاب الأصنام: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰٓ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلَا

---

(١) كذا في الأصل، وفي مطبوع «رسائل الأعلام»: «مجده»!

(٢) بدلها في «رسائل الأعلام»: «السلام»!

(٣) بدل ما بين المعقوفتين سقط من «رسائل الأعلام».

(٤) سقطت من «رسائل الأعلام».

(٥) «الرائد»: صحيفة نصف شهرية تصدر من ندوة العلماء، ورئيس تحريرها الأستاذ محمد الرابع الحسني النَّدْوي، ومحررها أخوه الأستاذ واضح رشيد النَّدْوي.

(٦) «تفسيره» (١/ ٢٦٢).

(٧) في مطبوع «رسائل الأعلام»: «المخاطبة».

تَأْكُلُونَ ﴿٩١﴾ مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ ﴿٩٢﴾ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٩١-٩٣]، ومن ذلك قوله -تعالى-: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٨]، ومن ذلك قوله -تعالى- حكايةً عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤]، إلى غير ذلك.

والآخر: ويجوز أنْ يخاطب جميع ما لا يعقل بضمير جمع المؤنث؛ كقوله -تعالى-: ﴿بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ ...﴾ [الأنبياء: ٥٦].

وقول[1] الشاعر:

أسـرب القَطَا هل مَـن يُعير جناحَهُ　　لعلـي إلـى مَـن قـد هَويـتُ أَطِيرُ
فَجَاوَبْنَنِي سِرْبُ القَطَا إذ مررن بِي　　أَلَا كُلُّنـا يـا مُسْتَعِير مُعيـرُ
وأَيُّ قطـاةٍ لـم تُعِـرْكَ جناحَهَـا　　فعاشَـتْ بِـذُلٍّ والجَنَـاحُ كَسِـيرُ

وهذا هو القياس، ولا يخرج عنه إلَّا عند تنزيلهن منزلة العقلاء لمناسبة؛ كالكلام[2] والفهم في قصة النملة، وكالسجود[3] في الشمس والقمر والكواكب، ويقاس على ذلك.

وسلامي على الشيخ سعيد الأعظمي، ومَن يسأل عني، والسلام.

الداعي لكم بالخير
محمد تقي الدين الهلالي

---

(١) في مطبوع «رسائل الأعلام»: «وقال»! والأبيات للعباس بن الأحنف، وهي في «ديوانه» (ص ١٦٩) بلفظ: «وأي قطاةٍ لم تساعد أخا هوى... فعاشت بضير والجناح كسير...»، والأبيات في «أمالي القالي» (١/ ١٤٠) -أيضًا-، والبيت «فجاوبنني...» غير موجود فيه، وهو ينسب -أيضًا- لمجنون ليلى في «ديوانه».

(٢) في مطبوع «رسائل الأعلام»: «من الكلام»!

(٣) في مطبوع «رسائل الأعلام»: «ومن السجود»!

تحقيقات تاريخية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إلى الأخ العزيز السيد محمد حماد سعد الوغندي، أرشدنا الله وإياه إلى معرفة الحق، وكشف عنا كل لبس، ونوَّر قلوبنا وإياه بأنوار معرفته وتوحيده واتباع رسوله الكريم، عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وأصحابه وكل من اتبعه إلى يوم الدين، **أما بعد:**

[٢١١- الكتابة بالتأريخ الهجري] (ق٢٨٩)

فقد بلغني كتابك المؤرخ ٨/ ٤/ ٧١ مؤرخًا بتأريخ النصارى، فأول ما أبدأ به أن أنصحك إذا كتبت إلى إخوانك المسلمين أن لا تؤرخ كتابك إلا بتأريخ الإسلام وهو تأريخ هجرة النبي ﷺ الذي أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ومن بعدهم(١).

[٢١٢- مكان جثمان الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحكم زيارة القبور] (ق٢٨٩ -٢٩١)

أما سؤالك عن جثمان الحسين بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فاعلم أن الحسين قتل في معركة بناحية كربلاء كما هو معروف في التأريخ، وكانت عادة بني أمية إذ قتلوا رئيسًا من أهل البيت النبوي أن يقطعوا

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (قبل ٢٦، ٦٧٢، ٧١٤، ٧١٩، ٨٦٥م).

رأسه ويحملوه إلى ملكهم ويصلبوا جثته، وهذا معلوم في كتب التأريخ، وهي طريقة لهم لا يحيدون عنها، حتى إن زيد بن علي بن الحسين -رضوان الله عليه- لما دعاه أهل الكوفة ليبايعوه إمامًا انفضوا عنه؛ لأنه أبى أن يتبرأ من أبي بكر وعمر، فلم يبق معه إلا قليل من شيعته، فقاتل جيش يوسف بن عمر الثقفي حتى قتل، وقد أصابه سهم في جبهته فاجتهد أصحابه في إخراجه فلم يقدروا، فجاؤوا بحجام من بعض القرى فانتزعه واستكتموه، فدفنوا زيدًا وأجروا على قبره جدول ماء حتى لا يعرفه أعداؤه فيقطعوا رأسه، ويبعثوه إلى هشام بن عبدالملك، غير أن الحجام أفشى السر إلى يوسف بن عمر الثقفي، فنبش قبره وقطع رأسه وبعث به إلى هشام بن عبدالملك.

وإذا ثبت هذا -وهو ثابت- فإن الحسين لم يشذ عن هذه القاعدة، فإن الجيش الذي قتله قطع رأسه[1] وبعث به إلى يزيد، وذلك آخر العهد به، فلم

---

(١) **لا يوجد** -بادئ بدء- **دليل صريح صحيح مع من زعم أن يزيد هو قاتل الحسين بن علي** رضي الله عنهما، **والأصل البراءة حتى تثبت التهمة،** ومعتمدهم -على التحقيق- **أخبار زور اشتهرت عند الرافضة وتلقَّوها بالقبول وزادوا عليها، مع عدم تمحيص ودراسة.**

ومع هذا؛ فيستطيع الباحث المتجرِّد أن يصل إلى براءة يزيد من هذه التهمة النكراء من خلال عدة أخبار صحت عنه؛ مثل:

ما أخرج البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٢١٩ - ٢٢٠) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٢٦٤) وابن جرير في «التاريخ» (٥/ ٣٩٣) وابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٤/ ٣٨١): «أنه كتب عبيدالله بن زياد إلى يزيد بن معاوية يخبره بما حدث ويستشيره في شأن أبناء الحسين ونسائه، فلما بلغ الخبر إلى يزيد بن معاوية بكى وقال: كنتُ أرضى من طاعتكم -أي: أهل العراق- بدون قتل الحسين، كذلك عاقبة البغي والعقوق، لعن الله ابن مرجانة! لقد وجدوه بعيد الرحم منه، أما -والله!- لو أني صاحبه لعفوت عنه؛ فرحم الله الحسين».

وفي رواية للجورقاني (١/ ٦٥) أنه قال: «... أما -والله!- لو كنت صاحب، ثم لم أقدر على دفع القتل عنه إلا ببعض عمري؛ لأحببتُ أن أدفعه عنه». =

يعرف أحد أين صار رأسه ولا جثته، والقبة المبنية في القاهرة: زعموا أن رأسه مدفون فيها، والقبة التي في كربلاء: يزعم الشيعة أن جسمه مدفون بها، وليس لزعمهم هذا أساس، ولن يستطيعوا إثبات دعواهم من الوجهة التأريخية أبدًا، وإنما في الاطلاع والعصبية.

ثم لماذا ذهبتَ لزيارة قبر الحسين المزعوم في مصر والعراق؟!

وهب أن قبره معروف محقق، وقد بُنِيَت عليه قبة مذهبة كما في العراق، أو مزخرفة كما في مصر، واتخذ الناس ذلك البناء وثنًا يعبدونه من دون الله، فلا يجوز لمؤمن يعلم ما أنزل الله على رسوله أن يزوره إلا بالفؤوس والمعاول؛ ليهدم ذلك البناء الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**» يحذِّر ما صنعوا، ولولا ذلك لأُبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجدًا[1].

= **ويا ليت الكذب في حق يزيد يقف عند القتل؛ بل زعم بعض الضُّلَّال أن يزيد سبى نساء الحسين بن علي وذراريه، ونبَّه على كذب هذا ابن تيمية؛** فقال في «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٥٩):

«وأما ما ذُكِر من سبي نسائه والذراري والدوران بهم في البلاد وحملهم على الجمال بغير أقتاب؛ **فهذا كذب وباطل**، ما سبى المسلمون -ولله الحمد- هاشمية قط، ولا استحلت أمة محمد ﷺ سبي بني هاشم قط، ولكن **كان أهل الجهل والهوى يكذبون كثيرًا**».

وينظر **-لزامًا- في تبرئة يزيد من التهم الموجهة إليه بهذا الصدد: في** «من أخبار يزيد بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمحيص وتحقيق» للعلَّامة عبد العظيم محمود الديب رَحِمَهُ اللَّهُ، ردَّ فيه على أغاليط بنت الشاطئ «مواقف المعارضة في خلافة يزيد بن معاوية» (ص ٦٥ - ٨١).

وانظر -لزامًا-: «الحرف المعلم في تحريم لعن المسلم» (ص ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧، ضمن «مجموع فيه عدة رسائل») للنعيمي، وتعليقي عليه.

(١) مضى تخريجه.

وفي الباب أحاديث كثيرة يضيق المجال عن ذكرها، وفي هذا كفاية والله الموفق.

وقد قال وروى الضياء المقدسي في «المختارة»(١) عن علي بن الحسين أنه رأى رجلًا يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو؛ فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثًا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ؟ قال: **«لا تَتَّخِذُوا قَبرِي عِيدًا وَلا بُيُوتَكُم قُبُورًا، فَإِنَّ تَسلِيمَكُم يَبلُغُنِي أَينَ كُنتُم»**(٢)، ورواه أبو يعلى الموصلي.

وروى سعيد بن منصور بسنده إلى الحسن بن المثنى بن الحسن السبط ابن علي وفاطمة عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ -قال الراوي: عن الحسن بن المثنى وهو سهيل ابن أبي سهيل-: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم إلى العشاء. فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلَّمتُ على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلِّم، ثم قال إن الرسول ﷺ قال: **«لا تَتَّخِذُوا قَبرِي عِيدًا وَلا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُم مَقَابِرَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبلُغُنِي حَيثُ مَا كُنتُم، لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»**، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء(٣).

---

(١) (٢/ ٤٩). (٢) انظر: التعليق الآتي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٥-٣٦٦) رقم (٧٦١٦) والبخاريُّ في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٦) وإسماعيل القاضي في «فضل الصَّلاة على النَّبي ﷺ» (رقم ٢٠- ط المكتب الإسلاميّ) وأبو يعلى (٦٧٦١) والطَّبراني في «الكبير» (٢٧٢٩) وفي «الأوسط» (٣٦٧) وابن أبي عاصم في «الصَّلاة على النَّبي ﷺ» (٢٦/ ٢٧) والدُّولابي في «الذرِّية الطَّاهرة» رقم (١١٩) من طريقين عن الحسن بن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، في أحدهما مجهول، وفي الآخر ضعيف، وهو مُعَلٌّ بعلَّة خفيَّة ذكرها ابن القيِّم في «جلاء الأفهام» (ص١٣٨ - ١٣٩، بتحقيقي)، إلَّا أنَّ **الحديث صحيح بشواهده**، وحسَّنه السَّخاوي في «القول البديع» (ص٣١٤- ط الريَّان). =

لا يقال: إن زيارة تلك المباني من باب زيارة القبور وهي مشروعة؛ فإن زيارة القبور إنما تكون للقبور المكشوفة التي تُرى بالبصر، فإذا زارها الزائر تذكره الآخرة وتزهِّده في الدنيا، أما القباب المزخرفة التي اتُخِذت أوثانًا فإنها لا تزهِّد في الدنيا، ولا يجوز للمؤمن أن يزورها إلا لتغيير المنكر بهدمها ومنع الناس من عبادتها.

هذا ما اقتضته النصيحة، والله يوفقنا وإياك لما يحبه ويرضاه، ويجعلنا جميعًا من الآمنين يوم نلقاه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أملاه أخوكم محمد تقي الدين الهلالي الحسيني بالمدينة النبوية لعشر خلون من ربيع الثاني سنة ١٣٩١هـ.

= والَّذي يظهر -والله أعلم- أنَّ قوله «ما أنتم ومن بالأندلس إلَّا سواء» من كلام الحسن أو ممَّن دونه، وليس من كلام رسول الله ﷺ، وسيأتي قول المصنِّف في فتوى (رقم ٦٠٧): «قال راوي هذا الحديث -وهو الحسن بن الحسن السِّبط بن عليّ بن أبي طالب وفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «ما أنتم ومن بالأندلس إلَّا سواء»؛ يعني: الَّذين يدخلون مسجد النَّبي ﷺ، ويشاهدون حجرته إذا صلَّوا وسلَّموا على النَّبي ﷺ».

متفرّقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[٢١٣- شرح تسعة أحاديث في النهي عن الجدال في الدين] (ق٣٧٧ - ٣٨١)

الحمد لله رب العالمين وصَلِّ اللهم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وكل من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ **أما بعد:**

فيقول أفقر العباد إلى الله الكريم الوالي: محمد تقي الدين الهلالي:

إن دعوتنا مبنية على اتباع الدليل وترك التقليد، وليس معنى ذلك أن يكون الداعي أو المدعو من أهل الجدل والمراء؛ الذين لا يطيب لهم عيش إلا إذا جادلوا غيرهم، وطلبوا الغلو والتطاول عليه بالحق أو بالباطل؛ ليظهروا أنهم علماء أذكياء، وهم في الحقيقة جهلة وأغبياء يسعون في الأرض الفساد، ويسلكون طريق أهل السفاهة والعناد، فهؤلاء هم شياطين الدعوة الذين يفرقون بين الأحباب، ويشتتون الشمل المجتمع، ويوغرون الصدور ويفرقون ولا يجمعون ولا يَألَفون ولا يُؤلَفون.

الحديث الأول:

روى الترمذي[1] عن جابر -وحسنه[2]-: أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِن**

---

(١) برقم (٢٠١٨)، **والصواب فيه الإرسال**، أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٤٥٤)، وانظر: «علل الدارقطني» (٧/ ٣٢٩).

(٢) قال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

أَحَبَّكُم إِلَيَّ وَأَقرَبَكُم مِنِّي مَجَالِسَ يومَ القِيَامَةِ أَحَاسِنُكُم أَخلاقًا، المُوَطَّؤُون أكنافًا، الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ، وَإِنَّ مِن أَبغَضِكُم إِلَيَّ وَأَبعَدِكُم مِنِّي مَجَالِسَ يَومَ القِيَامَةِ الثَّرثَارُونَ المُتَشَدِّقُونَ المُتَفَيهِقُونَ». قالوا: يا رسول الله! قد علِمنا الثرثارون والمتشدقون، فما المتفيهقون؟ قال: «**المُتكَبِّرُونَ**».

وقال النووي[1]: (الثرثار) هو كثير الكلام تكلفًا، و(المتشدق) المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفاصحًا وتعظيمًا لكلامه، و(المتفيهق) أصله من (الفهق) وهو الامتلاء؛ وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه ويُغرب به تكبُّرًا وارتفاعًا وإظهارًا للفضيلة على غيره.

شرح الحديث الأول:

يقول النبي ﷺ مخاطبًا الأمة كلها: أحب الناس إلي من أمتي وأقربهم مني منزلة في الجنة أهل الأخلاق الحسنة؛ الذين يليِّنون جانبهم لجميع الناس، ويعاملونهم بالاحترام والإحسان، فكل من جالسهم من غني أو فقير أو كبير أو صغير يجد عندهم تواضعًا وإحسانًا ومحبة فيميل قلبه إليهم.

وقوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**وَإِنَّ مِن أَبغَضِكُم إِلَيَّ... إلخ**» معناه: أما أهل التكبر والطغيان الذين يحبون أن يكونوا عظماء..........[2] ويتكلمون كلام الجبابرة، فينفر الناس منهم ويكرهونهم، أخبر النبي ﷺ أنه يبغضهم ويكونون يوم القيامة أبعد الناس عنه، وإذا كانوا أبعد الناس عنه لا يشفع لهم. اهـ.

وفسر الإمام عبدالله بن المبارك حسن الخلق بطلاقة الوجه[3]؛ وهو أن يلقى الإنسان الناس بوجه فرح بشوش -لا بعبوس-، وبذل المعروف؛ وهو

---

(١) «رياض الصالحين» (ص ٢٠٦). (٢) كلمتان لم تظهرا!

(٣) أخرج الترمذي في «الجامع» (٢٠٠٥) عن ابن المبارك أنه وصف حسن الخلق، فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى.

الإحسان إلى الناس كلهم على قدر طاقته، وكف الأذى وهو أن لا يؤذي أحدًا بقول ولا فعل؛ فيَسلم المسلمون والمعاهدون من شر لسانه وشر يده.

الحديث الثاني:

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُبطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيتٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَن تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَن حَسُنَ خُلُقُهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعلَاهَا**»، رواه أبو داود والترمذي -واللفظ له- وابن ماجه والبيهقي[1]، وقال الترمذي: حديث حسن.

شرح الحديث الثاني بلغة سهلة:

قال رسول الله ﷺ: كل إنسان يترك الجدال بالباطل وهو يعلم أن الحق مع من يجادله خوفًا من الله -تعالى- واتباعًا لسنة رسوله الكريم؛ يبني الله -تعالى- له بيتًا في الأماكن التي تحيط بالجنة.

وكل إنسان يترك الجدال وهو يعلم أن الحق معه، والذي يجادله ليس له حق؛ يبني الله له بيتًا في وسط الجنة.

وكل إنسان يحسِّن كلامه ومعاملته للمسلمين والمعاهدين؛ يبني الله له بيتًا من أعلى مكان من الجنة.

الحديث الثالث:

روى الطبراني في «معجمه الأوسط»[2] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٣) وابن ماجه (٥١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باللفظ المذكور، وقال الترمذي: «**حديث حسن**».

وأخرجه أبو داود (٤٨٠٠) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٩)- من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وحسَّنه شيخنا الألباني، انظر: «الصحيحة» (٢٧٣).

(٢) برقم (٨٧٨)، **وإسناده منكر**.

«أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ لِمَن تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَن تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ مَازِحٌ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعلَى الجَنَّةِ لِمَن حَسُنَت سَرِيرَتُهُ».

شرحه:

قال رسول الله ﷺ: كل إنسان يترك الجدال مع أنه يعلم أن الحق عنده، والذي يجادله لا حق له؛ أنا ضامن أن يبني الله له دارًا في الأماكن المحيطة بالجنة.

وكل إنسان يترك الكذب ولو في المزاح؛ فأنا ضامن أن يبني الله له دارًا في وسط الجنة.

وكل إنسان يكون قلبه صافيًا ليس فيه بغض للمسلمين ولا حقد ولا حسد؛ فأنا ضامن أن يبني الله له دارًا في أعلى مكان في الجنة. اهـ.

الحديث الرابع:

وروي عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك قالوا: خرج علينا رسول الله ﷺ يومًا ونحن نتمارى في شيء من أمر الدين، فغضب غضبًا شديدًا لم يغضب مثله، ثم انتهرنا فقال: **«مَهلًا يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِهَذَا، ذَرُوا المِرَاءَ لِقِلَّةِ خَيرِهِ، ذَرُوا المِرَاءَ فَإِنَّ المُؤمِنَ لَا يُمَارِي، ذَرُوا المِرَاءَ فَإِنَّ المُمَارِي قَد تَمَّت خَسَارَتُهُ، ذَرُوا المِرَاءَ فَكَفَى إِثمًا أَن لَا تَزَالَ مُمَارِيًا، ذَرُوا المِرَاءَ فَإِنَّ المُمَارِي لَا أَشفَعُ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ، ذَرُوا المِرَاءَ؛ فَأَنَا زَعِيمٌ بِثَلَاثَةِ أَبيَاتٍ فِي الجَنَّةِ: فِي رِيَاضِهَا وَوَسَطِهَا وَأَعلَاهَا؛ لِمَن تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ صَادِقٌ، ذَرُوا المِرَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنهُ رَبِّي بَعدَ عِبَادَةِ الأَوثَانِ المِرَاءَ»**، الحديث رواه الطبراني في «الكبير»[1].

---

(١) (٨/ ١٧٨/ رقم ٧٦٥٩)، وإسناده واهٍ.

شرحه:

كان الصحابة -رضوان الله عليهم- يقعدون عند باب النبي ﷺ ينتظرون خروجه، فخرج عليهم يومًا فوجدهم يتجادلون في أمر من أمور الدين، فغضب غضبًا شديدًا لم يغضب مثله من قبل، وقال: اتركوا هذا يا أمة محمد! ما هلكت الأمم السابقة إلا بهذا، اتركوا الجدال فإنه لا خير فيه، اتركوا الجدال فإن المؤمن الصادق لا يجادل في دين الله، اتركوا الجدال فإن المجادل كملت خسارته، اتركوا الجدال فإن أعظم الذنوب أن يكون المسلم دائمًا في جدال، اتركوا الجدال فإن المجادل لا أشفع له يوم القيامة، اتركوا الجدال فأنا ضامن لمن ترك الجدال وإن كان صادقًا بثلاث ديار: دار في الأماكن المحيطة بالجنة، ودار في وسط الجنة، ودار في أعلى الجنة، اتركوا الجدال فإن أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان الجدال. اهـ.

الحديث الخامس:

وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا جلوسًا عند باب النبي ﷺ نتذاكر؛ ينزع هذا بآية، وينزع هذا بآية، فخرج علينا رسول الله ﷺ كأنما يفقأ في وجهه حبَّ الرُّمان فقال: «**يَا هَؤُلَاءِ! أَبِهَذَا بُعِثْتُم أَم أُمِرتُم؟ لا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقَابَ بَعضٍ**»، رواه الطبراني في «الكبير»(١).

شرحه:

قال أبو سعيد الخدري: كنا جالسين عند باب بيت النبي ﷺ نتجادل في القرآن، فخرج علينا النبي ﷺ، فلما وجدنا نتجادل في القرآن غضب غضبًا

---

(١) (٦/ ٣٧/ رقم ٥٤٤٢)، و«الأوسط» (٨٤٧٠)، **وإسناده منكر.**

وقوله ﷺ: «**لا تَرجِعُوا بَعدِي كُفَّارًا...**» أخرجه البخاري (١٢١) ومسلم (٦٥) من حديث جرير بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شديدًا واحمرَّ وجهُه حتى كأنك طليته بماء حب الرمان الأحمر، فقال: يا أيها الناس! هذا خلاف ما بعثني الله به، وخلاف ما أمرني الله به، إن الجدال يفضي إلى القتال، والقتال يفضي إلى الكفر؛ لأن من استحل قتل أخيه المسلم فهو كافر. اهـ.

الحديث السادس:

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا ضَلَّ قَومٌ بَعدَ هَدىٍ كَانُوا عَلَيهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ»**، ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ [الزخرف: ٥٨]، رواه الترمذي[1] وقال: حديث حسن صحيح.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٥٣) -ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (١/ ٤٨، ٤٩ - ط الشبل) و«الأربعين في دلائل التوحيد» (رقم ٣٩)- وابن ماجه (٤٨) وأحمد (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦) والروياني (١١٨٧) كلاهما في «المسند»، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٣٥، ١٣٦) وابن جرير في «التفسير» (٢٥/ ٨٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٠١) والدينوري في «المجالسة» (رقم ١١٠٤ - بتحقيقي) والطبراني في «الكبير» (رقم ٨٠٦٧)، والحاكم (٢/ ٤٤٧-٤٤٨) والبيهقي في «الشعب» (٨٦٣٨) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٨٦) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٧٤) والتيمي في «الترغيب» (رقم ٩٤٩) والبغوي في «معالم التنزيل» (٦/ ١٣٨) وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٢٩، ٥٣٠) والآجري في «الشريعة» (ص ٥٤ - ط الفقي) واللالكائي في «السنة» (رقم ١٧٧) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٣٠، ٢٣١) وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٨١١) والهروي في «ذم الكلام» (١/ ٤٨-٥٠) من طرق عن الحجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار، وحجاج ثقة مقارب الحديث، وأبو غالب اسمه حزَوَّر».

قلت: حجاج بن دينار، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: لا بأس به، ووثقه يعقوب ابن أبي شيبة والترمذي والعجلي وغيرهم، وأبو غالب فيه مقال، وحديثه حسن، وتحرف في مطبوع «سنن ابن ماجه» إلى «أبو طالب»؛ **فليصحح**. =

شرحه:

قال رسول الله ﷺ: سبب ضلال كل من ضل من الأمم السابقة هو الجدال، وهو سبب ضلال كفار مكة لما جادلوا النبي ﷺ في شأن عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فإن النبي ﷺ قرأ عليهم القرآن قوله -تعالى-: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] معناه: أنتم أيها الكفار وأصنامكم التي هي صور الملائكة حطب جهنم، فجادلوا النبي ﷺ وقالوا له: إن عيسى ابن مريم قد عُبِدَ من دون الله، فيكون حسب قولك -أيضًا- حطب جهنم، وهو سفاهة منهم، وثبت أنه لا يدخل جهنم إلا من أمر الناس بعبادته أو رضي بها أو أمرهم بعبادة غيره من المخلوقين، أما عيسى فلا يدخل جهنم لأنه لم يأمر النصارى بعبادته ولا رضي بها؛ بل تبرأ منها. اهـ.

الحديث السابع:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أَبغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ**»، رواه البخاري[١].

شرحه:

قال رسول الله ﷺ: أبغض الرجال والنساء إلى الله -تعالى- من كان شديد الخصومة، لا يسكت إلا إذا غلب خصمه بالحق أو بالباطل. اهـ.

الحديث الثامن:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**المِرَاءُ فِي القُرآنِ كُفرٌ**»[٢]، رواه أبو داود.

= وحسَّن شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٣٦).

(١) بالأرقام (٢٤٥٧، ٤٥٢٣، ٧١٨٨) ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠) وأبو داود (٤٦٠٣)، **وهو صحيح**. =

شرحه:

قال رسول الله ﷺ: الجدال في القرآن كفر، يعني: أنه يوصل إلى الكفر، إذا بَدَّلَ المُجادلُ المعنى الذي أراده الله لِيغلبَ من يجادله عمدًا؛ صار كافرًا. اهـ.

الحديث التاسع:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «**إِنَّمَا الأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ لَكَ غَيُّهُ فَاجتَنِبهُ، وَأَمْرٌ اختُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَى عَالِمٍ**»، رواه الطبراني في «الكبير»[(١)] بإسناد لا بأس به.

شرحه:

روى نبينا ﷺ عن أخيه عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أن أمور الدين ثلاثة أقسام: قسم تبين لك أنه حق فاعمل به، وقسم تبين لك أنه باطل فاتركه، وقسم اختلف الناس فيه ولم يتبين لك الصواب، فتوقف فيه ورده إلى من يعلمه ولا تجادل فيه. اهـ.

قال محمد تقي الدين: علمنا من الأحاديث السابقة أن الجدال بين الإخوان المؤمنين المتحدين في العقيدة فيه شر عظيم، وقد نهانا عنه رسول الله ﷺ، وهو الناصح الأمين، فيجب علينا أن نطيعه ونترك الجدال، أما أهل الفرق الضالة فلا نجادلهم؛ بل نسعى في هدايتهم بغير جدال، إلا إذا تعدوا وظلموا، ورأينا أن في جدالهم خيرًا للإسلام؛ فإننا نتوكل على الله ونجادلهم إذا كان عندنا استعداد للمجادلة، وإلا تركناهم وحسابهم على الله.

= وقد أتينا على طرقه جميعًا عن أبي هريرة، وشواهد عن عمرو بن العاص وابنه عبدالله وزيد بن ثابت وأبي جُهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تحقيقنا الثاني لكتاب «الكبائر» (ص ٤٣٣ - ٤٣٩)، انظره؛ فإنه مهم.

(١) (١٠/٣١٨/ رقم ١٠٧٧٤)، وإسناده تالف.

وهذا آخر ما يسره الله، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢١٤- هل خضب النبي ﷺ شَعره؟] (ق٣٩٧)

قال محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني -عفا الله عنه-:

سئلت عن خضاب النبي ﷺ شَعره: هل وقع أو لم يقع؟

والجواب والله الموفق للصواب:

إنه وقع؛ ففي «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي» المجلد الثالث صفحة (٥٥) ما نصه:

وأما حديث أبي رمثة فأخرجه أحمد عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخضِبُ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وَكَانَ شَعرُهُ يَبلُغُ كَتِفَيهِ أَو مِنكَبَيهِ»(١)، وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود: «أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لَمَّةٌ بِهَا رَدعٌ مِن حَنَّاءٍ»(٢)، (رَدْع) -بالعين المهملة- أي: نضح(٣)، يقال: به رَدْعٌ من دم أو زعفران، كذا في «المنتقى»(٤).

وفي ذلك قلت منذ زمان(٥):

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٦٣)، **وإسناده ضعيف جدًّا.**

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٣) وأبو داود (٤٢٠٦) والنسائي (١٥٧٢)، **وإسناده حسن.**

(٣) في «المنتقى»: «لطخ»، وهو الصواب.

(٤) (١/ ٩٥ - ط ابن الجوزي) للمجد ابن تيمية.

(٥) قال الهلالي في «ديوانه» (ص ٥٣٢ - بتحقيقي): «وقلت حين لامني الحاج طه =

إنّي لأخضبُ بالحِنّاءِ وَالكَتَمِ أقفُو بِذَلِكَ خيرَ العُرْبِ وَالعَجَمِ
مُحَمّدًا وَأُنَاسًا مِنْ صَحَابَتِهِ كَانُوا مَصَابِيحَ تَجْلُو دَاجِيَ الظُّلَمِ

هذا فيما يتعلق بخضاب النبي ﷺ.

أما أمره بذلك: فقد روى البخاري ومسلم[1] أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصبغُونَ؛ فَخَالِفُوهُم**».

وهذه سنة مشهورة عند علماء الحديث. اهـ[2].

كُتب في ٧/ ٣/ ٩٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[٢١٥- حكم قراءة كتاب «دلائل الخيرات»] (ق٣٤٧ - ٣٤٩)

سئل ممليه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني -عفا الله عنه:

عن قراءة الكتاب المسمى بـ«دلائل الخيرات»: هل تجوز للمسلم وتكون قربة إلى الله -تعالى-؟

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

لما نزل قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] جاء الصحابة إلى النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله! إن الله أمرنا أن نصلي عليك؛ فكيف نصلي عليك؟ فقال:

= الفياض في خضاب الشعر بالسواد ببغداد نحو سنة ١٣٦٧هـ...» وساق البيتين.

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: فتوى رقم (٢٩٦).

قولوا: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

وتلقى أصحاب رسول الله ﷺ هذه الصلاة من لسانه الكريم، وصلوا بها عليه طول أعمارهم حتى توفاهم الله -تعالى-، وتلقاها منهم التابعون واقتصروا عليها طول أعمارهم حتى توفاهم الله -تعالى-، وتلقاها منهم الأئمة المجتهدون؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وسفيان الثوري وعبدالله بن مبارك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وداود بن علي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومحمد بن جرير الطبري وغيرهم، واقتصروا عليها طول أعمارهم حتى توفاهم الله(٢)، ثم جاء أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصلوا بها على النبي ﷺ طول أعمارهم ولم يزيدوا عليها، وقد أمرنا الله باتباعهم، قال -تعالى- في سورة التوبة (١٠٠): ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

قال المفسرون: اتباعهم بإحسان هو الذي لا زيادة فيه ولا نقصان، فمن أراد أن يتبعهم؛ يصلي على النبي ﷺ بالصلاة التي علمها أمته، لا يزيد عليها ولا ينقص، إلا في حالة الاختصار كقولنا: (ﷺ) أو (عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ).

أضف إلى ذلك أن الكتاب المسمى بـ«دلائل الخيرات» فيه أمور لا يجوز للمسلم أن يتكلم بها، وفي هذا الكتاب أحاديث موضوعة مكذوبة على

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) اسم الجلالة ليس في الأصل.

النبي ﷺ؛ منها: حديث الطائر، قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِن عَبدٍ صَلَّى عَلَيَّ إِلَّا خَرَجَتِ الصَّلَاةُ مِن فِيهِ، فَلَا يَبقَى بَرٌّ وَلا بَحرٌ وَلا شَرقٌ وَلا غَربٌ إِلَّا وَتَمُرُّ بِهِ وَتَقُولُ: أَنَا صَلَاةُ فُلَانِ ابن فُلَانٍ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ المُختَارِ خَيرِ خَلقِ اللهِ فَلَا يَبقَى شَيءٌ**[1] **إِلَّا وَصَلَّى عَلَيهِ، وَيُخْلَقُ مِن تِلكَ الصَّلَاةِ طَائِرٌ لَهُ سَبعُونَ أَلفُ جَنَاحٍ؛ فِي كُلِّ جَنَاحٍ سَبعُونَ أَلفُ رِيشَةٍ، فِي كُلِّ رِيشَةٍ سَبعُونَ أَلفُ وَجهٍ، وَفِي كُلِّ وَجهٍ سَبعُونَ أَلفُ فَم، وَفِي كُلِّ فَم سَبعُونَ أَلفُ لِسَانٍ، كُلُّ لَسَانٍ يُسَبِّحُ الله -تعالى- بِسَبعِينَ أَلفِ لُغَةٍ**[2]**، وَيَكتُبُ اللهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ كُلِّهِ**»[3].

قال الشيخ محمد المهدي الفاسي في «شرحه لهذا الكتاب» عند ذكر هذا الحديث: لم أجده.

وهو حريص على تخريج كل حديث في هذا الكتاب ولو كان في غاية الضعف، وهذا لم يجده سندًا ولا مخرجًا، إذًا فهو مكذوب على النبي ﷺ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[4].

فمؤلف هذا الكتاب؛ إن كان[5] جاهلًا بعلم الحديث فلا يحل له أن ينسبه إلى النبي ﷺ، وإن كان عالمًا بأنه موضوع فقد شارك من وضعه في الإثم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يرَى أَنَّهُ كَذِب؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبين**»، رواه مسلم[6].

---

(١) سقطت من الأصل. (٢) في الأصل: «لغات».

(٣) **حديث موضوع لا أصل له**، ويغلب على الظن أنَّه مركب من حديث آخر مطوَّل موضوع في فضل الصلاة على النبي ﷺ؛ أخرجه ابن بشكوال في «القربة» (٩١) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) برقم (١/ ٨ - المقدِّمة) من حديث سمرة بن جندب والمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وهو صحيح عنهما**، وينظر: «علل الدارقطني» (١/ ٤١٩) و(٣/ ٣١٦).

الأمر الثاني: قوله في ثلاثة مواضع: (اللهم صلِّ على سيدنا محمد عدد تخلق[١] وأضعاف ذلك).

الثالث: أن فيه قوله: (اللهم صل على سيدنا محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء، وبارك على سيدنا محمد حتى لا يبقى من البركة شيء، وارحم سيدنا محمدًا حتى لا يبقى من الرحمة شيء)، ومن المعلوم أن الصلاة -وهي الإنعام والإكرام من الله -تعالى- على رسوله- لا تحد ولا تعد، وكذلك رحمة الله وبركاته.

وفيه أمور غير ما ذكرت، وفي هذا كفاية لمن ألهمه الله رشده[٢].

ومن اعتقد أن علم الله محدود ومعدود؛ فقد اختلت عقيدته، إنما يحد ويعد علم المخلوقين، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

﴿وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤٦].

---

(١) في الأصل: «تخلقك».

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٢٧، ٥٤٩، ٦٤٣، ٨٤٢) وتعليق على فتوى رقم (٦٤٦).

منوعات

منوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى ابن الأخ العزيز الطالب النجيب حسان عبد الحميد، أحسن الله إليه وجعل سعيه محمودًا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد والعمَّين وجميع الأقارب والمحبين، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ ٣٠ صفر دالًّا على سلامتك واستقامة أحوالك -أدامها الله-، وقد اشتمل على أسئلة تدل على علو همتك واجتهادك في تحصيل العلم ونهمتك فيه، وهذا شيء نادر في طلاب العلم في هذا الزمان، وسأجيبك عن هذه الأسئلة على قدر علمي مستعينًا بالله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

[٢١٦- (أجاب على) خطأ لغوي] (ق٥٠٩)

س١: وقولك: (إجابة على سؤالك) خطأ لغوي؛ لأن (أجاب) مع (السؤال) تتعدى بـ(عن) لا بـ(على)[١]، ولا يغرنك ما تسمعه في الخطب والإذاعات، فإن اللغة العربية في هذا الزمان يتيمة ضيعها أهلها.

---

(١) انظر: «تقويم اللسانين» (٤٠٦ - الملحق، بتحقيقي).

[٢١٧- تعليق على عبارة من «تهافت الفلاسفة»] (ق٥٠٩)

وما نقلتَ من «تهافت الفلاسفة» فالسؤال فيه تام؛ لأن قوله: «لِمَ لم يحدث العالم قبل حدوثه؟»[١] سؤال تام، والجواب ناقص؛ وهو قوله: «حصل وجوده بعد أن لم يكن مريدًا لوجوده»[٢]، ولعل هذا كله سؤال[٣]، وهو فاسد، فإن الإرادة لم تحدث؛ وإنما حدث ما تعلقت به في الوقت الذي تعلقت بإيجاده فيه، ولا يلزم من حدوث الحوادث حدوث إرادة كل حادث في وقت حدوثه؛ لأن ذلك يستلزم الجهل بالحادث قبل حدوثه، ويستلزم -أيضًا- عدم التقدير، قال الله -تعالى- في سورة القمر [٤٩]: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ

---

(١) «تهافت الفلاسفة» (٩٠). (٢) «تهافت الفلاسفة» (٩٠).

(٣) ذكر الغزالي في «تهافت الفلاسفة» (ص ٩٠) في (إبطال قولهم بقدم العلماء) السؤال (الأول) وعبارته:

«قولهم يستحيل صدور حادث من قديم مطلقًا، لأنا إذا فرضنا القديم ولم يصدر منه العالم -مثلًا-، فإنما لم يصدر لأنه لم يكن للوجود مرجح؛ بل كان وجود العالم ممكنًا إمكانًا صرفًا، فإذا حدث بعد ذلك لم يخل، إمَّا أن يتجدد مرجح، أو لم يتجدد؛ فإن لم يتجدد مرجح، بقي العالم على الإمكان الصرف، كما كان قبل ذلك؛ وإن تجدد مرجح؛ فمن محدث ذلك المرجح؟ ولمَ حدث الآن ولم يحدث من قبل؟ والسؤال في حدوث المرجح قائم.

وبالجملة فأحوال القديم إذا كانت متشابهة: فإمَّا أن لا يوجد عنه شيء قط، وإمَّا أن يوجد على الدوام، فأمَّا أن يتميز حال الترك عن حال الشروع؛ فهو محال»، ثم قال جوابًا على هذا السؤال:

«وتحقيقه أن يقال: لِمَ لَمْ يحدث العالم قبل حدوثه؟ لا يمكن أن يحال على عجزه عن الأحداث، ولا على استحالة الحدوث، فإن ذلك يؤدي إلى أن ينقلب القديم من العجز إلى القدرة، والعالمُ من الاستحالة إلى الإمكان، وكلاهما محالان، ولا يمكن أن يقال: لم يكن قبله غرض ثم تجدد غرض، ولا يمكن أن يحال على فقد آلة ثم على وجودها، بل أقرب ما يتخيل أن يقال: لم يرد وجوده قبل ذلك؛ فيلزم أن يقال: حصل وجوده لأنه صار مريدًا لوجوده...» إلى آخر كلامه، فالنقل المزبور هو من الجواب.

خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾. فقد علم الله في الأزل كل حادث متى يحدث، وعلى أي شكل يكون وما هو حدوده، مثال ذلك: أراد الله -سبحانه- أن ينزل المطر في ليلة الجمعة -مثلًا- في دقيقة معينة، فقد تعلق علم الله وتقديره وإرادته بنزول ذلك المطر في الوقت المعلوم المقدر عنده -سبحانه-، ولا يستلزم ذلك حدوث الإرادة، فإن إرادة الله أزلية لا أول لها كسائر صفاته.

وليس عندي الآن كتاب «تهافت الفلاسفة» حتى أراجعه لأعرف هل هناك شيء محذوف، وقد ألف الحفيد ابن رشد كتابًا في الرد على أبي حامد سماه «تهافت التهافت»[(١)]؛ فعليك به ليزول عنك كثير من الإشكال.

[٢١٨- سؤال عن جمال الدين الأفغاني] (ق٥١٠)

جواب السؤال الثاني: اختلفت الأقوال في جمال الدين الأفغاني؛ بعض الرواة من الزنادقة الكذابين الذين لا يوثق بهم رووا عنه أنه كان ملحدًا، وروى عنه الأستاذ الإمام محمد عبده أنه كان مؤمنًا، وتآليفه تشهد بذلك.

فالصواب أنه كان مؤمنًا لأمرين:

أحدهما: إن رواة الإيمان عدول، ورواة الكفر كفار فجار.

والثاني: إن كتبه التي أَلَّفها في الرد على الملاحدة مقدمة على رواية الرواة[(٢)].

---

(١) انظره (١/ ٥٩ - ٧٢).

(٢) من كتبه التي أَلَّفها: «الرد على الدهريين» و«العروة الوثقى لا انفصام لها» و«القضاء والقدر»، وكُتبت عنه مصنفات كثيرة بين قادح ومادح، وحاولت حصرها في تعليقي على ترجمته من «الأعلام الشرقية» (٣/ ١٣٨-١٤٤).
وسيرته سيئة، وفي «الأعلام الشرقية» (٣/ ١٤٠):
«انتظم سلك الماسونية، وتقدم في درجاتها، حتى صار من الرؤساء، وأنشأ محفلًا =

[٢١٩- الطب الروحاني] (ق٠١٥)

جواب السؤال الثالث: الطب الروحاني ثابت عند أهل العلم، وقد ثبت عندنا بالتجارب المتكررة[١]، وهو من باب الدعاء، والمؤمنون من المسلمين واليهود والنصارى يعتقدون أن الدعاء مؤثر بإذن الله، وبعض الفلاسفة يسلم تأثير الدعاء وبعضهم ينكره، أما الكلمات والإشارات التي وجدتها في «مقدمة ابن خلدون»[٢]، فلا أعرف أنا -أيضًا- لها معنًى، ولعل تلك الطلاسم والحروف إنما وضعتها السحرة تعميةً وتضليلًا، وإلا فالذي يظهر لنا أنها في حد ذاتها لا تؤثر شيئًا، والفلاسفة المنكرون لتأثير الدعاء والرُّقَى -بضم الراء وفتح القاف، جمع (رقية)- لا ينكرون آثار العلاج الروحاني، ولكن يفسرون ذلك بالتأثير على روح المريض بطريق الإيهام.

وقد وقع عليَّ من ذلك أمور عجيبة:

منها: أن شابة أصابها الجنون المُطبِق، وعالجها أطباء الأمراض العقلية ستة أشهر فعجزوا عنها، فبعثت لي خالتها، وطلبت مني أن أقرأ على شيء من السكر وأبعثه إليها لتصنع به شايًا، وكانت المريضة في البصرة وأنا في بغداد، فقرأت على السكر وبعثته لها فشفيت شفاءً تامًّا، وكانت قد بلغ بها الجنون إلى أن ألقت نفسها في بئر.

ومن ذلك: أن شابًّا في الجزائر تزوج بامرأة فحملت، فلما مضى على حملها

= وطنيًّا تابعًا للشرق الفرنساوي (أهم الفرق الماسونية في فرنسا) دعا إليه مريديه من العلماء والوجهاء بمصر، صار أعضاؤه نحو ثلاث مئة عضو»، وفيه ما يفيد أنه يقول بوحدة الوجود، وأنه يشرب الخمر، نسأل الله العافية، وكتبت في هذا عدة مؤلفات!

(١) التجربة لها قيمة، ولكنها ليست دليلًا!

(٢) انظرها: (ص ٢١٨).

شهران رأت في منامها امرأةً سوداءَ فخافت منها، ودنت السوداء منها حتى لمست بطنها، فأصابها في الحال وجع شديد حتى أسقطت جنينها، ثم حملت مرة ثانية فوقع لها مثل ذلك، فجاءني زوجها فكتبت له تعويذًا (حجابًا) وكنت في ذلك الوقت جاهلًا بأن تعليق التمائم لا يجوز، ولكني قلتُ له يحدِّثها عني أنني حاكم على جميع الجن، ويحكي لها ما شاء إلى أن تؤمن بذلك، وحينئذٍ؛ تعلق الحجاب في عنقها، فنجح العلاج نجاحًا تامًّا، لأنها لما مضى على حملها شهران جاءتها السوداء فتثبتت ولم تخف وقالت لها: هذا حجاب حاكمكم في عنقي فلا تستطيعين أن تفعلي شيئًا. فأجابتها السوداء: سأتربص إلى أن تضيعي الحجاب وأجيئك. فقالت: لن أضيعه، وإن ضيعته فكاتبه يعود يكتب لي مثله. وزال عنها ذلك بالمرة، ووضعت حملها بسلام.

فهذا من **الطب الروحاني**، والله أعلم[1].

---

(١) ذكر تقي الدين الهلالي هذه القصة في مقالته (العلاجُ الرُّوحيُّ للأمراضِ البَدنيَّة) المنشورة في مجلة «لسان الدين» التطوانية، السنة الأولى، الجزء الخامس، ذي الحجة ١٣٦٥هـ - نوفمبر ١٩٤٦م، (ص ١-٦)، مفصلةً، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كنت حوالي ١٣٣٩ بقريةِ أرباء مِن ناحية العين الصَّفراء، مِن عمالة وهران من البلادِ الجزائريَّة، وكان لي صديقٌ مِن أهلِ تلك القرية، تزوَّج بفتاةٍ فحملَت، فلمَّا مرَّ على حملها شهران، رأت في المنام امرأةً سوداءَ قبيحةَ المنظرِ تدنو منها، فرُعِبت ودَخلَها خوفٌ شديدٌ، وأخذَت تَصيحُ وتستغيثُ، فمَا زالَتِ المرأةُ تقربُ منها حتَّى وَضعَت يدَها على بَطنِها، ثمَّ انصرَفت، فاستَيقظَتِ الفتاةُ فَزِعةً، وأَحسَّت بآلام وأوجاع لا تُطاق، فَما زالَت كذلك حتى أسقطَت، ثمَّ مَضى عليها زمانٌ فشُفِيت، ثمَّ حملَتْ مرَّة أُخرى، فلمَّا تمَّ لحملِها شهران؛ جاءَتها المرأةُ السَّوداءُ بعَينِها في المنام، ووَقعَ لها معَها مثلُ ما وقَعَ في المرَّةِ الأولى، فأسقطَت -أيضًا-، فعند ذلك؛ جاءَني ذلك الصَّديقُ مُتردِّدًا وهو يعلَمُ أنِّي لا أكتُب التَّعاويذ والتَّمائم، ولم يكن له كبيرُ أمَلٍ في أن أقومَ بعلاج زوجتِه؛ بل كان يتوقَّعُ أن ألومَه وأوبِّخَه على طلبِ الشِّفاء مِن طريقِ تعليقِ التَّمائم، وكان لا يُقدِم على أمر مِن أمورِ الدِّين إلَّا بعدَ مُشاورتي، فقَصَّ عليَّ القِصَّة، =

والسلام، وصلى الله على خير خلقه محمد.

= وسألني عمَّا يَنبغي عمَلُه. فقلتُ له: هذا مِن نتائج الخوفِ مِن الجنِّ، وكان يجبُ عليك أن تُربِّي زوجتَك وهي صغيرةٌ قابلةٌ للتَّربيةِ على عدم الخوفِ مِن الجنِّ، ومعَ ذلك؛ فسأفكِّرُ في القضيَّة. وفكَّرتُ قَليلًا، ثمَّ قلتُ له: اذهَب إلى زوجتِك، وأخبِرها أنِّي أنا أحكُم على الجنِّ كلِّهم بعفاريتِهم ومَردتِهم، ولا يخرجُ عن حكمِي أحدٌ منهم، لا مَلِكٌ ولا أميرٌ، ولا كَبيرٌ ولا صغير، واحكِ لها مِن الحكاياتِ الَّتي تزعُم لها أنَّها وقعَت لي معَهم ما تَطمَئِنُّ به وتجزمُ بما ذكَرْتَ لها، فإذا اعتقدَت ذلك وجزمَت به بحيثُ لا يُخالِجُها شكٌّ؛ فائتِني. فغابَ عنِّي أيَّامًا ثمَّ رجع، وقال لي: إنِّي قد فعلْتُ ما أمرْتَني به، وهيَ الآن معتقدةٌ تمامَ الاعتقادِ في حكمِك على الجنِّ. فكتبتُ ورقةً ودفَعتُها له، وقلتُ له: مُرْها فَلْتعلِّق هذا التَّعويذَ، وتعتقِد أنَّ أحدًا مِن الجنِّ لن يجسرَ على ضَررِها ما دام هذا الحجابُ معلَّقًا عليها. فأخذَ العُوذةَ ومَضى، وبعدَ مدَّةٍ جاءَني وهو يضحكُ، فقلت: ما الخبر؟ فقال: إنَّ علاجَك كان حزًّا في المِفصَل، وكان نفعُه فوقَ ما كُنَّا نظُنُّ. فقلتُ: وكيف ذلك؟ قال: أعطيتُ زوجتِي العوذة -وبالمغربيَّة: «الحجاب»- فعلَّقتُه عليها، ثمَّ حملَت للمرَّةِ الثَّالثة، فلمَّا كان بعد شهرَين مِن حملها جاءَتها المرأةُ السَّوداءُ في المنام -أيضًا- ولكنَّها لم تخَف منها؛ إذ نظَرت إلى التَّعويذِ فرأَته مُعلَّقًا عليها، فوقفَت للمرأةِ وقالت لها: ماذا تُريدين؟ إنَّك لن تَستطيعي الآنَ أن تَصنعي شيئًا، هذا تعويذٌ كتبَه الفقيه الَّذي يَحكُم عليكم. فلمَّا سمعَتِ المرأةُ السَّوداءُ هذا الكلام توقَّفت، وقالَت: سأنتظِرُ حتَّى يسقُطَ منكِ التَّعويذ وأجيئُك. فأجابَتها الفتاةُ: لَن أضيِّعَه أبدًا، وإن ضاعَ منِّي؛ فالفقيهُ مَوجودٌ يكتُب غيرَه.

وهكذا شُفِيت هذه الفتاةُ مِن داءٍ وَبِيل، كان سيَقضي على ذرِّيَّتِها، وربَّما قَضى على حياتِها، لولا أنَّ اللَّهَ ألهَمني ذلك العلاجَ النَّفسيَّ العظيم، الَّذي يقفُ عندَه الطَّبيبُ النَّطاسي حائرًا عاجزًا لا يَدري ما يفعل! فثبتَ بهذا أنَّ علاجَ الأَمراضِ البَدنيَّة -بَلْهَ الأمراضِ النَّفسيَّة- قد يَرجعُ علاجُه إلى علاج النَّفس، ولا يُفيد فيه العلاجُ البدنيُّ شيئًا.

ولكن في هذا العلاجِ مزَلَّةُ أقدام، فربَّما فقدَ المعالِج -بالكسر- أو المعالَج -بالفتح- إيمانَه، وفسدَ اعتقادُه، فكان مِن الخاسرين، لذلك لا يَنبغي أن يتولَّاه إلَّا عالمٌ محقِّق يعرفُ دقائقَ الشِّرك وخَفاياه، ولا بدَّ لي أن أُصرِّح أنِّي في ذلك الزَّمان كنتُ في أوائلِ الشَّباب قليلَ العِلم بمسائلِ التَّوحيد، فلذلك لم أنبِّه ذلك الصَّديق على ما في ذلك العلاج مِن الخَطر على العقيدة، فإنَّ تلك المرأةَ إذا استمرَّت على **اعتقادِ ذلك التَّعويذِ** أو كاتبِه أو هما معًا يُنجيانها مِن الخطر؛ تكون قد أشركَت باللَّه واختَلَّ **إيمانُها إن كان** =

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني -عفا الله عنه-

= عندَها إيمانٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَن تَعلَّقَ شيئًا وُكِلَ إلَيه**»، رواه أحمد والترمذي مِن حديث عبدالله بنِ عُكيم مرفوعًا [أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣١٠ و ٣١١) والترمذي (٢٠٧٢)] ومعناه: مَن علَّقَ على نفسِه شيئًا واعتقدَ أنَّ ذلك الشَّيءَ يحفظُه؛ فإنَّ الله يخذلُه ويتركُه لذلك الشَّيءِ ولا يلطُف به فيهلك، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مَن تعلَّقَ تميمةً فلا أَتَمَّ اللَّهُ له**» [أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤) وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» (٢٨٩) وأبو يعلى (١٧٥٩) والدولابي في «الكنى» (٢/ ١١٥) وابن حبان (٦٠٨٦) والطحاوي (٤/ ٣٢٥) والطبراني (١٧/ رقم ٨٢٠) وابن عدي (٦/ ٢٤٦٠) والحاكم (٤/ ٢١٦، ٤١٧) والبيهقي (٩/ ٣٥٠) وابن عبدالبر (١٧/ ١٦٢) من حديث عقبة ابن عامر، **والحديث حسن**]، وهذا دعاءٌ مِن النَّبيِّ ﷺ على مَن يُعلِّقُ على نفسِه شيئًا مثلَ عينِ الهدهدِ أو خرزةٍ ممَّا يخرجُ مِن البَحرِ؛ فهذا حرامٌ قطعًا، وإن صَحِبَه الاعتقادُ بأنَّه يدفَعُ العينَ أو غيرَها مِن الضَّررِ؛ كان شِركًا، وأمَّا تعليقُ آياتٍ مِن القُرآنِ وأسماءِ اللَّه والأدعيةِ الَّتي ليس فيها شِركٌ، وهي باللُّغةِ العربيَّة ليعرفَ معناها؛ فالمحقِّقون على كراهيةِ تَعليقِها، ولكن إذا كان المعلِّقُ يعتقدُ أنَّ الحفظَ مِن اللَّه ببركةِ تلك الآيةِ أو ذلك الاسم؛ لم يكن شركًا، والصَّواب عدمُ تعليقِ شيءٍ أصلًا؛ لأنَّه لم يثبُت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بكتابةِ تعويذٍ للحسَنِ والحُسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، مع أنَّه كان يرقِيهما بالمعوِّذتَين وغيرِهما، وقد رَقى عَلَيْهِ السَّلَامُ ورقَى أصحابُه بالقراءةِ والدُّعاء، ولم يكن عندَهم تعليقُ التَّعاويذِ، إلَّا ما رواه أبو داود عن عبدالله بن عَمرو؛ فقد روى أبو داود [برقم (٣٨٩٣)، **وإسناده ضعيف**] مِن طريقِ عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يُعلِّمهم مِن الفزعِ كلِماتٍ: «**أعوذُ بكلماتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِن غضبِه وشَرِّ عبادِه ومِن هَمزاتِ الشَّياطِينِ، وأعوذُ بكَ ربِّ أن يَحضُرون**»، وكان عبدالله بن عمرو يعلِّمهنَّ مَن عَقَلَ مِن ولدِه، ومَن لم يعقِل؛ كتبَه فأعلقَه عليه. فهذا الحديث وحدَه هو الذي وقفتُ عليه في تَعليقِ الصَّحابةِ شيئًا مِن القرآن للأطفالِ الصِّغارِ الَّذين لا يَعقلون؛ أي: لا يَقدرون على التَّعلُّم، وتَركُ ذلك أفضلُ؛ إذ لم يرِد فيما بلغَنا عن أحدٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ غير عبدالله بن عمرو، ومَن فعلَه؛ وجبَ عليه أن يقصرَه على الطِّفلِ الصَّغير كما تقدَّم.

وقد روى أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [في «مسائله» (١٦٢٣ - رواية عبدالله) نحوه، **وإسناده ضعيف**] عن عبدالله بن عبَّاس: أنَّه كان يكتبُ لمن عسرَ عليها الطَّلقُ في إناءٍ بماءٍ وزَعفران؛ فيُمحى وتَشرب منه. وقال بذلك أصحابه؛ أي: أهل مذهبِه [انظر: «الفروع» (٣/ ٢٥١)، «مطالب أولي النهى» (١/ ٨٣٦)، «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٧)]. =

بمنزله في المدينة النبوية.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاته وسلامه على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

[٢٢٠- حكم حلق اللحية وحكم الصلاة خلف من يحلقها] (ق١٩٩)

فقد ورد علي السؤال التالي؛ وهو:

هل حلق اللحية حرام باتفاق المذاهب أم لا؟

وعلى كونه حرامًا: هل تجوز الصلاة خلف من يحلقها أم لا؟

وأسألك -أيضًا- عن كيفية الوحي من رب العالمين إلى جبريل مع أن الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟

الجواب والله الموفق للصواب:

١- اختلف العلماء في حلق اللحية:

فقال بعضهم: إنه حرام لقول النبي ﷺ: «**أَحفُوا الشَّوارِبَ وأَعفُوا اللِّحَى**»[١] رواه البخاري.

= **قلت:** وتركُ ذلك -أيضًا- أفضَلُ، لأنَّه لم يرِد عن النَّبيِّ ولا عن أحدٍ مِن الصَّحابة غيرُه، فاتِّباع جمهورِهم أولى.

فالعلاجُ بالأدويةِ المعنويَّة والإرشادِ النَّفسيِّ -إذا كان المعالجُ تقيًّا لله، متَّبعًا لسنَّة رسول الله ﷺ، عارفًا بها، سالمًا مِن الخرافاتِ- له بركةٌ عظيمةٌ، وقد تكلَّم على هذا النَّوع مِن العلاج ابنُ القيِّم في كتابِ «زاد المعاد» [٤/ ١٠٦ - ١٠٧]»، فارجع إليه؛ فإنه (مهم).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢، ٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقال بعضهم: إنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن الأمر لم يصحبه وعيد، ولأن إحفاء الشوارب، وهو المبالغة في قصها، لا نعلم أحدًا قال بوجوبه، فكذلك ما صحبه من إعفاء اللحية، أي: تركها وافرة بلا حلق ولا قص، ولا يمكن الفرق بينهما أبدًا، لأن الصيغة واحدة، والسياق واحد، وقد ذهب إلى هذا القول القاضي عياض(١)، نقله عنه الأُبِّي في «شرح مسلم»(٢)، وبه نأخذ(٣).

---

(١) في «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣ - ٦٤).

(٢) (٢/ ٣٩).

(٣) **الراجح من أقوال أهل العلم**: أن حلق اللحية حرام، وهذا مذهب جماهيرهم سلفًا وخلفًا، وقد صنِّفت رسائل في بيان ذلك، من أجمعها وأوعبها: «أدلة تحريم حلق اللحية» للشيخ محمد إسماعيل -حفظه الله ورعاه-.

(**تحذير**): مما ينبغي التحذير منه فتوى للشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي (ت ١٣٦٣هـ - ١٩٤٣م) حول (اللحية)، قال -عفى الله عنا وعنه بمنّه وكرمه- في كتابه «فتح المنعم لبيانه من زاد المسلم» (١/ ١٧٩): «ولما عمَّت البلوى بحلقها في البلاد المشرقية -حتى إنَّ كثيرًا من أهل الديانة قلَّد فيه غيره خوفًا من ضحك العامَّة منه، لاعتيادهم حلقها في عرفهم- بحثت غاية البحث عن أصل أخرِّجُ عليه جواز حلقها حتى يكون لبعض الأفاضل مندوحةً عن ارتكاب المحرَّم باتفاق، فأجريته على القاعدة الأصولية؛ وهي: أن صيغة (افعل) في قول الأكثرين للوجوب، وقيل: للندب، وقيل: للقدر المشترك بين الندب والوجوب، وقيل بالتفصيل: فإن كانت من الله -تعالى- في القرآن فهي للوجوب، وإن كانت من النبي ﷺ كما في الحديث هنا على الروايتين، وهما رواية (**وفِّروا**)، ورواية (**أعفوا**)؛ فهي للندب».

قال أبو عبيدة: هذا القول حكايته تُغني عن الدليل على بطلانه، فالشيخ قد أقرَّ باتفاق العلماء على حُرمة حلقها، ثم سعى إلى تخريج فاسدٍ ترتب عليه نسف جميع الأوامر النبوية حيث جوَّز مخالفتها؛ لأنها تدل على الندب لا الوجوب كما يدَّعي، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ويبدو أن انصراف الناس إلى استفتاء فقهاء الرخص، وانصرافهم عن أهل العلم الصحيح في الدين، ممن منعتهم هيبة الدين عن التلاعب بالرخص؛ كان أمرًا مستشريًا في الأمة منذ أمد بعيد، فقد شكا بعضهم إلى الفقيه ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ - ١٥٦٦م) أحدَ قضاة المسلمين؛ لأنه يشدد على الناس فلا يحكم إلَّا بالقول=

وأما **الصلاة خلف من يحلقها** فهي جائزة قطعًا؛ لأن حلقها ليس حرامًا كما تقدم، وعلى القول بحرمته فهو من الصغائر كالنظر إلى الأجنبية بقصد، فلو قلنا بعدم جواز الصلاة خلف من يصيب الصغائر لما بقي إمام يقتدى به، وقد قال الله -تعالى- في مدح عباده الصالحين: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢]، واللمم: هي الصغائر.

[٢٢١- الوحي وأشكاله ورؤية الله عَزَّوَجَلَّ] (ق١٩٩)

٢-**وأما الوحي إلى النبي ﷺ**: فقد أجاب عنه النبي بنفسه حين سئل عنه -كما في «صحيح البخاري»- فقال: «**أَحيانًا يَأتِينِي مِثلَ صَلصَلَةِ الجَرَسِ، فَيفصِمُ عَنِّي وَقَد وَعَيتُ ما قال، وأَحيانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُني فَأَعِي مَا يَقُولُ**»(١).

ولا يلزم من إدراك الوحي رؤية الله -تعالى-، فإن الصحيح عند أهل السنة أنه لا يراه أحد في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة بأبصارهم،

= الصحيح، ولا يسلك بهم مسلك التخفيف والترخيص، فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله:
«ما ذُكر عن هذا القاضي إنما يُعدُّ من محاسنه لا من مساوئه، فجزاه الله -تعالى- عن دينه وأمانته خيرًا، فإنه عديم النظير الآن، وكيف؛ وأكثر قضاة هذا العصر وما قبله بأعصار صاروا خونةً مَكَسةً لا يحرِّمون حرامًا، ولا يجتنبون آثامًا؛ بل قبائحهم أكثر من أن تحصر، وأظهر من أن تشهر، حتى قال الأذرعي (ت ٧٨٣هـ - ١٣٨١م) عن قضاة زمانه: إنهم كقريبي العهد بالإسلام.
فإذا كان هذا في قضاة تلك الأزمنة؛ فما بالك بقضاة هذا الزمن الذي عُطِّلت فيه الشعائر، وغلبت فيه الكبائر، وقلَّ فيه الصالحون، وكثر فيه المفسدون، فقيام هذا القاضي -حينئذٍ- بقوانين مذهبه، وعدم التفاته إلى الترخيص للناس بما لا تقتضيه قواعد إمامه يدل على صلاحه ونجاحه وفلاحه». من «الفتاوى الك[illegible]» (٤/ ٢٢٤)، وما مضى من «زجر السفهاء عن تتبُّع رخص الفقهاء» (
وتحريم الحلق هو آخر أقوال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
انظر: الفتاوى بالأرقام (١٥٧، ٦٩٤).

(١) أخرجه البخاري (٢، ٣٢١٥) ومسلـ

وقد صح الحديث بذلك[1]، ودل عليه قوله -تعالى-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، والإدراك أعم من النظر، فمعنى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ﴾ أي: لا تحيط به، والله أعلم.

أما وحي الله إلى جبريل فإنه يسمع كلام الله بلا واسطة، يدل على ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه»[2] من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قَضى اللهُ الأمرَ في السَّماءِ ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجنِحَتِها خُضعَانًا لِقَولِهِ، كَأَنَّهُ سِلسِلَةٌ عَلَى صَفوَانٍ يَنفُذُهُم ذلك**، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]».

أملاه أفقر العباد إلى رحمة الله بالمنزه من مدينة مكناس في ٢٦ من ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨١هـ: محمد تقي الدين الهلالي -عفا الله عنه-.

بسم الله الرحمن الرحيم

٧/ ٧/ ١٣٨٥ - ٣٠/ ١٠/ ٦٥م

[٢٢٢- تلقين الميت: المشروع منه والممنوع] (ق٢١٨)

سئل ممليه -عفا الله عنه-:

عن تلقين الميت بعد دفنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وما في معنى ذلك: هل هو صحيح مشروع أم باطل؟

الله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦) ومسلم (٦٣٣)

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إن التلقين إنما يشرع قبل الموت؛ لأن المحتضر يحتاج إلى التذكير كسائر الأحياء، ولأن عمله لم ينقطع بعد، ولم تتحقق خاتمته. أما بعد موته وانقطاع عمله وتحقق الخاتمة فلا معنى لذلك؛ لأنه إذا ختم له بالحسنى، وكان من الذين ثبتهم الله بالقول الثابت، فلا حاجة إلى تلقينه، وإن كان قد ختم له بعكس ذلك فماذا ينفعه التلقين؟

وقد روي في ذلك حديثان: أحدهما موقوف، والآخر مرفوع، **وكلاهما موضوع**[1].

---

(١) عن ضمرة بن حبيب - أحد التابعين - قال:
«كانوا يستحبون إذا سُوِّي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه؛ أن يقال عند قبره: يا فلان! قل: (لا اله إلا الله) ثلاث مرات، يا فلان! قل: (ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد)».

رواه سعيد بن منصور موقوفًا.

وللطبراني في «معجمه الكبير» (٨/ ٢٩٨) نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعًا مطولًا، قال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧٤): «وإسناده ضعيف»، وقال ابن الصلاح في «فتاويه» (ص ١٠٨): «ليس بالقائم إسناده»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٨): «رواه الطبراني في «الكبير»، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم!».

قال أبو عبيدة: في إسناده عبد الله بن محمد القرشي، وسعيد بن عبد الله الأزدي، كلاهما مجهول، وفيه يحيى بن أبي كثير؛ مدلس، وقد عنعن، ولذا قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٩٣): «وهذا حديث متفق على ضعفه».

وفي «سبل السلام» (٣/ ٣١٧ - ٣١٩):

«قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت: يقف الرجل ويقول: يا فلان ابن فلان؟! قال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام!».

قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام الجنائز» (ص١٩٧ - ١٩٨):

«الحديث الوارد فيه لا يصح[أ]، وكذا قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٦)، وضعَّفه النووي وغيره. =

....

(أ) وقال في «الضعيفة» (٢/ ٦٤): «منكر»، وفي «الإرواء» (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥) ردٌّ تفصيلي بالحجة والبرهان على من مشَّاه وقال عنه: إسناده صالح!

قال صاحب «المنار»[(١)]: إن حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص، فالمسألة حمصية. انتهى من «فتح العلام شرح بلوغ المرام»[(٢)].

وجزم الحافظ شمس الدين ابن القيم في «زاد المعاد»[(٣)] أن الحديث موضوع.

قال في «فتح العلام»: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله. انتهى.

= وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ١٦١): «قال في كتاب «الروح»: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف، والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله».

ومن الجدير بالذكر: أن بعضهم ينسب جواز التلقين للإمام الشافعي! وهذا كذب عليه.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٩٩):

«وأما تلقين الميت؛ فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه...»، قال: «وأما الإمام الشافعي نفسه؛ فلم ينقل عنه فيه شيء».

فلا يغررك -أخي- تنميق المتفيقهين لعباراتهم، ولا تشديق المتشبِّعين بما لم يعطوا!

وليست هذه أول كذبة على الشافعي؛ فالناظر في كتاب «تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين» (ص ٢٧٤ - ٢٧٦) لأحمد بن حجر آل بوطامي يجد غيرها الكثير الكثير، ولا قوة إلا بالله!

والتلقين فيه محاذير غير المذكورة، ويتضمن عقائد غير صحيحة؛ فالموتى لا يسمعون إلا بما ورد النص بإثباته، وهم ينادون في عالم الآخرة بأسماء آبائهم لا أمهاتهم - كما في حديث التلقين -، بل فيه تعطيل لعمل الملَكين الموكَّلين بسؤال الناس، وفيه التسوية بين الطائع والعاصي إن نفع التلقين، ويخالف المتواتر من الشريعة من أن العمل الصالح هو الذي ينفع صاحبه فحسب.

(١) (١/ ٢٧٧ - ٢٧٨). (٢) (١/ ٢٥٦ - ط دار صادر).

(٣) (١/ ٥٠٤ - ط الرسالة)، قال: «وهذا حديث لا يصح رفعه».

قال محمد تقي الدين: قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢]، فالمؤمن المستقيم تتنزل عليه الملائكة عند موته وتبشره بتلك البشارة، فما حاجته إلى التلقين؟

ومن الأدلة على أن الحديث مكذوب على النبي ﷺ وعلى أصحابه: ما جاء فيه من نسبة الرجل إلى أمه، وهذا طعن في نسبه، وهو قذف وفسق، قال -تعالى- في سورة الأحزاب (٥): ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ولو ذهبنا نذكر الأدلة على بطلان التلقين لطال الكلام، به وفيما ذكرناه كفاية لمن ألهمه الله رشده وهُدي إلى صراطٍ مستقيم.

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي بمنزله بمدينة مكناس، صانها الله من كل شر وبأس، لسبع خلون من رجب الفرد الحرام سنة ١٣٨٥ من هجرة النبي الأكرم -صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم-. انتهى.

[٢٢٣- حكم إخراج زكاة الفطر: شخصٌ عن شخصٍ مع استطاعته أن يخرجها] (ق٢١٨)

٢- هل تجوز إخراج زكاة الفطر شخص عن شخص مع استطاعته أن يخرجها؟

نعم؛ يجوز أن يخرج زكاة الفطر شخص عن شخص آخر لا تجب عليه نفقته إذا رضي بذلك الشخص المخرج عنه؛ لأنها هبة من المخرج إلى

المخرج عنه.

وفي الحديث: إن العامل على الزكاة جاء إلى النبي ﷺ فأخبره أن العباس منع الزكاة، فقال: «هِيَ عَلَيَّ، إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أَبِيهِ»[1] اهـ. أي: مثل أبيه، وفيه دليل على أن الرجل يستطيع أن يؤدي الزكاة عن الشخص الذي وجبت عليه ويجزئه ذلك، والله أعلم.

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني بمنزله في مكناس لتسع خلون من صفر سنة ١٣٨٧ من هجرة النبي الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى السيد عمر بن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، زاده الله حرصًا على معرفة سنة[2] النبي ﷺ والعمل بها ونصرتها والدعوة إليها.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فدونك جواب الأسئلة وبالله التوفيق:

[٢٢٤- حكم الزواج من امرأة قبورية] (ق٣٥٠)

س١: هل يحل التزوج بامرأة قبورية بحيث تعتقد في أصحاب الأضرحة و.......[3] تنذر لهم؟

ج: لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتزوج بامرأة تعبد القبور

(١) أخرجه مسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) سقطت من الأصل.
(٣) بياض في الأصل قدر كلمة.

أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء أو الصالحين أو غير ذلك من المخلوقين، فيجب على الموحد إذا أراد أن يتزوج بامرأة مشركة أن يشترط عليها وعلى أهلها الموافقة في الدين بأن توحد الله -تعالى- ولا تعبد إلا إياه، وهذا أمر مجمع عليه.

ودليله: قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ من سورة البقرة [٢٢١]، وقوله -تعالى- من سورة الممتحنة [١٠]: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[١].

[٢٢٥- حكم صلاة الجمعة خلف إمام لحَّان] (ق٣٥٠)

س٢: هل تصح الجمعة خلف إمام لحَّان؛ بحيث يتلفظ بمفردات الحديث النبوي تلفظًا يخرجها عن معناها تمامًا أم لا يصح؟

ج: إذا كان الإمام المذكور موحدًا لله وكانت قراءته بفاتحة الكتاب صحيحة ولم يكن هنالك إمام آخر أفضل منه وجب على المسلم أن يصلي خلفه ولا يترك الجمعة والجماعة من أجل لحنه، والله أعلم[٢].

[٢٢٦- هل يجوز فكُّ السحر بالسحر؟ وهل بإمكان الجن رفع أواني البيت إلى السماء؟] (ق٣٥٠)

س٣: إن إنسانًا قد سحره أعداؤه فأصبحت أواني منزله ترفع إلى السماء وتسقط، وربما يضرب بالحجر، فهل يباح له أن يذهب إلى السحرة ليزيلوا عنه سحر الأعداء أم لا؟

ج: هذا الأمر الذي ذكرت إن لم يكن المخبر به كاذبًا، فإنه من عمل الإنس

---

(١) انظر: فتوى رقم (٩١٩م).

(٢) انظر: فتوى رقم (٥٦٤).

قطعًا، وليس من الجن ولا من السحر، وقد كشفت أنا بنفسي مثل هذا أكثر من مرة، فيجب على من يقع له ذلك أن يطلب من حاكم القرية أن يعطيه شرطة يراقبون الجيران، ويأخذك أنت وجماعة من الموحدين إلى بيته فتخرج مَن هناك مِنَ النساء متسترات واقفات أمامكم أو جالسات، ثم تفحصون(١) المنزل فحصًا دقيقًا حتى تعلموا أنه لم يبق أحد من بني آدم مختبئًا في أي مكان، فإن هذا العمل يتوقف في الحال(٢)، وإذا فعلتم ذلك مرة أو مرتين ينكشف لكم أن فاعله من بني آدم؛ إما من داخل البيت أو من خارجه والاستعانة بالسحرة لا تجوز أبدًا؛ إذ لا تزيد المستعين بهم إلا خبالًا(٣)، قال -تعالى- في سورة النحل [٩٨-١٠٠]: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾.

---

(١) في الأصل: «تفحصوا». (٢) في الأصل: «العمل».

(٣) قال العلامة محمد بن إبراهيم في «الفتاوى» (١/ ١٦٥) عن (النشرة) في رد قول بعض الحنابلة: «ويجوز الحل بسحر ضرورة»، «والقول الآخر أنه لا يحل»؛ ما نصه: «**هذا الثاني هو الصحيح**، وحقيقته أنه يتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب من ذبح شيء أو السجود أو غير ذلك، فإذا فعل ذلك، ساعده الشيطان وجاء إلى إخوانه الشياطين الذين عملوا هذا العمل فيبطل عمله عن المسحور، وكلام الأصحاب هنا بين أنه حرام ولا يجوز إلا لضرورة فقط، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل إلا كلام ابن المسيب، ومعنا حديث جابر في ذلك وقول ابن مسعود وقول الحسن: «لا يحل السحر إلا ساحر»، وهو لا يتوصل إلى حَلِّهِ إلَّا بسحر، والسحر حرام وكفر، أفيُعمل الكفر لتحيا نفس مريضة أو مصابة؟! مع أن الغالب في المسحور انه يموت أو يختل عقله، فالرسول منع وسد الباب، ولم يفصِّل في عمل الشيطان، ولا في المسحور»، وانظر التفصيل: في «شرح كتاب التوحيد» (باب ٢٧- ما جاء في النشرة) (ص ٣٠٨ - ٣١١، بتحقيقي) للمصنف.

[٢٢٧- حكم الصلاة على النبي ﷺ بالصيغ التي في «دلائل الخيرات»، وبيان فساد ما في بعضها] (ق٣٥٠)

جواب السؤال الرابع: لو كان ذلك المتفقه يريد الحق لما عدل عن الصلاة التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه بعد قولهم: كيف نصلي عليك[1]؟ ومعلومات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على نوعين:

علمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بصفاته وكماله وعظمته وكبريائه، فهذا ليس بمحدود ولا يمكن إحصاؤه، ومن قال إنه محدود فإنه لم يقدر الله حق قدره، وهو جاهل سائر في طريق الكفر إن لم يكن كافرًا.

والنوع الثاني: علمه بمخلوقاته، وهذا وإن كان معلومًا عند الله -تعالى- فإنه لا يعلمه أحد من خلقه، وقد نهينا عن التنطع؛ قال رسول الله ﷺ «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قالها ثلاثًا[2].

ثم إن صاحب «**دلائل الجهالات**» لم يقتصر على قوله: (عدد ما في علمك)؛ بل زاد عليها: (وأضعاف ذلك) أي: وأمثال ما يعلمه الله، وذلك خارج عما يعلمه، تعالى الله عن قوله علوًّا كبيرًا، وكيف يسوغ مؤمن لنفسه أن لا يقنع بما علمه سيد العلماء رسول الله ﷺ أصحابه وقنعوا به، وتلاهم التابعون، ثم الأئمة المجتهدون، لولا أن هذا الدجال وأمثاله يريدون أكل طعام الجهال بالباطل ويصدون الناس عن قراءة القرآن بقرآن مكذوب اخترعه لهم إمامهم الجاهل؟ فلا أشبع الله بطونهم. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٩، ٤٧٩٨، ٦٣٥٧، ٦٣٦٠) ومسلم (٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧) من حديث عدد من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال النبي ﷺ: «مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»(١).

فمن اعتقد أن هذه الصلاة التي أملاها الجهل وحب الإغراب على الناس خير من الصلاة التي علمها رسول الله ﷺ فقد ضلَّ ضلالًا بعيدًا، ولا شك أنه لا يريد وجه الله بصلاته(٢). انتهى.

[٢٢٨- هل ترجع روح الميت إلى الدنيا؟] (ق٣٥٢)

جواب السؤال الخامس: إن روح الميت لا ترجع إلى الدنيا أبدًا ولو كان نبيًّا، ولكنها ترجع إلى جسده حين يوضع في قبر رجوعًا برزخيًّا، ولو رجعت إليه رجوعًا دنيويًّا لما قدر أن يعيش لحظة لعدم وجود الهواء الذي يستنشقه، وأيضًا قد قال النبي ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ مَن تَنشَقُّ عَنهُ الأَرضُ**»(٣).

واعلم أن الحياة على ثلاثة أنواع:

- حياة الدنيا؛ والغلبة فيها للبدن على الروح.

- وحياة البرزخ؛ والغلبة فيها للروح(٤).

- وحياة(٥) الآخرة؛ وهي أقوى من الحياتين المتقدمتين من جهة الروح ومن جهة البدن، ولذلك لا يطرأ عليه الفناء.

والأحاديث الصحيحة جاءت بعبارة: «**فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبلُغُنِي**»(٦) و«**إِنَّ تَسلِيمَكُم يَبلُغُنِي**»(٧)، وحديث رد الروح عند السلام على النبي ﷺ ضعيف(٨)،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: فتوى رقم (٢١٥، ٥٤٩، ٦٤٣، ٨٤٣) وتعليقي على فتوى (٦٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في الأصل: «لروح».

(٥) في الأصل: «حياة» بدون واو.

(٦) مضى تخريجه.

(٧) مضى تخريجه.

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٢٧) وأبو داود (٢٠٤١) من حديث =

ومع ذلك لا يخرجه عن كونه ميتًا وعن كون تلك الحياة برزخية ليس لها شيء من أحكام الحياة الدنيا، والله أعلم[١].

[٢٢٩- حكم من سب النبي أو القَدَر، أو قول من قال: (لا تبارك الله) والعياذ بالله -تعالى-] (ق٣٥٢)

جواب السؤال السادس: إن من سب نبيًّا من الأنبياء أو سبَّ القَدَر -ولو كان في حال الغضب- من عند الله، أو قال القائل -ولو مع الرضى- قال: (لا تبارك الله) فقد كفر، ولا يعذر بالغضب؛ فإن العقل الذي هو شرط في التكليف لم يزل، وإنما فعل ذلك من ضعف إيمانه أو انعدامه[٢].

ثم اعلم أنه لا يوجد في المسلمين شريف ولا غير شريف إلا في علم الله -تعالى-، فالمسلمون كلهم سواء، ومن كان أكثر علمًا بالله وأكثر تقوى له فهو أشرف، ولا يجوز أن يقسَّم المسلمون إلى شريف وغيره، **وهذه بدعة قبيحة.**

[٢٣٠- الأولياء لا يعلمون الغيب ولا يتصرفون في الكون] (ق٣٥٣)

جواب السؤال السابع: إن الأولياء بمعنى وجود أشخاص من بني آدم يعلمون الغيب ويتصرفون في الكون وتنخرق لهم العادات متى شاؤوا، هؤلاء الأولياء من صنع خيال الجاهلين ولا وجود لهم البتة، وقد يوجد من يعلم بعض المغيبات من الكهان في كل زمان من اليهود والنصارى والمشركين،

= أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده حسن.**

(١) قياس حياة النبي ﷺ والشهداء في البرزخ على حياتهم في الدنيا؛ يترتب عليه مفاسد وآثار خطيرة، وهي أكبر سبب من أسباب الانحراف عن توحيد الألوهية، وبيَّنتُ ذلك بدراسة مستقلة، يسَّر الله نشرها بخير وعافية.

(٢) انظر: فتوى رقم (٢٤٩).

وليس لمن اتصف بذلك فضل على غيره وإن كان مسلمًا، ويقع للكفار في الهند من ذلك الشيء الكثير، وأولياء الشيطان أكثر حصولًا على مثل ذلك، فلا تشغل نفسك به.

[٢٣١- اللوح إذا كتب عليه القرآن] (ق٣٥٣)

جواب السؤال الثامن: إن اللوح الذي كتب عليه القرآن بعدما طلي بالصلصال ثم محي لا يسمى قرآنًا ولا كلامًا، وإنما هو طين وصمغ، والدليل على ذلك أن أحدًا لا يستطيع قراءته، فلم تبق له حرمة، **ومن سماه قرآنًا فقد كذب ولا بد له من دليل**. انتهى.

[٢٣٢- الضوابط الشرعية لعمل المرأة] (ق٣٥٣)

جواب السؤال التاسع: إذا كان عمل المرأة ليس فيه خلوة برجل أجنبي ولا سفر وحدها بدون محرم ولا غير ذلك مما حرمه الإسلام؛ يجوز أن تتولى ذلك العمل، أما إذا كان فيه شيء مما ذكر فلا يجوز[١].

[٢٣٣- قول المسلم: أبصر بعيني وأسمع بأذني] (ق٣٥٣)

جواب السؤال العاشر: يجوز للمسلم أن يقول: (أنا أبصر بعيني وأسمع بأذني وأذبح بالمدية) إذا كان يؤمن أن الله هو الذي خلق العين والأذن والمدية، وأمد هذه بالإبصار وهذه بالسمع وتلك بالقطع، ولو شاء لسلبه ذلك، وكذلك يقال في النار وإحراقها والماء وإروائه والطعام وإشباعه، ولا نَلفتُ إلى ما يتنطع به المتأخرون من الأشعرية فإنه هوس.

أما الكتب التي ذكرت فليس في إمكاني أن آتي بها ولا أن أبعثها مع أحد؛

---

(١) انظر: فتوى رقم (٥٠٨).

لأن المسافر في الطائرة لا يسمح له إلا بعشرين كيلوغرام ولا تكاد تستوعب الضرورية من أمتعته، وأما الكتاب الذي رددت به على البعصامي[١] لم يطبع وقد بعث إلي ابنه يتنصَّل من ذلك ويتوب منه.

٢٦/ ١/ ٨٧هـ - ٥/ ٥/ ٦٧م

مقام الولد العزيز البشير[٢] بن حبيب الله، حفظه الله وأدام توفيقه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرَّخ بـ ١٢/ ١/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

أما الشيخ عطاء الله مدرس اللغة العربية فلا أذكر أني رأيته، ويجوز أن يكون يعرفني وبلغه سلامي، وقد أحسن إذ أعانك على فهم ذلك الدرس[٣].

أما قضية سفري إلى المشرية أو سفرك أنت إلى هنا فأرجو أن يكون بعض ذلك، ولكن نؤخر الكلام فيه إلى وقته.

[٢٣٤- تحريم الخمر] (ق١٤٧)

اعلم أن تحريم الخمر ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا يشك مسلم ولا غير مسلم في ذلك، والأدلة على ذلك كثيرة لا تحصى:

---

(١) يريد: «الحسام الماحق»، وللمذكور رد على الهلالي، ونشرتُ رده في مطلع «الحسام الماحق»، وعرَّفتُ به، وبقصة الكتاب، وبرسالة ولده للهلالي.

(٢) هو حفيد شيخ الهلالي؛ المتقدمة ترجمته في التعليق على فتوى رقم (١٧٧).

(٣) الذي كتبه الهلالي في فتوى رقم (٢٤١ - ٢٤٤).

فمن القرآن: قوله -تعالى- في سورة المائدة (٩٠-٩١): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

وجه الاستدلال بالآية:

بادئ ذي بدء: أنها رجس، وكل رجس محرم قال الله -تعالى- في سورة الحج (٣٠): ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾.

وثانيًا: إن شربها من عمل الشيطان، وقد حذرنا الله من طاعة الشيطان في آيات لا تعد ولا تحصى، وعمل الشيطان لا شك أنه معصية.

والدليل الثالث: قوله -تعالى-: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ وكل من لم يجتنب ما أمر الله باجتنابه فهو فاسق عاصٍ لله.

الرابع: قوله -تعالى-: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فلا يفلح أحد إلا إذا تجنب الخمر، والمفلح هو الذي ينجو من العذاب ويفوز بالثواب.

الدليل الخامس: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة:٩١] وكل ما يريده الشيطان فهو حرام.

السادس: إن الخمر تفضي إلى العداوة والبغضاء، وكل ما أفضى إليهما فهو محرم.

السابع: إن الخمر تصد عن ذكر الله بنص الآية، وكل ما يصد عن ذكر الله فهو حرام.

الثامن: إن الخمر تصد عن الصلاة، وكل ما يصد عن الصلاة فهو حرام.

التاسع: قوله -تعالى-: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] أي: فهل أنتم

تاركون شرب الخمر وتعاطي الميسر وهو القمار؟ وهو تهديد لمن لم يتركهما بالعقاب.

وكل من يعرف اللغة العربية من الفرنسيين والإنجليز والألمانية؛ يعرف هذا ولا يشك فيه[١].

وأما الأحاديث: فهي كثيرة جدًا، أقتصر على ذكر قليل منها:

١- عن أنس قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأُبَي بن كعب من فضيخ زهو وتمر، فجاءهم آت فقال: «**إن الخمر حرِّمت**»، فقال أبو طلحة: «قم يا أنس فأهرقها»؛ فأهرقتها. رواه البخاري ومسلم[٢].

٢- عن ابن عمر، أن عمر قال على منبر النبي ﷺ: «**أَمَّا بَعدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحرِيمُ الخَمرِ؛ وَهْيَ مِن خَمسَةٍ: مِنَ العِنَبِ وَالتَّمرِ وَالعَسَلِ وَالحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالخَمرُ مَا خَامَرَ العَقلَ**»، رواه البخاري ومسلم[٣].

٣- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرَامٌ**»، رواه الجماعة[٤] إلا البخاري وابن ماجه، وفي رواية: «**كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وَكُلُّ خَمرٍ حَرَامٌ**» رواه مسلم والدارقطني[٥].

---

(١) انظر: فتوى رقم (٨٦).

(٢) البخاري (٤٦٢٠) ومسلم (١٩٨٠).

(٣) وللهلالي مقالة بعنوان (شرب الخمر في أوربة مَهلكة كما في غيرها) نشرت في مجلة «الفتح» المصرية، المجلد الثالث عشر، العدد (٦٢٢)، بتأريخ ١٢ شعبان ١٣٥٧ هـ (ص ٦ - ٨).

(٤) أحمد (٢/ ١٦، ٢٩، ٣١، ٩٨، ١٠٤، ١٣٤، ١٣٧) ومسلم (٢٠٠٣) والنسائي (٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٦٩٩، ٥٧٠١) وأبو داود (٣٦٧٩) والترمذي (١٨٦١).

(٥) مسلم (٢٠٠٣) والدارقطني (٤٦٢٧).

وأما الإجماع، فقد أجمع المسلمون كلهم على تحريم الخمر ووجوب إقامة الحد على شاربها، وهو أن يضرب أربعين جلدة، لم يقع خلاف بين طوائف المسلمين في ذلك، فمن استحل الخمر؛ فهو كافر بإجماع المسلمين، والله أعلم(١).

[٢٣٥- إعراب أبيات] (ق١٤٨)

أما إعراب الأبيات، فينبغي أن تكتب أول كلمة من البيت في أول السطر، ثم تعربها أو تذكر أحوالها، ثم تكتب الكلمة الأخرى وتعربها إلى أن ينتهي الباب.

ودونك نموذجًا:

(**وما لي**): الواو بحسب ما قبلها (ما) حرف نفي (لي) اللام حرف جر، وياء المتكلم ضمير مبني على السكون في محل جر، والجار والمجرور في محل رفع خبر مقدم متعلق بمحذوف واجب الحذف؛ تقديره: (كائنة).

(**إلا آل أحمد**): (إلا) حرف استثناء (آل) مستثنى منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة في آخره (أحمد) مضاف إليه مجرور وعلامة جره الفتحة النائبة عن الكسرة؛ لأنه ممنوع من الصرف، والمانع له من الصرف العلمية ووزن الفعل.

(**شيعة**): مبتدأ مؤخر مرفوع، وعلامة رفعه الضمة الظاهرة في آخره.

وإعراب الشطر الثاني مثل الأول سواء(٢).

---

(١) انظر: فتوى رقم (٨٦).

(٢) البيت هو:

وما ليَ إلّا آلَ أحمَدَ شِيعَةٌ ... وما ليَ إلّا مَذهَبَ الحقِّ مَذهَبُ

تنبيه:

إذا تأملت هذا البيت وجدت أن المستثنى وهو (آل أحمد) متقدم على المستثنى منه وهو (شيعة)، والكلام تام منفي، وفي هذه الحال المختار: نصب المستثنى، كما في هذا البيت، وقد يجوز رفعه، حكى سيبويه[1] عن بعض العرب قوله: (ما لي إلا أخوك ناصر).

وأما إذا كان الكلام تامًّا موجبًا -أي: غير منفي-، وقدم المستثنى على المستثنى منه، وجب نصب المستثنى، نحو: (حضر إلا سعيدًا الطلبة).

والآن ظهر لي أنك لا تزال ضعيفًا في الإعراب، فنترك إرسال التمارين ونقتصر على الجواب عن المسائل حتى نجتمع وأعطيك التمارين مشافهة -إن شاء الله-.

وسلم منا على والدك وعلى جميع الإخوان والمحبين، والسلام.

مكناس في ٨/ ١١/ ٨٦هـ - ١٧/ ٢/ ٦٧م

إلى الولد العزيز البشير بن حبيب الله، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى الوالد والوالدة والإخوة وجميع الإخوان، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ ١٦/ ١٠/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

---

(١) في كتابه «الكتاب» (٢/ ٣١١).

[٢٣٦- طعام الميت وشيء من بدع الجنائز] (ق١٦١)

أما سؤالك[١] عما يفعله أهل الميت من إطعام المعزِّين وقرَّاء القرآن المبتدعين:

فاعلم أن ذلك من عمل أهل الجاهلية، ولا يجوز لمسلم أن يقتدي بهم، والعكس هو السُّنة، وهو أن يصنع الناس طعامًا لأهل الميت[٢].

ودونك الأدلة من النبي ﷺ:

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (ج٤ ص ١٠٤) من نصه:

١- عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي ﷺ: **«اصنَعُوا لِآلِ جَعفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَد أَتاهُم مَا يَشغَلُهُم»**[٣] رواه الخمسة إلا النسائي.

٢- عن جرير بن عبدالله البجلي قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه؛ من النياحة»[٤] رواه أحمد.

٣- عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«لا عَقْرَ فِي الإِسلَام»**[٥] رواه أحمد

---

(١) في الأصل: «أما سؤلك سؤالك».

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٤): «وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع الناس لهم طعامًا يرسلونه، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم، والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصابهم عن إطعام الناس».

وانظر: الفتاوى بالأرقام (١١٧، ٦٢٣) والتعليق على فتوى رقم (٦١).

(٣) مضى تخريجه. (٤) مضى تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧) وعبد الرزاق (٦٦٩٠) وعبد بن حميد (١٢٥٣) وأبو داود (٣٢٢٢) والترمذي (١٦٠١) والنسائي (٤/ ١٦) والطحاوي في «المشكل» (١٨٩٥) وابن حبان (٣١٤٦) والبيهقي (٤/ ٦٢) والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ٤٦١ و١١/ ٢٢٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بألفاظ، ومنهم من اقتصر على بعض=

وأبو داود، وقال: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاةً في الجاهلية[(١)].

قوله: (رواه الخمسة إلا النسائي) يعني: أحمد بن حنبل في «مسنده»، وأبا داود في «سننه»، والترمذي في «جامعه»، وابن ماجه في «سننه».

النياحة: هي ما كان يفعله أهل الجاهلية إذا مات لهم ميت من إقامة المآتم للحزن، ولطم النساء خدودهن، وشقهن جيوبهن، والجيب هو موضع دخول الرأس من القميص، والثناء على الميت[(٢)]، وإطعام أهل الميت كل من حضر المأتم[(٣)]، وما إلى ذلك.

وأما شكرك لي على الدروس والتعليم؛ **فإني ما فعلت معك إلا ما هو واجب علي**، ولما طلب الحاج أحمد بن عفان من جدك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبعثني إليه

= ما فيه، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٩٠) و«سنن أبي داود» (٣٢٢٢).

وقال البيهقي عقب الحديث: «قال أبو زكريا -أي: يحيى بن معين-: العقر يعني: الأعراب عند الماء يعقر هذا، ويعقر هذا؛ فيأكلون لغير الله»، وقال: «وقال أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه: معاقرة الأعراب أن يتبارى الرجلان، كل واحد منهما يجادل صاحبه؛ فيعقر هذا عددًا من إبله، ويعقر صاحبه؛ فأيهما كان أكثر عقرًا غلب صاحبه، وكره لحومها لئلا يكون مما أُهِلَّ به لغير الله».

وأفاد ابن الأثير في «النهاية» (ص٦٣٠ - ط ابن الجوزي) أنهم كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى؛ أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته؛ فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العُقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

(٢) أخرج البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعى بدعوى جاهلية**».

(٣) سبق قريبًا حديث جرير بن عبدالله البجلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الدال على ذلك.

في (أرباوات)[1] لأدرِّسه ومن معه أوصاني بوصية؛ فقال لي: إياك أن تعتقد أن لك فضلًا على من جاء يطلب عندك، بل اعتقد أن له عليك فضلًا؛ لأنه هذب نفسه وجاهدها حتى جلس بين يديك، والتمس منك التعليم[2].

[٢٣٧- تمرين على عمل كاد وأخواتها] (ق١٦١)

يطلب إعراب الشواهد وذكر محل الشاهد من البيت:

مجيء خبر كاد وأخواتها غير مضارع.

١- فَأُبْتُ إلى فَهْمٍ وما كِدتُ آئبًا ... وكمْ مِثلِهَا فارقْتُها وَهيَ تَصْفرُ[3]

(إبت) رجعت (آئبًا) راجعًا، ومنه قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ﴾ [الغاشية: ٢٥]، الضمير في (مثلها) يعود على القصة التي حكاها الشاعر فيما تقدم من الأبيات، و(تصفر) بفتح التاء والفاء من (صفر المكان) بمعنى: خلا؛ أي: وكثير من مثل هذه الخطة فارقتها وهي خالية، بأن قضيت إربي منها ونجوت.

٢- عسى الكَرْبُ الذِي أَمْسَيْتُ فِيه ... يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبُ[4]

٣- كَادَتِ النَّفْسُ أَنْ تَفِيظَ عَليهِ ... [مُذْ غَدَا][5] حَشْوُ رَيْطَةٍ وَبُرودِ[6]

---

(١) بلدة جزائرية.

(٢) سبقت الوصية نفسها في آخر فتوى رقم (١٧٨) من شيخ الهلالي محمد سيدي بن حبيب الله التَّندَغِي الشنقيطي المغربي.

(٣) البيت لِتَأَبَّط شرًّا -ثابت بن جابر بن سفيان-، المتوفى في حدود سنة (٨٠ قبل الهجرة -نحو ٥٤٠م)، ينظر في: «خزانة الأدب» (٨/ ٣٧٤)، «الخصائص» (١/ ٣٩١) لابن جني، «الانصاف» (٥٥٤) لابن الأنباري، «شرح المفصل» (٧/ ١١٣، ١١٩، ١٢٥) لابن يعيش، «التصريح على التوضيح» (١/ ٢٠٣)، «شرح التبريزي» (١/ ٨٥) لأبي تمام، «الحماسة» (٨٣ - «شرح المرزوقي»).

(٤) سيأتي تخريجه في التعليق على فتوى رقم (٥٠٥).

(٥) ما بين المَعقوفتين في المصادر: «إذا غدا».

(٦) البيت بلا نسبة في: «أدب الكاتب» (ص ٤٠٦)، «أوضح المسالك» (١/ ٣١٥)، =

يقال: (فاظَت نفسه) إذا مات، والمراد بـ(الريطة والبرود): ثياب كفنه.

٤- يُوشِكُ مَنْ فَرَّ مِنْ مَنِيَّتِهِ   فِي بَعْضِ غَرَّاتِهِ يُوَافِقُهَا[(١)]

(المنية) الموت، و(الغِرَّات) الغفلات.

٥- كَرَبَ القَلْبُ مِنْ جَوَاهُ يَذُوبُ   حِينَ قَالَ الوُشَاةُ هِنْدٌ غَضُوبُ[(٢)]

(الجوى) الحزن، و(الوشاة) جمع (واشٍ) وهو الذي يسعى ليفسد بين المحبين.

وأكتفي بهذا التمرين، وأرجئ الباقي إلى وقت آخر.

مكناس في ٨/ ١٠/ ١٣٨٦هـ - ١٩/ ١/ ١٩٦٧م

إلى الولد العزيز البشير بن حبيب الله، جعله الله كاسمه حبيبًا لله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

= «خزانة الأدب» (٩/ ٣٤٨)، «شرح الأشموني» (١/ ١٢٩)، «شرح شواهد المغني» (٢/ ٩٤٨)، «شرح شذور الذهب» (ص ٣٥٤)، «شرح ابن عقيل» (ص ١٦٧)، «لسان العرب» (٦/ ٢٣٤) و(٧/ ٤٥٤)، «مغني اللبيب» (٢/ ٦٦٢).

(١) البيت لأميَّة بن الصَّلت في «ديوانه» (ص ٤٢١)، وينظر -أيضًا-: «شرح أبيات سيبويه» (٢/ ١٦٠) لابن السيرافي، «الدرر اللوامع» (١/ ١٠٣، ١٠٤)، «الكامل في اللغة والأدب» (١/ ٤٤).

(٢) البيت لكلحبة اليربوعي من بني تميم، وقيل هو لرجل من بني طَيّ، ينظر: «شرح التصريح» (١/ ٢٠٧)، «المقاصد النحوية» (٢/ ١٨٩)، «الدرر اللوامع» (١/ ٢٦٦). وبلا نسبة في: «أوضح المسالك» (١/ ٣١٤)، «تخليص الشواهد» (ص ٣٣٠)، «شرح شذور الذهب» (ص ٣٥٣)، «شرح ابن عقيل» (ص ١٦٩)، «همع الهوامع» (١/ ١٣٠).

فقد بلغني جوابك المؤرخ بـ٢٨/ ٩/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

[٢٣٨- حرف النداء] (ق٢١٠)

اعلم أن حذف حرف النداء يجوز، فتقول في (يا زيد أقبل): (زيد أقبل)، وفي (يا عبدالله اركب): (عبدالله اركب).

ولا يجوز حذف حرف النداء مع المندوب نحو: (وا زيداه)، ولا مع الضمير نحو: (يا أباك قد كفيتك) أو:

يـا أَبْجَـرَ بـن أَبْجَـرٍ يـا أَنْتَـا ... أنـتَ الـذي طلَّقـتَ عـامَ جُعتَا[1]

ولا مع المستغاث نحو: (يا لَزيد)، فلا يجوز حذف حرف النداء في هذه الثلاثة.

وقد اختلف النحاة في اسم الجنس واسم الإشارة فقال بعضهم: لا يجوز حذف حرف النداء معهما. وقال قوم: يجوزه ولكنه قليل. وتبعهم ابن مالك[2]، واستدلوا بقول العرب:

---

(١) البيت منسوب للأحوص -عبدالله بن محمد بن عاصم الأنصاري، من بني ضبيعة، الشاعر المتوفى سنة ١٠٥هـ-، ينظر: ملحق «ديوانه» (ص ٢١٦)، «شرح التصريح» (٢/ ١٦٤)، «المقاصد النحوية» (٤/ ٢٣٢).

وينسب -أيضًا- لسالم بن دارة الشاعر -المتوفى نحو (٣٠هـ)-، ينظر: «خزانة الأدب» (٢/ ١٣٩)، وفيه قال البغدادي: «وهذان البيتان من أرجوزة لسالم بن دارة، وقد حُرِّف البيت الأول على أوجهٍ كما رأيت، وصوابه: (يا مُرَّ يا ابنَ واقعٍ يا أنتا...)»، لأنَّ سالم بن دارة هجا مُرَّة بن واقع الفزاري؛ فقال هذه الأبيات.

وينظر -أيضًا-: «نوادر أبي زيد» (١٦٣)، «شرح الحماسة» (١/ ٣٦٧) للتبريزي، «الإيضاح» (١/ ٢٥٣) لابن الحاجب، «شرح المفصل» (١/ ١٢٧ - ١٣٠).

(٢) ينظر: «شرح الأشموني على الألفية» (٣/ ١٨)، «أوضح المسالك» (٤/ ١١)، «شرح ابن عقيل» (٣/ ٢٥٧)، «توضيح المقاصد» (٣/ ١١٣٥).

(أصبِحْ لَيلُ) التقدير: (أصبح يا ليل)، وقول الشاعر[١]:

أَطْـرِقْ كَـرَا أَطْـرِقْ كَـرَا ... إِنَّ النَّعَامَـةَ فـي القُـرَى

التقدير: أطرق يا كروان، فحذف الشاعر حرف النداء ورخَّمَ المنادى بحذف آخره. والكروان طائر معروف[٢]، واستدلوا -أيضًا- بقوله -تعالى- في سورة البقرة [٨٥]: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ التقدير: ثم أنتم يا هؤلاء. واستدلوا بقول الشاعر:

ذَا ارْعِـوَاءً فَلَيْـسَ بَعْدَ اشْـتِعَالِ الرَّ ... أْسِ شَـيْبًا إلـى الصِّبَا من سَـبِيْلِ[٣]

التقدير: يا ذا ارعو ارعواء؛ أي: تب توبة، واترك التصابي، فإنه لا يجمل بك بعد أن علا الشيب رأسك.

[٢٣٩- احتلام الصائم] (ق٢١٠)

أما سؤالك عن الاحتلام: هل يؤثر في صوم الصائم؟ فاعلم أن الاحتلام لا يؤثر شيئًا في صوم الصائم، فصومه صحيح **باتفاق الأئمة**، لأن الاحتلام خارج عن طاقة الإنسان، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يتم صومه» رواه البخاري[٤].

---

(١) البيت بلا نسبة في: «لسان العرب» (١٠/ ٢١٩)، «جمهرة اللغة» (ص ٧٥٧)، «مقاييس اللغة» (٥/ ١٧٤)، «المخصص» (١٥/ ١٢٢)، «تاج العروس» (٣٩/ ٣٩٧)، «خزانة الأدب» (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) قال الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٣٧٥): «الكَرَوَان: بفتح الكاف، والراء المهملة، طائرٌ يشبه البط لا ينام الليل، سُمِّي بضده من الكرى، والأنثى: كروانة».

(٣) البيت بلا نسبة في: «شرح الأشموني» (٢/ ٤٤٣)، «شرح ابن عقيل» (ص ٥١٣)، «المقاصد النحوية» (٤/ ٢٣٠)، «المعجم المفصل في شواهد العربية» (٦/ ٥٧٧).

(٤) برقم (١٩٣١).

فإذا كان من جامع امرأته ليلًا ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر يصح صومه؛ فالمحتلم أولى[١].

وبلغ سلامي إلى جميع الأهل والإخوان، والسلام.

١٠/ ٩/ ٨٦هـ - ٢٢/ ١٢/ ٦٦م

مقام الولد العزيز البشير بن حبيب الله، وفقه الله لما يحبه ويرضاه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد جوابك المؤرخ بـ ٢٥/ ١١/ ٦٦م بتأريخ النصارى، ولا ينبغي للمسلم أن يؤرخ بتأريخ النصارى إذا كتب إلى المسلمين، واستفدت منه سلامتك -أدامها الله-، ولم أتمكن من الجواب عنه إلا في هذا اليوم.

[٢٤٠- نساء علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (ق١٢٨)

أما نساء علي: فقد راجعت التأريخ فوجدت أن عددهن تسع[٢]:

١- فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولم يتزوج عليها حتى توفيت[٣]، ولم تعش بعد النبي إلا ستة أشهر[٤].

---

(١) وتنظر: مقالة الهلالي (حديث رمضان: بيان ما جاء في أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة [٢٥]) المنشورة في جريدة «السجل» البغدادية، السنة الثامنة عشرة، العدد (٦٤٤)، الأربعاء ١ شوال ١٣٦٨هـ - ٢٧ تموز ١٩٤٩م.

(٢) ذكر ثمانية، ولعلهن أكثر من تسعة؛ فقد تزوج علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أم سعيد بنت عروة الثقفية، وكذلك من مُحياة بنت امرئ القيس، انظر: «الكامل» (٣/ ٣٩٨) لابن الأثير، «البداية والنهاية» (١١/ ٥٩٥)، «مرآة الزمان» (٦/ ٤٧٨).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٥/ ١٥٣)، «كنز الدرر» (٣/ ٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٤٠) ومسلم (٢٧٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهذا=

٢- وخولة بنت إياس(١) الحنفية.

٣- وليلى بنت مسعود النهشلية(٢).

٤- أم البنين بنت حرام الكلابية(٣).

٥- جارية مملوكة أم ولد لم تسم(٤).

٦- أسماء بنت عُميس الخَثْعمية، وأسماء هذه كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب أخي علي، فلما قتل تزوجها أبو بكر الصِّدِّيق، فلما مات تزوجها علي(٥).

٧- أم حبيب الصَّهباء الثعلبية، كانت مسبية، سباها خالد بن الوليد فاشتراها علي(٦).

= الثابت، وقيل في المدة: شهرين، وقيل: ثلاثة أشهر، انظر: «جمهرة أنساب العرب» (١٦)، «فاطمة بنت النبي ﷺ» (٣/ ٤٣٣ - ٤٣٥).

وولدت: الحسن والحسين ومحسن، وأم كلثوم وزينب، وانفرد الليث بن سعد أن لفاطمة بنتًا اسمها رقية، ماتت ولم تبلغ! انظر: «فاطمة بنت النبي ﷺ» (٣/ ٤٠١).

(١) صوابها: بنت جعفر الحنفية، من سبايا معركة اليمامة، وكانت أَمَةً لبني حنيفة، ولدت له محمد بن علي، والذي يكنى بأبي القاسم، انظر: «البداية والنهاية» (١١/ ٢٦)، «مرقاة المفاتيح» (٧/ ٣٠٠٥).

(٢) ولدت لعلي اثنين من الذكور؛ هما: عبيد الله وأبو بكر، انظر: «تاريخ الطبري» (٥/ ١٥٣ - ١٥٤).

(٣) ولدت لعلي أربعة ذكور، هم: العباس، وجعفر، وعبدالله، وعثمان، انظر: «تاريخ الطبري» (٥/ ١٥٣)، «الإصابة» (٣/ ٣٦).

(٤) سمَّاها ابن كثير في «البداية والنهاية» (١١/ ٢٦) أم حبيب بنت ربيعة بن بُجير بن العبد بن علقمة.

(٥) ولدت لعلي: يحيى ومحمدًا الأصغر، انظر: «تأريخ الطبري» (٥/ ١٥٣)، «كنز الدرر» (٣/ ٤٠٦)، «البداية والنهاية» (١١/ ٢٥).

(٦) ولدت لعلي: عمر ورُقية، انظر: «تاريخ الطبري» (٥/ ١٥٣)، «الكامل في التاريخ» (٣/ ٣٩٧).

٨- وأمامة بنت أبي[1] العاص، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ؛ فهي ابنة أخت فاطمة[2].

[٢٤١- جواب سؤال عن المنادى] (ق١٢٨)

١- أدواته سبعة: خمسة للبعيد ومن هو في حكمه كالنائم والساهي؛ وهي:

١- يا. ٢- أي. ٣- آ. ٤- أيا. ٥- هيا.

وإن كان قريبًا فله حرف واحد وهو الهمزة نحو: أزيد أقبل. أما المندوب -وهو المتفجَّع عليه بعد موته- فله حرف واحد وهو (وا) نحو: وا زيدا لا تبعد. ويجوز استعمال الحرف الأول وهو (يا) في الندبة إذا لم يلتبس بغيره كقول الشاعر:

حُمِّلْتَ أَمْـرًا عَظِيمًا وَاصْطَبَرْتَ لَهُ   وَقُمْـتَ فِينـا بِأَمْـرِ اللَّهِ يَـا عُمَرَا[3]

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب دونها، انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٥٤٠).

(٢) ولدت لعلي محمدًا الأوسط، انظر: «جامع الأصول» (١٢/ ١٨٩)، «البداية والنهاية» (١١/ ٢٦).

(٣) البيت لجرير في: «ديوانه» (٢٢٦)، «غريب الحديث» (١/ ١٧٣)، «التعازي» (١١٢)، «العقد الفريد» (٣/ ٢٤٠) و(٥/ ١٨٧)، «حلية الأولياء» (٥/ ٣٢١)، «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٦٣)، «سيرة عمر بن عبد العزيز» (٣٣٥) لابن الجوزي، «الحماسة البصرية» (١/ ٢٧١)، «شرح عمدة الحافظ» (٢٨٩)، «شرح شواهد المغني» (٢/ ٧٩٢)، «المقاصد النحوية» (٤/ ٢٢٩)، «شرح التصريح» (٢/ ١٦٤، ١٨١)، «شرح شواهد المغني» (٢/ ٧٩٢)، «الدرر اللوامع» (٣/ ٤٢).

وبلا نسبة في: «أوضح المسالك» (٤/ ٩)، «شرح قطر الندى» (٢٢٢)، «مغني اللبيب» (٢/ ٣٧٢)، «شرح الأشموني» (٢/ ٤٤٢)، «همع الهوامع» (١/ ١٨٠).

وفيها: «فاصطبرت» بدل «واصطبرت» عدا «تاريخ دمشق» و«شرح شواهد المغني» ففيها: «فاضطلعت».

وفيها: «وقمت فيه» بدل «وقمت فينا» عدا «تاريخ دمشق» و«العقد الفريد» ففيها: «وسرت فيه»، وفي «التعازي»: «وقمت فيهم». =

ومثال المتوجع منه في الندبة نحو: وا رأساه، لمن يحس بمرض في رأسه، والهاء زائدة للسكت، وينطق بها ساكنة إلا في ضرورة الشعر فتضم.

٢- المنادى خمسة أنواع: المفرد العلم، والنكرة المقصودة، والنكرة غير المقصودة، والمضاف، والشبيه بالمضاف.

٣- النوع الأول والثاني؛ وهما: المفرد العلم، والنكرة المقصودة، يبنيان على ما يرفعان به (راجع درس المعربات) تقول: يا زيد، ويا زيدان، ويا زيدون. هذا في المفرد العلم. وتقول: في النكرة المقصودة: يا رجل، ويا رجلان، ويا غافلون. ولم نقل: يا رجلون؛ لأن الرجل لا يجمع جمع مذكر سالم. وفي جمع التكسير تقول: يا زيودُ، ويا رجالُ، بالضم بلا تنوين. وتقول في المؤنث: يا فاطمةُ، ويا فاطمتان، ويا فاطمات، أو يا فواطم. في النكرة المقصودة تقول: يا طالبة، ويا طالبتان، ويا طالبات، أو يا طوالب. وهذا كله مبني على ما يرفع به.

٤- الثلاثة الباقية وهي: النكرة غير المقصودة، والمضاف، والشبيه بالمضاف، منصوبة.

فالنكرة غير المقصودة كقول الأعمى: يا رجلًا خذ بيدي، فهو لا يقصد رجلًا بعينه؛ بل يريد أي رجل كان. وكقول السائل: يا محسنًا تصدق عليَّ، فهو لا يريد شخصًا بعينه. وكقول الغريق: يا منجدًا أنقذني من الغرق. وكقول الشاعر:

أيـا رَاكِبًـا إِمَّـا عَرَضْـتَ فبَلِّغَـنْ ... نَدَامَـايَ مِنْ نَجْـرَانَ أَنْ لا تَلَاقِيَا[1]

= وفي «غريب الحديث»: «بحق الله» بدل «بأمر الله»، وفي «العقد الفريد»: «بحكم الله»، وفي «الحماسة البصرية»: «بإذن الله».

(١) البيت لعبد يغوث بن وقاص الحارثي في: «المفضليات» (١٥٦)، «الكتاب» =

وقول الخطيب وهو يعظ الناس: يا غافلًا والموت يطلبه. ومثال المضاف: يا رب العالمين، يا أرحم الراحمين، يا عبدالله، يا طالب العلم.

وأما الشبيه بالمضاف: فهو كل اسم يأتي بعده ما يكمل معناه، **وهذا المكمل على أربعة أنواع:**

١- مفعول به منصوب، نحو: يا طالعًا جبلًا، ويا ذابحًا حملًا -أي: خروفًا-، ويا شاربًا عسلًا.

٢- فاعل مرفوع نحو: يا حسنًا وجهه، ويا جميلًا فعله، ويا صادقًا قوله.

٣- جار ومجرور نحو: يا رحيمًا بالمؤمنين، ويا رؤوفًا بالعباد، ويا فاعلًا للخيرات.

٤- معطوف نحو: يا ثلاثة وثلاثين، فيمن سمي بذلك؛ كالجندي الذي ينادى عليه بعدده بين الجنود.

= (٢/ ٢٠٠)، «شرح نقائض جرير والفرزدق» (١/ ٣٢٥)، «البيان والتبيين» (٢/ ١٨٤) و(٣/ ٢٧٤)، «العقد الفريد» (٦/ ٨٤)، «اللامع العزيزي» (٧٣٥)، «العمدة في محاسن الشعر وآدابه» (١/ ١٩٣)، «شرح اختيارات المفضَّل» (٧٦٧)، «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» (٣/ ٨٨)، «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة» (٧/ ٣٨)، «شمس العلوم» (الندمان)، «شرح المفصل» (١/ ١٢٨)، «لسان العرب» (مادة: عرض) -وفيه: «فبلغا»-، «المقاصد النحويَّة» (٤/ ٢٠٦)، «شرح التصريح» (٢/ ١٦٧)، «الأشباه والنظائر» (٦/ ٢٤٣)، «شرح شواهد المغني» (٢/ ٦٧٦)، «خزانة الأدب» (١/ ٤١٤) و(٢/ ١٩٤، ١٩٧)، «تاج العروس» (مادة: عرض).

وبلا نسبة في: «المقتضب» (٤/ ٢٠٤)، «الصحاح» (مادة: عرض)، «رصف المباني» (١٣٧)، «شرح شذور الذهب» (١٤٥)، «شرح قطر الندى» (٢٠٣)، «شرح ابن عقيل» (٥١٥)، «شرح الأشموني» (٢/ ٤٤٥)، «خزانة الأدب» (٢/ ١٩٤، ١٩٧).

وفيها جميعًا: «فيا» بدل «أيا».

٢٤٢- فائدة (ق١٢٩)

يجوز حذف حرف النداء إلا في ثلاثة مواضع:

١- **المندوب نحو**: وازيداه، فلا يجوز حذف حرف النداء؛ فيقال: زيداه.

٢- **المستغاث به نحو**: يا لَلَّه لِلمسلمين، بفتح لام (لله) وكسر لام (للمسلمين)، وجر اسم الجلالة بلام الجر المفتوحة، فلا يجوز أن تحذف حرف النداء؛ فتقول: الله للمسلمين.

٣- **الضمير نحو**: يا أنت ويا إياك، لا يجوز حذف حرف النداء؛ فتقول: أنت وإياك.

٢٤٣- فائدة ثانية (ق١٢٩)

يجوز حذف حرف النداء على قلة في اسم الجنس وفي اسم الإشارة؛ فاسم الجنس نحو: يا ليل أما لك آخر؟ واسم الإشارة كقوله -تعالى- في سورة البقرة (٨٥): ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، التقدير: يا هؤلاء، ومثال حذف حرف النداء مع اسم الجنس قول العربي: أصبح ليل، أي: أصبح يا ليل.

٢٤٤- فائدة ثالثة (ق١٢٩)

يجوز حذف المنادى بـ(يا) لا بغيرها إذا جاء بعده فعل أمر؛ كقراءة الكسائي قوله -تعالى- في سورة النمل (٢٥): ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾[1]، التقدير:

---

(١) قرأ أبو جعفر والكسائي ورويس عن يعقوب وابن عباس والزهري والسلمي وطلحة وحميد الأعرج والحسن والشنبوذي والمطوِّعي وقتادة وأبو العالية والأعمش وابن أبي عبلة «أَلَا يسجدوا» بتخفيف اللام.

و«أَلَا» هنا للاستفتاح، وقالوا: «يا»: حرف تنبيه، وجمع بينه وبين «أَلَا» للتأكيد، =

ألا -بتخفيف اللام- **يا قومُ** -بضم الميم، على أن يكون قائل ذلك هو سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ **اسجدوا لله**... إلخ.

وكذلك في الدعاء؛ كقول الشاعر:

يـا لعنـةُ اللـهِ والأقْـوامِ كُلِّهِـمُ ... والصَّالحين عَلَى سَمْعَانِ مِنْ جَارِ[1]

التقدير: يا قوم لعنة الله... إلخ.

وقد أخرت النظر في الإنشاء إلى وقت آخر، لأن فيه أخطاءً كثيرة، وإن لم تفهم شيئًا مما هنا فأخبرني به حتى أوضحه لك.

وسلامي على والدك وإخوتك وجميع الإخوان خصوصًا آل بويدية، والسلام.

= وقيل: «يا» للنداء، والمنادى محذوف، أي: يا هؤلاء، أو يا قوم، ولهم الوقف على «ألا يا» ثم الابتداء: «اُسجدوا» بهمزة مضمومة، فعل أمر، وحذفت همزة الوصل من «اسجدوا» خطًّا على مراد الوصل.

ولهم الوقف اختبارًا على «ألا» وحدها، وعلى «يا» وحدها؛ لأنهما حرفان منفصلان.

قال الكسائي: «ما كنت أسمع الأشياخ يقرأونها إلا بالتخفيف على نية الأمر».

قال النشار: «ويقف الكسائي على «ألَا»، وعلى «يا»، وعلى «اسجدوا»، وإذا ابتدأ «اسجدوا» ابتدأ بالضم».

انظر: «البحر المحيط» (٧/ ٦٨)، «معاني القرآن» (٤/ ١١٥) للزجاج، «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ١٥٦)، «معجم القراءات» (٦/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

(١) البيت بلا نسبة في: «أمالي ابن الحاجب» (ص ٤٤٨)، «الإنصاف» (١/ ١١٨)، «الجنى الداني» (ص ٣٥٦)، «جواهر الأدب» (ص ٢٩٠)، «خزانة الأدب» (١١/ ١٩٧)، «الدرر اللوامع» (٣/ ٢٥)، «مغني اللبيب» (٢/ ٣٧٣)، «شرح الدماميني على مغني اللبيب» (٢/ ٢٧٨)، «أمالي ابن الشجري» (٢/ ٦٩)، «المقاصد النحوية» (٤/ ٢٦١).

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد عمر الأنصاري، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع الإخوان السلفيين، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بل بدون تأريخ مشتملًا على أسئلة كثيرة، وكثرة الأشغال وضيق الوقت يمنعني من الإطالة في الجواب، هذا أوان الشروع.

[٢٤٥- اجتماع النبي ﷺ بموسى وغيره من الأنبياء عليهم السلام ليلة الإسراء[١]] (ق٣٠٠)

السؤال الأول: اعلم أن اجتماع النبي ﷺ بموسى وغيره من الأنبياء ليلة الإسراء إنما كان بأرواحهم؛ لأن أجسادهم مدفونة في الأرض، ولا تخرج منها إلا يوم البعث، وأول من تنشق عنه الأرض ويبعث من قبره نبينا محمد ﷺ[٢].

[٢٤٦- حكم امرأة رقدت على ولدها وهي نائمة فمات] (ق٣٠٠)

الثاني: المرأة التي رقدت على ولدها وهي نائمة فمات؛ عليها أن تصوم شهرين متتابعين كفارة وتوبة كما في آية النساء[٣] [٩٢].

[٢٤٧- تحديد الأصناف الربوية] (ق٣٠٠)

الثالث: الجواب: إن الربا لا يوجد إلا في الستة المذكورة في الحديث[٤]، فإذا اختلفت أجناسها فلا بأس بالتفاضل كالذهب مع الفضة، وأما الجنس

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) وعليها الدية لورثته إلَّا هي، ما لم يعفوا.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث بن الصامت رضي الله عنه.

الواحد منها كالثمر -مثلًا-؛ فلا يجوز إلا مِثلًا بمِثل، يدًا بيد[(١)].

---

(١) اختلف العلماءُ في عِلِّيَّةِ باقي الأصناف: (البُر، والشعير، والتمر، والملح)، وكذلك: هل هي محصورة في هذه الأصناف الأربعة أم يلحق بها غيرها؟

قال الصنعاني في «سبلِ السلام» (٥/ ١١٣): «وإلى تحريم الربا فيها -أي: الأصناف الستة- ذهبت الأُمَّة كافة، واختلفوا فيما عداها؛ فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها، مما شاركها في العلَّة، ولكن لما لم يجدوا علَّةً منصوصةً اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا، يقوى للناظر العارف أنَّ الحقَّ ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلَّا في الستة المنصوص عليها» انتهى.

فمذهب الحنفية؛ كما قال ابنِ الهمام في «شرح فتح القدير» (٧/ ٤): «علَّة تحريم الزيادة كونه مكيلًا مع اتِّحاد البدلَينِ في الجنس؛ فهي علَّة مركبة»؛ أي: أن يكون مكيلًا وموزونًا، وتكون من جنس واحد، لكن لو اختلفت الأجناس فكما قال ﷺ: «**بيعوا كيفما شئتم**»، فما كان مكيلًا وموزونًا ومن جنس واحد فلا يجوز أن نبدل إلَّا مِثلًا بمثل يدًا بيد؛ فمثلًا الأرز مكيل وموزون، فلو أراد شخص أن يُبدِّل أرزًّا أمريكيًّا بأرزٍّ مصري بزيادة فيكون هذا البيع حرامًا، فلا بُدَّ أن يكون مِثلًا بمثل.

وقال -أيضًا-: «ولما رتب الحكم على المكيل والموزون مع الجنس تفرع عليه أنَّ العلَّة: الكيل مع الجنس»؛ فشرط المكيل أن يقبل الوزن، والأصل فيه الحديث المشهور -الذي أخرجه الستة إلَّا البخاري- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**البُرُّ بِالبُرِّ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، والتَّمرُ بِالتَّمرِ، والمِلحُ بِالمِلحِ، والذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ؛ مِثلًا بِمِثلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» أي: كيلًا بكيل، وورد حديثٌ عند أحمد (٢/ ٢٠٩) بإسنادٍ صحيح، قال فيه النَّبيُّ ﷺ: «**لا تَبِيعُواْ الدِّينَارَ بالدِّينَارَينِ، ولا الدِّرهَمَ بِالدِّرهَمَينِ، ولا الصَّاعَ بِالصَّاعَينِ**»، قالوا: هذا صَاع، والصَّاع مكيل.

وهو عند مسلم (١٥٨٥) من حديث عُثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون: «**ولا الصاع بالصاعين**».

ثم قال ابن الهمام (ص ٥): «ومعلوم أنَّ الجواز في بيع الذَّهب بالفضَّة، والبُر بالشَّعير لا يقتصر على زيادة الفضَّة والشَّعير؛ بل لو كان الزائد الذهب والبُر جاز، =

= ولكن ذلك محمول على ما هو المعتاد من تفضيل الذهب على الفضة، والبُر على الشَّعير»؛ فالشيء الذي يكال ويوزن ولكنه لا يطعم يجري فيه الربا على مذهب الحنفية.

انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٨٣) و«الهداية» (٣/ ٦٧)، على أنَّ العلَّة -عندهم- المكيل الموزون واتحاد الجنس، مثل الصابون؛ فهو يكال ويوزن، فلا يجوز استبدال حبة صابون بحبتين، بينما يجوز استبدال كتاب بكتابين، وسيارة بسيارتين.

ثم قال: «وتخصيص هذه الستة بالذكر؛ لأنَّ عامة المعاملات الكائنة -يومئذٍ- بين المسلمين كان فيها، وممن نُقِلَ عنه قصر حكم الربا على الستة ابن عقيل من الحنابلة، وهو -أيضًا- مأثور عن قتادة وطاوس»، وقال به عثمان البتي وابن حزم.

انظر: «المحلى» (٨/ ٤٦٨)، «الإنصاف» (٥/ ١٣)، «المغني» (٤/ ٢٦-٢٧)، وهو اختيار الصنعاني، وسبق كلامه، والمقبلي في «المنار» (٢/ ٢٨).

وهذا أشهر أقوال أحمد على خلاف عند أحمد، ومذهب الزهري، والنخعي، وابن راهويه.

انظر: «المقنع» (٢/ ٦٤)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٥١)، «الفروع» (٤/ ١٤٩).

وردَّ بعضُ المُحققين هذا القول بأنَّ التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة؛ فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية؛ فإنَّ الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال؛ فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٨/ ٥٧): «والدليلُ على أنَّ الوزنَ لا يجوز أن يكون علَّةً اتفاقُ أهل العلم على أنَّه يجوز إسلام الدراهم والدنانير في غيرهما من الموزونات، ولو كان الوزن علَّةً لكان لا يجوز؛ لأنَّ كلَّ مالين اجتمعا في علَّة الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر»، وبنحوه عند ابن القيم في «الإعلام» (٣/ ٤٠١- بتحقيقي) والقاضي عبدالوهاب في «الإشراف» (٢/ ٥٣٢ - بتحقيقي).

واستدل بعضُهم على هذا القول برواية: «**ولا الصاع بالصاعين**»، وهذا اللفظ اختصره معمر، وروايته عند عبدالرزاق (٨/ ٣٣) وغيره عن يحيى بن أبي كثير، أو وَهِمَ فيه، في تفصيلٍ مذكورٍ في كتبِ الحديث.

انظر -لزامًا-: «المحلى» (٨/ ٤٨١).

وورد في بعض ألفاظ الحديث: «**وكذلك الميزان**»، وعليها اعتمد أصحاب هذا=

....

= القول، وهي -على التحقيق- مُدرجة.
انظر: «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٨١، ٥٠٤) و«فتح الباري» (٤/ ٥٠٤).
وأمَّا رواية: «**وكذلك ما يُكال ويوزن**» فهي ضعيفة، انظر: «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٦).

والراجح -في نظري-: أنه الطعام مع الكيل والوزن، ونصر هذا الرأي بقوة ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٠)، ونقل ذلك عنه ابن مفلح في كتابه «الفروع» (٤/ ١٤٨)، واعتمدوا -أيضًا- على حديث: «**الطَّعَام بالطَّعام مِثلًا بِمِثل**»، أخرجه مسلم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
أي: مِثلًا بِمِثل -بكيل أو وزن-.
فالشافعية لمَّا قالوا: (الطعام بالطعام) ما التفتوا إلى «**مِثلًا بمِثل**» إلَّا في قولهم القديم، انظر: «المجموع» (٩/ ٩٧٤)، وهنالك رواية: «**لَا رِبَا إلَّا فيما كِيلَ أو وُزِنَ مِمَّا يُؤكَلُ أو يُشرَبُ**»، وهذه عند الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٤)، وقد رجَّحَ فيه أَنَّ هذه الرواية صحيحة من قول سعيد، وقد وَهِمَ مَن رفعها، وقول سعيد عزيزٌ، يُعَضُّ عليه بالنواجذ، وهو أصرح وأقدم ما وقفتُ عليه في المسألة.
فالمماثلة -الطعام بالطعام مِثلًا بمِثل- لا تكون إلَّا بالكيل أو الوزن، وقد نصص على الطعام، والأصناف الأربعة مطعومة في النقل والعقل، ولا بُدَّ من شيءٍ زائد عن الطعام، فنظرنا إلى الاقتيات؛ فوجدنا الملح مذكور وليس قوتًا، ونظرنا إلى قول النَّبيِّ ﷺ: «**مِثلًا بمِثل**» والمثلية تقتضي الكيل أو الوزن، إذن؛ هذا القول القديم الذي ضعَّفه النووي رجَّحه ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، وقول سعيد، وقد ورد في حديث أبي هريرة وأبي سعيد بعض الألفاظ الثابتة في «الصحيح»؛ فقال: «**الطَّعَامُ بِالطَّعامِ مِثلًا بمِثل**»، وجاء على إثره قوله: «**إنَّا نبيع الصَّاع بالصَّاعين**»، أخرجه البخاري (٢٠٨٠) ومسلم (١٥٩٥).

وهذا يؤكد أنَّ المراد من: «**مِثلًا بمِثل**» الكيل، وقد قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٢٦): «ولأنَّ لكلِّ واحدٍ من هذه الأوصاف أثرًا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأنَّ الكيل والوزن والجنس لا تقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقها في العلَّة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، =

[٢٤٨- معنى شبه الولد لأبيه أو أمه في الحديث[١]] (ق٣٠٠)

الرابع: الظاهر أن الشَّبه الذي يكون من الولد لأبيه أو أمه هو في جسمه فقط لا في عقله؛ لأننا رأينا كثيرًا من يشبهون أولادهم في أجسامهم ولا يشبهونهم في عقولهم.

[٢٤٩- حكم من سب نبيًا أو قال قولًا مكفِّرًا] (ق٣٠٠)

الخامس: من سب نبيًا فقد كفر سواء أكان في حالة الغضب أم لا، وأما من قال قولًا مكفِّرًا خوفًا من القتل أو الضرب الشديد وما أشبه ذلك؛ فليس عليه شيء لقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦][٢].

وقد أذن النبي ﷺ لبعض أصحابه حين توجه لإيجاد الخلاف بين اليهود والعرب في غزوة الأحزاب أن يقول ما يشاء في النبي والإسلام مما لا يجوز أن يقال في الاختيار[٣].

= وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا، فوجب أن يكون الطعم معتبرًا في المكيل والموزون دون غيرهما»، وهذا القول صحيح، ويشفع لهذا القول روايةٌ عند أحمد **بإسنادٍ صحيح** في «المسند» (٣/ ٨١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَسمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مُختلِفًا، فَتبَايَعنَاهُ بَينَنَا بِالزِّيَادَةِ، فَنهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أن نَأْخُذَهُ إِلَّا كَيلًا بِكَيلٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ»، وهذا يكاد أن يكون صريح قول أبي سعيد، وفي روايةٍ عند النسائي (٤٥٤٨) صحيحة عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُباعُ الصبرةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصبرةِ مِنَ الطَّعَامِ، ولا الصبرةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالكَيلِ مِنَ الطَّعَامِ المُسَمَّى»**.

(١) يريد: حديث عبدالله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري (٣٩٣٨)، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه مسلم (٣١٤) وحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده -أيضًا- برقم (٣١٥).

(٢) انظر: فتوى رقم (٢٢٩).

(٣) القصة في قتل كعب بن الأشرف، لا في غزوة الأحزاب، أخرجها البخاري (٣٠٣٢، =

[٢٥٠- بم يكون الشرف بين المسلمين؟ وحكم من قال في الغضب: لو شئت أن أسب النبي] (ق١٠٣)

السادس: اعلم أنه لا يوجد في المسلمين شريف ولا وضيع إلا من شرفه عمله عند الله، وتسمية بعض المسلمين شرفاء وبعضهم ليس شرفاء من أقبح البدع ومن دعوى الجاهلية، أما من قال: (حتى لو شئت أن أسب النبي) في حالة الغضب فهو كافر مرتد، يجب عليه أن يعود إلى الإسلام، ويعقد العزم أن لا يعود إلى ذلك، ويندم على ما فرط منه، وإلا لم تصح توبته.

[٢٥١- حكم مس الخياط جسد المرأة التي يخيط لها الثياب] (ق١٠٣)

السابع: لا يجوز للخياط أن يلمس جسم المرأة التي يخيط لها الثياب، ولا ينظر إلى وجهها نظرًا مقصودًا، وهذا كله يقع للخياطين الذين يخيطون على الطريقة الأوربية.

[٢٥٢- حكم تفصيل وبيع الثياب النسائية الأوروبية] (ق١٠٣)

أما التاجر فإن كان يبيع تلك الثياب من المسلمات فلا يجوز له ذلك، وإن كان يبيعه من غير المسلمات كالنصرانيات والمرتدات جاز له ذلك[١].

[٢٥٣- حكم بيع البستاني العنب لمن يبيع الخمر] (ق١٠٣)

وأما البستاني فلا يجوز له بيع العنب ممن يعصره خمرًا[٢]؛ لأن المعِين على المعصية كفاعلها، قال -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

= ٤٠٣٧) ومسلم (١٨٠١) من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) أصله في نظر المصنف: أن النصرانيات غير مخاطبات بفروع الشريعة، والراجح خلافه، انظر: «شرحي على الورقات» (١٥٣-١٦٠).

(٢) انظر: كتابي «التعليقات الأثرية» (١٩٥-١٩٦).

[٢٥٤- حكم توفير شعر الرأس على طريقة (الخنافس)] (ق٢٠٣)

الثامن: لا يجوز توفير شعر الرأس على الطريقة المشهورة عند الأوربيين التي يتزيى بها من يسمونهم بـ(الخنافس)؛ لأن ذلك تشبه بالنساء، أما لو ترك المسلم شعره طويلًا ووفر لحيته كما فعل النبي ﷺ(١) وأصحابه فلا إشكال فيه.

[٢٥٥- معتقد أبي الحسن الأشعري والمراحل التي مر بها وكتبه] (ق٢٠٣)

التاسع: اعلم أن أبا الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان في أول أمره معتزليًا ثم صار كُلَّابيًّا، ثم رجع إلى عقيدة السلف الصالح، وألف بعد توبته كتابًا مطولًا سماه: «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»، وذكر فيه عقائد الفرق الثنتين والسبعين الواردة في الحديث، ثم ختم كتابه بعقيدة أهل السنة التي تثبت لله -تعالى- جميع الصفات التي وصف بها نفسه أو وصفه بها

---

(١) أخرج البخاري (٥٩٠٥) ومسلم (٢٣٣٨) عن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن شعر رسول الله ﷺ؟ فقال: «كان شعر رسول الله ﷺ رَجِلًا، ليس بالسَّبِطِ ولا الجَعدِ، بين أذنيه وعاتقه».

وفي «صحيح البخاري» (٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧) عن أبي معمر قال: سألنا خبَّابًا: أكان النَّبي ﷺ يقرأ في الظُّهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأيِّ شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته. وهذا يدلُّ على أنَّ لحيته ﷺ كانت كثَّة، بل ثبت عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه وصف النَّبي ﷺ بقوله: «ضخم الرَّأس واللِّحية» كما عند أحمد (١/ ٩٦، ١٢٧) والطيالسي (١٧١) وابن سعد (١/ ٤١١) والبيهقي في «الدَّلائل» (١/ ٢١٦)، وفي لفظ عنه قوله: «عظيم اللِّحية» أخرجه أحمد (١/ ١١٦) وابن حبَّان (٦٣١١) وأبو يعلى (٣٦٩) والبيهقي (١/ ٢١٦)، وقال -أيضًا- عنه ﷺ: «كثُّ اللِّحية» كما عند أحمد (١/ ٨٩ و١٠١) وابن سعد (١/ ٤١٠) والبيهقي في «الدَّلائل» (١/ ٢١٧)، **وأسانيدها حسنة.**

وكان النبي ﷺ يغطي شعر رأسه بقلنسوة تارة، وبعمامة أخرى، فترك الشعر فيه أجر بِنيَّة الاقتداء به ﷺ مع ستره.

رسوله ﷺ، بدون تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل، بل تبقى على ما دلت عليه حسب ما يفهمه من يعرف العربية، كاستواء الله على عرشه -أي: علوه عليه-، وكلامه -وهو بصوت وحرف-، إلى غير ذلك، وصرح فيه بأنه على عقيدة أحمد بن حنبل، وهو مطبوع ميسور، وألف بعد ذلك كتابًا سماه: «الإبانة في أصول الديانة»، وبين فيه عقيدة السلف المخالفة لما يعتقده المتأخرون من الأشعرية، وألف الحافظ ابن عساكر كتاب «تبيين كذب[١] المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري»، وكل هذه الكتب مطبوعة[٢].

وهناك كتب كثيرة في عقائد السلف تبين بطلان عقيدة الأشعرية التي في «الجوهرة»[٣] و«السنوسيات» وغيرها، ويوجد كتاب صغير الحجم غزير العلم لابن القيم سماه: «اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو المعطلة والجهمية»، وإن وجدت منه نسخة بعثتها لك -إن شاء الله-.

[٢٥٦- امرأة نذرت أن تصوم سنة إن عاشرت زوجة ابنها] (ق٣٠٢)

العاشرة: أما المرأة التي نذرت أن تصوم سنة إن عاشرت زوجة ابنها ثم عاشرتها فلا أعلم لها رخصة في ترك الصيام، فينبغي أن تصوم بقدر طاقتها حتى تفي بنذرها.

[٢٥٧- تقسيم المالكية الوقت إلى اضطراري واختياري] (ق٣٠٢)

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) وانظر: كتابي «الأغاليط في المراسيم السلطانية الصادرة في حق شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/ ٨٣٨، ٨٤١)، فإنه (مهم).

(٣) في الأصل: «الجوهر».

أما الحادية عشرة: ما يقوله المالكية في قسمة الوقت إلى اختياري وضروري له أصل في السنة، وهو ظاهر في صلاة العصر[١]، فمن أداها قبل الاصفرار من غير أهل الأعذار فلا إثم عليه، وإن أداها بعده فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وإن تركها حتى غابت الشمس فقد كفر[٢] ولا ينفعه قضاء، وأما أهل الأعذار كالناسي والنائم والحائض التي طهرت واغتسلت في وقت الاصفرار، فيصلون -حينئذٍ- ولا إثم عليهم.

وأما المغرب؛ فليس له إلا وقت واحد كله اختياري[٣]، وكذلك لأن النبي ﷺ -كما في «الصحيحين»[٤] عن ابن عباس- صلى الظهر والعصر جمعًا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بدون سفر ولا سبب آخر، وكذلك فعل في المغرب والعشاء، فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

وقد شرط أهل السنة للعمل بهذا الحديث شرطين:

أحدهما: أن لا يداوم على ذلك. **والثاني:** أن لا يَفُته[٥] جماعة. ومن زعم

---

(١) انظر: «التفريع» (١/ ٢١٩)، «التلقين» (١/ ٨٥)، «المعونة» (١/ ١٩٧)، «الذخيرة» (٢/ ١٤)، «الخرشي» (١/ ٢١٦).

(٢) فيه نظر! إلا إذا كان الترك بالكلية، وسيأتيك تفصيل ذلك في التعليق على فتوى رقم (٤٧٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٠٣)، «الإشراف» (١/ ٢٠٩)، «الذخيرة» (٢/ ١٥)، «التلقين» (١/ ٨٦) «مواهب الجليل» (١/ ٣٩٢).

(٤) البخاري (٥٤٣) ومسلم (٧٠٥) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس فيه: «في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر».

وخرَّجتُ الحديث، وتكلمتُ على طرقه وألفاظه وفقهه: في كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر»، وهو مطبوع أكثر من مرة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٥) في الأصل: «يفتيه».

أنَّ هذا الحديث لا يعمل به فقد خالف السنة(١).

أما الصبح فكذلك لها وقت واحد اختياري كله؛ لقول النبي ﷺ «**مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبلَ أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَد أَدرَكَ الصُّبحَ**»(٢)، على أن الصلاة في أول وقتها أفضل إلا في شدة الحر فالسنة الإبراد بالظهر، والحديث في ذلك معروف(٣).

وعليه فلم نجد صلاة لها وقتان إلا العصر، وأما العشاء فوقتها إلى ثلث الليل(٤)، ....

---

(١) هو قول الترمذي في أول كتابه «العلل الصغير» المطبوع بآخر «جامعه» (٥/ ٧٣٦ - ط شاكر)، وكذلك ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٨٦) وانظر له: «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٢٤) لابن رجب، «دراسات اللبيب» (٢٩٨)، «نخب الأفكار» (٣/ ٢٤٢ - ٢٤٣) للعيني، «الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء» (٣٧٢ - ٤٤٥)، كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين» (١٦٣ - ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨) ومسلم (٦١٦) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج مسلم (٦١٢) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**فإذا صَلَّيتُمُ العِشَاءَ فإنَّه وقتٌ إلى نِصفِ اللَّيلِ**»، وعنده (٦١٣) عن بريدة رفعه: «وصلَّى العِشَاء بعدمَا ذَهَبَ ثُلثُ اللَّيل».

وورد في الحديث: «**لَولَا أن أشُقَّ على أمَّتي، لأخَّرتُ هذهِ الصَّلاة** -أي: العِشَاء- **إلى ثُلُثِ اللَّيل**» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣١) والترمذي في «الجامع» (رقم ١٦٧) وابن ماجه في «السنن» (رقم ٦٩١) والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧) وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٣٣، ٥٠٩) وابن المبارك (٦٣) في «مسنديهما» والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وانظر: ما كتبه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «جامع الترمذي» (١/ ٣٠٨ - ٣١٠)، ورجح فيه القول بأنَّ آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، **وأحاديثه أصح وأكثر**، والله أعلم.

والمالكية يقولون بامتداد وقتها إلى طلوع الفجر(١)، وليس لهم دليل، والله أعلم.

٩/ ١/ ١٣٩٢ هـ

محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد عمر بن الحاج الجادلي الحنولي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **أما بعد:**

فقد وصل كتابك إلى صندوق البريد الذي يخصني في المدينة حين كنت غائبًا في المغرب، فلما رجعت وجدته، ولكن كثرة الأشغال منعتني من الجواب حتى هذه الساعة، **فدونك جواب ما سألت عنه، وبالله نستعين:**

[٢٥٨- إذا احتلم الرجل ولم يجد ماءً ساخنًا يغتسل به] (ق٤٧٢)

جواب السؤال الأول: إذا احتلم الرجل ولم يجد ماءً ساخنًا يغتسل به ولا حمامًا مفتوحًا ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد لما فيه من الضرر أو المشقة الشديدة، ينبغي له أن يجلب إلى غرفته شيئًا من التراب النظيف أو الرمل ويتيمم عليه ويصلي إلى أن يحصل على الماء الساخن

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٥٦)، «المعونة» (١/ ١٩٩)، «التفريع» (١/ ٢٢٠)، «الرسالة» (١١١)، «الكافي» (٣٤)، «التلقين» (١/ ٨٦)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١٧٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ١٠٥) «مقدمات ابن رشد» (١/ ١٠٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٥٩)، «الخرشي» (١/ ٢١٦).

ويغتسل(١).

[٢٥٩- أكل اللحوم التي يقتل حيوانها الأوربيون] (ق٤٧٢)

جواب السؤال الثاني: أكل اللحوم التي يقتل حيوانها الأوربيون ولا يذبحونها: فيها خلاف بين علماء الإسلام، والأفضل تركها، ومن ترخص وأكلها للضرورة فالله يغفر له(٢).

[٢٦٠- الاستمناء] (ق٤٧٢)

جواب السؤال الثالث: الاستمناء باليد لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ ولا في كتاب الله، فبعض العلماء حرمه استنادًا بقوله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١]، وقال بعض العلماء: (إذا خاف على نفسه الزنا جاز له ذلك)(٣)، وهو قول وجيه، على أن الاستمناء باليد ضار بالصحة(٤).

---

(١) انظر: فتوى رقم (١).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٠، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ٩١١م).

(٣) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٧٤): «والاستمناء لا يباح عند أكثر العلماء سلفًا وخلفًا؛ سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك، وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه؛ إنما هو لمن خشي العنت -وهو الزنا واللواط- خشية شديدة، خاف على نفسه من الوقوع في ذلك؛ فأبيح له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته، وأما من فعل ذلك تلذذًا أو تذكرًا أو عادة؛ بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها؛ فهذا كله محرم، لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب فيه بعضهم الحد، والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات».

(٤) ألَّف الشوكاني رسالة سمَّاها «بلوغ المنى في حكم الاستمنى»، وجنح إلى حِلِّها كالمصنف، ويسَّر الله لصاحب هذه السطور تحقيقها ونشرها.

وخلاصة ما ذهبتُ إليه في هذه المسألة:

- إن كان الاستمناء بيد حليلته؛ فجائز بإجماع، وقد ذهب إلى هذا الشوكاني، =

[٢٦١- تقبيل المرأة في فمها] (ق٤٧٢)

= وصرَّح بالإجماع عليه، انظر: «نوال المنى» (٨٠).

- إن كان بيد أجنبية أو أدخل الأجنبي إصبعه في فرج امرأة؛ فحرام اتفاقًا، ولو على وجه التطبيب!! راجع -لزامًا-: «روضة المحبين» (١٣٥ - ١٣٦) لابن القيم.

- إن فعله الرجل للتلذذ واستبدله بالزوجة والأمَة؛ فحرام، للآية التي ذكرها المصنف.

- إن فعله ليكسر حدَّةَ شهوته، وشدَّة شبقه، فحسب؛ فحرام، فإنٍ كان هذا الفعل لدفع مضرَّة الزنى أو اللواط التي باتت -أو كادت- متحققة في حقه؛ فهو مباح بعد أن يجرِّب الصيام، ويجاهد نفسه، ويتَّقِي الله ما استطاع.

وقد نُقل القول بالحرمة عن جماعة من الصحابة والتابعين، فنُقل -مثلًا- عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس -انظر لهم -بالترتيب-: «بلوغ المنى» (٣٠، ٢٩، ٥٣ - ٥٤)-، وعلي بن أبي طالب.

وبهذا يفتي جماعة من المحققين من المعاصرين؛ مثل: الشيخ المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني، كما تراه في «الأصالة» العدد الثالث (ص ٥٩-٦٠)، وتراه -أيضًا- في التعليق على (ص ٥٩، ٦٧، ٨٢ - ٨٣) من «بلوغ المنى».

وتفتي بالحرمة -أيضًا- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ كما في «فتاويها» (٢/ ٣٤) فتوى رقم (٧٣٤٩)، وهي برئاسة الفقيه العلَّامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويفتي بالحرمة -أيضًا- الفقيه العلَّامة الشيخ محمد بخيت المطيعي كما تراه في «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» (٤/ ١٢٧٧) فتوى رقم (٦١٢).

ومال إلى حرمتها والمنع منها الأستاذ علي الطنطاوي، وأسهب في الكلام على أضرارها في كثير من كتبه؛ مثل: «الفتاوى» (ص ١٤٨-١٤٩) و«صور وذكريات» (ص ١٥٨ وما بعدها).

أخرج الدُّوريُّ في «ذم اللواط» رقم (٣) من طريق طلحة بن زيد الشامي عن جعفر عن أبيه عن علي:

«أنه وقع إليه رجل عبث بذكره، فأمر به؛ فبُسِطت كفُّه، فضربها بالدِّرَّة حتى احمرَّت، ثم زوَّجه من بيت المال».

وأخرجه من طريق طلحة -أيضًا-: الطوسي -الرافضي المحترق- في كتابه «الاستبصار» (٣/ ٣٢٦)!

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، طلحة متروك؛ بل متَّهم بالوضع، قال أحمد وعلي وأبو =

جواب السؤال الرابع: تقبيل المرأة في فمها إن كانت زوجة حلالًا فهو حلال طيب لا خلاف في ذلك(١).

[٢٦٢- هل يجوز للمرأة في الجماع أن تكون فوق زوجها؟] (ق٤٧٢)

جواب السؤال الخامس: يجوز للمرأة في الجماع أن تكون فوق زوجها لا خلاف في ذلك(٢).

[٢٦٣- حكم مكاتبة الخطيب لخطيبته] (ق٤٧٣)

جواب السؤال السادس: إذا خطب الرجل امرأة بمحضر أهلها كما ذكرت جاز له أن يكاتبها وإن لم يعقد عليها، ولكن لا يجوز له أن يخلو بها في بيت واحد ولا أن يسافر بها إلا بعد العقد(٣). اهـ.

أخوكم محمد تقي الدين الهلالي

= داود: كان يضع.

وذهب إلى حرمة الاستمناء من التابعين: سعيد بن جبير؛ انظر: «بلوغ المنى» (٦٤)، وعطاء؛ كما في «مصنف عبدالرزاق» (٧/ ٣٩٠) رقم (١٣٥٨٦)، و«معالم التنزيل» (٣/ ٣٠٣)، و«المحلى» (١١/ ٣٩٣).

وانظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦٨، ٦٢٥).

(١) مشروعية التقبيل من الفم خاص بالزوجة؛ لأنه يثير الشهوة، وكان النبي ﷺ يفعله مع نسائه؛ كما في «صحيح البخاري» (١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩) و«صحيح مسلم» (١١٠٦)، وأرشد النبي ﷺ جابر بن عبدالله بقوله: «**فأينَ أنتَ مِنَ العَذَارى ولِعَابِها**» أخرجه مسلم (٧١٥).

(٢) تجوز معاشرة الرجل أهله ما لم تكن حائضًا أو نفاسًا أو في الدبر أو إلحاق أذية بها، وما عدا ذلك؛ فحلال، ومنها المسألة المذكورة.

(٣) يشرع للخطيب النظر إلى الوجه والكفين مع علم المخطوبة، وذلك للضرورة، من غير زيادة! فالوجه مكمن الجمال، واليدان ليعلم سمنها من نحافتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص ب ٥٦٤، المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

التأريخ: ٢٧/ ٢/ ١٣٩٤

إلى الأخ العزيز السيد عمر بن الحاج الحنولي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد جاءني كتابك المؤرخ بالتاسع شوال سنة ١٣٩٣هـ، وبعثته إلى سماحة رئيس الجامعة الإسلامية ليطلع عليه، ويبعث لكم الكتب التي تنور أفكاركم في أمور الدين، فضاع عند كاتبه عنوانكم، وكتبت إلى أرفود أسال عن عنوانكم فلم يجئني الجواب إلا في هذه الأيام، **ودونك جواب الأسئلة:**

[٢٦٤- من مصارف زكاة المال وزكاة الفطر، وهل يجوز إرسالها إلى بلد آخر؟] (ق٣٢١)

الأول: بَعْثُ صدقة الفطر إلى المغرب.

اعلم أن صدقة الفطر والزكاة المفروضة لا يجوز أن يصرف شيء منها إلا للمسلم الموحد الذي لا يشرك بالله شيئًا ويقيم الصلاة، فإن كان مثل هذا موجودًا في فرنسة في البلد الذي أنتم فيه وهو محتاج فهو أولى بها، وإن لم يكن موجودًا جاز بعثها إلى الفقراء المسلمين الموحدين المصلين الصلاة في أوقاتها، لا يخرجونها عن وقتها أبدًا أينما كانوا؛ في المغرب أو في غيره، أما

إعطاؤها المشركين وتاركي الصلاة فهو كالعدم.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُن أَوَّلُ مَا تدعُوهُم إِلَيهِ شَهَادَةَ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِن هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخبِرهُم أَنَّ اللهَ قَد فَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ، فَإِن هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَخبِرهُم أَنَّ اللهَ قَد فَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**»(١) الحديث.

فقد أخبر النبي ﷺ أن الصدقة المفروضة ترد على فقرائهم المسلمين، ومن أشرك بالله بعبادة القبور واتخاذ الطرائق أو ترك الصلاة فليس من المسلمين، وكذلك إذا أخرجها عن وقتها(٢).

[٢٦٥- هل حدد الشارع أجلًا للزوج في غيبته عن زوجه؟] (ق٣٢٢)

الثانية: لم يحدد الشارع للمسافر أجلًا في الغيبة عن زوجته، وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحدد للجنود أربعة أشهر(٣)، وما دامت الزوجة راضية وصابرة فلا حرج عليه في مفارقتها، فإن لم ترض بطول الغيبة وجب عليه أن يزورها، وإن اشتكت الضرر وجب عليه فراقها، والدليل قول النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»(٤)، ويستأنس لما فعله عمر بقوله -تعالى-:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨، ٧٣٧٢) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: فتوى رقم (٤٦٠)، والتعليق على فتوى رقم (٧٣٤).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنَّف» (٧/ ١٥١ و١٥٢) وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٤٦٣) وابن شبة في «تأريخ المدينة» (٢/ ٧٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩) من طرق عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّ بعضها، وانظر: التعليق على فتوى رقم (١٢٤).

(٤) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وخرَّجتُها في تعليقي على كلٍّ من: «الموافقات» (٢/ ٧٢) و«الاعتصام» (٣/ ٢٠). =

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، ومعنى (يؤلون) أي: يحلفون أن لا يجامعوا زوجاتهم، ويهجروهن لمدة طويلة[١].

[٢٦٦- هل يجوز للرجل أن يصحب زوجته معه في السفر إلى بلاد الكفر؟] (ق٣٢٢)

= والحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

ولذا قال النووي عن شواهده في «أربعينه»: «يقوي بعضها بعضًا»، وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به»، وعد أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم.

(١) **الراجح** أنه عند انقضاء أربعة أشهر يوقف المؤلي، فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يطلق.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٨١): «وهذا هو المأثور عن بضعة عشر من الصحابة، وقد دلَّ عليه القرآن والأصول من غير وجه».

وقال -أيضًا-: «وقول الكوفيين أن عزم الطلاق انقضاء المدة، فإذا انقضت ولم يف طلقت، فغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود إن صح عنه».

ويدل عليه -أيضًا- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فلو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه، كما أن قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلامًا، لا أنها تطلق عليه بمضي المدة. أفاده ابن مفلح في «الفروع» (٨/ ٢١).

ويدل على صحة هذا الفهم ما كان عليه جمهور الصحابة.

قال أحمد: «يوقف عن أكابر الصحابة (أي: المؤلي فلا تطلق عليه بانقضاء المدة)، قال ذلك: عمر، وعثمان، وابن عمر، وجعل يثبت حديث علي».

ويذكر ذلك عن أبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، كما في «صحيح البخاري» (كتاب الطلاق، باب قول الله -تعالى-: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦]، ٩/ ٣٣٥ - مع «الفتح»).

وقال سليمان بن يسار: «أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقف المؤلي»، أخرجه الشافعي (٢/ ٢٩٤ - مع «بدائع المنن»).

وانظر: «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/ ٨١٠-٨١٢).

الجواب عن السؤال الثالث: نعم يجوز للرجل أن يصحب زوجته معه إلى فرنسة إن اقتضت مصلحته ذلك، ولا يوجد مانع شرعي يمنع ذلك، وقد عم الفساد في جميع البلدان إلا ما شاء الله، والمرأة الصالحة صالحة في كل مكان، بشرط أن يمنعها من مرافقة المفسدين والمفسدات(١).

[٢٦٧- هل يجوز ذبح الديك في الأضحية؟] (ق٣٢٢)

الجواب عن السؤال الرابع: لا يجزئ ذبح الديك في الأضحية، وإذا صعبت الأضحية عليكم وتعذرت فاتركوها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

[٢٦٨- حكم الاستمناء] (ق٣٢٢)

الجواب عن السؤال الخامس: هذا الفعل سمي في عرف الشرع: (الاستمناء باليد)، ولم يرد فيه شيء لا في الكتاب ولا في السنة، وقد أفتى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجوازه لمن خاف الزنا على نفسه، لكنه فيه ضرر لأنه يضعف القوة على الجماع في المستقبل؛ فالأفضل الصيام واستعمال الرياضة البدنية(٢).

الجواب عن السؤال السادس: قد تكلمت مع سماحة رئيس الجامعة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ووعدني أن يبعث إليكم كتبًا مفيدة في علوم الدين بالعربية والإنجليزية والفرنسية وأمر نائبه بذلك، فأعطيته عنوانكم ليبعثها إليكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) انظر: التعليق على فتوى رقم (٤١٨).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦٠ -والتعليق عليها-، ٦٢٥).

١٥/ ٢/ ١٣٨٨هـ - ١٢/ ٥/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد محمد يسف، سلمه الله وأدام توفيقه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٧/ ٢/ ٨٨ هـ مدحتني فيه كثيرًا ورفعتني فوق قدري، وهنأتني بالرجوع من الحج سالمًا، هنأك الله بكل خير.

[٢٦٩- حكم تقبيل اليد] (ق١٧١)

وأما تقبيل اليد، فإنه ليس من سنة السلف الصالح(١).

وقد أنشد بعضهم:

وإياك أن ترضى بتقبيل راحة فقد قيل فيها أنها السجدة الصغرى(٢)

وقال ابن الوردي(٣) في «لاميته»(٤):

أنا لا أختار تقبيل يد قطعها أهون من تلك القبل

وأما البحث الذي هممت به، فيجب أن يكون مبنيًّا على عقيدة السلف الصالح، وهذه العقيدة موجودة في كتب الحديث: كـ «الموطأ»، و«الكتب الستة»، و«سنن البيهقي»، و«سنن الدارقطني»، و«سنن الدارمي»، و«مسند أحمد بن حنبل» بإسقاط الأحاديث الضعيفة، و«مسند أبي داود الطيالسي»،

(١) انظر: فتوى رقم (١٥٥).
(٢) لابن جبير صاحب الرحلة المشهورة (ت٦١٤): في «الذيل والتكملة لكتابَي الموصول والصلة» (٣/ ٥١٨) و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» (٣٩٢) و«نفح الطيب» (٢/ ٤٩٢).
(٣) في الأصل: «النودي».
(٤) (ص٥٢ - مع «شرحها» للدكتور حسين العوايشة).

و«كنز العمال»، و«مشكاة المصابيح».

[٢٧٠- أهم كتب العقيدة السنية] (ق١٧١)

أما الكتب الخاصة بالعقيدة؛ فمنها: كتاب «السنة» لأحمد بن حنبل، وكتاب «التوحيد» لابن خزيمة، والمقالة الخاصة بأهل السنة والجماعة من كتاب «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري، و«الإبانة عن أصول الديانة» له، و«تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» لابن عساكر، وكتاب «خلق أفعال العباد» للبخاري، وكتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي، وكتاب «العلو للعلي الغفار» للذهبي، وكتاب «العقيدة الصابونية» للصابوني، وكتاب «الحيدة» لعبد العزيز الكناني، وكتاب «العقيدة الطحاوية» للطحاوي، و«الرسالة التدمرية» و«الحموية» و«الواسطية» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«الصواعق المرسلة في غزو المعطلة والجهمية» للحافظ ابن القيم، و«شرح حديث النزول» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«اجتماع الجيوش[(١)] الإسلامية» لابن القيم، وكتاب «التوحيد» للشيخ محمد بن عبدالوهاب، وشرحه «فتح المجيد»، و«القصيدة النونية» لابن القيم، و«شرحها» للإمام أحمد بن عيسى الشرقي.

فهذه الكتب ترفع الحجاب وتوضح عقيدة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وكذلك «التمهيد» للحافظ أبي عمر ابن عبدالبر، وعلى هذه العقيدة ينشأ المسلم الحنيف، ثم كتب الأدب النفسي من كتب الحديث، وكتاب «الأدب المفرد» للبخاري، و«منظومة الآداب» للمرداوي، و«شرحها» للسفاريني.

[٢٧١- أهم آيات الآداب] (ق١٧١)

---

(١) في الأصل: «الشيوخ»!!

وقد جمعت الآيات التي في سورة الإسراء من آية (٢٢-٣٩)، وآية الحجرات من أولها إلى (١٣)، وآخر سورة الفرقان من (٦٣)، وآيات المعارج من (١٩-٣٥)، وآيات المؤمنين من أول السورة إلى (١١)، وآيات البقرة (١٦٧)؛ فهذه الآيات بتفسير ابن جرير وابن كثير في حد ذاتها منهاج كامل للمسلم الصادق.

[٢٧٢- اطلاع المسلم على ما يجري في زمنه مع معرفته للغة أجنبية (مثل: الإنجليزية)] (ق١٧٢)

ويجب على المسلم أن يطلع على كل ما يجري في زمانه من خير أو شر[1]، ويزنه بميزان ما تقدم، ومن الوسائل المهمة: معرفة لغة أجنبية واسعة الانتشار كالإنكليزية -مثلًا-.

فإذا درست ما تقدم؛ فإنك تخرج منه -إن شاء الله- بنتيجة عظيمة، والله ينجح مسعانا جميعًا، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تنبيه: كل ما ذكرته لك من الكتب مطبوع.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز الحاج الخلافة بن عبيدالله، سلمه الله.

وسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وأما الأسئلة فدونك الجواب:

(١) القول بإطلاق الوجوب على كل أحدٍ من غير تفصيل؛ فيه نظر! لو قيد بالعلماء؛ ليحذروا منه، أو بمن غلب على ظنِّه لمقدمات قوية أنه سيقع فيه؛ لكان له وجه! ويتقوَّى ذلك بقوَّة حصولِه ووقوعِه ووجودِه!

[٢٧٣- حكم منع الزوجة من الصلاة في المسجد] (ق٣٠٧)

١- لا يجوز لرجل أن يمنع زوجته من الخروج للصلاة في المسجد، قال رسول الله ﷺ: «**لا تَمنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله**»[(١)]، ولكن ينبغي أن تفهم النساء أن صلاتهن في بيوتهن أفضل[(٢)] من صلاتهن في مسجد النبي ﷺ، فإن رغبن في الصلاة من ذلك في المسجد ولم يكن ضرر كتضييع الأولاد يجب أن نأذن لهن في ذلك، ولذلك لا أمنع زوجتي من الصلاة في المسجد النبوي متى أرادت ذلك.

[٢٧٤- في الوعظ وأحكامه ووعظ النساء] (ق٣٠٧)

٢- الوعظ واجب في كل مكان لا يختص بمكان دون آخر، أما المؤسسات التي يختلط فيها الرجال والنساء فيظهر لي أن من أراد الوعظ فيها يجب عليه أن يبدأ بالتحذير من الاختلاط؛ لأن النادي في عرف هذا الزمن موضع الاجتماع للتسلي واللهو، وليس معلمًا ولا مدرسة، فهذا سبب امتناعي من الوعظ فيه، ولو كان معملًا أو مدرسة خالية من الاختلاط لبادرت إلى الوعظ فيه، وقد أخبرني الثقات أن الاختلاط واقع فيه هناك[(٣)].

[٢٧٥- وعظ النساء] (ق٣٠٧)

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠) ومسلم (٤٤٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية لمسلم (٤٤٢): «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم**»، وفي رواية في البخاري (٩٩٩): «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**».

وأخرج مسلم (٤٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء؛ لمنعهن المسجد»، فقيَّد الجواز بالحظ الذي يكون بين الفينة والفينة وباللَّيل ومن غير إحداث، والله أعلم.

(٢) وردت في ذلك أحاديث كثيرة؛ ساق المُصنِّف بعضها في فتوى رقم (١٢٣).

(٣) انظر: فتوى الهلالي في الاختلاط في الجامعات برقم (١٢٣).

٣- لم يكن النبي ﷺ يجعل حائلًا بينه وبين النساء حين يعظهن، وتغطية النساء وجوههن لم تكن في عهد النبي ﷺ، وإنما حدث في عهد بني العباس(١).

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما وعظ النساء يوم العيد وأمرهن بالصدقة وكان معه بلال، وأخذت النساء يتصدقن بحليهن ويلقيهن في ثوب بلال، ومما قاله النبي ﷺ «**يَا مَعشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُورِتُكُنَّ أَكثَرَ أَهلِ النَّارِ**»، فقامت امرأة سفعاء الخدين -أي: سمرائهما لكبر أو لتعرض للشمس- فقالت: وما نقصان ديننا؟... الحديث(٢)، وهو في «البخاري» في (كتاب العيدين)(٣)، وفيه دليل على أن المرأة لم تكن مغطية وجهها.

وعندنا أدلة أخرى كثيرة غير هذا لا يتسع المقام لذكرها، وفي غير العيد كان النبي ﷺ يعظ الرجال والنساء في المسجد لا يخصص لهن زمانًا ولا مكانًا(٤).

[٢٧٦- من أحكام في الرضاعة] (ق٣٠٧)

٤- «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٥)، ولا يقع التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات(٦)، يأخذ الطفل ثدي المرأة ويبتدئ المص حتى

---

(١) انظر: فتوى رقم (٧٧٧) وتعليقي عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) برقم (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، وليس فيه وصف المرأة بسفعاء الخدين.

(٤) في «صحيح البخاري» (١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠) و«صحيح مسلم» (٢٦٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهنَّ طلبن من النبي ﷺ أن يجعل لهنَّ يومًا من نفسه، فوعدهنَّ يومًا لقيهنَّ فيه.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٤٥، ٤٧٩٦، ٥١١٠، ٦١٥٦) ومسلم (١٤٤٥) من حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٦) أخرجه مسلم (١٤٥٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يشبع ويتركه في كل رضعة، ولا يثبت التحريم بدون ذلك.

وبعد الفطام -أي: بعد إكمال سنتين وتغذي الطفل بالطعام وعدم حاجته إلى الرضاع- لا يعتبر من الرضاع شيئًا محرمًا؛ للحديث الذي معناه: «**إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا فَتَقَ الأَمعَاءَ**»(١). أي: المصارين. (فتقها) معناه: فتحها وغذَّاها(٢). ولذلك قال الأئمة: رضاع الكبير لغو لا يثبت به التحريم، فلو رضع رجل [من] زوجته لم تحرم عليه(٣).

[٢٧٧- من أحكام القنوت في الصلاة] (ق٣٠٧)

٥- كان النبي ﷺ يقنت في الصلوات الخمس مدة شهر يدعو على أحياء من العرب حتى أنزل الله عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] فترك النبي ﷺ القنوت ولم يعد إليه. رواه البخاري من حديث أنس بن مالك(٤).

وعن طارق بن شهاب أنه قال لأبيه: يا أبتي! إنك صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي هنا بالكوفة أكثر من خمس سنين، أفرأيتهم يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني! مُحدث. وفي رواية: بدعة(٥). ذكره الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»(٦).

[٢٧٨- التكبير بعد التشهد الأول] (ق٣٠٨)

٦- كان النبي ﷺ ينهض بالتكبير بعد التشهد الأول، ولا عبرة لما في كتب

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: «حديث حسن صحيح»، واختُلف في رفعه ووقفه، **والظاهر صحة الرفع والوقف**، خلافًا لما مال إليه الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في «العلل» (٩/ ٢٥٥).

(٢) في الأصل: «وغذاؤها».

(٣) انظر: فتوى رقم (٩٩).

(٤) **الصواب** أنه من حديث ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومضى تخريجه.

(٥) مضى تخريج الروايتين.

(٦) (ص٩٠)، وانظر: فتوى رقم (٥٢).

المالكية من زعمهم أن المصلي إنما يكبر حينما يستوي قائمًا.

[٢٧٩- تحريك السبابة في التشهد] (ق٣٠٨)

٧- لم يثبت عندي تحريك السبابة الدائم في التشهد، قال ابن العربي المعافري[(١)] -وهو من أئمة المالكية المجتهدين-: لا تحركوا أصابعكم في

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٧٥- ط دار الكتب العلمية)، ونقله هكذا غير واحد من المالكية عن ابن العربي، انظر -على سبيل المثال-: «التاج والإكليل» (٢/ ٢٤٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٤٢).

وقال ابن العربي -أيضًا- في «المسالك في شرح موطأ مالك» له (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧): «قد روي عن مالك أنه كان يخرجها من تحت البُرنس، ويواظب على تحريكها.

وقال ابن القاسم: يمدُّها من غير تحريك، ويجعل يمين الأيسر من فوق، وقاله ابن مزين.

فأمَّا من ذهب إلى تحريكها، فيتناول في ذلك الاشتغال بها عن السهو، وقمع الشيطان، وأمَّا من ذهب إلى مدِّها، فيتناول التوحيد»، ثم قال:

«لم يثبت عن النبي ﷺ في تحريكها شيء، إلا ما روى أحمد بن حنبل عن خُفَاف ابن إيماء قال: كان رسول الله ﷺ إذا أشار بأُصبعه في الصلاة تقول قريش: هذا محمد يسحر الناس، وإنما كان يوحِّد الله -تعالى-، فنصَّ على فائدة الإشارة، ولهذا ينبغي أن يقبض الإبهام ولا يمُد، ويعقد ثلاثة وخمسين، كما روي في الأثر الصحيح [عند مسلم (٥٨٠)].

وأمَّا تحريك الأصبع؛ فليس بمقمعة للشيطان، فإنك إن حركت به واحدة؛ حرَّك لك عشرين، وإنما يقمعه التوحيد والإخلاص».

قال أبو عبيدة: لخَّص ابن العربي كلامه هذا في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ٢٣٨-٢٣٩).

ولي عليه ملاحظات؛ أوجزها بالآتي، والله الهادي:

الأولى: حديث خُفَاف بن إيماء الغفاري أخرجه أحمد (٤/ ٥٧) وأبو يعلى (٩٠٨) في «مسنديهما» والطبراني في «الكبير» (٤١٧٦) والبيهقي (٢/ ١٣٢-١٣٣) **بسندٍ ضعيف**، الراوي له عن خفاف مبهم، وسمَّاه أبو يعلى الحارث، وفي سنده يزيد بن عياض متروك. =

الصلاة، ولا تلتفتوا إلى رواية «العُتبيَّة»[١] فإنها بلِيَّة[٢].

[٢٨٠- رؤية النبي ﷺ في المنام، وحكم الاعتماد على رؤيته في الأحكام الشرعية] (ق٣٠٨)

٨- قال النبي ﷺ: «**مَن رَآني في المَنامِ فَقَد رَآني حَقًّا فَإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَمَثَّلُ بي**»[٣]. قال العلماء: إذا رأى النبي ﷺ بالصورة الموصوفة في كتب الحديث فإنها رؤية مبشرة، ولكن لا يثبت بها حكم، فلو رأى النبي ﷺ في المنام

= **الثانية**: أحاديث المقنعة والمذعرة لم تثبت.

الثالثة: أحاديث التحريك وردت في غير حديث خفاف؛ فقد وردت في حديث وائل بن حجر عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، ولم يروه عن عاصم إلا زائدة ابن قدامة؛ وهو ثقة، أخرجه أبو داود (٧٢٦) والنسائي (٨٨٥) وابن الجارود (٢٠٨) وابن خزيمة (٧١٤)، وقال على إثره:

«ليس في شيء من الأخبار: «يحركها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره».

قلت: روى صفة صلاة النبي ﷺ جمع عن عاصم، بلغوا عندي سبعة عشر راويًا، وانفرد زائدة بالتحريك، فهل انفراده شذوذ أو زيادة ثقة؟

لم أجد أحدًا من الرواة ذكر شيئًا عن تحريك الأصبع وعدمها، وكل انفرد بشيءٍ من أفعال الصلاة، وهذا يرجح أنها زيادة ثقة، ولا أثر للكثرة التي خالفته، والله أعلم.

الرابعة: الإشارة بالسبابة ثابتة في أحاديث كثيرة، وهي عند مسلم (٥٧٩) وغيره.

والصواب -الذي أراه-: «كل ذلك مرويٌّ في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ، وجميعه مباح، والحمد لله» قاله القرطبي المفسر في «تفسيره» (١/ ٣٦١) في (الموفية الثلاثين) من آية (٤٣) من سورة البقرة.

وهذا اختيار العلامة الشيخ ابن باز في «فتاويه» (١/ ٧٥).

(١) في الأصل: «الغبية»، وصوِّبت في الهامش إلى «العتبية»، وفيها (٢/ ١٨٧ مع شرحها «البيان والتحصيل»): «قال ابن القاسم: رأيت مالكًا إذ صلَّى الصُّبح يدعو ويحرِّك أصبعه التي تلي الإبهام».

(٢) انظر: فتوى رقم (١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩٣) ومسلم (٢٢٦٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستفتاه في شيء: أهو حلال أو حرام؟ فأفتاه النبي ﷺ بأنه حلال أو حرام؛ لا يجوز له[١] أن يعتمد على تلك الفتوى، بل يعتمد على ما ثبت في الكتاب والسنة، والرؤيا لا تستفيد منها إلا للاستبشار بالخير فقط[٢].

[٢٨١- من أحكام الوعظ] (ق٣٠٨)

٩- كان عبدالله بن مسعود يجلس للوعظ كل خميس كما في «صحيح البخاري»، فقيل له: لو[٣] زدتنا. فقال: إن رسول الله كان يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة[٤].

فقوله: (**يتخولنا**) أي: يعظنا في بعض الأحيان ولا يكثر علينا الموعظة أن نَمَلَّها فلا ننتفع بها، وليس في ذلك وقت محدود، وليس للنساء[٥] اختصاص إذا كن يذهبن إلى المساجد ويجتمعن مع الرجال، وإذا كن محرومات من الاستماع من الرجال؛ ينبغي للواعظ أن يخصص لهن زمانًا ومكانًا يعظهنَّ فيه[٦].

---

(١) في الأصل: «عليه».
(٢) انظر: كتابي «المقدمات الممهدات السلفيات في الرؤى والمنامات» ففيه (ص ٢٤٧ - ٢٨٣): (المقدمة السابقة: حكم الاستناد إلى المنامات والأحلام في أخذ الأحكام الشرعية) تفصيل (مهم) لهذه المسألة.
(٣) سقطت من الأصل.
(٤) أخرجه البخاري (٧٠) ومسلم (٢٨٢١).
(٥) في الأصل: «للناس».
(٦) أخرج البخاري في (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) (٩٧٨) ومسلم (٨٨٦) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلَّى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلمَّا فرغ نزل، فأتى النساء، فذكَّرهن، وهو يتوكَّأ على يد بلال، وبلال باسطٌ ثوبه، يُلقي فيه النساء الصدقة.
قلت (ابن جريج) لعطاء: زكاةَ يوم الفطر؟
قال: لا، ولكن صدقة يتصدَّقن -حينئذٍ-، تُلقي فَتَخَها ويلقين.
قلت: أترى حقًّا على الإمام ذلك ويُذَكِّرُهُنَّ؟
قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟
وانظر: كتابي «عناية النساء بالحديث النبوي» (١٣) و«ابن باديس، حياته وآثاره»=

[٢٨٢- محل وضع اليمنى على اليسرى] (ق٣٠٨)

١٠- محل وضع اليمنى على اليسرى هو وسط الساعد، ويضعهما على صدره[1].

[٢٨٣- جلسة الاستراحة] (ق٣٠٨)

١١- جلسة الاستراحة قصيرة ليس فيها ذكر، وتكون عند رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وصفة هذا الجلوس وسائر جلوس الصلاة ما عدا الجلوس للتشهد الأخير أن يجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى[2]، أما الجلوس للتشهد الأخير فإنه يفضي بمقعدته اليسرى إلى

= (٢/ ١٩٨ - ٢٠٠).

(١) أفردت هذه المسألة بأكثر من تصنيف، رأيتُ عدةً منها مطبوعًا؛ مثل: «درهم الصُّرَّة في وضع اليدين تحت السرة»، «ترصيع الدُّرَّة على درهم الصُّرَّة»، «معيار النُّقَّاد في تمييز المغشوش عن الجياد» جميعها للشيخ محمد هاشم السِّندي (ت ١١٧٤هـ)، «درة في إظهار غش نقد الصرة»، «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» كلاهما للشيخ محمد حياة السندي (ت ١١٦٣هـ).
وانظر في المسألة: «الأوسط» (٣/ ٩٣ - ٩٤) لابن المنذر، «المغني» (١/ ٤٧٢)، «المجموع» (٣/ ٢٤٧)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٧٨٦ - ٧٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٠٢/ رقم ١٣٨).

(٢) بوب البخاري في «صحيحه» (باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته، ثم نهض)، وأخرج تحته برقم (٨٢٣) حديث مالك بن الحويرث الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي، فإذا كان في وتر من صلاته؛ لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.
وبه قال جمع من الصحابة، وثبت عن الجمِّ الغفير منهم، وبه قال أبو قلابة وغيره من التابعين.
قال الترمذي (٢/ ٧٩): «وبه قال أصحابنا، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد».
وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢/ ١٧٨-١٧٩)، «نوادر الفقهاء» (٤٣)، «فتح الباري» (٢/ ٢٤٩)، «المحلى» (٤/ ١٢٤)، «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، «الإنصاف» (٢/ ٧٢).

الأرض ويجعل قدمه اليسرى تحت قدمه اليمنى بحيث تكون اليمنى منصوبة واليسرى مضجعة[١].

[٢٨٤- حكم الاستماع إلى آلات اللهو] (ق٣٠٨)

١٢- استماع آلات اللهو حرام عند أكثر العلماء، وقالت طائفة: هو مباح إذا لم يقع فيه شيء من المفاسد، ويظهر أن هذا القول هو الراجح[٢]، ومن قال به هو الإمام ابن حزم[٣]، ولا يسمح المقام لذكر أدلة الفريقين.

[٢٨٥- حكم صلاة النائم والناسي] (ق٣٠٨)

= ووردت جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي ﷺ، انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤، ٧٢، ١١٨، ١٢٣، ١٣٧) للبيهقي، «جزء حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٨-٤٩) لبازمول.
وينظر في صفته الحاشية الآتية.

(١) أخرج البخاري (٨٢٧) عن ابن عمر قال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى.
وأخرج البخاري -أيضًا- (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.
وهذا لا يكون إلَّا مع الإفضاء بوركه إلى الأرض؛ لأن ذلك أبلغ في التمكين وأحسن في وقار الصلاة.
وفي الحديث التفرقة بين التشهد الأول والأخير».
وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٩١١ - ٩١٢)، «المغني» (١/ ٥٣٢)، «المبدع» (١/ ٤٧٢)، «جزء حديث أبي حميد الساعدي» (ص ٤٩، ٥١-٥٢).

(٢) تراجع العلَّامة الهلالي عن ذلك، وكان في أواخر حياته يفتي بالحرمة، والله أعلم، انظر: ما علقناه على آخر فتوى رقم (١١٨).

(٣) «المحلى» (٧/ ٥٦٧)، وناقشه شيخنا الألباني فألَّف «تحريم آلات الطرب»، وأورد الأحاديث الصحيحة المرفوعة والموقوفة التي تدل على حرمة الغناء، فانظره؛ فإنه مطبوع متداول، وهو (مهم).

١٣- قال النبي ﷺ: «مَن نامَ عَن صَلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها»[(١)] رواه البخاري، لا وقت لها إلا ذلك، ومنه يعلم أن النائم والناسي يقضيان الصلاة وليس عليهما إثم، أما من تركها عمدًا سواء أكان مريضًا أو صحيحًا، عنده شغل أو فارغ حتى خرج وقتها فلا يصلح له قضاء ويكون كافرًا[(٢)]، فيجب عليه أن يتوب إلى الله ويعاهده ألا يخرج صلاة عن وقتها أبدًا[(٣)].

[٢٨٦- إذا ولدت المرأة بعد الفجر فهل تعد ذلك اليوم؟] (ق٣٠٨)

١٤- إذا ولدت المرأة بعد طلوع الفجر لم تعتد بذلك اليوم؛ لأنه ناقص، ولا أستحضر في ذلك حديثًا ولكِن أمرٌ متفق عليه عند أهل العلم[(٤)].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر -لزامًا-: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

(٤) صح التوقيت بالأربعين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رفعته إلى النبي ﷺ؛ كما بينّاه وخرَّجناه في التعليق على «الخلافيات» (٣/ ٣٩٩)، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٣/ ٢٥٠): «التحديد في هذا ضعيف؛ لأنه لا يصح إلا بتوقيف، وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد؛ إلا من قال بالأربعين، فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليه؛ فأين المهربُ عنهم دون سنة ولا أصل؟! وبالله التوفيق».

أمَّا كيف تحسب الأربعين، وهل يوم الولادة منها أم لا؟ فهذه هي المسألة، ويذكرها الفقهاء بتعبير آخر؛ وهو: هل الدم الخارج مع الولادة نفاس أم لا؟ وهل يحسب من الأربعين أم لا؟ فالمسألة فيها خلاف، وليس متفقًا عليها!

نعم؛ يعتبر نفاسًا مطلقًا عند المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية.

انظر: «الحاوي الكبير» (١/ ٤٣٨)، «روضة الطالبين» (١/ ١٧٥)، «المجموع» (٢/ ٥٣٧)، «منح الجليل» (١/ ١٧٥)، «حاشية الخرشي» (١/ ٢٠٩)، «الإنصاف» =

[٢٨٧- هل تشرع عبادة خاصة لليلة السابع والعشرين من رمضان؟] (ق٣٠٨)

١٥- ليلة السابع والعشرين من رمضان لا تشرع فيها عبادة مخصوصة، فهي كسائر ليالي رمضان ولا عبرة بما يفعله المغاربة فيها فإنها بدعة خاصة بهم، وليس لهم دليل على ذلك، وقد سماها بعض علماء المغرب: (ليلة

= (١/ ٣٨٧)، «الفروع» (١/ ٢٨٢)، «الإقناع» (١/ ٧٢).

والمشهور عند الشافعية -وهو قول محمد وزفر من الشافعية- لا يعتبر نفاسًا مطلقًا، وقيَّد الحنفية حسابه إذا خرج أكثر الولد وهو المشهور من مذهبهم.

انظر: «البحر الرائق» (١/ ٢٢٩)، «شرح فتح القدير» (١/ ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩٩)، «البناية» (١/ ٦٩١).

قال الدكتور دُبَيَّان بن محمد الدُّبيان في كتابه «الحيض والنفاس رواية ودراية، دراسة حديثية فقهية مقارنة» (٣/ ١٢٦٨):

«الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الدم يعتبر نفاسًا إذا خرج مع الولد بسبب الولادة، فإذا نزل المخاض بالمرأة فإن الرحم ينفتح شيئًا فشيئًا، فيخرج الدم من المرأة ويستمر، ويتصل بالدم الخارج بعد الولادة، فهما دم واحد، وكلاهما خرج من الرحم، إلا أن الذي يعكر على هذا الترجيح ما قرره الطب، فإن كان ما قرره الطب حقيقة مسلمة بينهم سلمنا لهم، وإن كان بينهم خلاف في هذا فإني على ما ترجح لدي، والله أعلم.

جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقه الطبي، المنعقدة في الكويت: وقد عرَّف الأطباء النفاس: بأنه الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغييرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل.

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط، لا لون له بعد عشرة أيام».

نقل هذا يحيى عبدالرحمن الخطيب في كتابه «المرأة الحامل» من نبيهة الجيار، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقه الطبي - الكويت ١٨/ ٤/ ١٩٨٧م.

وانظر: «أحكام مباشرة النساء» (ص ٧٧) نقلًا من كتاب

«Current Obstetrics And Gynecology» 3rd Edition.

هياط ومياط)[(١)].

---

(١) قال تقي الدين الهلالي في «الزند الواري» (١/ ٢٣٠ - بتحقيقي) بعد كلام:

«فما يفعله المغاربة في ليلة السابع والعشرين من رمضان من التزام قيام الليل كله إلى طلوع الفجر؛ بدعة إضافية، لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وهم السابقون لكل خير، ومن أراد أن يسبقهم أو يزيد عليهم فقد ضلَّ ضلالًا بعيدًا.

وليلة القدر ليست معينة، فقد أخفاها الله واستأثر بعلمها، وهو الحكيم العليم، وحسب الموفق أن يقتدي بهم ويتبع سبيلهم، وفي ذلك الخير كله.

والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع»

قال أبو عبيدة: أخطاء العباد في عملهم وسلوكهم في ليلة القدر كثيرة، وذلك بسبب جهلهم؛ مثل: البحث والفتش عن تعيينها، والانشغال -برصد أماراتها- عن العبادة والطاعة فيها.

فكم نرى بين المصلين من يشتغل بهذا عن تلاوة القرآن والذكر والعلم، فتجد الصالح منهم -قبيل طلوع الشمس- يرقب قرص الشمس ليعلم هل لها شعاعٌ أم لا؟

وعلى هؤلاء أن يتمعنوا فيما ورد من قوله ﷺ: «... **فعسى أن يكون خيرًا لكم**»؛ ففيه إشارةٌ إلى عدم تعيينها، قال أهل العلم -مستنبطين من هذا القول النبوي أن إخفاءها أفضل- قالوا: والحكمة في ذلك: أن يجتهد العبدُ ويُكثر من العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها، بخلاف ما لو عُيِّنت له لاقتصر على كثر العمل في ليلةٍ واحدةٍ ففاتته العبادة في غيرها، أو قلَّ فيها عمله، بل استنتج بعضهم منه أن الأفضل لمن عرفها أن يكتمها بدليل أن الله قَدَّرَ لنبيِّه ﷺ أنه لم يخبر بها، والخير كله فيما قُدِّر له، فيستحبُّ اتباعه في ذلك.

ومما سبق يُعلم خطأ كثيرٍ من الناس في إقبالهم على القيام خاصة -والعبادة عامة- في ليلة السابع والعشرين؛ جازمين -أو شبه جازمين- أنها ليلة القدر (!)، ثم هجرهم القيام والاجتهاد في الطاعة سائر الليالي، ظنًّا منهم بأن لهم أجر عبادة ما يزيد على ألف شهرٍ في إحياء هذه الليلة حسب!!

وهذا الخطأ يجعل كثيرًا من الناس يغالون في الطاعة في هذه الليلة، فتراهم لا ينامون -بل لا يفترون- عن الصلاة، مع (مجاهدة) النفس بعدم النوم، وربما صلَّى بعضهم -وأطال القيام- وهو يدافع بجهدٍ بالغٍ النعاس، وقد رأينا بعض من ينام منهم في السجود!!

وفي هذا مخالفةٌ لهدي النبي ﷺ في أمره بعدم عمل ذلك من جهةٍ، وأنه من الآصار والأغلال التي رفعت عنا -بفضل الله ومنِّه- من جهةٍ أخرى. =

[٢٨٨- الدابة وما ورد فيها] (ق٣٠٩)

١٦- ثبت في القرآن[(١)] والسنة أن دابة تخرج في آخر الزمان، فتسيم المؤمن بسمة، وتسيم الكافر بسمة أخرى، وهي من آخر العلامات، أما مِن أي موضع خروجها؛ فلا يصح فيه شيء[(٢)]، وكذلك مقدار طولها وعرضها[(٣)]؛ فيوكل علم ذلك إلى الله -تعالى-.

[٢٨٩- يجوز الدعاء بالمنظوم والمنثور] (ق٣٠٩)

١٧- يجوز الدعاء بالمنظوم والمنثور، وقد كان النبي ﷺ يقول:

= **ومن أخطائهم في هذه الليلة**: انشغالهم بترتيب الاحتفالات، وإلقاء الكلمات والمحاضرات(!) -وبعضهم ينشغل بالنشيد والتغبير!!- عن الطاعات والقربات.

وترى بعض المتحمسين يطوف بالمساجد لإلقاء آخر الأخبار!! وتحليلها على وجهٍ يُخرج هذه الليلة عن المقصود الشرعي الذي من أجلها شُرعت ووجدت.

ومن أخطائهم: تخصيص بعض العبادات فيها، كصلاةٍ خاصة لها، وبعضهم يصلّي فيها على وجهٍ دائم جماعةً -بغير حجةٍ- صلاة التسابيح!!

وبعضهم يؤدي هذه الليلة -بزعم البركة- صلاة حفظ القرآن! ولا تثبت.

والمخالفات والأخطاء المتعلقة بليلة القدر -مما يقع فيه الكثير من الناس- متنوعة متكاثرةٌ، لو استقصيناها وتتبعناها لطال بنا القول، وما أوردناه ها هنا نزرٌ يسير، يفيد طلاب العلم والراغبين بالحق والباحثين عن الصواب، والله الموفق وعليه التكلان.

ولا سيما أن **الراجح** أنها تدور في الوتر من ليالي العشر الأواخر من رمضان، وفي تعيينها خلاف شديد، وأقوال كثيرة؛ ذكرها وناقشها ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٣٣٣-٣٣٨)، فراجع كلامه، **فإنه مهم**.

(١) في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَآبَّةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢].

(٢) ورد أنها تخرج من موضع قريب من مكة، أخرجه ابن ماجه (٤٠٦٧) **بسندٍ ضعيف جدًّا**، وقيل: من جبل الصفا، وقيل من تهامة، وهي آثار أخرجها ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٦٦٠٠، ١٦٦٠١، ١٦٦٠٢) والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٣) وغيرهما، وهي من الإسرائيليات.

(٣) ورد في ذلك آثار **لم تصح**، انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/ ٢٩٢٤)، «التذكرة» (٣/ ١٣٣٥-١٣٣٦) للقرطبي.

«اللهُمَّ لَولا أَنتَ ما اهْتَدَينَا ولا تَصَدَّقْنَا ولا صَلَّينَا
فَأَنزِلَن سَكِينَةً عَلَينَا وثَبِّتِ الأَقْدَامَ إن لاقَينَا
إنَّ الأَعداء قَد بَغَوا عَلَينَا إِذَا أَرَادُوا فِتنَةً أَبَينَا»[١]

وهذه أبيات موزونة من مسطور الرَّجَز وفي البيت الأول خرم[٢] وزيادة حرفين.

[٢٩٠- كان النبي ﷺ يعتبر الليل سابقًا للنهار] (ق٣٠٩)

١٨- إن النبي ﷺ كان يعتبر الليل سابقًا للنهار كما في قوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في ليلة القدر «**التَمِسُوهَا فِي الوَترِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِر**»[٣] يعني: ليلة الحادي والعشرين وليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين.

وعلة ذلك: أن الليل معناه عدم ظهور الشمس، وعدمها مقدم على وجودها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦) ومسلم (١٨٠٣) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في الأصل: «خزم».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦، ٢٠١٧) من حديث أبي سعيد وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومسلم (١١٦٥) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أعجبني كلام القرطبي في «تفسيره» (٣/ ١٨٩) في تفسير قوله -تعالى-: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عند تعرضه لتأنيث (عشر)، فقال من ضمن الأقوال:
«لم يقل (عشرة) تغليبًا لحكم الليالي؛ إذ الليلة أسبق من اليوم، والأيام في ضمنها، ﴿وَعَشْرًا﴾ أخف في اللفظ، فتَغلُب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التأريخ، لأن ابتداء الشهور بالليل عند الاستهلال».
ثم ذكر من عقد على امرأة، ومضت أربعة أشهر وعشر ليالي هل هو صحيح أم باطل؟! =

حرِّر في ٢٦/ ٦/ ١٣٩٢ بقلم الدكتور محمد تقي الدين الهلالي في مدينة مكناس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[(١)]

طنجة ٨ ذي الحجة ١٣٨٦هـ حسب تأخير المغاربة عن المشارقة.

إلى سيدنا الدكتور محمد تقي الدين الهلالي، آمنه الله وعافاه، وجعل البركة في عمله وعمره، حتى يقوِّم الألسنة، ويعيد الاطمئنان إلى القلوب المتأرجحة بين الهدى والضلال.

سيدي! لقد ابتهجت كثيرًا لما قرأت في مقال «تقويم اللسانين»، والذي أرجو أن يطول وتكثر حواشيه وأمثاله واستطرداته ولا مؤاخذة على ذلك؛ لأن القارئ هو الرابح على كل حال إذا كان منصفًا، أما إذا كان ممن أشرتم إليهم؛ فيكفيهم الإنصات إلى المذيعين المتقشفين المتطفلين على لغة القرآن، أو قراءة أعمدة الجرائد وبعضًا من كتب القصص[(٢)] التافهة.

حلق اللحية

سيدي! اسمح لي أن أعود مرة أخرى إلى قصة حلق اللحية مرة أخرى[(٣)]، طالبًا الفصل في حالها، فلقد نصبت نفسي لمحاربة جماعة اللحى هنا؛ لأن

= **قلت**: ولذا كان قيام رمضان قبل الصيام، وفي الليلة الأخيرة منه نصوم نهاره، ولا نقوم ليله.

(١) هذا الاستفتاء ليس في «العيون الزلالية»، وجدته في أوراق الهلالي الخاصة، وضعته هنا قبل جواب الهلالي عليه الآتي بعده.

(٢) في الأصل: «القصة». (٣) كذا مكررة في الأصل.

رئيسي الفقيه محمد الزمزمي شقيق السيد أحمد بن الصديق المعروف قد أَلَّف في الأيام الأخيرة كتيبًا[1] أوضح فيه أن حالق اللحية صلاته باطلة وإمامته باطلة، ولا يصح ولا يقبل منه عمل من الأعمال، أو طاعة أو قربة كيفما كانت، **وحجته في ذلك:**

١- قول الله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩]، وحالق اللحية من أصحاب[2] الشيطان الذي قال: ﴿لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ إلى أن قال: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٨ - ١١٩]، قال الزمزمي: وحلق اللحية من تغيير خلق الله الذي أمر به الشيطان.

٢- إن حالق اللحية ملعون؛ لأنه يتشبه بالنساء، والمتشبه بالنساء ملعون على لسان رسول الله ﷺ في حديث ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ النامصات والمتنمصات المغيرات خلق الله»[3].

ثم أتى بأحاديث تشنع على حالق اللحية؛ منها: «**أَحفُوا الشَّارِبَ، وَأَعفُوا اللِّحَى**»[4]، والأمر إذا أطلق يصرف للوجوب، إذًا؛ من يحلق يخالف الأمر، إذًا؛ هو عاصي، والمتلبس بالمعصية لا تقبل صلاته كما هو موضح في أحاديث نبوية أخرى، إلى غير ذلك من الحجج.

فناظرت جماعة منهم وأعطوني الكتاب وهو بين يدي، إن أحببت أن أرسله لك لترى فيه رأي الحق فعلت، وإن اكتفيت بما أشرت إليه؛ فتلك

(١) بل أَلَّف عدَّة كتب في ذلك، انظر: التعليق على فتوى رقم (٦٩٤).

(٢) في الأصل بدون «من» قبلها، ورسمها: 

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٨٦، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨) ومسلم (٢١٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

خلاصة ما يعتمد عليه تقريبًا.

أغثنا سيدي أغثنا![1] فقد وقعت الحيرة والبلبلة بأفئدة كثير من المؤمنين المحافظين على صلاتهم وعقيدتهم الصحيحة؛ بما أفتى به هذا الرجل الذي نفَّر الناسَ أكثر مما حببهم إلى الدين الإسلامي وسماحته ومرونة تشريعه.

أتكون صلاة الملايين من المسلمين باطلة لأنهم يحلقون شعر وجوههم؟! لو كان للحية هذا الدور الخطير حتى تبطل به الصلاة؛ لنص القرآن على ذلك عندما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦]، ولو كان ذلك؛ لقال ذلك رسول الله ﷺ حين قال: «**مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَن وُضُوءَهُ**...» الحديث[2].

اللهم أرنا الحق حقًّا فنتبعه، والباطل باطلًا فنجتنبه؛ آمين.

هذا وبمناسبة حلول عيد الأضحى أرفع أخلص تهاني ودعواتي لسيدي حتى يحتفل بأعياد أخرى، راجيًا قبول هذا، ودمتم لخير الإسلام والمسلمين.

وتحياتي إلى الكاتب المخلص.

٢٦/ ١٢/ ١٣٨٦- ٦/ ٤/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد علي الصادق الخياطي، أصلح الله لنا وله الأحوال، وحفظنا وإياه من جميع المخاوف والأهوال.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

(١) بعدها في الأصل ما رسمه: 

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥) من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٨/ ١٢/ ٨٦ هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وكان وروده وأنا بتفيلالت مقيم لبثِّ الدعوة إلى دين الحق، فأصبت بمرض اضطررت بسببه إلى طلب سيارة إسعاف حملتني إلى مكناس، ولا أزال مريضًا.

[٢٩١- نصيحة لداعٍ سلفي] (ق١٢)

وأنصح لك أن تترك الجدل مع أولئك القوم؛ فإن بينهم من الشر والعداوة ما يشغلهم جميعًا، واعمل بقوله -تعالى- في سورة يونس [٤١]: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾، وأنشدهم قول الشاعر:

وَقَـدْ زَعَمَـتْ لَيلَـى بِأَنِّـي فَاجِـرٌ ... لِنَفْسِـي تُقَاهَا أَوْ عَلَيهَا فُجُورُهَا[1]

وأحسن منه قوله -تعالى- في سورة سبأ [٥٠]: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ﴾.

[٢٩٢- رجوع الشيخ الزمزمي لدعوة التوحيد] (ق١٢)

وقد فرحنا بخروج الشيخ الزمزمي[2] من ربقة الشرك وإعلانه التوحيد

---

(١) البيت لتَوبَة بن الحُمَيِّر في: «ديوانه» (٣٧)، «أمالي القالي» (١/ ٨٨، ١٣١)، «غريب الحديث» (٢/ ٢١٠) للخطابي، «الجليس الصالح» (٧٧)، «الأزهية» (١١٤)، «أمالي المرتضى» (٢/ ٥٧)، «مصارع العشاق» (١/ ٢٨٦)، «أمالي ابن الشجري» (٣/ ٧٤)، «تاريخ دمشق» (٧٠/ ٦٦)، «الحماسة البصرية» (٢/ ٢٠٢)، «وفيات الأعيان» (٢/ ٤٨)، «الدر الفريد» (٣/ ٣١٧)، «مغني اللبيب» (١/ ٦٢)، «شرح شواهد المغني» (١/ ١٩٤)، «خزانة الأدب» (١١/ ٦٨)، «الدرر اللوامع» (٦/ ١١٧).

وبلا نسبة في: «تهذيب اللغة» (١٥/ ٤٧٢)، «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (٣٦)، «التكملة والذيل والصلة» (٦/ ٣٧١)، «رصف المباني» (١٣٢، ٤٢٧)، «همع الهوامع» (٢/ ١٣٤).

(٢) سبقت ترجمته في التعليق على ما قبل فتوى رقم (١٤٨).

ومحاربته جماعته، فلا ينبغي لنا أن نكون خصومًا له؛ فنعينهم عليه.

[٢٩٣- حرمة النمص وهل يدخل في عموم قوله -تعالى-: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾] (ق١٢)

وما حكيت لي عن بعض أصحابه في تأويل قوله -تعالى-: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] غلو وإسراف وتحريف لكتاب الله، والمتنمصات نساء يخدعن الرجال بتنمصهن، وقد لعنهن رسول الله ﷺ(١)؛ لأنهن يفتحن باب الخداع بنتف شعر وجوههن، والقياس كله باطل، وإن كان هناك قياس صحيح، فقياس الرجال على النساء من أفسد القياس(٢).

وقاعدة اللغة العربية: تغليب المذكر على المؤنث لا العكس(٣)، ثم إن الحلق ليس هو التنمص، فذلك التأويل ظلمات بعضها فوق بعض، وقد يضطر الزمزمي وأصحابه إلى شيء من الغلو في تناطحهم مع شركائهم السابقين ليتفادوا بعض تشنيعاتهم.

وقد قضيت هذا اليوم مع مرضي في البحث في أحاديث هذا الباب وكلام العلماء، وقضيت بعض أمس، وآخر ما طالعته كلام شيخنا الإمام الرباني عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركبوري الهندي -رحمه الله رحمة واسعة-،

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر مناقشته -لزامًا-: «آداب الزفاف» (٢٠٨) لشيخنا الألباني.

(٣) الراجح أن خطاب الشرع للرجال تدخل فيه النساء تبعًا، وعليه أدلة من القرآن الكريم، واستدل عليه الشافعي في «الرسالة» (٥٦-٥٨)، ووجهه صالح البلقيني في «ترجمته لأبيه» (ق٣١/ أ)، وأخوه عبدالرحمن (ق ٦٨/ أ)، ونص عليه عبدالرحمن في كتابه «الإبريز» (ق ١٣٣ - ١٣٤) وفي نظمه «تحفة الطالب بنظم أصول ابن الحاجب» (الأبيات ٤٩٧، ٤٩٨)، وانظر: شرحي له المسمى «إرشاد الراغب» (١/ ٥٦٢ - ٥٦٤) فإنه (مهم).

ووجدته جمع فأوعى، وبسط واستقصى، وذلك في كتابه «تحفة الأحوذي على جامع الترمذي»، سأنقله لك هنا، ثم أذكر ما يظهر لي، وبالله التوفيق.

[٢٩٤- معنى إحفاء الشارب وإعفاء اللحية] (ق١٢)

قال أستاذنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجلد الرابع (ص١١):

قوله: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» بالحاء المهملة والفاء، ثلاثيًّا ورباعيًّا، من الإحفاء والحفو، والمراد: الإزالة. قاله الحافظ(١).

قلت: أراد بقوله (ثلاثيًّا ورباعيًّا): ثلاثيًّا مجردًا وثلاثيًّا مزيدًا فيه.

والشوارب جمع الشارب، والمراد به: الشعر النابت على الشفة العليا.

وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطًا في باب قص الشارب.

«**وأعفوا اللحى**» من الإعفاء وهو الترك، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات:

أعفوا، وأوفوا، وأرخوا، وأرجوا (كذا)(٢)، ووفروا، ومعناها كلها: تركها على حالها.

قال ابن السِّكِّيت وغيره(٣): يقال في جمع (اللحية): لِحَى ولُحَى؛ بكسر اللام وضمها لغتان، والكسر أفصح.

---

(١) في «الفتح» (١٠/ ٣٣٥).

(٢) قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣): «وذكر مسلم في حديث أبي هريرة: «**أرخوا اللحى**»، كذا عند أكثر شيوخنا، ولابن ماهان: «**أرجوا**» بالجيم، قيل: معناه: أخِّروا، وأصله: (أرجِؤوا)، فَسُهِّلَت الهمزة بالحذف، وكان معناه: اتركوا فيها فعلكم بالشوارب».

(٣) في «ترتيب إصلاح المنطق» (٣٣٣)، وانظر: «الصحاح» (٦/ ٣٣٠).

[٢٩٥- حكم الأخذ من اللحية] (ق١٣)

قال الحافظ(١): قال الطبري(٢): ذهب قوم لظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد. ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك(٣)، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل(٤)، وأخرج من طريق أبي هريرة أنه فعله(٥)، وأخرج أبو داود(٦) من حديث جابر **بسند حسن** قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة. وقوله: (نعفي) بضم أوله وتشديد الفاء، أي: نتركه وافرًا، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر؛ فإن (السبال) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع (سبلة) بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك.

ثم حكى الطبري اختلافًا فيما يؤخذ من اللحية: هل له حد أم لا؟

فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش. وعن عطاء نحوه(٧).

---

(١) في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠).

(٢) الظاهر أنه في «تهذيب الآثار»، وليس في القسم المطبوع منه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وذكره ابن بطال في «شرح البخاري» (٩/ ١٤٦)، وتبعه غير واحد، وعزاه الحافظ هنا للطبري.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٣٧٤)، **وإسناده لا بأس به -إن شاء الله-**.

(٦) برقم (٤٢٠١).

(٧) قال العلائي في الأخذ من اللحية دون القبضة ما نصه: «إن الأخذ من اللحية وهي دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الأعاجم»، نقله عنه ابن عابدين في «العقود الدريَّة في تنقيح الفتاوى الحامدية» (١/ ٣٢٩). =

قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها

(فائدة): قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٣٥٥) بعد بيانه أن حديث البيهقي في «الشعب» (٦٤٤٠) عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «خذ من لحيتك ورأسك» ضعيف جدًّا، قال: «واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية؛ لا قولًا كهذا، ولا فعلًا كالحديث المتقدم برقم (٢٨٨)».

قلت: ونصه: «كان يأخذ من لحيته، من عرضها وطولها»، ثم قال شيخنا الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «نعم؛ ثبت ذلك عن بعض السلف، وإليك المتيسِّر منها:

١- عن مروان بن سالم المقفع، قال: «رأيت ابن عمر يقبضُ على لحيته فيقطع ما زاد على الكفِّ».

رواه أبو داود وغيره بسندٍ حسن كما بيَّنته في «الإرواء» (٩٢٠) و«صحيح أبي داود» (٢٠٤١).

٢- عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحجَّ؛ لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج.

وفي رواية: أن عبدالله بن عمر كان إذا حلق في حجٍّ أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. أخرجه مالك (١/ ٣٥٣).

قال الباجي في «شرح الموطأ» (٣/ ٣٢): «يريد أنه كان يقصُّ منها مع حلق رأسه، وقد استحبَّ ذلك مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الأخذ منها على وجه لا يُغير الخلقَةَ من الجمال، والاستئصال لهما مُثْلَةٌ».

٣- عن ابن عباس أنه قال في قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾: «التَّفثُ: حلقُ الرأس، وأخذُ الشاربين، ونتفُ الإبط، وحلق العانَة، وقصُّ الأظفار، والأخذُ من العارضين، ورمي الجمار، والموقفُ بعرفة والمزدلفة». رواه ابن جرير في «التفسير» (١٧/ ١٠٩) بسندٍ صحيح.

٤- عن أبي هلال؛ قال: حدثنا شيخٌ أظنُّه من أهل المدينة قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه: يأخذُ منهما. قال: ورأيته أصفرَ اللِّحيةِ. رواه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٣٣٤).

قلت: والشيخ المدني هذا أراه عثمان بن عبيدالله، فإن ابن سعد روى بعده بأحاديث بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيدالله؛ قال: رأيت أبا هريرة يُصَفِّرُ لحيته ونحن في الكتاب.

وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتابه (٣/ ١/ ١٥٦)؛ فقال:

«عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص المديني، ويقال: مولى=

وتخفيفها.

= سعد بن أبي وقاص، رأى أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يُصَفِّرونَ لحاهم. روى عنه ابن أبي ذئب».

فهو هذا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٣/ ١٧٧)؛ فالسند عندي حسن، والله أعلم.

٥- عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾، فذكر نحوه بتقديم وتأخير، وفيه: «وأخذ من الشاربين واللحية».

رواه ابن جرير -أيضًا-، وإسناده صحيح أو حسن على الأقل.

٦- عن مجاهد مثله بلفظ: «وقصُّ الشارب... وقصُّ اللحية». رواه ابن جرير بسند صحيح -أيضًا-.

٧- عن المحاربي (وهو عبدالرحمن بن محمد) قال: سمعت رجلًا يسألُ ابن جريج عن قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾؛ قال: «والأخذ من اللحية ومن الشارب...».

رواه ابن جرير بسندٍ صحيح -أيضًا-.

٨- في «الموطأ» -أيضًا- أنه بلغه:

أن سالم بن عبدالله كان إذا أراد أن يُحرِمَ؛ دعا بالجَلَمَين، فقصَّ شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب، وقبل أن يُهِلَّ محرمًا.

قلت: وفي هذه الآثار الصحيحة ما يدلُّ على أنَّ قصَّ اللِّحية، أو الأخذَ منها كان أمرًا معروفًا عند السَّلف، خلافًا لظنِّ بعض إخواننا من أهل الحديث الذي يتشددون في الأخذ منها، متمسِّكين بعموم قوله ﷺ: «**وأعفُوا اللِّحى**»، غير منتبهين لما فهموه من العموم أنَّه غير مرادٍ لعدم جريان عمل السلف عليه، وفيهم من روى العُمومَ المذكور، وهم عبدالله بن عمر، وحديثه في «الصحيحين»، وأبو هريرة وحديثه عند مسلم، وهما مخرجان في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٨٥-١٨٧/ طبعة المكتبة الإسلامية)، وابن عباس، وحديثه في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٦٩).

ومما لا شكَّ فيه أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النبي ﷺ، وأحرص على اتِّباعه منهم، وهذا على فرض أن المراد بـ(الإعفاء) التوفير والتكثير كما هو مشهور، لكن قال الباجي في «شرح الموطأ» (٧/ ٢٦٦) نقلًا عن القاضي أبي الوليد:

«ويحتمل عندي أن يريد أن تُعفى اللِّحى من الإحفاء؛ لأنَّ كثرتها -أيضًا- ليس بمأمور تركه، وقد روى ابن القاسم عن مالك: لا بأس أن يؤخذ ما تطاير من اللِّحية=

قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة. وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء وقال: إن[١] الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها؛ لعرَّض نفسه لمن يَسخر[٢] به. واستدل بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها[٣]. اهـ.

ثم تكلم الحافظ [على هذا الحديث، وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم، ثم قال:][٤] وقال: قال عياض[٥]: «يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها[٦]، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها». كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها. قال[٧]: «والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره». وكأنَّ مراده بذلك: في غير النسك؛ لأن الشافعي نص على استحبابه فيه.

= وشَذَّ. قيل لمالك: فإذا طالت جدًّا؟ قال أرى أن يؤخذ منها وتُقَصَّ.
وروي عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللِّحية ما فضل عن القبضة» انتهى كلام شيخنا.

(١) في الأصل: «بأن»، والتصويب من «الفتح» و«التحفة».
(٢) في الأصل: «يستخر»، والتصويب من «الفتح» و«التحفة».
(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٦٢)، وإسناده واهٍ.
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
(٥) في «إكمال المعلم» (٢/ ٦٣ - ٦٤).
(٦) في الأصل ومطبوع «إكمال المعلم»: «وتحذيقها»، وهي على الصواب في «الفتح» و«التحفة»، يقال: حذَف مِن شعره ومِن ذَنَب الدابة إذا قصَّر منه، و(حَذَّف) -بالتثقيل- مبالغة، وكل شيء أخذت من نواحيه حتى سويته فقد حَذَّفته تحذيفًا، انظر: «المصباح المنير» (١/ ١٢٦).
(٧) أي: النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/ ١٥١ - ط إحياء التراث).

قلت[١]: لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم؛ لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها، **لكنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.**

وأما قول من قال: إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة، فهو ضعيف؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار[٢]، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها، والله -تعالى- أعلم.

واعلم أن أثر ابن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في «صحيحه»[٣] بلفظ: «وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه»، قال الحافظ[٤]: هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ»[٥] عن نافع بلفظ: «كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه»، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ.

وقال الكرماني[٦]: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله وقص من لحيته ليدخل في عموم قوله -تعالى-: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وخص ذلك من عموم قوله: «وَفِّرُوا

---

(١) أي: المباركفوري.
قال أبو عبيدة: تفطَّن لما قدَّمناه عن شيخنا الألباني، فإنه (**مهم**).
(٢) لكن فعل ذلك من رواها؛ -هم جمع -ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس-، وانظر: كلام شيخنا الألباني المتقدِّم.
(٣) مضى تخريجه قريبًا.
(٤) في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠).
(٥) برقم (١١٧٩)، **وإسناده صحيح**.
(٦) في «شرحه لصحيح البخاري» (٢١/ ١١١).

اللِّحَى»(١) فحمله على حالة غير حالة النسك.

قال الحافظ(٢): الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك؛ بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه. انتهى.

وقال في «الدراية»(٣): قوله: «إن المسنون في اللحية أن تكون قدر القبضة».

روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف(٤). وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن(٥)، وروى ابن أبي شيبة(٦) عن أبي هريرة نحوه.

وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أَحفُوا الشَّوَارِبَ وأعفُوا اللِّحَى» أخرجه مسلم(٧)، وفي «الصحيحين» عن ابن عمر مرفوعًا: «خُذُوا(٨) الشَّوَارِبَ وأعفُوا اللِّحَى»، ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه، بخلاف الأخذ المذكور، ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه. اهـ.

قلت(٩): في هذا الجمع نظر كما لا يخفى.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في «الفتح» (١٠/ ٣٥٠). (٣) (١/ ٢٨١ - ٢٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٥) والدارقطني في «السنن» (٢٢٧٩)، وقال: «إسناده حسن».

(٥) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الآثار» (٨٩٧) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ١٦٦) وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٨/ ٣٧٥)، وهو ضعيف.

(٦) مضى تخريجه.

(٧) برقم (٢٦٠) بلفظ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرخُوا اللِّحَى؛ خَالِفُوا المَجُوسَ».

(٨) في «صحيح البخاري» (٥٨٩٢، ٥٨٩٣): «أحفوا» و«انهكوا»، وفي «صحيح مسلم» (٢٥٩): «أحفوا».

(٩) أي: المباركفوري.

=

قوله[١]: «**أَمَرَ بإحفَاءِ الشَّوَارِبَ وإعفَاءِ اللِّحَى**».

قال الخطابي[٢]: إحفاء الشارب: أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون -أيضًا- معناه: الاستقصاء في أخذه؛ من قولك: (أحفيت في المسألة) إذا استقصيت فيها، وإعفاء اللحية: توفيرها؛ من قولك: (عفا النبت) إذا طال، ويقال: (عفا[٣] الشيء) بمعنى: كثر، قال الله -تعالى-: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف: ٩٥] أي: كثروا. اهـ[٤].

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اليهودَ والنَّصَارَى لا يَصبِغُونَ؛ فَخَالِفُوهُم**»[٥].

[٢٩٦- حكم الأوامر والنواهي في باب الزينة وسنن الفطرة وتطبيقات على ذلك] (ق١٤)

والذي يظهر لي أن الأوامر والنواهي في باب الزينة وسنن الفطرة إذا لم يصحبها وعيد ولا لعنة تحمل على الاستحباب في الأمر وعلى الكراهية التنزيهية في النهي، **والمقتضي لذلك أمور:**

أولها: إننا لا نعلم أحدًا من الصحابة فهم من الأمر الصريح بخضاب الشيب ومخالفة اليهود والنصارى الوجوب والفرضية، فكان منهم مَنْ يخضب ومنهم لا يخضب، ولو كان الأمر للوجوب لخضبوا كلهم واقتدى بهم التابعون ومَن بعدهم[٦].

= **قال أبو عبيدة:** تفَطَّن لِمَا قدَّمناه عن شيخنا الألباني، فإنه (مهم).

(١) أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أخرجه مسلم (٢٥٩).

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ١٢٨ - ط الأوقاف القطرية).

(٣) في الأصل: «عفى». (٤) انتهى النقل من «تحفة الأحوذي».

(٥) البخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩) ومسلم (٢١٠٣).

(٦) يمكن أن يقال: أن الأمر بالخضاب تأكيد للوجوب، إذ فيه مخالفة لأهل الكتاب=

ولا فرق بين الأمر بخضاب اللحية البيضاء والأمر بإعفائها، فالآمر واحد والصيغة واحدة ومرتبة السند واحدة، فمن جعل الأمر في الخضاب للاستحباب وفي الإعفاء للوجوب؛ فقد فرَّق بين المتساويين[1].

٢- إن عبدالله بن عمر راوي حديث الإعفاء كان يقص ما زاد على القبضة، ولو فهم من الأمر الوجوب ما قص منها مثقال ذرة؛ لشدة ورعه ومبالغته في ذلك كما هو مشهور عنه.

٣- إن عمر وأبا هريرة فعلا ذلك -أيضًا-، مع أن الروايات مصرحة غاية

= الذين يحلقون، فإن أعفوا لحاهم، فقد أصابوا الفطرة، ويبقى المسلمون عليها، ويكفي في الخضاب فعل ذلك مرة واحدة، أو التفريق بين الأمر بالخضاب أنه على الاستحباب والأمر بالإعفاء أنه على الوجوب، لتصريح النبي ﷺ بقوله: «**أمرني ربي**»؛ أخرجه ابن سعد (١/ ٣٨٦ - ط الخانجي) وابن بشران في «الأمالي» (١٢٨) وهو حسن.

وانظر: فتوى رقم (٢١٤).

(١) على الرغم من ضعف دلالة الاقتران، إلا أنهم قسموها **ثلاثة أقسام**: قوية في موطن، وضعيفة في موطن، ويتساوى الأمران في موطن، أما الأول فإنه حيث تجتمع القرينتان فما فوقهما في أمر اشتركا في إطلاقه، واشتركا في تفصيله، فتقوى الدلالة كالحديث المذكور، قال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (١/ ٨٧)، «وأما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف إلا أنه في هذا المكان قوي لأن لفظة الفطرة لفظة واحدة استُعملت في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقت في الحكم؛ بأن تستعمل في بعض هذه الأشياء لإفادة الوجوب، وفي بعضها لإفادة النَّدب، لزم استعمالُ اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، وفي ذلك ما عرف في علم الأصول، وإنما تضعف دلالة الاقتران ضعفًا إذا استقلَّت الجمل في الكلام، ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين كما جاء في الحديث: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة**»؛ حيث استدل به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجنب في الماء يفسده؛ لكونه مقرونًا بالنهي عن البول فيه، والله أعلم» اهـ.

وانظر عن (دلالة الاقتران) وحجيَّتها عند الأصوليين: «التبصرة» (٢٢٩)، «العدة» (٤/ ١٤٢٠)، «البحر المحيط» (٦/ ٩٩).

التصريح بأن لا يؤخذ منها شيء فهؤلاء ثلاثة من ١/ ٢ جلة الصحابة لم يفهموا الوجوب من العبارة، وأحدهم عمر أمير المؤمنين وخليفة رسول الله ﷺ.

٤- إسناد الطبري ذلك إلى جماعة من السلف.

٥- اختيار عطاء الخراساني لهذا القول.

٦- تصريح عياض بأن النهي للكراهة التنزيهية.

٧- لو كان الأمر للوجوب عند الشافعي لما استحب الأخذ منها في الحج والعمرة، فإنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أخذ شيئًا من لحيته لا في نسك ولا في غيره.

وتأمل قول الحافظ: «الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة».

يدل ذلك على أن الحافظ ابن حجر نفسه فهم من مذهب ابن عمر أنه كان لا يفهم الوجوب المطلق من الأمر بالإعفاء؛ بل كان يقيده بعدم الطول المفضي إلى التشوه، ولو فهم الوجوب لم يبال بالتشوه، فإن مخالفة أمر النبي ﷺ إذا كان يقتضي الوجوب؛ أقبح من كل شيء قبيح.

٨- تأمل قول الحافظ ابن حجر: «ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه، بخلاف الأخذ المذكور»؛ تَر أنه فهم أن من أخذ من لحيته حتى صارت دون القبضة جاز له ذلك ما لم يبلغ الاستئصال، وهو إزالتها بالمرة أو ما يقاربه يكون في حكمه.

فإذا قابلت هذا الكلام الصادر من الأئمة مع كلام أصحاب الشيخ

الزمزمي؛ ترى البَونَ بينهما شاسعًا كما بين الحق والباطل والنور والظلام[1].

[۲۹۷- مراتب الدين] (ق١٥)

٩- إن الدين على مراتب:

أولها: توحيد الله -تعالى- بأنواعه الثلاثة، فعليه يتوقف الإيمان والإسلام، وبدونه لا يتم شيء.

وثانيها: الإيمان برسول الله ﷺ وتصديقه في كل ما جاء به مع القبول والإذعان والرضى والتسليم، ويلي ذلك الإيمان بجميع الأنبياء والكتب المنزلة.

ثالثها: عبادة الله -تعالى-.

رابعها[2]: حقوق المسلمين من المحبة والموالات والنصرة، والتعاون وكف الأذى.

خامسها: تحليل ما أحل الله وتحريم ما حرم الله والوقوف عند حدود الله.

سادسها: الورع بترك الشبهات وتحري أكل الحلال.

سابعها: التجمل بسنن الفطرة والتزام الآداب المحمدية التي هي أجمل وأكمل الآداب.

فمن خلط بين هذه المراتب، فأخَّر ما قدَّم الله وقدَّم ما أخَّر الله، فإما أن يكون ذلك لجهل بأصول الشريعة، وإما أن يكون لهوى غلب عليه، فأفقده رشده حتى صار يتغاضى عن حلق الدين، ويجعل همه كله في توفير الشعر.

---

(١) الحمد لله الذي وفَّقَ تقي الدين الهلالي بتراجعه عن القول بالندب إلى الوجوب.

(٢) في الأصل: «سادسها».

أخرج أحمد والترمذي من حديث الزبير أن النبي ﷺ قال: «**دَبَّ إِلَيكُم دَاءُ الأُمَمِ قَبلَكُم: الحَسَدُ والبَغضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ! لا أَقُولُ: تَحلِقُ الشَّعرَ، ولَكِن تَحلِقُ الدِّينَ**»(١).

أما ادعاء أن حالق اللحية لا صلاة له(٢)؛ فهو من أعظم البهتان! فالقاتل، ومدمن الخمر، وعاق الوالدين، والغاصب، والظالم، والقاذف، وإن كان مقذوفه أطهر خلق الله وأبعدهم عن الريبة، كأهل الإفك الذين قذفوا عائشة بما برأها الله منه؛ لم تبطل صلاتهم، فكيف تبطل بحلق اللحية؟! وهل يصلي الإنسان بلحيته أم بقلبه؟! ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

هذا ما يسر الله كتابته في هذه المسألة، وأرجو أن تكون فيه الكفاية.

وسلامي على السيد عبدالقادر الجزائري وجميع الإخوان.

مكناس في ١٠/ ٢/ ١٣٨٨- ٧/ ٥/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز مولاي علي بن إسماعيل، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٤/ ٥/ ٦٨م بتأريخ النصارى، والواجب على المسلم إذا كتب إلى أخيه المسلم أن يؤرخ بتأريخ الإسلام.

وقد تضمن كتابك هذا الاستفتاء في مسائل:

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) ألَّف الزمزمي في ذلك عدَّة رسائل، انظر: فتوى رقم (٦٩٤) وتعليقي عليها.

[٢٩٨- حكم الاغتسال في حمام مع اليهود والنصارى] (ق١٣)

١- يجوز للمسلم أن يغتسل في حمام مع اليهود والنصارى وجميع بني آدم من أنواع الكفار؛ لأن الإنسان طاهر جسمه وريقه، وإن كان كافرًا.

والدليل على ذلك: ما ثبت في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة(١)، والمزادة هي القربة الكبيرة.

ودليل آخر: وهو أنه يجوز للمسلم أن يتزوج باليهودية والنصرانية، وهي باقية على دينها، ولو كان جسمها نجسًا ما جاز له أن يتزوج بها.

[٢٩٩- حكم طلب البائع ثمنًا أعلى] (ق١٣)

٢- إذا جرت العادة في البيع والشراء، بأن يطلب البائع ثمنًا أعلى مما يريد أن يبيع به، وإذا لم يفعل ذلك لا يستطيع أن يبيع شيئًا؛ يجوز له أن يطلب ثمنًا أعلى، ولكن لا يأخذ إلا الثمن المعتدل.

٣- تقدم جوابها في المسألة الأولى.

[٣٠٠- حكم أخذ من قطع له عضو ثمنه أو راتبًا له من الحكومة] (ق١٣)

٤- يجوز لمن قطع له عضو أن يأخذ ثمنه أو راتبًا عنه من الحكومة أو من شركة من الشركات، أو من شخص يشتغل عنده، ولا حرج عليه في ذلك، وبذلك جاءت الشريعة الإسلامية(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) دية العضو تسمى (أرشًا).

والأرش هو: اسم للمال الواجب على ما دون النفس، وقد يطلق ويراد به دية النفس. انظر: «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (١/ ١٣٣).

[٣٠١- شراء البضائع بشرط ردِّ ما لم يبع منها] (ق١٣)

٥- يجوز للتاجر أن يشتري بضائع، ويشترط على البائع أن يرد له ما لم يبع منها، ولا مانع من ذلك.

[٣٠٢- اغتسال المسلم من مجامعة اليهودية أو النصرانية] (ق١٣)

٦- إذا جامع المسلم يهودية أو نصرانية يغتسل من الجنابة كما يغتسل إذا جامع زوجته المسلمة، أو زنى بامرأة، فالجنابة حكمها واحد لا يختلف.

[٣٠٣- حكم استخدام أدوية منع الحمل] (ق١٣)

٧- لا يجوز للمرأة أن تستعمل الأدوية المانعة من الحمل مخافة أن تلد أولادًا لا تجد ما تنفق عليهم، أما إذا كانت الولادة فيها خطر على صحتها أو حياتها، فيجوز لها أن تستعمل الأدوية كي لا تلد، وكذلك إذا كانت تلد في كل عام، وتشق عليها تربية الأولاد يجوز لها أن تستعمل الدواء المانع للولادة حتى يكون بين الولد والولد ثلاث سنين، ثم تتركه[١].

هذا جواب ما سألت عنه، والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١/ ١/ ١٣٨٨ - ٢٩/ ٣/ ٦٨

إلى الأخ العزيز عسو بن حمو، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٦٢، ٣٦٧، ٣٨٨، ٥٥٤، ٦٣٢).

فقد كنت في الحجاز لحج بيت الله الحرام، فلما رجعت وجدت رسالتك.

وهذا جواب المسائل التي فيها:

[٣٠٤- حكم ترك البسملة في الصلاة] (ق١٧٩)

١- قولك: إنك رأيت بخطي عند بعض الإخوان أن من ترك البسملة في صلاته بطلت صلاته؛ صحيح، لأنها من الفاتحة، والفاتحة ركن من أركان الصلاة[١].

[٣٠٥- حكم صلاة الجمعة خلف الراديو، ومن أحكام الجمعة] (ق١٧٩)

أما الذي يصلي الجمعة في الراديو فلا صلاة له، لقوله -تعالى- في سورة الجمعة (٩): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾، والجمعة مأخوذة من الاجتماع، ولا بد لها من مسجد[٢] وجماعة، وخطبة، وصلاة، وأشخاص مقيمين، ولا وجود لشيء من ذلك عند من يصلي بالراديو[٣]، فعليه أن يصلي ظهرًا إذا لم يستطع حضور الجمعة في المسجد، ولا تصح الجمعة إلا بثلاثة رابعهم الإمام على الأقل، ويكونون حاضرين غير مسافرين، والله أعلم[٤].

[٣٠٦- حكم قراءة القرآن على الجنازة عند الدفن وعلى القبر] (ق١٧٩)

٢- قراءة القرآن على الجنازة عند الدفن وعلى القبر، والقراءة على

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٥، ٤٤٦، ٥٣٠).

(٢) في فتوى رقم (٤٤) عدم اشتراط المسجد، وهو **الأصح**.

(٣) هذا هو **الصحيح**، والقول بصحة الصلاة خلف المذياع **شاذ**، وبه يفتي أحمد الغماري، وألَّف في صحة ذلك كتابه «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع»؛ وهو مطبوع.

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٣ والتعليق عليها، ٤٦، ٥٠، ٥٣٣).

الأموات مطلقًا بدعة ضلالة، ليس فيها أجر، لا للقارئ ولا للميت، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ على ميت شيئًا من القرآن، مع أن قراءته أعظم أجرًا من قراءة غيره، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم، وقد كان يزور القبور ويدعو لهم، ولم يكن يقرأ عليهم شيئًا من القرآن[١].

[٣٠٧- الجائز من الضحايا والعقيقة] (ق١٧٩)

٣- الجائز من الضحايا، هو الخروف من الضأن، أو الخروف[٢] ابن سنة، أو أقل قليلًا، ومن المعز ابن سنتين، ولا يجوز أن يكون في الضحية عيب، لا عوراء ولا عمياء، ولا عرجاء، ولا مكسورة القرن، ولا عجفاء هزيلة، ليس فيها شحم أصلًا[٣]، ....

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٢، ١١٧، ٤٢٠، ٤٣٧، ٥٩٦).

(٢) في الأصل: «الخروفة».

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٩٨) والطيالسي (٧٤٩) وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١) في «مسنديهما» والدارمي (١٤٤٩، ١٩٥٠، ٢٨٠٢) وأبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٧/ ١٨٨) وابن ماجه (٣١٤٤) والترمذي (١٤٩٧) -وفي «العلل» (٤٤٦)- والبيهقي (٥/ ٢٤٢ و٩/ ٢٧٣، ٢٧٤) في «سننهم» والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٨) وابن حبان في «صحيحه» (٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٠٠) والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٣) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٢٩) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: **«أربعة لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيِّن عَوَرُها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظَلَعُها، والكسير التي لا تُنقِي»، وإسناده صحيح**؛ وفي الباب عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. وانظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٦٤)، «الإرواء» (١١٤٩)، «المفهم» (٥/ ٣٦٦).

وما قرره المصنف الراجح، والدليل عليه لائح، وعليه المحققون من أهل العلم والرأي.

لكن مكسورة القرن ورد فيها حديث **فيه ضعف**؛ وهو ما أخرجه أحمد (١/ ٨٣، ١٠١، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٧) وابنه عبدالله (١/ ١٥٠) والبزار (٨٧٥، ٨٧٦) وأبو=

وهذا هو الذي يجوز في العقيقة[1] -أيضًا-.

يعلى (٢٧٠، ٢٧١) في «مسانيدهم» والترمذي (١٥٠٤) -وقال: «حديث حسن صحيح»- وأبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٧/ ٢١٧ - ٢١٨) وابن ماجه (٣١٤٥) والبيهقي (٩/ ٢٧٥) في «سننهم» والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٨ و٤/ ٢٢٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩) والبغوي في «شرح السنة» (١١٢٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ١٧٧) من طريق قتادة، عن جُرَيٍّ بن كُليب، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ نهى أن يُضَحَّى بعضباء الأذن والقرن.

قال أبو داود: جُري سدوسي بصري، لم يحدِّث عنه إلا قتادة.

قلت: وجريٌّ تابعي، وثقه العجلي وابن حبان، وتوبع؛ تابعه عبدالله بن نجي -وهو صدوق- عند أحمد (١/ ١٠٩) والطيالسي (٩٧) في «مسنديهما» والبيهقي (٩/ ٢٧٥).

وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وتحرفت «ابن نجي» عند الطيالسي إلى «يحيى»؛ فلتصحح.

قال البيهقي بعد الروايتين: «الأولى أمثلهما والأخرى أضعفهما، وقد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا خلاف ذلك في القرن».

وعند الطيالسي: «قال قتادة: سألت سعيد بن المسيب عن العضب؟ فقال: النصف وما زاد»، وكذا وقع في بعض روايات الطريق الأولى عند أحمد والترمذي والنسائي وابن خزيمة والطحاوي والحاكم والخطيب.

(١) نعم، يجوز بإجماع، ولكن هل يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية؟ هذا الذي عليه جماهير أهل الفقه، قال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٠٠): «هي بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة»، وقال ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٢٦٩): «وجملته أن حكم العقيقة حكم الأضحية في سنها»، وفصَّله النووي في «المجموع» (٨/ ٤٢٩)، ومما قال:

«وفيه وجه حكاه الماوردي وغيره أنه يجزئ دون جذعة الضأن، وثنية المعز»، قال: «والمذهب الأول».

والقول بإلحاق العقيقة بالأضحية لا مستند له إلا القياس، ولم أر نقلًا فيه:

نعم؛ الأسلم أفضل من الناقص، لكن لا يشترط؛ لفقدان الدليل، أفاده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٣٤)، وهو الذي كان يفتي به شيخنا الألباني، وهو الذي نصره =

[٣٠٨- العقيقة عمن مات في بطن أمه] (ق١٧٩)

٤- وأما الطِّفل الذي مات في بطن أمه فلا تشرع له العقيقة[١]، وكذلك إذا مات قبل أن يتم سبعة أيام[٢].

[٣٠٩- الصلاة على تارك الصلاة] (ق١٧٩)

٥- وأما تارك الصلاة فلا يصلى عليه على القول الصحيح الذي جاء عن النبي ﷺ؛ لأنه كافر، لا حظ له في الإسلام، لما رواه مسلم في «صحيحه»[٣] من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «**بَينَ الرَّجُلِ وبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ**»، وهنالك خمسة وعشرون حديثًا أخرى وعشر آيات من القرآن[٤].

[٣١٠- حكم عَرَق المرأة التي لا تصلي وريقها] (ق١٧٩)

٦- أما المرأة التي لا تصلي: عرقها طاهر وريقها طاهر؛ لأن النبي ﷺ

= الصنعاني في «سبل السلام» (٤/ ١٣٦٢) والشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٦).

(١) السقط الذي لم ينفخ فيه الروح؛ لا عقيقة له بإجماع، وأما بعد نفخ الروح (ويكون إذا تم له أربعة أشهر) **فلا يعق عنه على الراجح**، حتى لو ولد حيًّا، على خلاف فيه، وانظر: «حاشية الشرقاوي» (٤/ ٤٣١)، «الشرح الممتع» (٧/ ٥٣٩)، «فتاوى ابن باز» (١٨/ ٤٨)، «فتاوى اللجنة الدائمة» (١١/ ٤٤٦).

(٢) النبي ﷺ قيَّد الذبح في السابع، فلو مات المولود قبلها فلا يذبح عنه؛ وهذا هو المنقول عن مالك والحسن البصري، وهو الذي كان يفتي به شيخنا الألباني.
انظر: «التمهيد» (٢/ ٢٩٥)، «الإشراف» (٣/ ٤٢٠) لابن المنذر، «المنتقى» (٤/ ٢٠٠)، «مواهب الجليل» (٤/ ٣٩١).
والجماهير على الذبح، وقالوا: الذبح شكر للنعمة، والولد لو مات؛ فهو شافع لأبويه يوم القيامة، وتثقل به موازينهما، وبه أفتى الشافعية وابن حزم، انظر: «المجموع» (٨/ ٤٤٨)، «المحلى» (٦/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٣) برقم (٨٢).

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

توضأ من قربة امرأة مشركة[١]. رواه البخاري.

[٣١١- حكم شرب القهوة والعصير الطبيعي] (ق١٧٩)

٧- شرب القهوة حلال لا شيء فيه[٢]، وكذلك ليموندا، وكل عصير أُخذ

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) قال ابن حجر الهيتمي في «فهرسته» المسمَّاة «الإجازة في علم الحديث» (ق ٥١/ ب - ٥٤/ أ نسخة تشستربتي) ما نصه:

«ولقد وقع لي بمكة المشرفة في قريب الخمسين وتسع مئة أننا حضرنا وليمة عرس، فأُتي بالشراب المسمى الآن بـ(القهوة) ليشربه الناس على العادة، فقال بعض أكابر المفتين من أعيان بيوتها: القهوة حرام مسكرة نجسة شر من الخمر. فقلت له: حمى الله القاضي من هذا التعصب الذي لا يقول بمثله سوقيٌّ، فضلًا عن فاضل، فضلًا عن مدرس، فضلًا عن مُفتٍ، فضلًا عن مُسنٍّ، مضى عليه وهو يدرس ويفتي نحو الخمسين سنة بمكة المشرفة بحضرة من يرِدها من أكابر العلماء من سائر المذاهب، وكيف يصدر منك مثل هذا وهو ضروري البطلان؟ فصمم على هذا العناد الضروري البطلان، وقال: هذا اعتقادي فيها. فصممت على الإنكار والإغلاظ عليه، وقلت له: هذا أول دليل على عدم الاهتداء بنور العلم، وعلى أسوأ الحرمان والقطيعة، إذ من وصل عناده إلى إنكار الضروريات؛ كيف يتأهل الكلام معه في حالة من الحالات؟ فقال: لست مبتدعًا هذه المقالة؛ بل سبقني إليها جماعة من علماء المذاهب لـمَّا عقد مجلس بالمسجد الحرام. فقلت: نبحث معك في هذه الواقعة، ونبين لك أنه لا دليل لك فيها بوجه من الوجوه. فقال: ما بيان ذلك؟ قلت:

أما أولًا: فأهل ذلك المجلس اختلفوا اختلافًا كثيرًا ولم ينفصلوا على كلمة واحدة؛ وإنما كان بعضهم يقول بالحِل، وبعضهم بالحرمة، وانفصلوا على ذلك، لكن الأمير الذي جمعهم لحضور ذلك المجلس؛ كان له تعصب عليها في الباطن، فأعجبه مبادرة أولئك البعض إلى القول بالحرمة؛ فبالغ في تعزير بعض شَرَبَتِها، وفي زجر الناس عنها، ولم ينفعه ذلك؛ فإن الناس كان أكثرهم خِلْوًا عنها، فلما وقع هذا المجلس، وما ترتب عليه مما ذكرناه؛ كان ذلك سببًا لتزاحم كثيرين على شربها، ولم تزدد إلا ظهورًا، ولا تزداد شَرَبَتِها إلا كثرة، وهكذا في كل زمان إلى قريب من هذه الأزمنة.

ومما زاد به تشنيع المنكرين: أنهم كتبوا أسئلةً إلى علماء مصر، وذكروا في تلك =

= الأسئلة أنها مسكرة؛ فما وسع العلماء إلا أن يجيبوا على ما في الأسئلة؛ فكتبوا بالحرمة والنجاسة والحد، وبالغوا في الزجر عنها، وكل ذلك؛ لكونهم معذورين بعدم معرفتها، فإنها -إذ ذاك- لم تكن ظهرت بمصر، فكانوا جاهلين بحقيقتها؛ فقلدوا مرسل الأسئلة، وكتبوا على ما فيها، كما هي القاعدة (أن المفتي أسير السؤال)، هذا؛ مع علمه بأن ما في السؤال خلاف للواقع، فكيف وهم لا يعلمون القهوة، ولا يحيطون بشيء من أوصافها؟!

فلما جاءت تلك الأسئلة من مصر وعليها خطوط علمائها؛ ازداد إنكار الأمير ومن أنكروا موافقة له، ثم خمدت تلك النيران وانطفت، وظهر الحِل، إلى أن لم يبق معاند ولا متكبر.

وأما ثانيًا: فالحامل للمنكرين على إنكارهم وتصميمهم على القول بالحرمة: أن جماعة من السفهاء المعروفين بالمجون والخلاعة والاستهتار بأمور الدين والمجازفة والرفاعة؛ حضروا في ذلك المجلس الذي عقده الأمير بالمسجد الحرام، ثم قالوا: إننا كنا نشربها وقد تُبنا، وحسنت أحوالنا، ونحن نشهد الآن أنها مسكرة كالخمر. فأخذ المنكرون بشهادة هؤلاء، ورتبوا على شرب القهوة ما رتبه العلماء على شرب الخمر، وجعلوا ذلك عمدتهم في كتاباتهم في أسئلتهم السابقة أنها مسكرة، واستمر كثير من الناس على تصديق هذه الشهادة الباطلة التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة، حتى ظهر الشيخ الإمام الحجة؛ الشهاب ابن شيخنا عبد الحق السنباطي، فشهد عنده جماعة من أولئك السفهاء بما ذكر، فمال إلى شهادتهم وعمل بمقتضاها، فحضَّ الناس -وهو في مجلس وعظه بالجامع الأزهر، وكان يحضر مجلس وعظه ألوفٌ مؤلَّفة من العوام، على اختلاف طبقاتهم، وجهلهم، وعباراتهم- على أن يذهبوا إلى بيوت شَرَبَتِها ويبالغون في الإنكار عليهم؛ فخرجوا كالأسود الضارية، فدخلوا بيوتها، وضربوا أهلها، ونهبوا أموالهم، وكسروا أوانيهم، وكان يومًا مشهودًا بحيث أن الباشا نائب السلطان بمصر لما بلغه ذلك الأمر؛ انزعج له انزعاجًا كبيرًا، فقال له بعض أعداء الشيخ الشهاب المذكور:

يا مولانا! أخشى على نفسك من هذا الشيخ الواعظ؛ فإنه لو أمر العوام بك لهدموا قلعتك حجرًا حجرًا، ولم يمنعهم حصانتها العجيبة، ولا كثرة عساكر مولانا السلطان -عز نصره- عما يريدونه بك، فإن عوام مصر إذا أطبقوا على شيء؛ لم يقدر عساكر مصر على منعهم. فأرسل الباشا لوقته إلى الشيخ، ثم قال له: الزم بيتك؛ فلا تعظ بعد اليوم، ولا ترتقي منبرًا للخطابة، ولا تفتِ، ولا تدرِّس، ولا تؤم الناس. وكان=

الشيخ -إذ ذاك- متلبسًا بخمس وظائف دينية علية جدًّا؛ لأنه انتهت إليه رئاسة العلم والحفظ، وحسن الوعظ وسرعة الاستحضار، وانتفع أكثر العامة به انتفاعًا ظاهرًا، وتلك الوظائف هي: الوعظ، والخطابة، والإفتاء، والتدريس، والإمامة، كل ذلك بالجامع الأزهر، ولما وقع لأهل القهوة ما وقع، وعلموا أن الباشا تغيَّر على الشيخ، ومنعه من تلك الوظائف العلية، وأمره بملازمة بيته؛ اجتمع جماعة من أهل اليمن والحجاز وغيرهما، وخرجوا في أزقة مصر ينشدون ويبالغون في التضرع بالدعاء على من أفتى بحرمة القهوة، وأمر أن يفعل بأهلها ما فعل، وصار لهم تخشع وأصوات مطربة، وداموا على ذلك مدة، وعظُم سرورهم بمنع الشيخ من وظائفه، وصاروا يقولون: إن هذا من بركة القهوة».

وأطال ابن حجر في تقرير حِلِّيتها ومدحها.

قلت: ذكر غير ابن حجر أن هذه الفتنة انتهت برفع القضية إلى شيخ العلماء زكريا الأنصاري؛ فأمر شَرَبَتِها بإحضارها وإحضار أواني طبخها، فأمرهم بطبخها، وهو ينظر، ثم أمر بشربها، ثم جلس يحادثهم ساعة، فلما لم ير منهم تخليطًا؛ أمرهم بشربها، وأفتى بحِلِّيتها.

وقال الشيخ أحمد بن محمد المنقور في «الفواكه العديدة» (١/ ٤١٠): «حدث قبيل هذا القرن العاشر شراب يتخذ من قشر البُنِّ؛ نَبْتٌ يُتخذ من نواحي زيلع -وهي-الآن -الصومال- باليمن يسمى (قهوة)، وطال الاختلاف في حِلِّها وطهارتها وضدهما»، وأسهب في الحديث عن اختلاف العلماء في حكمها، وقد أُلِّفت فيها الرسائل، ونُظِمت في ذمِّها ومدحها القصائد.

ومن طريف ذلك قول بعضهم:

أَهــلُ مِصــرَ قــد تعــدو ... والبــلا منهــم تأتَّــى
حرَّمــوا القهــوةَ ظلمًــا ... زادهــم ظلمًــا ومقتــا
إنْ طَلَبْــتَ النــصَّ قالــوا ... ابــنُ عبــد الحــق أَفتــى

ونقل الشيخ مرعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كتابه «تحقيق البرهان في شأن الدخان» (ص ١٩٨ - بتحقيقي) الإجماع على حِل القهوة، ومنه تعلم قيمة الخلاف في حكمها.

وقال الحموي في «غمز عيون البصائر» (٤/ ٣٥٥) بعد ذكره للخلاف فيها: «وأقول: لا وجه لقائل بحرمتها من فقيه أصلًا».

وللشيخ عبد القادرِ بن محمد الجزيري (ت٩٧٧هـ): «عُمدة الصفوة في حل =

من الفاكهة قبل أن يتخمر[١].

[٣١٢- البقرة التي ابتلعت إبرة واختُرِقَ قلبُها وذبحت] (ق١٧٩)

٨- أما البقرة التي ابتلعت إبرة أو مسمارًا، واخترق قلبها وذبحت، وسال الدم منها وتحركت عند الذبح، وإن حلالٌ وإن قُطِع قلبها أو كبدها، لقوله -تعالى- في سورة المائدة (٣): ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.

[٣١٣- معنى قوله -تعالى-: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ ...﴾] (ق١٨٠)

٩- معنى قوله -تعالى-: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ ...﴾ [الشعراء: ٢١٥]: أمر الله نبيه ﷺ أن يتواضع للمؤمنين، وأن يعاملهم بالرفق واللين، وكذلك كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

هذا؛ وأرجو أن ينفعني الله وإياكم بكتابه وسنة رسوله، ويحيينا عليهما ويميتنا عليهما، والسلام.

= القهوة»، منه نسخة خطية في مكتبة محمد سرور الصبان، وهي في (١٧٠ ورقة)، كما في «الإعلام» للزركلي، ومنه نسخة أخرى في مكتبة الإسكندرية رقم (١١٢٨ ـ ب) كما في حواشي «السحب الوابلة»، ولعثمان بن قائد النجدي (ت١٠٩٧هـ) رسالة في القهوة.

وانظر في الكلام على القهوة وما صنِّف فيها: «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٣٠٦) و«تهذيب الفروق» (١/ ٢٢١) و«غمز عيون البصائر» (٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) و«تأريخ النور السافر» (ص ١٢٤، ١٧٠، ٢٠٨، ٣١٦، ٣٣١، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٨٦) و«الكواكب السائرة» (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩) و(٣/ ٣٥) و«لطف السمر وقطف الثمر» (١/ ٣٢١) كلاهما لنجم الدين الغزي و«الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي» (ص ٣٦٦).

وانظر في تأريخها: مجلة «الدوحة»، العدد ١٢٣، جمادى الثانية، سنة ١٤٠٦هـ، (ص ٨٠ ـ ٨٢).

(١) ينظر في هذه المسألة وما استجد فيها وما تفرع عنها: «النوازل في الأشربة، قضايا علمية عملية يعايشها الناس في طعامهم وشرابهم ودوائهم» لزين الدين الإدريسي الشنقيطي؛ فهي دراسة نافعة ماتعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إلى الأخ العزيز السيد عبدالواحد بادو[1]، حفظه الله ورعاه، ومن كل سوء وقاه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **أما بعد:**

ورد كتابك أمس دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونك جواب المسائل، والله الموفق للصواب:

[٣١٤- من نذر أن يكفل يتيمًا وهو يريد إكرامه امتثالًا لأمر الله: فهل عليه حرج إن تركه يبيت وحده في مقصورة أو غرفة؟] (ق٢٩٢)

المسألة الأولى: من نذر أن يكفل يتيمًا وهو يريد إكرامه امتثالًا لأمر الله -تعالى-، فهل عليه حرج إن تركه يبيت وحده في مقصورة أو غرفة؟

الجواب: إن سكان البلاد الإسلامية يغلب عليهم الجهل والأوهام، فكبارهم وصغارهم يعتقدون أن كل شخص بات في مقصورة وحده تجيئه

---

(١) ولد في مدينة مكناس يوم الجمعة (١٥ صفر ١٣٦٥هـ) في بيت كان يسكن فيه مع عمه وأهله، ودخل المسيّد (الكُتَّاب)، وكان يدرس القرآن مع فقيه لم يكن يهتم بتحفيظ بعض طلابه أو تلاميذته؛ بل كان يهتم بشيء آخر: بإشغالهم ببعض مصالحه في البيت وغير ذلك، ولذلك كان بعض الطلبة يتميزون عن غيرهم؛ لأن الفقيه كان -ربما- يأخذ شيئًا أو يعرف أن أحد الطلبة الذين كان يعتني بهم كان لهم ضريح في مدينة مكناس، وكان هذا مُقدَّم الضريح، ولذا لم يحفظ القرآن الكريم؛ لأن الفقيه لم يكن يهتم به.

ثم دخل المدرسة، ودرس في مدارس حُرَّة الأولى والثانية، ثم انتقل إلى مدرسة حكومية، وكان يدرس فيها -كالعادة- العربية والفرنسية، ثم انتقل بعد ذلك إلى الثانوي، إلى أن بلغ الخامسة من الثانوي، ثم اجتاز مباراة مدرسة المعلمين ونجح فيها، وتخرَّج من مدينة سيدي حجاج -أو بلاد الشاوية- بنواحي الدار البيضاء.

العفاريت وتخوفه، وربما صرعته أو أصابته بمرض، فالصبي الذي يكون على هذه العقيدة الفاسدة؛ يجب على كافله أن يفهمه أن تلك الحكايات(١) التي تحكيها العجائز عن وجود الأغوال خرافات(٢)، ويروضه على ذلك بأن

---

(١) في الأصل: «حكايات».

(٢) نعم؛ الذي تحكيه العجائز خرافات، وهذا لا يمنع من إثبات وجودها، وثبت في «صحيح مسلم» (٢٢٢٢) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول**»، ولا يراد بقوله ﷺ: «**لا غولَ**» نفيُ الوجود؛ بدليل: حديث أبي أيوب: أنه كان في سهوة له، فكانت الغول تجيء فتأخذ، فشكاها إلى النبي ﷺ؛ فقال: «**إذا رأيتها؛ فقل: بسم الله، أجيبي رسول الله**». قال: فجاءت، فقال لها، فأخذها، فقالت له: إني لا أعود. فأرسلها، فجاء فقال له النبي ﷺ: «**ما فعل أسيرك؟**» قال: أخذتها فقالت لي: إني لا أعود. فأرسلتها. فقال: «**إنها عائدة**»، فأخذتها مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك تقول: لا أعود، ويجيء إلى النبي ﷺ، فيقول: «**ما فعل أسيرك؟**» فيقول: أخذتها، فتقول: لا أعود. فيقول: «**إنها عائدة**»، فأخذها فقالت: أرسلني وأعلمك شيئًا تقوله؛ فلا يقربك شيء: آية الكرسي. فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**صدقتْ وهي كَذوب**».

رواه أحمد (٥/ ٤٢٣) والترمذي (٢٨٨٠) وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٧) وابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» (٢) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٣٤١ - ٣٤٢) والطبراني (٤٠١١ - ٤٠١٤) وأبو نعيم في «الدلائل» (٥٢٦) والحاكم (٣/ ٤٥٩)، **والحديث حسن**.

ورواه الحاكم (٣/ ٤٥٨ - ٤٥٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٢٤٩) وابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٧) وابن أبي الدنيا في «مكايد الشيطان» وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ٣١٠) وابن حزم في «الفصل» (٥/ ٥) عن أسير بن عمرو؛ قال: «ذُكِرَ عند عمرَ الغيلانُ؛ فقال: إنه لا يتحوَّلُ شيءٌ عن خَلْقِهِ الذي خُلِقَ له، ولكن فيهم سحرةٌ من سحَرَتِكُم، فإذا رأيتم مِن ذلكَ شيئًا؛ فأذِّنوا».

وهو **أثر صحيح**؛ صححه ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣٤٤).

ويؤكد هذا: أنه جاء في «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٤٥/ رقم ١٠٩) من طريق روح ابن عبادة عن ابن جريج - وصرح بسماعه من أبي الزبير عن جابر - على إثر حديث =

يضع له مثلًا عشرة أفلس في مكان مظلم، ويقول له اذهب فخذها فهي لك،

= «لا عدوى، ولا طيرة، ولا غول»:

«قال: ولم يفسِّر الغول. قال أبو الزبير: هذه الغول التي تغوَّل».

وفي «مسند أحمد» (٣/ ٣٨٢): «وقال أبو الزبير: هذا الغول الشيطانة التي يقولون».

قال نجم الدين الطوفي في «حلَّال العُقد في بيان أحكام المعتقد» (ص ٤٠): «والغيلان ثابتة -أيضًا-؛ لثبوت وجودها في السُّنَّة وشعر العرب» وأورد ذِكرًا لها في شعر تأبَّط؛ انظر: «ديوانه» (٢٢٢-٢٢٧).

وقال على إثره: «ويقال: إنه جاء برأس الغول تحت إبطه، فقالوا: تأبَّط شَرًّا. فلُقِّب بذلك».

التوفيق بين الإثبات والنفي:

وردت الأحاديث والآثار بنفي الغول وإثباته؛ فعمد بعض أهل العلم إلى الجمع بين ذلك، وخير ما يمكن أن يُقال: إنَّ الشَّرع إن أثبت ثم نفى؛ فالنفي ليس منصبًّا على نفي الذات، وإنما على ما قام عند المستمعين حال النفي.

قال السهيلي في «الروض الأنف» (٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦): «وقد أبطل رسول الله ﷺ حكم الغول، حيث قال: «لا عدوى ولا غول»، وليس يعارض هذا حديث أبي أيوب مع الغول حين أخذها؛ لأن قوله ﷺ: «لا غول» إنَّما أبطل به ما كانت الجاهلية تتقوَّله من أخبارها وخرافاتها معها».

ونقله عنه سبط ابن العجمي في «نور النبراس» (٧/ ٣٣٣) وأقرَّه.

وعلى هذا جمع كبير، ممن هم قبله وبعده؛ مثل: البغوي في «شرح السُّنة» (١٢ / ١٧٣) والقاضي عياض في «مشارق الأنوار» (٢ / ١٤٠) والخطابي في «معالم السُّنن» (٤ / ٢٣٤)، وجماعات من شراح «جامع الترمذي»؛ مثل: «تحفة الأحوذي» (٨/ ١٨٤)، «الكوكب الدري» (٢/ ١٧٠ - ط الهندية)، «العرف الشذي» (ص ٤٧٨ - ط الهندية)، وشراح «سنن أبي داود»؛ مثل: «بذل المجهود» (١٦/ ٢٤٤ - ٢٥٥)، «عون المعبود» (٤/ ٣٦ - ط الهندية)، وشراح «مسند أحمد»؛ مثل: «الفتح الرباني» (١٧/ ١٩٤)، وينظر -أيضًا-: «فيض القدير» (٦/ ٤٣٤ - ٤٣٥)، «خزانة الأدب» (١١/ ٣١٤)، «فتح المجيد» (٣١٠)، «تيسير العزيز الحميد» (٣٨٠)، وغيرهم من المتأخرين.

نعم؛ هناك من يعتقد أن الغول خرافة، ولا وجود له، قال الشاعر:

لمَّا رأيتُ بني الزَّمان وما بهم ... خِلٌّ وفيٌّ للشدائد أَصطفي

أيقنتُ أنَّ المستحيل ثلاثة ... الغولُ والعنقاءُ والخلُّ الوفي =

ويستمر معه إلى أن يزول الخوف من الجن من نفسه، وحينئذٍ؛ يمكن أن يتركه يبيت في غرفة وحده، وذلك أفضل له ليتعود ذلك، والأوربيون يجعلون

= وقال آخر:

الغـول والخـلُّ والعنقـاءُ ثالثـةٌ أسماءُ أشياءٍ لم توجدْ ولم تكُنِ

ومنهم من يعتقد أنَّ الغول كان موجودًا ثم رفعه الله، وبهذا قال الطحاوي في «بيان المشكل» (١/ ٣٤٢)، وقال عنه: «وذلك أولى ما حُملت عليه الآثار المروية»، وتبعه الأُبِّي في «إكمال إكمال المعلم» (٦/ ٤٠) وابن ملك في «مبارق الأزهار» (١/ ٢٣٨).

وهذا القول يلتقي من حيث المآل بقولٍ قاله قديمًا المبرد؛ حيث زعم أنه «لم يخبر صادق أنه رآها»، نقله الدَّمِيريُّ في «حياة الحيوان الكبرى» (٢/ ٢٦٦) وقال: «الغول شيء يُخَوَّفُ به ولا وجودَ له»، ونسبه إلى محقِّقي العلماء، ونبَّه الآلوسي في «بلوغ الأرب» (٢/ ٣٤٨) على اضطراب وقع عنده.

ومستند هذا القول: ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٦١ - ١٦٢ / رقم ٩٢٤٨) عن الأسلمي، عن ابن المنكدر؛ قال: ذُكرت الغيلان عند ابن عباس؛ فقال: «ذلك قرنٌ قد هلك».

وإسناده واهٍ وفيه انقطاع؛ فالأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، تركه ابن المبارك والناس، وقال أبو طالب عن أحمد: لا يُكتَب حديثه، كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. انظر: «التهذيب» (١/ ١٣٧)، «المجروحين» (١/ ١٠٥)، «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٨).

ومنهم من يعتقد أنَّ الغول رمز في الحكاية الشعبية للاضطهاد والاستغلال البشع، حتى قالوا في أمثلتهم: «ما غول إلا بني آدم»! ومنهم من قال: هو رمز لتحقيق طموح الإنسان لتحقيق وسائل اتصال سريعة! وهذا كله باطل، **والصحيح هو الوارد في الأحاديث والآثار**، نعم؛ الاعتقاد أنَّ الغيلان حيوانات في الفيافي والقفار تأكل الناس؛ هذه مزاعم بعض الشعراء الجاهلين الكذابين، قالوا فيها أشعارًا في طور الجهل والخرافات، ولهم فيها معتقدات فيها أوابد وطامات، وهذا باب واسع، لو رحتُ أتتبَّعه لطال بنا المقام جدًّا.

وانظر له: «عجائب المخلوقات» (٢/ ١٧٦) للقزويني، «مروج الذهب» (٢/ ١٦٩) للمسعودي، «بلوغ الأرب» (٢/ ٣٤٨)، «تاج العروس» (٨/ ٥٤)، «الحيوان» (٦/ ٤٧٤ - ٤٧٦) للجاحظ.

الصبي ينام وحده في غرفة؛ لأن فكره خالٍ من حكايات الجن.

[٣١٥- هل حدد الشارع السن الذي يجب فيه على الأبناء أن يبيتوا مع أبويهم في بيت واحد؟ وما حكم الاستمتاع بالزوجة أمام أبنائه الصغار؟] (ق٢٩٢)

المسألة الثانية: هل حدد الشارع السن الذي يجب فيه على الأبناء أن يبيتوا مع أبويهم في بيت واحد؟

الجواب: لم نجد في الشرع ما يدل على أن الصبيان صغارًا أو كبارًا لا يجوز لهم أن يبيتوا مع والديهم في بيت واحد، ولكن إذا كان المراد: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته ويستمتع بها بمقدمات الجماع أمام أبنائه الصغار؟ فتلك قضية أخرى.

فالجواب -حينئذٍ-: أنه لا يجوز للرجل أن يفعل ذلك أمام أبنائه الصغار وغيرهم إذا كانوا مميزين، والصبيان يختلفون في التمييز؛ فبعضهم يميز في سن مبكرة في الثالثة أو الرابعة من عمره، فلا يجوز أن يفعل شيئًا من ذلك بحيث يشاهدونه، أما نومهم بقرب والديهم إذا لم يكن هنالك شيء مما يجب ستره فلا حرج فيه ولو كانوا كبارًا، وقد جاء في الحديث: «**مُرُوهُم بالصَّلاةِ لِسَبعٍ، واضرِبُوهُم لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَينَهُم في المَضَاجِعِ**»[1]، انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٠٤) وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ٣٤٧) والدارمي في «السنن» (١/ ٣٣٣) وأبو داود في «السنن» (٤٩٤) والترمذي في «الجامع» (٤٠٧) وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/ ١٠٢) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٤٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٣١) والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٣٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤) و(٣/ ٨٣-٨٤) من حديث سَبْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، والحاكم والبيهقي، وزادا: «على شرط مسلم».

=

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن بعض الصبيان يبلغون الحلم من الحادية عشرة فما فوق، فيخشى إذا باتوا في فراش واحد أن يقع بينهم ما لا يحمد عقباه خصوصًا مع قلة عقلهم، فلذلك أمر الشارع أن يفرق بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

[٣١٦- ما هو الحل للضعيف الذي يملك مسكنًا واحدًا إن كان إبعاد الأبناء واجبًا؟] (ق٢٩٣)

المسألة الثالثة: ما هو الحل للضعيف الذي يملك مسكنًا واحدًا إن كان إبعاد الأبناء واجبًا؟

الجواب: إنه يلتمس فرصة غيابهم واشتغالهم بلعب ونحوه فيجامع زوجته في تلك الفرص، وأما مطلق النوم في مكان واحد؛ فقد تقدم أنه لا بأس به إذا كان كلٌّ له فراش وحده.

[٣١٧- يجد أكثر العامة مشقة كبرى في حفظ أذكار مهمة، أفيجوز أن نترجمها لهم بلغتهم العامية إذا كانت في غير الصلاة؟] (ق٢٩٣)

المسألة الرابعة: يجد أكثر العامة مشقة كبيرة في حفظ أذكار مهمة، أفيجوز أن نترجمها لهم بلغتهم العامية إذا كانت في غير الصلاة؟

الجواب: لم يوجب الله على أحد حفظ الأذكار النبوية، فقد جاء في

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠، ١٨٧) وفي «العلل» (١/ ٤٨ - ٤٩، رواية ابنه عبد الله) وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١/ ٣٤٧) وأبو داود في «السنن» (٤٩٥، ٤٩٦) -ومن طريقه البغوي (٤٩٦، ٥٠٥)- والعقيلي (٢/ ١٦٧ - ١٦٨) والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٩) والدارقطني في «السنن» (٨٨٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩) و(٣/ ٨٤) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٨)، **وإسناده حسن.**

الحديث أن رجلًا جاء للنبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فأعلمني ما يجزئني في صلاتي. فقال: «**قل: سُبحَانَ الله والحَمدُ لله وَلَا إلَهَ إلَّا اللهُ واللهُ أَكبَرُ**»[(١)] انتهى.

فإذا كانت قراءة الفاتحة التي هي فرض في كل ركعة تسقط بالعجز عن حفظها فما بالك بغيرها؟

هذا في الأذكار، أما الدعاء فله حكم آخر، وقد جاءت امرأة اليوم من نساء الجيران إلى زوجتي فقالت لها: اسألي لي الشيخ: كيف أعمل الاستخارة؟ ألا يمكِنُكَ أن تعمل لي الاستخارة؟

فأفتيتها بأن الاستخارة لا ينوب فيها أحد عن غيره، فلتصلِّ ركعتين نافلة، وتقول بلغتها العامية: (يا رب إذا كنت تعلم أن هذا الأمرَ -مَا هو كذا وكذا- خير لي في ديني ودنياي فيسِّره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر -هو كذا وكذا- شر لي في ديني ودنياي فأبعده عني وأبعدني عنه).

وهكذا يقال في جميع الأدعية: يجوز للعامي أن يدعو الله بلغته، ويجوز أن تترجم له الأدعية المحمدية بلغته سواء أكانت لغته عربية أم عجمية.

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (٩٢٤) وفي «الكبرى» (٩٩٦) وعبدالرزاق (٢٧٤٧) وابن أبي شيبة (٢٩٧٦٧) في «مصنَّفيهما» وأحمد (٤/ ٣٥٣ و٣٥٦ و٣٨٢) وعبد ابن حميد (٥٢٤- «المنتخب») والطيالسي (٨١٣) في «مسانيدهم» والحميدي (٧١٧) وابن خزيمة (٥٤٤) وابن حبان (١٨٠٨ و١٨٠٩) والحاكم (١/ ٢٤١) في «صحاحهم» والطبراني في «الأوسط» (٣٠٤٩) والدارقطني (١/ ٣١٣ و٣١٤) وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢٧) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٣٨١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والحديث حسن، وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب» (٢/ ٦٣٧)، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ٤٢٠ - ٤٢٢) و«الإرواء» (٢/ ١٢ - ١٣).

[٣١٨- لبس ساعة يدوية فيها نسبة قليلة جدًّا من الذهب طليت به] (ق٢٩٤)

السؤال الخامس: ساعة يدوية فيها نسبة قليلة جدًّا من الذهب طليت بها، وما كنت أعلم فيها حين شريتها، هل مِن مَنعٍ في لبس هذه الساعة اليدوية؟

الجواب: لا يجوز للذكور أن يلبسوا شيئًا من الذهب لا قليلًا ولا كثير، بخلاف الفضة؛ فإنه يجوز لبس الخاتم منها، وتضبيب غِمد سيف -مثلًا- بقليل منها، والله أعلم[1].

[٣١٩- معنى قوله ﷺ: «لَا تَسأَلُوا النَّاس شَيئًا»] (ق٢٩٤)

السؤال السادس: يقول النبي ﷺ «**لَا تَسأَلُوا النَّاس شَيئًا**»[2] فهل يُفهم من هذا الحديث أن لا يسأل زوجته أو ولده أن يناوله شيئًا؟

الجواب: يجوز للرجل أن يسأل زوجته أن تناوله كل ما يريد، وقد أمر النبي ﷺ عائشة أن تناوله الخمرة التي تصلي عليها، فقالت: إني حائض. فقال: «**إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَت بِيَدِكِ**»[3]، ويجوز له أن يستخدم أولاده في كل ما يحتاج إليه لأنه من كسبه وقد قال النبي ﷺ لرجل كان يخاصم والده في مال: «**أَنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[4]، ويجوز له أن يقول ذلك لخادمه، وقد أمر النبي ﷺ

---

(١) فمعنى التضبيب: هو الإناء الذي يصيبه شق، فيوضع عليه ضبة تضمُّه وتحفظه، وهي شبه صفيحة عريضة، وتوسع الفقهاء بإطلاقها فيما يكون للزينة من غير صدع، وهي جائزة إن وجدت الحاجة لها إن كانت قليلة، والقلة والكثرة ترجع إلى العرف المعتاد، انظر: «شرح مشكل الوسيط» (١/ ١٢١-١٢٣) لابن الصلاح، «المجموع» (١/ ٢٥٥، ٢٥٨-٢٥٩)، «الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح» (١٧١-١٧٢) وتعليقي عليه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣) من حديث عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨، ٢٩٩) من حديث عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ورد عن جمع من الصحابة؛ منهم: جابر بن عبد اللَّه، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن =

بلالًا أن يجدح له[1]. أي: يخلط له السويق بالماء ويناوله إياه ليفطر عند غروب الشمس.

[٣٢٠- هل يؤثر دهن الرأس على طهارة ماء الوضوء بعد تلوث اليدين عند مسح الرأس؟] (ق٢٩٥)

السؤال السابع: هل يؤثر دهن الرأس على طهارة ماء الوضوء بعد تلوث اليدين عند مسح الرأس؟

الجواب: إن المسح خفيف، إذا لم يكن هنالك حاجز بينه وبين الشعر كالحناء -مثلًا-، وإنما دهنه بزيت من الزيوت فلا يعلق بيديه شيء منهم، وقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما يدهن شعر رأسه ولم يكن يغسله عند الوضوء، وأما إذا كان هنالك حاجز يمنع ملامسة اليد للشعر فالمسح غير صحيح.

[٣٢١- حكم السفر للواحد والاثنين] (ق٢٩٥)

المسألة الثامنة: أما حديث «**الرَّاكِبُ شَيطَانٌ**»[2]، فالسفر جائز للواحد والاثنين إذا لم يجدوا رفقة للضرورة، وليس مقصود النبي ﷺ أن يحرم سفر الراكب الواحد أو الراكبين، فإنه بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد[3]

= عمرو، وعبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وسمرة بن جندب، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وطوَّلت النَّفَس جدًّا في تخريجه في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٢٠٩ - ٢١٨).

والخلاصة: أن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧) ومسلم (١١٠١) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨٠١) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وهو حسن.**

(٣) في بعض روايات البخاري: علي والزبير والمقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفي بعضها: علي =

ليلحقا بالمرأة التي حملت كتابًا إلى مكة(١)، انظر هذه القصة في أول تفسير الممتحنة(٢)، ولكن مقصوده الترغيب في طلب الرفقة بقدر الإمكان، وأنه لا يكتفي في الرفقة برفيق واحد لقول النبي ﷺ: «**إِذَا كُنتُم ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ؛ فَأَمِّرُوا عَلَيكُم أَحَدَكُم**»(٣)، والاثنان لا يمكن أحدهما أميرًا على الآخر؛ لأنهما إذا تنازعا احتاجا إلى من يفصل بينهما.

والسلام.

وسلام مني على جميع الإخوان.

١٨/ ١٠/ ٩١هـ

محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد تقي الدين الهلالي إلى الأخ العزيز السيد العربي الخريسي، جعلنا الله وإياه ممن غرس أشجار الخير، فثبتت وأثمرت وطاب أكلها، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أكلها كل حين.

= وأبو مرثد الغنوي والزبير رضي الله عنه، قال ابن حجر في «الفتح» (٧/ ٥٢٠): «فيحتمل أن يكون الثلاثة كانوا معه [مع علي]؛ فذكر أحد الراويين عنه [عن علي] ما لم يذكره الآخر، ولم يذكر ابن إسحاق مع علي والزبير أحدًا، وساق الخبر بالتثنية؛ قال: «فخرجا حتى أدركاها فاستنزلاها...» إلخ [انظر: «سيرة ابن هشام» (٤/ ٤١ - ط السقا)]، فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما [علي والزبير] آخر تبعًا له».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٧، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩) ومسلم (٢٤٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٣/ ٥٠٦). (٣) مضى تخريجه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

هذا جواب المسائل التي سألتني عنها وبالله التوفيق:

[٣٢٢- حكم التخلف عن صلاة الجماعة بسبب المطالعة] (ق٥٣٥)

١- إن كان الإمام موحدًا لا يشرك بالله شيئًا، ولا يجد طالب العلم من يصلي معه في مكانه الذي يطالع فيه؛ وجب عليه التوجه إلى المسجد وحضور الجماعة، فإن صلى وحده بلا عذر سوى المطالعة دائمًا؛ فقد فاته خير كثير، وهو آثم حسبما تدل عليه نصوص الحديث وكلام الصحابة وبعض الأئمة، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه غير آثم(١).

[٣٢٣- حكم المطالعة في الليل والسهر لذلك حتى تفوته صلاة الفجر وحكم قضاء الصلوات] (ق٥٣٥)

٢- وأما الذي يسهر وتفوته صلاة الصبح فإن لم يجد وقتًا آخر للمطالعة إلا الليل ولم يستيقظ عند طلوع الفجر ولا بعده حتى طلعت الشمس ودام على ذلك؛ فقد فاته خير كثير يؤسف له ولا إثم عليه.

وأما إن كان يجد وقتًا آخر ويتعمد المطالعة بالليل التي تفيت عليه الصلاة في وقتها؛ فهو متهاون بأمر دينه إن كان لا يستيقظ في الوقت، بل يستمر نائمًا من الليل إلى طلوع الشمس.

وأما إن كان يستيقظ ولو لحظة ثم يستمر في رقاده ولا يقوم للصلاة اغترارًا بأنه سيؤديها بعد طلوع الشمس؛ فهذا فاسق من أهل الكبائر ولا صلاة له، لأن

---

(١) **الراجح** أن صلاة الجماعة واجبة، وتاركها بغير عذر آثم، وذكرتُ الأدلة على ذلك في كتابي «القول المبين في أخطاء المصلِّين» (ص٢٨٠ - ٢٨٥).

القضاء إنما هو مشروع في حق الناسي والنائم المحتاط، وأما المتعمد إخراج الصلاة عن وقتها فليس له صلاة.

وأنصح لك بالذي أفعله أنا أن تستعمل ساعة منبهة، فمتى سمعتها تقوم وتصلي ثم تعود إلى النوم.

[٣٢٤- أفضلية الأماكن في الدفن وحكم الوصية في الدفن بالمسجد] (ق٥٣٥)

٣- لا أعلم دليلًا على أن بعض الأمكنة أفضل من غيرها في الدفن، وقد كان الناس من الصحابة والتابعين يرغبون أن يدفنوا في البقيع[١]، وأظن أن سبب ذلك رجاء دعاء الزائرين لتلك المقبرة، على أن بعض الصحابة أوصى أن لا يدفن في البقيع خوفًا من نبش القبور وإخراج عظام الموتى منها[٢]، والذي ينفع الإنسان بعد الموت إنما هو عمله، وأما الدفن في المساجد فهو حرام، والوصية به باطلة لا تنفذ، ويجب نبشه وإخراجه بعد دفنه أو تسويته بالأرض حتى لا يظهر له أثر.

[٣٢٥- حجة الله على عباده] (ق٥٣٥)

٤- اعلم يا أخي أن حجة الله على عباده من لدن بعثة النبي ﷺ إلى يوم

---

(١) في رواية لمسلم في «صحيحه» (٩٧٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فقال -أي: جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ- إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم».
وانظر: «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (٥٩٦-٦١٤).

(٢) انظر: (نبش القبور من غير حاجة، وجمع رفات الأموات، وكسر عظامهم من أجل قيام مشاريع سكنية أو تجارية على أرض المقبرة، أو من أجل توسيع الشوارع، أو إنشاء حدائق أو ملاعب عامة، أو من أجل الوصية للدفن مع الميت) في كتابي «القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور دفن الموتى والتأبين» (ص٥٤١).

القيامة هي كتاب الله وحديث رسوله الثابت عنه، وأما آراء الرجال -وإن اتفقت- فليست بحجة، فكيف إذا اختلفت وتناقضت؟!

ولا يوجد تناقض أبدًا بين أحاديث رسول الله ولا بين آيات كتاب الله، وما كان في ذلك من إشكال فقد أوضحه الأئمة أيما إيضاح، وإذا حققت فيما ينسب إلى الأئمة المشهورين تجده ظلمات بعضها فوق بعض، فتجد أهل المذهب الواحد ينسبون إلى إمامهم الذي اتخذوه بغير هدًى ولا سلطان ولا كتاب منير، ينسبون إليه في أكثر مسائل المذهب أقوالًا متناقضة، ولا يعرف منها متقدِّم ولا متأخر.

[٣٢٦- طهارة جلود الميتة] (ق٥٣٦)

وكل مسألة نسب إلى إمام فيها قولان فأكثر ولا يعرف تأريخهما فلا قول له في تلك المسألة، بل لو فرضنا أنه جاءنا حديثان صحيحان متناقضان في مسألة لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر؛ لوجب التوقف عن العمل بهما جميعًا حتى يتبين ترجيح أحدهما على الآخر، مع أنهما مسندان، ومن كلام حجة الله على العالمين محمد خاتم النبيين، أما الأقوال المتناقضة التي ينسبونها إلى الأئمة فليس لشيء منها إسناد إلا ما ألفه الإمام بيده، وهذا كافٍ في سقوط اعتبارها لو كانت غير متناقضة فكيف وهي متناقضة؟!

وإذا كذب الرواة الوضاعون وضعفاء الحفظ والمخطئون على النبي ﷺ فكيف لا يكذبون على الأئمة ويخطئون فيما نسبوه إليهم؟ والكلام في هذا المعنى يحتاج إلى مجلد بل مجلدات.

فلنقتصر على المسألة الجزئية التي جاءت في السؤال؛ وهي: طهارة جلود الميتة، فأحاديث طهارة جلود المَيتِ ظاهرها وباطنها كثيرة صحيحة،

وحديث: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ»[1] مضطرب الإسناد والمتن وفيه أكثر من علة واحدة، ولم يقل أحد من الأئمة بصحته، وقد ترك العمل به في آخر الأمر أحمد بن حنبل، وعليه فلا تعارض بين الأحاديث في هذه المسألة، وقس على هذه ما سواه من المسائل.

[٣٢٧- نصيحة للسائل في اختيار أي المواد في الدراسة النظامية] (ق٥٣٦)

٥- الذي أشير عليك به وأختاره لك هو الانخراط في سلك كلية الآداب، وذلك ما فعلته أنا بنفسي، وأما الشريعة فندرُسُها ونُدَرِّسها لله -تعالى- لا للمعيشة.

[٣٢٨- مجموعة من الكتب يوصي بها الهلالي] (ق٥٣٦)

وأما الكتب؛ فأذكر لك ما يحضرني من أسمائها: فأولها «تفسير ابن كثير»، وكتاب «أحكام القرآن» للجصاص، وكتاب «أحكام القرآن» لابن العربي المعافري، و«جامع بيان العلم وفضله» لابن عبدالبر، و«زاد المعاد» لابن القيم، و«إعلام الموقعين» له، وكتاب «الطرق الحكمية» له، وكتاب «نيل الأوطار» للشوكاني، وكتاب «المحلى» لابن الحزم، وكتاب «أحكام الأحكام» له، «إيقاظ همم أولي الأبصار» للفلاني، و«العلم الشامخ» للمُقْبلي، و«إيثار الحق على الخلق» لمحمد بن إبراهيم، وهذان الكتابان الأخيران مع «جامع بيان العلم» و«إيقاظ الهمم» من أهم ما يبدأ به، ثم «الموطأ»، و«الكتب

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٨) والترمذي (١٧٢٩) وابن ماجه (٣٦١٣) وأحمد (٤/ ٣١٠)، وصحَّحه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٦٥٩)، وخرَّجته بتفصيل طويل، ورددتُ أقوال مضعِّفيه؛ في تعليقي على كلٍّ من: «الخلافيات» (١/ ٢٢٥ - ٢٣٩، رقم ٦٩) للبيهقي و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ١٢ - ٢٤) للقاضي عبد الوهاب.

السنة»، و«رياض الصالحين»، و«الروضة الندية شرح الدرة البهية» للصديق الحسن، و«المغني» لابن قدامة، و«شرح المهذب» للنووي.

مكناس في ٧/ ٢/ ١٣٨٨هـ - ٤/ ٥/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد عسو بن حمو.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المتضمن لأسئلة في أمور الدين، وسأجتهد في الإجابة عنها مستعيناً بالله وحده، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

[٣٢٩- حكم نزول المذي من الصائم] (ق١٣٧)

١- من لاعب امرأة فخرج منه المذي لم يفسد صومه، وإنما يفسد بالجماع[١].

[٣٣٠- لعاب البغل والحمار] (ق١٣٧)

٢- أما ريق البغل والحمار فهو طاهر على القول الصحيح[٢]، وقد كان النبي ﷺ يركبهما[٣].

[٣٣١- حكم أكل لحم الذئب والثعلب والنمر والأسد والأرنب وما قتلته المصيدة] (ق١٣٧)

---

(١) انظر: فتوى رقم (٨٧٤م). (٢) انظر: فتوى رقم (٨٧٥م).

(٣) كما عند البخاري (٢٨٥٦، ٢٨٦٤، ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٢٩٨٧، ٤٣١٧، ٤٣٣٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٤٠٩).

وركوبهما في البلاد الحارة فيه دلالة على طهارة عَرَقهما؛ وهو متولد من اللحم كالريق.

٣- لا يحل أكل لحم الذئب والثعلب والنمر والأسد -وهو (أزم)[١]-، ولا أكل لحوم شيء من سباع الوحش، ولا من سباع الطير كالغراب والحدأة والنسر.

وقد حرم ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح[٢].

والحاصل أن كل ما يفترس غيره فهو حرام، ومن ذلك الكلب والقط[٣].

وأما الأرنب فأكله حلال[٤] لا شبهة فيه، وكذلك سائر الطير إلا ما ذكرتُ من قبل.

وما قتلته المصيدة حرم أكله، فإن أدركه وفيه حياة وذبحه وسال الدم فهو حلال، وأما الكلب المعلَّم الذي تأمره أن يذهب فيذهب، وتأمره أن يرجع فيرجع، فإذا أطلقته وقلت: (بسم الله) وصاد صيدًا فقتله ولم يأكل منه؛ فذلك الصيد حلال أكله[٥]، وهكذا إذا رميته بالبندقية وقلت: (بسم الله) عند الرمي،

---

(١) الأَزُوم: الأسد العَضُوض، انظر: «تاج العروس» (مادة: أزم).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم (١٩٣٣، ١٩٣٤) من حديث أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(٣) انظر: فتوى رقم (٧٢٤، ٨٧٩م).

(٤) أُكِلَ على مائدته ﷺ، وأقرَّ النبي ﷺ ذلك، أخرجه البخاري (٢٥٧٢، ٥٥٣٥) ومسلم (١٩٥٣) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) دليله: أن أبا ثعلبة الخُشَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ فقال: إنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي المعلَّم وبكلبي الذي ليس بمعلَّم؛ فما يصلح لي؟ فقال: «**ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه؛ فَكُل، وما صدت بكلبك المعلَّم فذكرت اسم الله عليه؛ فَكُل، وما صدت بكلبك غير المعلَّم فأدركت ذكاته؛ فَكُل**»، أخرجه البخاري (٤٣٦٢) ومسلم (١٩٣٥) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو صريح في اشتراطه التسمية لحل الصيد، ودلالته على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلَّم، وأما اشتراط الكلب المعلَّم؛ فدليله:

أنَّ عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ فقال: إني أرسل كلابي المعلَّمة فيمسكن =

وأصابت الرصاصة مقتله فقتلته فهو حلال، وإن لم تدرك ذكاته[(١)].

[٣٣٢- سن التمييز للولد] (ق١٣٧)

٤- أما الولد؛ فإذا صار مميزًا ينبغي عزل فراشه عن والديه، والتمييز يختلف، فبعض الصبيان يميزون إذا بلغوا سبع سنين، وبعضهم يميزون وهم أصغر من ذلك، وأما الصِّبيان فيما بينهم فيجب التفريق بينهم في الفراش إذا بلغوا عشر سنين[(٢)].

= عليَّ وأذكر اسم الله؟ فقال: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله؛ فَكُل ما أمسك عليك**»، قلت: وإن قَتلنَ؟ قال: «**وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس منها**»، قلت: فإني أرمي بالمِعْراض الصيد فأصيب؟ فقال: «**إذا رميت بالمعراض، فخزق؛ فَكُله، وإن أصابه بعرضه؛ فلا تأكله**»، أخرجه البخاري (١٧٥، ٥٤٧٥، ٥٤٨٤، ٥٤٨٧) ومسلم (١٩٢٩).

وفي بعض ألفاظه هذا الحديث: «**إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل؛ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها؛ فلا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره**».

وفي بعض ألفاظه: «**إذا أرسلت كلبك المكلَّب؛ فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا؛ فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه؛ فَكُله، فإنَّ أَخْذَ الكلبِ ذكاتُه**»، وفي بعض ألفاظه: «**إذا رميت بسهمك؛ فاذكر اسم الله**»، وفيه: «**فإن غاب عنك اليومين أو الثلاثة، ولم تجد فيه إلا أثر سهمك؛ فَكُل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء؛ فلا تأكل، فإنك لا تدري! الماء قتله أو سهمك**».

(١) بشرط أن يخزق؛ لحديث: «**إِذَا رَمَيتَ بِالمِعرَاضِ فَخَزَقَ؛ فَكُلهُ**»، أخرجه البخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر: فتوى رقم (٨٧٦م).

(٢) أخرج البخاري (٧٧، ١١٨٥) ومسلم (٢٦٥): «أن محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقل من النبي ﷺ مجة مجَّها في وجهه وهو ابن خمس سنين من دلو»، ولذا عينوا الخمس تأنُّسًا بهذا الحديث، **والصحيح** أن التمييز والضبط والفهم؛ أمر نسبي يتفاوت بتفاوت الطبائع والبدائه؛ فقد لا يذكر ابن العشر، فحينئذٍ؛ لا عبرة بتحمله، انظر: كتابي «البيان والإيضاح شرح نظم العراقي للاقتراح» (٩٩)، وأمَّا التفريق بعشر؛ فقد وردت فيه أحاديث، انظرها مع تخريجها: في فتوى (٣١٥) مع التعليق عليها، وفتوى رقم (٨٧٧م).

[٣٣٣- قراءة القرآن بحضرة المدخنين والروائح الكريهة] (ق١٣٧)

٥- أما قراءة القرآن بحضرة المدخنين والروائح الكريهة كأكل البصل والثوم النيِّ؛ فهي جائزة(١)، وكذلك بقرب المزبلة، ولكنه لا يقرأ في الكنيف(٢).

[٣٣٤- حكم وضوء من مس فرج غيره] (ق١٣٧)

٦- إن من مس فرج(٣) غيره لا ينتقض وضوؤه؛ لأن اللمس لا ينقض الوضوء على القول الصحيح(٤).

[٣٣٥- حكم مس عورة الميت عند غسله والنظر إليها] (ق١٣٧)

٧- لا يجوز مس عورة الميت عند غسله ولا النظر إليها(٥)؛ بل ينبغي أن يلف على يديه شيئًا إذا أراد أن ينظف عورته من نجاسة، إلا إذا غسل الرجل امرأته، أو غسلت المرأة زوجها فذلك جائز(٦).

[٣٣٦- خطبة الجمعة بغير العربية] (ق١٣٧)

٨- أما خطبة الجمعة فلا تكون إلا بالعربية، فإذا كانوا لا يفهمونها؛ يشرحها لهم الخطيب بعد تمامها بلغتهم حتى يفهموا معناها(٧).

---

(١) هذه الفتوى إبَّان قول الهلالي بحل الدُّخان، ثم تبيَّن له حرمته فيما بعد!

(٢) انظر: فتوى رقم (٨٧٨م).

(٣) خرَّجتُ الأحاديث الواردة في ذلك في تعليقي على «الخلافيات» (٢/ ٢٢٣ - ٣١١)، ويُحمل الأمر الوارد في الوضوء مِن مَسِّ الذَّكر بشهوة، انظر: تعليقي عليه.

(٤) انظر: فتوى رقم (٨٧١م).

(٥) انظر: (تساهل بعض المغسِّلين في ستر عورة الميت) في كتابي «القول المبين في منكرات الجنائز» (ص١٤١ - ١٤٣).

(٦) انظر: فتوى رقم (٨٧٣م).

(٧) أفتى بجواز الخطبة بغير العربية الإمام أبو حنيفة، انظر: «مجموع فتاوى اللكنوي» (١/ ٣٥٩-٣٦٩)، وبهذا أفتى العلامة ابن باز؛ فقال في «مجموع فتاوى ومقالات =

[٣٣٧- مجموعة من مشايخ الهلالي ممن قرأ عليهم] (ق١٣٧)

= متنوعة» (٢/ ٣٧١):

«قد تنازع العلماء -رحمة الله عليهم- في جواز ترجمة الخطب المنبرية في يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية، فَمنَعَ من ذلك جمعٌ من أهل العلم؛ رغبةً منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بقاء اللغة العربية، والمحافظة عليها، والسَّير على طريقة الرسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في إلقاء الخُطب باللُّغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعًا للنَّاس على تعلُّم العربية، والعناية بها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخُطَب باللُّغة العَجَميَّة إذا كان المُخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية؛ نظرًا للمعنى الذي من أجله شرَعَ الله الخطبة؛ وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام، وما نهاهم عنه من المعاصي، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة، والصفات الحميدة، وتحذيرهم من خِلافها، ولا شكَّ أنَّ مراعاة المعاني والمقاصد أوْلَى وأَوْجَب من مُراعاة الألفاظ والرُّسوم، لا سيَّما إذا كان المُخاطبون لا يهتمُّون باللُّغة العربية، ولا يؤثِّر فيهم خُطبة الخَطِيب بها تسابُقًا إلى تعلُّمها والحرص عليها، فالمقصود -حينئذٍ- لم يحصل، والمطلوب بالإبقاء على اللُّغة العربية لم يتحقق، وبذلك يظهر للمُتأمِّل أنَّ القول بجواز ترجمة الخطب باللُّغات السائدة بين المُخاطبين التي يَعْقِلونَ بها الكلام، ويفهمون بها المراد؛ أولى وأحقُّ بالاتِّباع، ولا سيَّما إذا كان عدمُ الترجمة يُفضي إلى النِّزاع والخِصام، فلا شكَّ أن التَّرجمة -والحالةُ هذه- متعيِّنةٌ؛ لِحُصول المصلحة بها وزوال المفسدة.

وإذا كان في المُخاطبين من يعرف اللُّغة العربية، فالمشروع في حقِّ الخَطيب أن يجمع بين اللُّغتين، فيخطب باللغة العربية، ثم يعيدها باللُّغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يُجْمَعُ بين المصلحتين، وتنتفي المَضَرَّةُ كلُّها، وينقطع النِّزاع بين المُخاطبين.

ويدُلُّ على ذلك من الشَّرع المُطهَّر أدلَّةٌ كثيرةٌ:

منها: ما تقدَّم، والمقصود من الخُطبة نَفْعُ المُخاطبين، وتذكيرهم بحقِّ الله، ودعوتهم إليه، وتحذيرهم ممَّا نهى الله عنه، ولا يحصلُ ذلك إلَّا بلُغَتِهم.

ومنها: أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إنَّما أرسل الرُّسُل بألسنة قومهم ليُفهموهم مُراد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بلُغاتهم؛ كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم:١]، وكيفَ=

٩- قرأت القرآن على والدي وغيره في تفيلالت، وقرأت في الجزائر على أستاذي الشيخ سيدي ابن حبيب الله الشنكيطي علم العربية والفقه، ولقيت في فاس الشيخ الفاطمي الشرادي[1]، ....

= يُمكن إخراجهم من الظُّلمات إلى النور وهم لا يعرفون مراد الله منه؟!

فعُلِمَ أنَّه لا بدَّ من ترجمة تبيِّن المُراد، وتُوضِّح لهم حقَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ إذ لم يتيسَّر لهم تعلُّمُ لُغته، والعناية بها.

ومن ذلك: أنَّ الرسول ﷺ أمَرَ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يتعلَّم لُغةَ اليهود ليكاتبهم بها، ويُقيمَ عليهم الحُجَّة؛ كما يقرأُ كُتُبهم إذا وردت، ويوضِّح للنبي ﷺ مُرادهم.

ومن ذلك: أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمَّا غزوا بلاد العجم، من فارس والرُّوم؛ لم يُقاتلوهم حتى دَعوْهم إلى الإسلام بواسطة المُترجمين، ولمَّا فتحوا البلاد العجمية؛ دعوا الناس إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ باللُّغة العربية، وأمروا الناس بتعلُّمها، ومَن جَهلَها منهم؛ دَعَوه بلُغَتِه، وأفهموه المُراد باللُّغة التي يفهمها، فقامت بذلك الحُجَّة، وانقطعت المَعذِرة، ولا شكَّ أنَّ هذا السبيلُ لا بدَّ منه، ولا سيَّما في آخر الزَّمان، وعند غُربَة الإسلام، وتمسُّك كلِّ قبيلٍ بلُغته؛ فإنَّ الحاجة للترجمة ضروريةٌ، ولا يتمُّ للدَّاعي دعوةٌ إلَّا بذلك».

وقد نقل فضيلة الشيخ عبدالله آل بسام رَحِمَهُ اللَّهُ عن المَجمَع الفِقهيِّ بمكَّة المُباركة ما نصُّه:

«الرأي الأعدَل: هو أنَّ اللُّغة العربية في أداء خُطبةِ الجُمُعَةِ والعيدين، في غير البلاد النَّاطقة بها؛ ليست شرطًا لصِحَّتها، ولكنَّ الأحسن أداءُ مقدِّمات الخُطبة وما تضمَّنته من آياتٍ قرآنية باللُّغة العربية؛ لِتَعْويدِ غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها، وقراءة القرآن باللُّغة التي نزل بها، ثمَّ يُتابع الخطيب ما يَعِظُهم به بلُغتهم التي يفهمونها».

انظر: «الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية» (١/ ٢٨١ - مع «نيل المآرب»).

«واعلَمْ -زادك الله رُشدًا- أنَّ الحُكمَ -كما هو ظاهرٌ- جارٍ في الخُطب جميعها، راتِبَةً كانت كالجُمُعة والعِيدين، أم عارضةً كالاستسقاء والكُسوف»، أفاده أخونا أبو نجيد عصام المكي في «الهدية في حكم الخطبة بغير العربية» (٣٣)، وانظر: فتوى رقم (٨٧٢م).

(١) هو الفاطمي بن المقدم محمد الشرادي، من قبيلة الشراردة بأحواز فاس، يعرف قبيله منها بأولاد بوعْصَا، العلامة المشارك، الكثير التدريس والإفادة، المطلع=

والشيخ محمد بن العربي العلوي(1)، ولقيت في مصر السيد رشيد رضا(2) وغيره

= المحصل، أخذ عن مشايخ كبار، وتولَّى قضاء بعض مدن سوس مدَّة، والنيابة عن رئيس المجلس العلمي بعد رجوعه من القضاء، وبقي على ذلك إلى أن تُوفِّي، له تآليف جلُّها في علم الفقه، وبعضها مطبوع على الحجر بفاس، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ يوم الأربعاء ٢٠ صفر سنة ١٣٤٤.

ترجمته في: «سل النصال» (ص٣٥)، «إتحاف المطالع» (٢/ ١٣٤٤)، «معلمة المغرب» (١٦/ ٥٣٢٤)، «زهر الآس في بيوتات أهل فاس» (١/ ٥٤٠).

ومؤلفاته في «معجم المطبوعات المغربية» (١٨٨ - ١٨٩) للقيطوني.

وذكر غير واحد من مترجميه أنه تجاني! ولم يتفطنوا لرجوعه عن هذه الطريقة أو أخفوها.

وللهلالي قصيدة في مدحه، تنظر: في «ديوانه» (٦٤٣ - ٦٤٤ - بتحقيقي).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني، البغدادي، الكردي الأصل، ولد سنة ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م -وقيل: سنة ١٨٥٥م- في قرية القلمون تبع طرابلس الشام، ونشأ بها، وتلقى مبادئ العلوم، والتحق بالمدرسة الرشدية، وكان التدريس فيها باللغة التركية، ثم التحق بالمدرسة الوطنية الإسلامية سنة ١٢٩٩هـ، وكان التعليم فيها باللغة العربية واللغة التركية والفرنسية، وكان قبل دخوله المدارس شديد العناية بمطالعة الكتب الأدبية والتصوف خصوصًا إحياء علوم الدين للغزالي، وكان له أكبر التأثير في نفسه وتكوينه وعلمه.

ثم سافر إلى مصر سنة ١٣١٥هـ، واتصل بالشيخ محمد عبده، وجمال الدين الأفغاني وتتلمذ عليهم، واستشار محمد عبده في إنشاء مجلة إسلامية فأشار عليه باسم (المنار)، وكانت دينية إسلامية سياسية، وأصدر منها (٣٤) مجلدًا، واتبع طريقة شيوخه في الاشتغال بالسياسة والعلوم الدينية؛ كجمال الأفغاني، ومحمد عبده، كما اشتغل بالتاريخ.

وأسس مدرسة دار الدعوة والإرشاد في جزيرة الروضة بالقاهرة، وقد تخرج من هذه المدرسة السيد محمد الأمين الحسيني مفتي القدس وغيره، ولما أعلن الدستور العثماني زار الشام سنة ١٣٢٦هـ، وعاد إلى مصر وزار سورية أيام الملك فيصل، وانتخب رئيسًا للمؤتمر السوري، ثم غادرها على إثر دخول الفرنسيين إليها سنة ١٩٢٠م، وزار الحجاز وأوروبا، وكان من دعاة فكرة الجامعة الإسلامية، واشتغل =

من العلماء، ودرست علم الحديث في الهند على أستاذي الشيخ عبدالرحمن

= بالعلم والتأليف، وطبع الكتب الدينية والعلمية ونشرها، وكان من مشاهير رجال الصحافة في العالم العربي.

توفي فجأة في سيارة كان عائدًا بها من السويس إلى القاهرة سنة ١٣٥٤هـ - شهر أغسطس سنة ١٩٣٥م، ودفن في حوش مدفن الشيخ محمد عبده بالمجاورين.

مؤلفاته: «تفسير القرآن» (١٢) جزءًا، «تاريخ الشيخ محمد عبده» (٣) أجزاء، «تفسير الفاتحة»، «ذكرى المولد النبوي»، «شبهات النصارى وحجج الإسلام»، «عقيدة الصلب والفداء»، «محاورات المصلح والمقلد»، «المسلمون والقبط والمؤتمر الإسلامي»، «المنار والأزهر»، «الوحي المحمدي»، «السنة والشيعة أو الوهابية والرافضة»، «كان يا مكان» (رواية علوية أو أسطورة حكمية)، ترجمة عن التركية، «نداء إلى الجنس اللطيف»، «الوهابيون والحجاز»، «يسر الإسلام وأصول التشريع»، «الخلافة»، «خلاصة السيرة المحمدية»، «تفسير سورة يوسف»، «ترجمة القرآن»، «الوحدة الإسلامية والأخوة الدينية».

ترجمته في: «الأعلام» (٦/ ١٢٦)، «معجم المؤلفين» (٩/ ٣١٠)، «المجددون في الإسلام» (٤٠٦ - ٤٠٩)، «حاضر العالم الإسلامي» (١/ ٢٨٤)، «قدماء ومعاصرون» (١٧٣ - ١٨٠)، «التفسير والمفسرون» (٢/ ٥٠٥ - ٥١٧) للذهبي، «المعاصرون» (ص ٣٣٤ - ٣٣٦، ١٣٧، ٣٣٧)، «الأعلام الشرقية» (٥/ ٣٢٩ - ٣٣٦ - بتحقيقي)، «موسوعة أعلام الفكر العرب» (١/ ٥٦)، «معجم المطبوعات» (٩٣٤)، «الحياة العلمية ومراكز العلم في طرابلس خلال القرن التاسع عشر» (ص ٢٤، ٢٩، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ٩٣، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٢٩،)، «فتاوي» (٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٩، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، «تاريخ علماء دمشق» (١/ ٣٠٠)، «تشنيف الأسماع» (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٣٤)، «علماء الشام في القرن العشرين» (٨٧ - ٩٥)، «منهج المدرسة العقلية في التفسير» (١٧٠-١٨٢) لفهد الرومي، «المفسرون مدارسهم ومناهجهم» (٨٩ - ٢٠٤)، «تعليقات شكيب أرسلان على ماضي العالم الإسلامي» (١/ ٢٨٤ - ٢٨٦)، «تفسير المنار» (١/ ٦) (٤/ ٤٢٩) (٣/ ٦٦٥)، «مذكرات محب الدين الخطيب (سيرة جيل)» ضمن كتاب «من سير الخالدين بأقلامهم» تحقيق حسن السماحي، «تاريخ سوريا نهاية الحكم التركي» (ص ٨٤٥) للدكتور علي سلطان، «العصرانيون» (ص ٥٩ - ٦٤) لمحمد الناصر، «الشيخ محمد الخال مفسرًا» (ص ٩١)، «النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين» (١/ ٢٣٥ - ٢٥٠)، «الإسلام والتجديد» (١٦٩-١٩٥) لتشارلس =

....

= أدمس، «رجال عرفتهم» (١٢٣ - ١٢٨) للعقاد، كتابي «رسائل العلامة السلفي تقي الدين الهلالي» (٤/ ١٧٢٣ - الفهارس)، «الحياة العلمية في مكة المكرمة» (٨٧، ١٠٣، ٦٦٤ - ٦٦٥)، مجلة «الهدي النبوي» جمادي الآخرة ١٣٥٨هـ، جريدة «الأهرام» ١٤/ ٧/ ١٩٣٩م، مجلة «المجمع العلمي العربي»، مجلة «المنارة» (٣٣/ ٣٥٢ - ٣٧٢، ٥٣٦ - ٥٤٢)، مجلة «البيان» العدد (١٠) (ص ١٢، ١٦) والعدد (١١) (ص ١١)، مجلة «الرسالة» (٦٢٧) ٩ يوليه ١٩٤٥م، مجلة «الأزهر» رجب ١٣٥٤هـ، «ذكريات علي الطنطاوي» (١/ ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٥٩) (٢/ ٧٥، ٩٣) (٣/ ٢٩) (٧/ ٧٧، ٩٢) (٨/ ٣٨، ٢٠٩)، «الأدب المصري» (١٢٦)، «أعلام الأدب والفن» (٢/ ٣٥٧ - ٣٦٠)، «الموسوعة العربة» (٣٥٢)، «فهرس المصنفات الاجتماعية» (٢٩)، «فيض الملك الوهاب» (١/ ٥٥٦) (٣/ ١٨٧٧)،» مذكراتي في نصف قرن» (٣/ ٢٣٧، ٢٦٩) (٤/ ٣٠٦، ٣١٩)، «الدوريات العربية» (١١٠) لفرفور، «قائمة الدوريات العربية التي تقتنيها دار الكتب المصرية» (٢٥٠)، «تاريخ الصحافة العربية» (٢/ ٨، ٢٩٣) (٤/ ٢٨٤)، «الكافي في تاريخ مصر القديم والحديث» (ج ٥ - القسم الثالث- ص ٤٥٠، ٤٧٠)، «محمد جمال الدين القاسمي وآراؤه الاعتقادية» (٧٧)، «رموز الإصلاح الحديث» (١٥٢ - ٢٢٧)، «معجم العلماء والمشاهير الذين أفردوا بتراجم خاصة» (٣٣٩ - ٣٤٠)، «النور الأبهر في طبقات شيوخ الأزهر» (١١١ - ١١٢).

ولشكيب أرسلان كتاب في سيرته عنوانه «السيد رشيد رضا، أو إخاء أربعين سنة»، ولأحمد الشرباصي «رشيد رضا صاحب المنار»، ولأحمد فهد بركات الشوابكة «محمد رشيد رضا ودوره في الحياة الفكرية والسياسية»، ولتامر محمود متولي «منح محمد رشيد رضا في العقيدة»، ولمحمد رمضان رمضاني «آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة دراسة تحليلية نقدية»، ولمشاري سعيد المطرفي «آراء محمد رشيد رضا العقائدية في أشراط الساعة الكبرى وآثارها الفكرية»، ولحازم زكريا «مفهوم السنن الإلهية في الفكر الإسلامي، السيد محمد رشيد نموذجا»، ولمسعود فلوسي «الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا»، ولفيصل عبد العزيز السمحان «الإمام السيد محمد رشيد رضا في ميادين المواجهة»، ولإبراهيم أحمد العدوي «رشيد رضا، الإمام المجاهد» ضمن سلسلة (أعلام العرب) (رقم ٣٣)، ولمحمد صالح المراكشي «تفكير محمد رشيد رضا من خلال مجلة «المنار» ١٨٩٨ - ١٩٣٥م)، ولأنيس الأبيض «رشيد رضا، تاريخ وسيرة»، ولمحمد عبدالله =

بن عبدالرحيم المباركبوري[1] وغيره، ودرست علم اللغات في ألمانيا حتى حصلت على شهادة الدكتوراه، ولا أعرف سِنِّي بالضبط، وحسبما في الجواز بلغت الآن نحو ٧٠ سنة.

[٣٣٨- علماء فاس والرباط] (ق١٣٧)

١٠- لا أعرف علماء في فاس ولا في الرباط، بعد وفاة أستاذي الشيخ محمد بن العربي العلوي.

= السلمان «رشيد رضا ودعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، وليوسف عبد المقصود إبراهيم «رد السهام الموجَّهة إلى السنة في العصر الحديث من خلال جهود الإمام محمد رشيد رضا»، جميعها مطبوعة، وجلّها أطروحات علمية، وهذا ما وجدته في مكتبتي، والفائت قليل - إن شاء الله تعالى-.

ونشر الشيخ مقبل بن هادي الوادعي «ردود أهل العلم على الطاعنين في حديث السحر وبيان بعد محمد رشيد رضا عن السلفية»!!

وللعلامة سليمان سحمان «تعقبات على بعض تعليقات الشيخ رشيد رضا على كتب أئمة الدعوة» اعتنى بها الأخ سليمان بن صالح الخراشي.

(١) هو (محمد عبدالرحمن) بن عبدالرحيم بن بهادر المباركفوري، ولد سنة ألف ومئتين وثلاث وثمانين (١٢٨٣هـ)، وكان متضلعًا في علوم الحديث، وهو أول من نادى في بلدته بإحياء السنة واتباع الآثار، وكان محبًّا لأهل الحديث ناصرًا لهم، وكتابه «تحفة الأحوذي» أكبر دليل على وقوفه عند الدليل، وله ردود على الحنفية.

وكان زاهدًا متواضعًا متقللًا من الدنيا، نزيه اللسان كثير الصمت، ابتلي بأمراض؛ كان من آخرها أن كفَّ بصره، ووافته منيته سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة وألف (١٣٥٣هـ) رَحِمَهُ الله.

ترجمته في «معجم المؤلفين» (٥/ ١٦٦)، وللهلالي ترجمة مطوَّلة جدًّا له في آخر مقالته «أهل الحديث في الهند» المنشورة في مجلة «صوت الجامعة» الهندية، السنة الخامسة، العدد الأول، شعبان ١٣٩٢هـ - سبتمبر ١٩٧٣م، (ص١٣-٣٤)، ونشر صديقنا البحاثة صلاح الدين مقبول أحمد السلفي مقالة في مجلة «الجامعة السلفية»، (العدد الأول) من (المجلد التاسع)، بتأريخ صفر ١٣٩٧هـ - فبراير ١٩٧٧م، (ص٦٠-٦٥) بعنوان (العلَّامة أبو العُلَى عبدالرحمن المحدِّث المباركفوري).

[٣٣٩- غسل الميت إذا أنتن] (ق١٣٨)

١١- يغسل الميت ما دام جسمه موجودًا، وإن أنتن، فإن لم تمكن مباشرته باليد يصب الماء على جسمه حتى يعمه(١).

[٣٤٠- الوصول للقمر] (ق١٣٨)

١٢- اعلم أنه لم يصل أحد إلى القمر لا الروسيون ولا الأمريكيون، وإنما بعثوا إليه سفنًا فارغة ليس فيها إنسان ولا حيوان فوصلت إليه، وصورت لهم صورًا لما حولها، هذا كل ما وقع إلى الآن، وكل ذلك بقدرة الله -تعالى- وإلطافه وإحسانه، ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥](٢).

[٣٤١- حكم مقولة: (ادعوني بلسان لم تعصوني به)] (ق١٣٨)

١٣- أما قولهم: (ادعوني بلسان لم تعصوني به) فهو كلام جارٍ على الألسنة، ولم أجد له أصلًا، ولكن صح عن النبي ﷺ أنه كان يدعو لمن سأله الدعاء(٣)، وهو بنفسه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد أن يسافر إلى مكة لأجل العمرة: «**لا تَنسَنَا -يا أَخِي!- مِن دُعَائِكَ**»(٤)، فطلب الدعاء مشروع من الأدنى إلى الأعلى، ومن الأعلى إلى الأدنى، ومن المساوي.

---

(١) انظر: فتوى رقم (٨٨١م). (٢) انظر: فتوى رقم (٨٨٠م).

(٣) كما عند البخاري (١٠١٥، ٢٧٨٨، ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٣٩٠٨، ٥٨١١، ٦٢٨٢، ٦٣٤٢، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٥٤١، ٦٥٤٢، ٧٠٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٦٢) وأبو داود (٢٦٤) وابن ماجه (٢٨٩٤) وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩ و٢/ ٥٩) والطيالسي في «المسند» (١/ ٤/ ١٠) والبيهقي (٥/ ٢٥١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **وإسناده ضعيف، فيه عاصم** بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب؛ ضعيف، قال المنذري في «مختصره» (٢/ ١٤٦) عنه: «تكلم فيه غير واحد من الأئمة».

وقد ضعَّفه شيخنا الألباني؛ انظر: «ضعيف أبي داود» (٢٦٤).

[٣٤٢- سبب الحصول على الحياة الطيبة] (ق١٣٨)

وإذا التزمت أن تصلي الصلوات كلها في أوقاتها، ولا تخرج شيئًا منها عن وقته، وتوحد الله، فلا تسأل حاجتك من غيره، ولا تخاف غيره، ولا تذبح ولا تنذر إلا له، ولا تتوكل في قضاء الحاجات إلا عليه، فإني أدعو الله لك أن يحييك حياة طيبة، ويختم لك بالإيمان، ويكثر رزقك، وينصرك على من عاداك من المبطلين، ويكون لنا ولك وليًّا ونصيرًا.

[٣٤٣- أولى الناس بالإمامة] (ق١٣٨)

قال النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ، فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَكبَرُهُم سِنًّا**»(١)، ومن هذا الحديث تعرف الجواب.

أملاه محمد تقي الدين -عفا الله عنه- لسبع خلون من صفر سنة ١٣٨٨ من هجرة النبي ﷺ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص ب: ١١٩ المدينة الجديدة

مكناس، التأريخ ٢٣/ ٣/ ١٣٩٦

إلى السيدة الأنصارية آمنة، سلمها الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

فقد بلغني كتابك المؤرخ ٢٤/ ٢/ ٩٦، وتأخر جوابه لأني كنت مسافرًا، وذكرتِ أنك أخت حبيبي عمر الأنصاري.

[٣٤٤- حكم قول (صدق الله العظيم) عند ختم قراءة القرآن] (ق٤٥٣)

الجواب الأول: لم يرو فيما نعلم عن طريق القراء أو عن طريق أهل الحديث أن النبي ﷺ كان يختم القرآن بشيء[١]؛ لا بـ(صدق الله العظيم) ولا بغيرها، وقد سمعت رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز -وهو من العلماء المتمسكين بالسنة- ينكر على من يزيد (صدق الله العظيم) عند الانتهاء من قراءة القرآن[٢].

[٣٤٥- حكم كشف وجه المرأة] (ق٤٥٣)

الجواب الثاني: يجوز للمرأة كشف وجهها بحضرة الأجانب إلا إذا كانت

---

(١) أخرج النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٧) وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٠٨) والطبراني في الدعاء (١٩١٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما جلس رسول الله ﷺ مجلسًا قط، ولا تلا قرآنًا، ولا صلى صلاة؛ إلا ختم ذلك بكلمات. قالت: فقلت: يا رسول الله! أراك ما تجلس مجلسًا، ولا تتلو قرآنًا، ولا تصلي صلاة؛ إلا ختمت بهؤلاء الكلمات؟ قال: «**نَعَم؛ مَن قَالَ خَيرًا خُتِمَ لَهُ طَابَعٌ عَلَى ذَلِكَ الخَيرِ، وَمَن قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةً: سُبحَانَكَ وَبِحَمدِكَ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ**».

إلَّا أنَّ هذا اللفظ معلول لا يصح؛ تفرَّد به خلَّاد بن سليمان عن خالد بن أبي عمران عن عروة بن الزبير.

ولم يحفظ خلَّاد بن سليمان لفظه، وخالد بن أبي عمران المصري ليس بمشهور الرواية عن عروة بن الزبير المدني؛ بل لم أجد له رواية عنه غير هذه، وهي مظنة وهم.

وفي حديث عائشة اختلاف لا يتسع المقام لبسطه.

ويُنظر: «علل الحديث» (٢٥٦٨) لابن أبي حاتم، «تهذيب السنن» (٥/ ٢٣٢١ - ط المعارف) لابن القيم.

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧/ ٣٢٩ - ٣٣١) و(٩/ ٣٤٢ - ٣٤٤) و(٢٤/ ٤١٠ - ٤١٢) للشيخ ابن باز.

عادة أهل البلد كلهم ستر وجوه النساء، فلا يجوز لامرأة أن تخالفهم؛ لا لأن الوجه عورة؛ بل لما يترتب على ذلك من الفتنة[١].

ولي كتاب صغير في هذه المسألة[٢] ذكرت فيه أدلة كثيرة؛ منها: ما رواه البخاري أن امرأة خثعمية سألت النبي ﷺ وهو في طريقه إلى مكة، فقالت له: إن فريضة الله على الناس الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال النبي ﷺ: «**نَعَم! حُجِّي عَن أَبِيكِ، أَرَأَيتِ لَو كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَينٌ أَكُنتِ قَاضِيَتَه؟ فَاقضُوا الله، فَاللهُ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ**»، وكانت المرأة جميلة، وكان الفضل بن العباس رديف النبي ﷺ -أي: راكبًا خلفه-، فجعل ينظر إليها وتنظر إليه، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر، ولم يأمرها بستر وجهها[٣].

[٣٤٦- حكم الصلاة أمام المصباح] (ق٤٥٤)

جواب السؤال الثالث: جاء في الحديث النهي عن أن تصحب الجنازة بنار[٤] لما في ذلك من التشبه بالمجوس، ولا ينبغي للإنسان أن يتعمد وضع

---

(١) انظر: فتوى رقم (٧٧٧).

(٢) اسمه «الإسفار عن الحق في مسألة الحجاب والسفور»، طبع عن مطبعة التايمس بالبصرة في ١٠ محرم سنة ١٣٥٢هـ - ٥ مايو ١٩٣٣م، في (٦٨) صفحة، ونشره على أربع حلقات في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، السنة التاسعة، (الأعداد ٨، ٩، ١٠)، والسنة العاشرة، (العدد الأول)، سنة ١٣٩٧ و١٣٩٨هـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤، ١٣٣٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
وانظر: الفتاوى رقم (٢٧٥، ٧٧٧).

(٤) ورد النهي عنه في المرفوع والموقوف، ويدل عليه النظر الصحيح.
١- فقد أخرج أبو داود في «السنن» (٣١٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تُتبَعُ الجَنَازَةُ بِصَوتٍ وَلا نَارٍ**»، وفي إسناده رجلان مجهولان، انظر: «مختصر سنن أبي داود» (٤/ ٣١٠ - ٣١١) للمنذري و«السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٤) للبيهقي. =

المصباح أمامه وهو يصلي، وإن وقع ذلك على سبيل المصادفة فلا بأس به

=٢- وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٢١) ضمن وصية عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا أنا متُّ؛ فلا تصحبني نائحة ولا نار».

٣- وأخرج عبد الرزاق (٦١٥٥) ومالك (١/ ٢٢٦) والبغوي (٥/ ٣١٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أوصى بأن لا يُتْبَع بنار بعد موته.

٤- وأخرج عبد الرزاق (٦١٥٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٧١) في «مصنفيهما» وغيرهما عن عبد الأعلى قال: كنت مع سعيد بن جبير وهو يتبع جنازة معها مَجمر يُتبع بها؛ فرمى بها فكسرها. وقال: سمعت ابن عباس يقول: «لا تشبَّهوا بأهل الكتاب»، **وإسناده صحيح.**

فهذا الفعل منه تعظيم زائد للميت على طريقة أفعال الجاهلية التي أخذوها عن أهل الكتاب، وفيها فأل سوء، وليس لهذا العمل أي مقصد شرعي، إلا إن دعت الحاجة لنورها؛ فهي على هذا النحو جائزة فيما ذكره بعض أهل العلم؛ انظر: «المغني» (٣/ ٤٠١)، «كشاف القناع» (٢/ ١٢٩).

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا فرق في حجم النار، قليلةً كانت أم كثيرة، لذا؛ أُثر عن أبي موسى الأشعري أنه وصى حين حضره الموت فقال: «لا تتبعوني بمجمر». قالوا له: أوسمعتَ فيه شيئًا؟ قال: نعم؛ من رسول الله ﷺ»، أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧) وابن ماجه (١٤٨٧) وابن حبان (٣١٥٠) والبيهقي (٣/ ٣٩٥)، **وإسناده حسن.**

قال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (٣٨٨ - ٣٨٩) وهو يعدد منكرات الجنائز: «ومنها: التبخير عند القبر، وهو بدعة مكروهة [أفاد البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ١٢٩) أنه لم ينقل عن أحد من سلف هذه الأمة]، وقد نهى النبي ﷺ أن يتبع الميت بنار»، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٠٠): «وكره كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن يُتبع الميت بنار تُحمل معه أو أُحمِل».

ويشمل هذا -في نظري-: تلك النار التي تنبعث من سجائر المدخِّنين الذين تراهم -يا للأسف!- بكثرة مع المشيِّعين، وتُلحظ بجلاء ظاهرة التدخين، والموتى يُقبرون، وإلى الله المشتكى، ولا قوة إلا بالله!

ونقول: هذا الإلحاق إذا كانت علَّة النهي لها صلة بروح الميت، وتتأذَّى منها بالنار، وإذا كان سعيد بن جبير في الأثر السابق قد كسر المجمر الذي فيه النار؛ فما أجدر أن تُطفأَ السجائر في هذا المقام المهيب، الذي تتزلزل فيه القلوب، **ولكنها الجهالة والغفلة والعِماية!**

والله أعلم.

[٣٤٧- تفسير آيات (ص): ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ...﴾ الآيات [ص: ٣٠-٣٣]] (ق٤٥٤)

جواب السؤال الرابع: دونك تفسير الآيات منقولًا من «تفسير الجلالين»[1]:

﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ﴾ ابنه ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ﴾ أي: سليمان ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ رجّاع في التسبيح والذكر في جميع الأوقات ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ﴾ هو ما بعد الزوال ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ﴾ الخيل، جمع (صافنة) وهي القائمة على ثلاث، وإقامة الأخرى على طرق الحافر، وهو من صفن يصفن صفونًا ﴿ٱلْجِيَادُ ﴾ جمع (جواد) وهو السابق، المعنى: إنها إذا استوقفت سكنت، وإن ركضت سبقت، وكانت ألف فرس عرضت عليه بعد أن صلى الظهر لإرادته الجهاد عليها العدو، فعند بلوغ العرض منها تسع مئة غربت الشمس ولم يكن صلى العصر فاغتم ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ ﴾ أي: أردت ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ أي: الخيل ﴿عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ أي: صلاة العصر ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ ﴾ أي: الشمس ﴿بِٱلْحِجَابِ ﴾ أي: استترت بما يحميها عن الأبصار ﴿رُدُّوهَا عَلَىَّ﴾ أي: الخيل المعروضة فردوها ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا﴾ بالسيف ﴿بِٱلسُّوقِ ﴾ جمع (ساق) ﴿وَٱلْأَعْنَاقِ ﴾ أي: ذبحها وقطع أرجلها تقربًا إلى الله -تعالى- حيث اشتغل بها عن الصلاة وتصدق بلحمها، فعوضه الله -تعالى- خيرًا منها وأسرع وهي الريح تجري بأمره كيف شاء[2]. اهـ.

---

(١) (ص٦٠١ - ٦٠٢).

(٢) ردَّ هذا الرازي في «تفسيره» (٢٦/ ٣٩٢) ووافقه القاسمي في «محاسن التأويل» (١٤/ ١٦٩-١٧٠) وسبقهما ابن حزم، فقال في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٤/ ١٦) ما نصه: «تأويل الآية على أنه قتل الخيل إذ اشتغل بها عن الصلاة؛ خرافة موضوعة مكذوبة سخيفة باردة! قد جمعت أفانين من القول؛ لأن فيها معاقبة خيل لا ذنب لها، والتمثيل بها، وإتلاف مال منتفع به بلا معنى، ونسبة تضييع الصلاة إلى =

وهذا التفسير في نظري جيد فاقرئيه، فإن أشكل عليك فيه شيء فاكتبي إلي فإني مستعد لإجابتك عن كل ما تسألين عنه، والدعاء الذي دعوت لي به أعجبني كثيرًا لفظه ومعناه، وأنا أدعو الله لك بمثله، وأن يحيينا حياة طيبة، ويختم لنا بما ختم به للصِّدِّيقين والشهداء والصالحين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الداعي لك بالخير

محمد تقي الدين الهلالي

٣٠ من محرم سنة ٩٦

إلى الأخ العزيز السيد عمر بن محمد الأنصاري، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ ٢٢/ ١/ ٩٦هـ وقد عاودني المرض في هذه اللحظة، **فدونك الجواب مختصرًا:**

= نبيٌّ مرسل، ثم يعاقب الخيل على ذنبه لا على ذنبها! وإنما معنى الآية: أنه أخبر أنه أحب حب الخير من أجل ذكر ربه حتى توارت الشمس أو تلك الصافنات بحجابها، ثم أمر بردها، فطفق مسحًا بسوقها وأعناقها بيده؛ برًّا بها وإكرامًا لها، هذا هو ظاهر الآية الذي لا يُحتمل غيره، وليس فيها إشارة -أصلًا- إلى ما ذكروه من قتل الخيل وتعطيل الصلاة، وكل هذا قد قاله ثقات المسلمين، فكيف؛ ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ؟» انتهى كلام ابن حزم، وقال القاسمي عقبه:

«وأقول: الذي يتجه أن هذه القصة أشير بها إلى نبأ لديهم؛ لأن التنزيل الكريم مُصدِّق الذي بين يديه، إلا أن الهيمنة عليه، فما وُقِف فيه على حدٍّ من أنباء ما بين يديه؛ يوقف عنده ولا يتجاوز، وحينئذ؛ فالقصة المعروفة عندهم هي التي أشير إليها، لكن مع الهيمنة عليها؛، إذ لا تقبل على علَّاتها».

[٣٤٨- معنى الحثية] (ق٤٤٩)

١- الحثية: ملء اليدين من التراب أو غيره، يستفاد ذلك من «لسان العرب»[(١)].

[٣٤٩- معنى شؤم الدار والزوجة والفرس[(٢)]] (ق٤٤٩)

٢- الكلام المنقول عن ابن القيم خطأ محض، **والصحيح** أن شؤم الدار: شؤم جيرانها وضيقها، وشؤم المرأة: سوء خلقها ونشوزها وقلة عفافها، وشؤم الفرس: عدم انقيادها، والله أعلم[(٣)].

---

(١) (٧/ ٣٥) مادة (حثا).

(٢) الواردة في قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الفَرَسِ وَالمَرْأَةِ وَالدَّارِ**»؛ أخرجه البخاري (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٧٢) ومسلم (٢٢٢٥) من حديث عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٣٤٢ - ط ابن القيم وابن عفان) بعد أن نقل الأقوال في تفسير شؤم هذه الثلاثة: «وبالجملة؛ فإخباره ﷺ بالشُّؤم أنه يكونُ في هذه الثلاثة: ليس فيه إثباتُ الطِّيَرة التي نفاها، وإنما غايتُه: أنَّ الله -سبحانه- قد يخلقُ منها أعيانًا مشؤومةً على مَن قارَبها وسكَنها، وأعيانًا مباركةً لا يلحقُ مَن قارَبها منها شؤمٌ ولا شرٌّ.

وهذا كما يعطي -سبحانه- الوالدين ولدًا مباركًا يرَيان الخيرَ على وجهه، ويعطي غيرَهما ولدًا شرًّا مشؤومًا نذلًا يرَيان الشرَّ على وجهه، وكذلك ما يُعطَاهُ العبدُ من ولايةٍ أو غيرها، فكذلك الدارُ والمرأةُ والفَرس.

واللَّهُ -سبحانه- خالقُ الخير والشرِّ والسُّعود والنُّحوس، فيخلقُ بعضَ هذه الأعيان سُعودًا مباركة، ويقضي بسعادة مَن قارَنها، وحصول اليُمن له والبركة، ويخلقُ بعضَ ذلك نحوسًا يتنحَّسُ بها مَن قارَنها،

وكلُّ ذلك بقضائه وقدره، كما خلقَ سائرَ الأسباب وربَطها بمسبَّباتها المتضادَّة والمختلفة، فكما خلقَ المِسكَ وغيرَه من حامل الأرواح [جمع (رَوح) وهي الرائحة] الطيِّبة، ولذَّذَ بها مَن قارَنها من الناس، وخلقَ ضدَّها وجعلها سببًا لإيذاء مَن قارَنها من الناس.

والفرقُ بين هذين النوعين يُدرَكُ بالحِسِّ؛ فكذلك في الدِّيار والنِّساء والخيل، فهذا =

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد عبدالواحد بادو[١]، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ ٦ ربيع الأول دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونك جواب ما سألت عنه باختصار:

[٣٥٠- فساد مقولة (المحافظة على الأبدان أولى من المحافظة على الأديان)] (ق٣٥٤)

رقم ١: قولهم: (المحافظة على الأبدان أولى من المحافظة على الأديان) لفظ فاسد؛ لأن المحافظة على الأبدان لا تتنافى مع المحافظة على الأديان؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكنهم يقصدون أن المريض الذي يخاف إنِ اغتسل من الجنابة أن يصاب بمرض، فالأولى أن يتيمم ما دام كذلك، وهذا ليس تضييعًا للأديان، فإن التيمم مع العذر أداء كامل للفرض ليس فيه نقص، فقد قال النبي ﷺ: **«الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسلِمِ، وإِن لَم يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»**[٢]،

= لونٌ، والطِّيَرة الشركيَّةُ لون آخر».

(١) سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه البزار (رقم ٣١٠ - «زوائده») من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصححه ابن =

فسمَّى النَّبيُّ ﷺ التراب وَضوءًا -أي: ماءً-، فلا فرق بينهما عند العذر، أما إذا ترك الصلاة حتى خرج وقتها بدعوى المحافظة على البدن فهو كافر؛ لأن الصلاة واجبة على الإنسان ما دام عقله معه، فإن نام أو نسي قضاها بعد الذكر والاستيقاظ بقدر طاقته.

[٣٥١- معنى الحكمة التي أمر الله بها رسوله ﷺ(١)] (ق٣٥٤)

الجواب عن السؤال الثاني: هِيَ الحكمة التي أمر الله بها رسوله ﷺ؛ هِيَ المذكورة في كتابه وسنة رسوله ﷺ، فطرق الوعظ ينبغي أن تؤخذ من الكتاب والسنة، فمن لم يحتج إلى جدال من المخالفين استمع وتقبل لم يجادل، ومن احتاج إلى جدال والتزم الأدب يجادل بالتي هي أحسن -أي: بلين ورفق-، ومن خرج عن الأدب وتعدى وظلم يغلظ له إن لم يكن في الإغلاظ ضرر يفيت المصلحة لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ولقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة: ٧٣]، فإن كانت في الإغلاظ مفسدة تفوق المصلحة التي تحصل به؛ ترك.

[٣٥٢- بم يبدأ الداعي في دعوته؟] (ق٣٥٥)

جواب الثالث: يبدأ بتوحيد الله واتباع رسوله ﷺ بالطريقة التي يظنها

= القطان، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٤)، لكنه استدرك فقال: «لكن قال الدارقطني: إنَّ إرساله أصح»، وانظر: «العلل» (٨/ ٩٣/ ١٤٢٣) للدارقطني و«نصب الراية» (١/ ١٤٩ - ١٥٠).

وأخرج الترمذي (١٢٤) وأبو داود (٣٣٢) وغيرهما نحوه من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرجته بتفصيل في «الخلافيات» (١٧)، وهو صحيح.

(١) في قوله -تعالى-: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥].

الداعي ناجحة؛ وهي أولًا: طريقة العرض، فإذا رأى إنسانًا يخالف سنة النبي ﷺ على عمد -كما يفعله رفقاؤك الهنديون-؛ تعرض عليه أحاديث النبي ﷺ ثم تخبره بما جاء من الوعيد في مخالفة السنة، فإن اعتذر بالمذهب؛ تخبره أن الملكين حين يسألان المقبور لا يسألانه عن مذهب من المذاهب؛ وإنما يسألانه عن النبي ﷺ(١)، وإذا اعتذر لهما بالمذهب لا يقبلان عذره، والتبشير يستعمل في الترغيب في المستحبات وإتقان الفرائض وإكمالها، أما ارتكاب المحرمات والشرك فلا بد في ذلك من إنذار كما قال -تعالى-:

---

(١) سؤال الملكين ثابت في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رواه مطولًا ومختصرًا: الطيالسي (٧٥٣) وأحمد (٤/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٦) وعبد الرزاق (٦٧٣٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٠ - ٣٨٢) وهناد في «الزهد» (٣٣٩) وابن المبارك في «الزهد» (١٢١٩) وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٩٦٣) و«الروح والنفس» -كما في «الروح» لابن القيم (٦٥) - وأبو داود في «السنة» (٤٧٥٣ و٤٧٥٤) والنسائي (٤/ ٧٨) وفي «الكبرى» -كما في «التحفة» (٢/ ٤٦٧)- وابن ماجه (١٥٤٨، ٤٢٦٩) وعبد الله ابن أحمد في «السنة» (١٣٦٥ و١٣٧١) والطبري في «التفسير» (١٣/ ٢١٧ و٢١٨) أو (١٦/ ٥٨٩ - ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥ - ط شاكر) و«تهذيب الآثار» (١/ رقم ٢٤٨٠ - ٢٤٨٥) والآجري في «الشريعة» (ص ٣٦٧ - ٣٧٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧ - ٤٠) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠ - ٢٧ و٤٤٠) و«المدخل» (رقم ٦٥٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٥٦) والرافعي في «التدوين» (١/ ٦٢ - ٦٤ و٣/ ١٤٠٩).

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال ابن منده: «**هذا إسناد متصل مشهور**، رواه جماعة عن البراء»، وقال البيهقي في «إثبات عذاب القبر»: «هذا حديث كبير وصحيح الإسناد، رواه جماعة الأئمة الثقات عن الأعمش»، وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٤/ ٢٩٠): «**وهو حديث حسن ثابت**».

وذكره القرطبي في «التذكرة» وقال: «**وهو حديث صحيح**، له طرق كثيرة، تهمَّم بتخريج طرقه علي بن معبد».

وقال ابن القيم في كتابه «الروح» (٦٥): «**الحديث صحيح لا شك فيه**، رواه عن البراء جماعة»، وأفاد أن الدارقطني جمع طرقه في جزء مفرد.

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] أي: حذِّرهم أن يتّكلوا على القرابة ويرتكبوا المحرمات أو يتركوا الفرائض، وقال النبي ﷺ لامرأة كانت جالسة عند قبر تبكي: «اتَّقِي اللهَ وَاصبِرِي»[١]، وقال -تعالى-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ [البقرة: ٢٠٦]، وقال -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، إلى غير ذلك، والواعظ مثل سائق السيارة يتصرف حسب الأحوال.

[٣٥٣- السكنى في القرية التي تقل فيها المنكرات] (ق٣٥٥)

الجواب الرابع: الصواب السكنى في القرية التي تقل فيها المنكرات.

[٣٥٤- مسألة في المعاملات لا تخلو من إبهام] (ق٣٥٥)

الجواب الخامس: لم تذكر الوجه الذي دفعت المرأة عليه عشرة آلاف ريال: أهو رهن أو قرض أو يعد من كراء الدكان؟

فإن كان قرضًا فالعقد فاسد؛ لأنه ربوي، وتعتبر عشرة آلاف ريال في ملك المرأة تؤدي زكاتها إن كانت مسلمة، وإن كانت محسوبة من كراء الدكان قدمتها لصاحبه، فلا تؤدي زكاتها، والظاهر أن هذا غير مقصود؛ فما بقي إلا أن تكون قرضًا، والسؤال لا يخلو من إبهام.

[٣٥٥- حكم من مسح على الجوربين ثم نزعهما] (ق٣٥٦)

الجواب السادس: إذا نزع الجوربين لا يجوز له أن يصلي حتى يغسل القدمين إن لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الممسوح إذا أزيل اعتبر الوضوء ناقصًا يجب إتمامه بإسقاط الموالاة التي يوجبها وليست واجبة[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢، ١٢٨٣، ٧١٥٤) ومسلم (٩٢٦) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٨) والطحاوي في «شرح المعاني» =

[٣٥٦- خرافة الخوف من صب الماء الساخن في البواليع] (ق٣٥٦)

الجواب السابع: خوفهم من صب الماء الساخن في البواليع هو من عبادة الجن.

والحمد لله؛ كل زوجة تزوجتُ بها كانت لا تخاف من ذلك؛ لأن الجن لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوتنا بدون إذن منا، وإذا جاز ذلك فالأمكنة واسعة، أما وجدوا إلا البالوعة ليعطلوا شغلنا؟! فهم -حينئذٍ- ظالمون يستحقون الإحراق، والحاصل: إن هذه خرافة يتنزه عنها مَنْ يوحِّد الله ويخافه وحده(١).

[٣٥٧- حكم القاتل العمد وتهديده بوعيد الخلود في النار] (ق٣٥٦)

الجواب الثامن: الجمع بين الآيتين عند المحققين من الأئمة -وهم الأكثر- أن لفظ الخلود في حق قاتل النفس يؤول بطول المكث في النار، ولا يخلد في النار إلى الأبد من كان معه حبة خردل من إيمان(٢) كما جاء في الحديث(٣) والآية التي ذكرتها: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال ابن عباس: إن قاتل النفس بغير حق يخلد في النار

= (١/ ٥٨) عن أبي ظَبيان: «أنه رأى عليًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بال قائمًا، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم صلى»، زاد البيهقي: «فأمَّ الناس»، **وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين**؛ قاله شيخنا الألباني في «تمام المنة» (ص١١٥).

(١) وردت أحاديث لم تثبت في أن (الحمَّام) بيت الجن، انظر: كتابي «شرح أرجوزة البلقيني في أحكام الجن» (١٧٦-١٧٧)، ثم توسع الناس في جعل البالوعات مواطن ذلك!

(٢) في الأصل: «حبة إيمان من خردل».

(٣) أخرجه البخاري (٢٢، ٦٥٦٠) ومسلم (١٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الطويل في الشفاعة.

كالكفار[١]، فيكون مستثنًى من عموم الآية الأخرى، وهذا قول مرجوح.

[٣٥٨- حكم ترك المعلم شيئًا التزمه من العمل] (ق٣٥٦)

الجواب التاسع: لا يجوز للمعلم أن يترك شيئًا التزمه من العمل في المدرسة وخارجها، فإذا عجز عن بعض ذلك يطلب التخفيف من الرؤساء، فإن أبوا ورأى أن ما تركه من العمل يخل بتحصيل التلاميذ؛ وجب عليه أن يترك تلك الحرفة ويبحث عن حرفة أخرى، كما قال الشاعر:

إِذَا لَـم تَسـتَطِعْ شَـيْئًا فَدَعْـهُ وَجَـاوِزْهُ إِلـى مَـا تَسـتطِيعُ[٢]

هذا؛ وبلغ سلامي إلى جميع الإخوان، والسلام.

محمد تقي الدين الهلالي

---

(١) أخرج البخاري (٤٥٩٠) ومسلم (٣٠٢٣) عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها؟ فقال: «لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء».

(٢) البيت لعمرو بن معدي كرب في: «ديوانه» (١٤٥)، «الأصمعيات» (١٧٥)، «تاج العروس» (زمع، طوع، ودع)، «الأغاني» (١٥/ ٢٠٧، ٢٢٥، ٢٣٦)، «الحماسة البصرية» (١/ ٣٣)، «خزانة الأدب» (٨/ ١٨٥) و(١١، ١١٩)، «الدر الفريد» (١/ ٣٦٠) و(٢/ ٤٠٩) و(٣/ ١٢٧)، «مفتاح العلوم» (٥٣٧)، «التذكرة الحمدونية» (١/ ٢٨٧) و(٧/ ١١٨) و(٨/ ٣١٢) و(٩/ ١٧٥)، «الحيوان» (٣/ ٧١)، «سر الفصاحة» (١٦٠)، «الشعر والشعراء» (١/ ٣٦٢)، «الأمثال المولدة» (٤٤٩) و(٥٨٣)، «الصناعتين» (٣٨٧).

وبلا نسبة في: «العقد الفريد» (٦/ ٣٢٩)، «المنتحل» (١٩٣).

١٣/ ١٠/ ٨٦هـ - ٢٥/ ١/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز علي الصادق الخياطي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ ٢/ ١٠/ ٨٦هـ أخبرتني فيه أنك وجهت إلي سؤالًا فلم يأتك مني جواب، وأخبرك أنه لم يصلني شيء من ذلك.

[٣٥٩- حرمة الربا ورجوع شلتوت عن رأيه في تحليل فائدة البنوك] (ق٢٢٥)

ولا أدري! ما مقصودك بالفائدة؟ لعلك تعني الربا؟

فاعلم أنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأنا سمعت الشيخ محمود شلتوت[١] قبل وفاته بأيام يقرر تحريم الربا بتَّةً، وسواء أحله أو حرمه، فإن

---

(١) لم يذكره الشيخ عبدالله بن علي بن يابس الحنبلي النجدي (ت ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) في كتابه «إعلام الأنام بمخالفة شيخ الأزهر شلتوت للإسلام».

ووجدت البوطي يقول في كتابه «كبرى اليقينيات الكونية» (٢٦٩ - الحاشية): «يروي بعض علماء الأزهر ممن كانوا يلازمون الشيخ محمود شلتوت في أخريات أيامه -إذ كان يعاني في بيته من شلل في جسمه-، يروون بأنه أحرق جميع ما كان يحتفظ به من الكتب والأوراق التي سجل فيها بعض الآراء الشاذة وفي مقدمتها مسألة عيسى بن مريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأشهدهم بأنه تاب إلى الله من الاعتقاد بها وأنه قد رجع إلى عقيدة جمهور المسلمين أهل السنة والجماعة.

وما أعجب قصة الإنسان الذي يتلبسه الغرور، ويذهب في عناده كل مذهب، ويتعامى عن الحق ما دام سليمًا قويًّا، تأتيه النعمة من كل مكان، فإذا داهمه مرض مطبق أو أطبق عليه كرب خانق، ذل وتاب وآب، أفليس أكرم للإنسان أن يقدِّر وصوله إلى هذا الحال قبل أن يصل بالفعل إليها، فلا يتسبب في خداع الناس والتشويش عليهم، وكم من أناس تابوا وهم في سياق الموت، ولكن وساوسهم المسجلة ظلت تفعل فعلها في عقول الناس من بعدهم».

فلعل تحريم الربا من ضمن ما تراجع عنه، والله أعلم.

تحريمه من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، ولو أن نصرانيًا أو يهوديًا قرأ القرآن والسنة لما شك في تحريمه، فتحليله كذب وافتراء على الله.

وقوله -تعالى- في سورة البقرة (٢٧٩): ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ صريح في أن ما زاد على رأس المال ظلم، وقد لعن الله الظالمين(١)، وحرم الظلم(٢)، ولعن النبي ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه(٣).

وما دعوت لي به في العيد أدعو لك بمثله، ولا تثريب عليك، فإن التهنئة بالعيد مما أخذه المسلمون من النصارى(٤)، فَقْدُها لا يضر.

وبلِّغ سلامي إلى السَّيد الجَزَائر، وأخبره أني كتبتُ إلى ذلك الصديق الذي في الرباط في أواخر رمضان ليتم قضيته؛ فوعدني بذلك.

[٣٦٠- ترجمة شكيب أرسلان] (ق٢٢٥)

وأما الأمير شكيب أرسلان، فقد جمع صديقنا الأستاذ محمد علي الطاهر مجلدًا في أخباره سماه: «ذكرى الأمير شكيب أرسلان»(٥)، وأظن أن الدكتور سامي الدهان أَلَّف شيئًا في أخباره(٦).

---

(١) في الأعراف (٤٤): ﴿أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وفي هود (١٨): ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

(٢) في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَينَكُم مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا**»، أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بل ثبت ذلك عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، وسبق بيان ذلك في التعليق على فتوى رقم (١٦٣).

(٥) تتمة اسمه: «المراثي، وحفلات التأبين، وأقوال الجرائد»، طبع في القاهرة، سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

(٦) أَلَّف «الأمير شكيب أرسلان؛ حياته وآثاره»، طبع في القاهرة، سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.=

والسلام.

ويسلم عليك كاتبه محمد بن الطيب.

إلى الأخ العزيز السيد المنور بلحرمة، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ١٢/ ٨٣هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

وفيه هنأتني بالعيد هنأك الله بكل خير، وأنا لا أبتدئ بالتهنئة بالعيد؛ لأن ذلك لم يكن من سنة النبي والسلف الصالح، ولكني أجيب عنها من باب رد التحية.

أما المسائل: فهذا جوابها وبالله التوفيق:

= وأفرده غير واحد بترجمة؛ مثل: عارف النكدي ومحمد علي الحوماني في «رسالتان في سيرته»؛ كذا في «الأعلام»، محمد علي طاهر في «ذكرى الأمير شكيب أرسلان»، الهلالي في مقالة نشرت في أكثر من مجلة؛ وهي في كتاب محمد علي طاهر -أيضًا-، وتنظر في كتابنا «مقالات السير والتراجم والمناقب ومقدِّمات الكتب والتقاريظ لها للعلَّامة تقي الدين الهلالي» (ص٢٣٠ - ٢٤٠، ط مكتبة ومركز فهد الدبوس)، أحمد الشرباصي في «شكيب أرسلان من رواد الوحدة العربية»، محمد سفيان شيا في «شكيب أرسلان مقدمات الفكر السياسي»، سعيد محمود عقيل في «روائع الأمير شكيب أرسلان، سيرة حياته» ويليها «حِكمه وأشعاره»، سامي الدهان في «الأمير شكيب أرسلان» و«محاضرات عن الأمير شكيب أرسلان»، سعود المولى في «الإسلام والعروبة في فكر وممارسة الأمير شكيب أرسلان» مقدمة لجامعة السوربون سنة ١٩٨٣م بالفرنسية، عمر مدني في «بناة مجد الكلمة شكيب أرسلان»، الأستاذ زهير الشاويش في «ندوة شكيب أرسلان».

وله علاقة قوية جدًّا بالمصنف، وبيَّنتُها في ترجمتي المطوَّلة للهلالي، وفي تقديمي لكتاب الهلالي «رحلة من الزبير إلى لا أدري، من الزبير إلى جنيف» (ص ٥٣ - ٥٨).

[٣٦١- حكم زرع الدخان وبيعه واستخدامه] (ق١٩٣)

١- يجوز زرع الدخان وبيعه واستعماله لمن لا يضره في بدنه أو ماله أو عقله[1].

---

(١) تراجع الشيخ عن القول بالحل إلى التحريم؛ كما أخبر بذلك تلميذه وكاتبه وقريبه محمد بن الطيب الهلالي، ولعله كان متأثرًا بشيخه محمد العربي الذي عرف السلفية من خلاله؛ فقد كان مدخنًا، ولعل تراجع الهلالي في آخر حياته كان موافقة لشيخه المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٢٥) متعقبًا الشوكاني: «لا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة، لكن بشرط عدم الإضرار، وأما إذا كانت مضرَّة في الآجل أو العاجل؛ فكلَّا ثم كلَّا، وقد أشار إلى ذلك الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله [في آخر رسالته «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» (٩/ ٤٥٢٠ - ضمن «الفتح الرباني»)]: «ولا من جنس ما يضر آجلًا أو عاجلًا»، وأكل التنباك وشرب دخانه بلا مرية، **وإضراره عاجلًا ظاهر غير خفي**، وإن كان لأحد فيه شك؛ فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه، ثم لينظر كيف يدور رأسه، وتختل حواسه، وتتقلب نفسه، بحيث لا يقدر أن يفعل شيئًا من أمور الدنيا أو الدين؛ بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي، وما هذا شأنه؛ فهو مضر بلا شك، فقول الشوكاني: «ولا من جنس ما يضر آجلًا أو عاجلًا» ليس بصحيح، وإذا عرفت هذا؛ ظهر لك أن إضراره عاجلًا هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه، هذا ما عندي، والله -تعالى- أعلم».

وانظر: تعليقاتي المسمَّاة «التعليقات الحسان» على «تحقيق البرهان في شأن الدخان» للعلَّامة مرعي الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ونعى الهلالي على الأكراد في «رحلته من الزبير إلى جنيف» (ص ٣٢٠ - بتحقيقي) تساهلهم في تعاطي الدخان؛ فقال: «إذا كان في الدُّنيا قُطر يكاد السائح فيه يكون مضطرًّا إلى شرب الدخان فهو كردستان؛ فهو كشرب القهوة في بلاد نجد، والشَّاي في بلاد المغرب! فلا تدخل على عالم ولا شيخ طريقة -فضلًا عن غيرهما- إلَّا قدَّم لك اللُّفافة بدون سؤال».

وقال عنهم (ص ٣٢٣ - بتحقيقي): «كنت أظنُّ أنهم يحترمونَ المسجد كغيرهم من بلدان الإسلام، فلا يدخِّنون فيه، فرأيت الإمام جالسًا في المحراب في سطح المسجد ينظر صلاة المغرب وهو يشرب الدخان، والحاصل أنَّ هؤلاء القوم هم الطَّرف المقابل لأهل نجد في أمر الدخان».

والدليل على ذلك: ما رواه الترمذي وابن ماجه عن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُو مِمَّا عَفَا عَنهُ**»[(١)].

والمراد بالسمن والجبن والفراء: ما يأتي من خارج بلاد الإسلام، إذ يحتمل أن يكون السمن قد خالطه بعض ما يحرم على المسلمين، ويحتمل أن يكون الجبن معقودًا بأنفحة الخنازير، ويحتمل أن تكون الفراء مدبوغة بشيء نجس، فلم يعتبر النبي ﷺ تلك الشكوك والاحتمالات، والحجة في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَمَا سَكَتَ عَنهُ فَهُو مِمَّا عَفَا عَنهُ**»، وقد سكت عن النبات المعروف بـ(توباك).

[٣٦٢- حكم تعاطي الأدوية المانعة من الولادة] (ق١٩٣)

٢- لا يجوز تعاطي الأدوية المانعة من الولادة منعًا مطلقًا؛ إلا إذا خيف على المرأة الهلاك، أما إذا كانت تلحقها مشقة أو تلحق أولادها مشقة؛ لأنها تلد كل سنة -مثلًا-، فيجوز تعاطي الأدوية وغيرها من الوسائل التي تمنع الحمل منعًا مؤقتًا إلى أن يصير بين الحمل والحمل نحو ثلاث سنين -مثلًا-[(٢)].

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ سئل عن العزل؟ فقال: «**ذَلِكَ هُوَ الوَأْدُ**

---

(١) مضى تخريجه في التعليق على فتوى رقم (٦٦).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٠٣، ٣٦٧، ٣٨٨، ٥٥٤، ٦٣٢).

قال في كتابه «سبيل الرشاد» (٢/ ٣٢٩ - بتحقيقي): «إن إفساد النطفة إن كان للمحافظة على صحة الوالدة أو حفظ حياتها أو على صحة الأولاد؛ كأن تكون مغايلة تلد في كل سنة ولدًا، وليس لها من يعينها على تربيتهم؛ فيجوز لها أن تشرب دواء منع الحمل حتى ترضع ولدها سنتين، وبعد ذلك يحرم عليها أن تشربه».

ثم كتب في الحاشية: «**رجعتُ عن هذا، وأنا أعتقد أنه لا يجوز لها شرب الدواء لهذا الغرض**».

الخَفِيُّ»، رواه الجماعة إلا البخاري من حديث جذامة بنت وهب[(١)].

[٣٦٣- من مسائل الرضاع] (ق١٩٣)

٣- لا يجوز لأولاد فاطمة أن يتزوجوا ببنات سعيد؛ لأنهن بنات أخيهم من الرضاع، ولو لم يكن رضاع لجاز ذلك؛ لأنهن -حينئذٍ- بنات خالهم.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**»[(٢)]، رواه البخاري من حديث عائشة، وفي الباب أحاديث كثيرة.

والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد عبدالرحمن الأحمدي، حمد الله سعيه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى جميع الإخوان الموحدين لله المتبعين لرسول الله ﷺ، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ ١٣ صفر دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونك جواب الأسئلة والله الموفق للصواب:

[٣٦٤- من هي الطائفة المنصورة؟] (ق٤٩١)

السؤال الأول: الحديث النبوي المشهور: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِن أُمَّتِي قَائِمِينَ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) وأبو داود (٣٨٨٢) والترمذي (٢٠٧٦ و٢٠٧٧) والنسائي (٣٣٢٦) وابن ماجه (٢٠١١)، واللفظ المذكور عند مسلم وابن ماجه وحدهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩، ٥٢٣٩) ومسلم (١٤٤٤).

عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُم مَن خَالَفَهُم حَتَّى يَأتِيَ أَمرُ الله»(١)، وفي بعض الروايات: «وَهُم مِن أَهلِ الغَربِ»(٢).

وقد اختلف العلماء في شرح هذه الرواية: فبعضهم فسر (الغرب) بالدلو الملأى بالماء، ومعناه: الفلاحون الذين يسقون الأرض بالنضح، وبعضهم فسره بالجهة، وقال: غرب المدينة هو الشام، فيكونون من أهل الشام، وبعض المغاربة ادعى أن المراد: أهل المغرب، يعني: أفريقية الشمالية، والله أعلم ماذا قصد بذلك!

وميزان هذه الطائفة لا يتقيد بشرق ولا غرب، فكل من وحَّد الله في ربوبيته وعبادته وأسمائه وصفاته واتبع الرسول وتجنب البدع؛ فهو من هذه الطائفة أين ما كان.

[٣٦٥- التوسل بجاه النبي ﷺ أو بجاه فلان] (ق٤٩١)

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرج مسلم (١٩٢٥) من حديث سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه: «لاَ يَزَالُ أَهلُ الغَربِ ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وسبق أن الطائفة المنصورة هم أهل الحديث، انظر: آخر فتوى رقم (١٨١)، وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٩٧ - ٩٨ - ط قرطبة):

«وأما هذه الطائفة فقال البخاري: هم أهل العلم، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث؛ فلا أدري من هم! قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين؛ بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض، وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله -تعالى- من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث».

الجواب الثاني: التوسل بجاه فلان أو النبي ﷺ في الدعاء بدعة منكرة[١]، فإن أدعية القرآن والأدعية الصحيحة عن النبي ﷺ ليس فيها توسل بالجاه، والجاه هو علو المنزلة والوجاهة، وذلك لا ينفع الداعي شيئًا لأنه ليس من عمله، وإنما يُجزَى الإنسان بعمله، فلو قال: (أتوسل إليك يا ربي بمحبتي لنبيك واتباعي له)، وكان في ذلك صادقًا؛ لكان ذلك جائزًا باتفاق المسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

[٣٦٦- التأمين على الحياة] (ق٤٩٢)

أما سؤالك عن التأمين، فهو في نظري على قسمين:

القسم الأول: ما لا يصدُق عليه أنه قمار، وقد دعت الضرورة إليه؛ كالتأمين على السيارات في البلاد التي يفرض حكامها على كل صاحب سيارة أن يؤمِّن عليها، أو لم يفرضوا ذلك، ولكنه شاع وكثر، حتى صار من لم يؤمِّن يخشى على سيارته أن تقصد بسوء، فهذا جائز وليس بقمار؛ لأن فاعله يعطي دراهم تعاونًا على جماعة كبيرة من الناس ملاك السيارات قاصدًا صرفه في مساعدة من أصيبت سيارته بضرر من تلك الجماعة، ولا نعلم دليلًا يحرم هذه الصورة[٢].

---

(١) انظر: فتوى رقم (٥٨٨) و«قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ» (٣١١ - ٣٢٦، جمعي).

(٢) انظر: التعليق على فتوى رقم (١١١).

القسم الثاني: ما ينطبق عليه أنه من القمار -كالتأمين على الحياة مدة معلومة-، فإن هذا يقصد المعطي للدراهم أن يأخذ دراهم هو أو أولاده؛ فهو يقامر لنفسه أو لورثته بدون ضرورة.

وأما التأمين على البيوت ومخازن البضائع؛ فيقال فيه مثل ما قيل في السيارات، وكذلك التأمين على الصحة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم[١].

[٣٦٧- تحديد النسل] (ق٤٩٢)

الجواب عن السؤال الثاني: وهو ما يسمى بـ(تحديد النسل).

لي فيه مقال طويل بعثته إلى مدير مجلة «الوعي الإسلامي» بالكويت بعدما كتبت إليه واستشرته في نشره، فأجابني بأنه راغب في ذلك، وقد قضيت بضعة أشهر فلم ينشره، فإن رأيت أن تكتب لرئيس تحريرها بواسطة وزارة الأوقاف، وتُظهر له أن كثيرًا من الناس في حاجة إلى نشر هذا المقال المسمى: (العقود الدرية في حكم تحديد النسل واتقاء الأمراض المعدية)، فلعل كتابتك إليه تحثه على التعجيل بنشره[٢].

وقد ذكرت فيه الأدلة الشرعية التي يُفهَم منها الجواز[٣]، والتي يفهَمُ منها المنع، والأدلة الاقتصادية، والأدلة الصحية.

وحاصله: أن العزل وما في معناه من استعمال الأدوية أو الذكر[٤] أو سد

---

(١) انظر: فتوى رقم (١١١).

(٢) نشر على ثلاث حلقات في مجلة «دعوة الحق» المغربية، سنة ١٣٨٢ و١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، بعنوان (رأي في تحديد النسل والعدوى)، وعلى خمس حلقات في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، سنة ١٣٩٨ و١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م، بعنوان (حكم الإسلام في العزل والعدوى)، وهذا العنوان أدق.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) كذا في الأصل، ولعل قبلها: «واقي».

الرحم، إن كان ذلك للمحافظة على صحة الوالدين أو أحدهما أو الأولاد أو لتعديل الولادة بالنسبة إلى امرأة تغايل[(١)] تتضرر في صحتها، ويتضرر الأولاد لعجزها عن القيام عليهم؛ فيجوز وقف الحمل لمدة أقصاها ثلاث سنين، أما للاقتصاد والخوف من قلة الغذاء فلا يجوز أبدًا، فإن الله لا يخلق خلقًا إلا ويخلق معه غذاءه، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦][(٢)].

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ نهى عن العزل وقال: «**إِنَّهُ المَوؤُودَةُ الصُّغرَى**»[(٣)].

ولولا أنه لا يوجد عندي كاتب على الآلة ينقل لك نسخة؛ لنقلتها لك.

[٣٦٨- من أحكام تجميل النساء] (ق٤٩٣)

الجواب عن السؤال الثالث: لا يجوز التجميل إلا بما هو معروف في الشرع؛ كالكحل والخضاب، أما غير ذلك من الأمور العصرية فلا يجوز[(٤)]؛

---

(١) من (الغيلة)؛ وهي أن ترضع المرأة وهي حامل؛ قاله ابن السكيت في «الألفاظ» (ص٢٣٤).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٠٣، ٣٦٢، ٣٨٨، ٥٥٤، ٦٣٢).

(٣) هذا قول اليهود؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن لي أمة وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمل، وإن اليهود تزعم أنها الموؤودة الصغرى؟ قال: «**كَذَبَت يَهُودُ! إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَن يَخلُقَهُ؛ لَم تَستَطِع أَن تَرُدَّهُ**»، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣) وأبو داود (٢١٧١)، وهو **حديث حسن**.

وصحَّ أنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يعزلون، فأخرج البخاري (٥٢٠٧) ومسلم (١٤٤٠) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنَّا نعزل والقرآن ينزل»، وفي رواية لمسلم: «كنَّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ؛ فلم ينهنا».

وانظر: «آداب الزفاف» (١٣٠-١٣٦).

(٤) الأصل في التجمل الحِل، ما لم يُصادم نصًّا أو يكون خاصًّا بالكافرات!

لأن النبي ﷺ لعن المتنمصات والواشمة والمستوشمة[١]. والمتنمصات: اللاتي[٢] ينتفن شعر وجوههن.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد عبدالرحمن الأحمدي، أيده الله بروح منه، ووفقه لطاعته، وأعزه بها، وحفظه من معصيته، ولا أذله بها.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع إخواننا الموحدين لله المتبعين لرسول الله ﷺ، وخصوصًا الأستاذ السيد محمد بن إبراهيم والأستاذ السيد الحبيب بن عبدالسلام، **أما بعد:**

فقد اطلعت على كتابك، وفرحت بهدايتك إلى توحيد الله وسنة رسوله، واقشعر جلدي مما حكيت عن أبيك من محاربته لسنة النبي ﷺ، فنعوذ بالله من الجهل والضلال.

يظهر لي أنك بالغ رشيد ولست صبيًّا، وكل رجل إذا توكل على الله لا بد أن يرزقه ويجعل له مخرجًا كما قال -تعالى- في سورة الطلاق [٢-٣]: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾، فإن كان عندك من الإيمان والتوكل ما يطابق هذه فقل لأبيك قال الله -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ﴾ [لقمان: ١٤-

(١) مضى تخريجه.

(٢) في الأصل: «التي».

١٥] أمر الله الأبناء في هذه الآية أن يشكروا للوالدين بالإحسان إليهما، ولكن حذَّرهم: إذا أمرهم الآباء والأمهات بالشرك بالله أو بمعصية الله أو بترك اتباع رسول الله ﷺ أن لا يطيعهم ولا يتبع طريقهم، وإنما يتبعون طريق من أناب إلى الله، وهم الرسول ﷺ وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان.

[٣٦٩- قبض اليمين على الشمال في الصلاة] (ق٤٧٠)

وقد أجمع أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة[(١)]، ويأمر بذلك[(٢)]، فأنا لا أعصي الرسول لطاعتك ورزقي على الله.

واذهب إلى الحاج محمد البحري وقل له يعطيك مئة درهم بالنيابة عني، ويجمع لك من إخواننا ما يمكن جمعه من الدراهم، وتوجه إلى مكناس وقل للحاج أحمد المغراوي السائيكلست[(٣)]، ومكانهم معروف بالطيب إخوان، يبحث لك عن عمل تعيش به، وإن لم يكن عندك من الإيمان والتوكل ما تستطيع أن تفعل به هذا الرأي فانتظر إلى أن أجيء بعد شهرين تقريبًا، وأخبرني عاجلًا ماذا عندك من الشهادات لعلي أقدر أن أسعى لك في الالتحاق بالجامعة الإسلامية، وهو أحسن حل لمشكلتك.

[٣٧٠- توحيد الإفطار والصيام] (ق٤٧١)

السؤال الثاني: توحيد الإفطار والصيام، الصواب أن تصوم وتفطر مع أكبر عدد من البلدان الإسلامية[(٤)]، وخصوصًا القريبة منها؛ كالجزائر وليبيا،

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) معناها: بائع الدراجات، مأخوذة من الكلمة الإنجليزية (Cyclist) سايكلست؛ بدون همزة قبل الياء.

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٧، ٦٠٩).

أما تونس فحاكمها[1] ألغى الصيام فلا يقتدى بها.

أما صلاة العيد؛ فاتركها؛ إلا إذا وافقت الصواب، ولا تجادل أحدًا في هذه القضية.

[٣٧١- زخرفة المساجد] (ق٤٧١)

السؤال الثالث: زخرفة المساجد نهى عنها النبي ﷺ[2]، وهذا موضع

---

(١) يريد: الحبيب بورقيبة، وقد أرسل العلَّامة ابن باز رسالة مهمَّة في شناعة ما صنع، وكان الهلالي من الموقِّعين عليها.

(٢) علَّق البخاري (قبل رقم ٤٤٦) ووصله أبو داود (٤٤٨) وابن حبان (رقم ١٦١٥) وغيرهما عن ابن عباس مرفوعًا: «**لتزخرفنَّها كما زخرفتها اليهود والنصارى**»، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩) عن ابن عباس قوله، انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٥).

وورد عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**إذا زخرفتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم؛ فالدمار عليكم**».

أخرجه الحكيم التِّرمذي في «الأكياس والمغترِّين» (ص ١١٧) و«نوادر الأصول» (٢/ ٣٩٥)، وعزاه له القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٠) وابن الملقِّن في «البدر المنير» (١٤/ ٢٤٩ - ط العاصمة)، **وإسناده ضعيف**.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو طويل جدًّا، **وإسناده ضعيف**.

وأخرجه المعافى بن زكريَّا النَّهرواني في «الجليس الصَّالح» (المجلس الحادي والسِّتِّين) (٣/ ٦٧ - ٧٠) وأبو العبَّاس جعفر المستغفري في «دلائل النُّبوَّة» (١/ ٤٤١ - ٤٤٤) رقم (٢٨٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وإسناده واهٍ بمرَّة**.

وأخرج سعيد بن منصور في «السُّنن» (١٦٥) وابن أبي داود في «المصاحف» (١٦٨) عن أبي هريرة موقوفًا، **وإسناده ضعيف ومنقطع**.

وأخرج ابن المبارك في «الزُّهد» (٧٩٧) ومن طريقه أبو عبيد (٩٠٩) والفريابي (١٧٩) كلاهما في «فضائل القرآن» عن أبي الدَّرداء مثله، **وإسناده منقطع**.

نعم؛ له طريق أخرى، ووقع فيه خلاف؛ فرفعه بعضهم، **ولم يثبت**.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (١٦٨) عنه، **وإسناده ضعيف**.

وورد نحوه عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واختُلف عليه فيه، **وأسانيدها ضعيفة للانقطاع**. =

اتفاق بين العلماء والأئمة، والمسجد النبوي وقع فيه مخالفة السنة من زمان بني أمية، وفيه الآن بدع كثيرة، والأسوة إنما هي في رسول الله ﷺ لا في أفعال المخالفين، سواء أكانوا من أهل المشرق أم من أهل المغرب.

والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى السيد عبدالرحمن الأحمدي، حمد الله سعيه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فدونك الجواب عما سألت عنه، اللهم وفقه بمنه وكرمه للصواب:

[٣٧٢- الشرك الأصغر والأكبر] (ق٣٩٥)

١- **الشرك الأكبر**: هو أن يصرف الإنسان شيئًا من العبادة قولًا أو فعلًا بالقلب والجوارح لغير الله -تعالى-؛ كالدعاء والاستغاثة والاستعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله، والذبح والنذر، والخوف، والرجاء والحلف إلى غير ذلك.

أما الشرك الأصغر فهو قسمان:

أولهما: الرياء، **وثانيهما**: أن يقول الإنسان: لولا الله وفلان لهلكنا، وهو لا يعتقد أن فلانًا أنجاه من الهلاك، وإنما قال ذلك على سبيل الغفلة وعدم

= وجميع هذه الآثار فيها الذَّمُّ في تحلية المصاحف وزخرفة المساجد مطلقًا، والمرفوع منها غير ثابت، **وتعدُّد طرقها يدلِّل على أنَّ لها أصلًا، ومثل هذا الباب لا يُقال بالرَّأي!**

وفصَّلتُ في تخريج الأحاديث والآثار: في تعليقي على «ترجمة الجلال البلقيني» (ص٣٥٠) لأخيه صالح وجمعي لـ«فتاوى الجلال البلقيني» (مسألة ٥٩).

التحقيق، ومثله: ما شاء الله وشاء فلان. فالقسم الأول كفر، والقسم الثاني معصية، وأولهما يحبط العمل والثاني فيه إثم. اهـ.

[٣٧٣- حدود تزين المرأة لزوجها] (ق٣٩٥)

٢- يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها في غرفة النوم بكل شيء، إلا قص الشعر لأنه تشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك من الرجال والنساء(١)، أما في خارج غرفة النوم(٢) فيجب عليها أن تستر جسمها ولا تكشف أطرافها إلا لضرورة اقتضاها شغل البيت، إذا لم يكن هناك أجنبي، أما إذا خرجت من بيتها فلا يجوز لها أن تتزين بأي شيء ولا أن تتعطر، ويكون جلبابها عاديًّا لا يسترعي الأنظار.

[٣٧٤- صلاة المسافر خلف المقيم] (ق٣٩٥)

٣- نعم يروى ذلك عن ابن عباس، والرواية التي صحت عنه هي بلفظ: «تلك السنة»(٣). والمراد بها: سنة عثمان، التي جرى بها العمل في منى، وقد أنكر على عثمان غير واحد من الصحابة؛ كابن مسعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب، انظر كتب الزمزمي الأربعة(٤)، وخصوصًا المسمى «تغيير المنكر

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٦٨٣٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) إذا وجد أحد من أولادها أو محارمها؛ فلا يجوز أن تكشف -حينئذٍ- إلا العضو الذي يزيَّن؛ كالشعر والرقبة وأسفل القدمين واليدين ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فما يزيَّن تكشفه، وما لا يزيَّن يبقى عورة؛ كالفخذين والإبطين والظهر.

(٣) هو مما يذكره الفقهاء، ولا أصل له بهذا السياق، والرواية المسندة عن ابن عباس هي الآتية.

(٤) بل خمسة؛ هي: «صلاة السفر ركعتان وإن ائتم المسافر بالمقيم»، «كيف يصلي الموظف والمسافر»، «تغيير المنكر العظيم بتحذير المسافر من تمام الصلاة خلف الإمام المقيم»، «تحذير الأخيار من ترهات الدرقاوي المعثار الطاعن فيما صح من =

العظيم في إتمام الصلاة خلف المقيم»، وعنوان[١] الأستاذ السيد محمد الزمزمي: الصياغين، رقم ٢، طنجة.

أما رواية: «تلك سنة أبي القاسم»[٢] فهي ضعيفة، ومتنها مضطرب، وقد حَقَقَ أخونا الأستاذ محمد بن عبدالصمد الخمليشي غاية التحقيق[٣]، وأشار إليه الزمزمي.

والذي ندين الله به: ما جاء عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس أنهما قالا: «من صلى أربعًا في السفر كمن صلى ركعتين في الحضر»[٤].

[٣٧٥- حكم الجنب إذا ضاق به الوقت عن الاغتسال] (ق٣٩٦)

٤- الصواب أنه في تلك الأحوال كلها يتطهر بالماء ويطهر ثوبه، ولو أدى ذلك إلى طلوع الشمس؛ لأن الوقت ليس مضيقًا في حقه لعذره بالنوم، وقد

= السنن والآثار في صلاة السفر»، «الرجم بالحجر للكذاب الذي زعم أن النبي ﷺ أتم الصلاة في السفر».

(١) في الأصل: «وعنوانه».

(٢) يريد: ما أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٦) بسنده إلى موسى بن سلمة قال: كنَّا مع ابن عباس بمكة؛ فقلت: إنَّا إذا كنَّا معكم صلَّينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلَّينا ركعتين! قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

وهو وهم! وصوابه: ما أخرجه مسلم (٦٨٨) بسنده إلى موسى بن سلمة قال: سألتُ ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: ركعتين؛ سنة أبي القاسم ﷺ.

(٣) له نظم؛ سمَّاه «القول الواضح المنمى، معوَّل حزب الله الذين هم أفاضل عباد الله، لهدم ما اشتري بوحي الله الودود، للسفر المطلق لسانًا وحديثًا وقرآنًا»، طبع في تطوان ١٤٠١هـ - ١٩٩١م، في (٤٦) صفحة.

(٤) مضى تخريجه، وهو عن ابن عباس فقط.

وأخبرني تلميذ الهلالي الشيخ إبراهيم بن حمو برياز رَحِمَهُ اللَّهُ أن تقي الدين الهلالي رجع عن قوله بوجوب قصر المسافر خلف الإمام المتم.

قال النبي ﷺ: «لَيسَ فِي النَّومِ تَفرِيطٌ»(١) الحديث(٢).

[٣٧٦- متى يعتبر الإنسان مسافرًا؟] (ق٣٩٦)

٥- يعتبر الإنسان مسافرًا إذا فارق قريته وما يحيط بها من البساتين، ولا عبرة ببساتين القرى الأخرى، لأنها قد تمتد مسيرة يوم أو أكثر. اهـ(٣).

[٣٧٧- الثياب التي لا تجوز خياطتها] (ق٣٩٦)

٦- الخيلاء أمر في القلب لا يعلمه إلا الله، فكل ثوب يجوز لبسه شرعًا يجوز للخياط أن يخيطه. أما ما لا يجوز كالسراويل التي تحدد العورة فلا يجوز للخياط أن يخيطه، وكذلك ثياب النساء التي تكشف الصدر والظهر والساقين، أو تحدد العورة لا تجوز خياطتها، والله أعلم.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان.

أملاه لتسع بقين من المحرم سنة ١٣٩٥

محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ السيد عارف بن عبدالقادر، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

---

(١) قطعة من حديث طويل؛ أخرجه مسلم (٦٨١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (١، ١٤).

(٣) انظر: فتوى رقم (٥١٥).

فقد وصلني كتابك المؤرخ ١٨ شوال سنة ٩٢ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

ودونك جواب أسئلتك، وأبدأ بأهمها؛ وهو:

[٣٧٨- حكم تارك الصلاة] (ق ٣١٠)

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الصلاة»[(١)] له: «لا يختلف المسلمون في أن ترك الصلاة المفروضة[(٢)] من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم[(٣)] قتل النفس[(٤)] وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخِزيه[(٥)] في الدنيا والآخرة».

ثم قال ابن القيم ما مختصره: إن الأئمة اختلفوا في قتله؛ فقال بعضهم: يقتل. وقال بعضهم: يحبس إلى أن يصلي. واختلفوا كذلك في كونه كافرًا أو فاسقًا عاصيًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وليس لي وقت أذكر فيه جميع الأقوال؛ فلذلك أقتصر على **القول الصحيح**: وهو أن من ترك صلاة واحدة[(٦)] فأكثر متعمدًا من غير نوم ولا

---

(١) (ص ٥ - ط المجمع).

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) سقطت من الأصل.

(٤) بعدها في الأصل: «وأخذ النفس».

(٥) سقطت من الأصل.

(٦) **الراجح** أن التكفير يكون بالترك الكلي، ولا يكون بترك صلاة أو أكثر، قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٩٢-٩٣): «فأمَّا إن أخَّرها عن وقتها، وفعلها فيما بعد، فمات، أو كان ممن نيَّته أن يفعلها فيما بعد، فمات؛ فهذا -مع أنه فاسق من أهل الكبائر- **ليس بكافر**، كالأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها، ولذلك أمرنا النبي ﷺ أن نصلِّي معهم النافلة، ولذلك قال ابن مسعود: «﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أخَّروها حتى يخرج الوقت، ولو تركوها؛ لكانوا كفَّارًا»، **وهذا الضرب كثير في المسلمين، وهم من أهل الكبائر الذين ادُّخِرَت لهم** =

نسيان ولا زوال عقل إلى أن خرج وقتها الضروري؛ فهو كافر، **وسأذكر هنا ما**

= **الشفاعة**، وما جاء من الرجاء لمن يتهاون بالصلاة؛ فإليهم ينصرف، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ومن لم يحافظ عليها؛ لم يكن له عند الله عهد**»، ونفيُ المحافظة لا ينفي الفعل، بخلاف ما لم يقم؛ فإنه يكون تاركًا بالكلية كما تقدَّم، وكذلك من أخلَّ بما يسوغ فيه الخلاف من شرائطها وأركانها».

وهذا حال جل تاركي الصلاة اليوم، ولا سيما أنهم لم يدعَوا للصلاة، فيمتنعون!

قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٩١): «فأمَّا إذا لم يُدْعَ ولم يمتنع؛ فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدِّين في شيء من الأشياء، ولهذا لم يُعلم أن أحدًا من تاركي الصلاة تُرِك غسله والصلاة عليه، ودفنه مع المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا أُهدر دمه بسبب ذلك، **مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر**، والأمة لا تجتمع على ضلالة، وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب».

ولذا قال في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٨-٤٩) بعد كلام: «فأمَّا من كان مصرًّا على تركها، **لا يصلي قط**، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلمًا؛ **بل أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة**، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد»، وانظره: (٧/ ٢١٩).

وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم، والنقل عنهم التكفير المطلق بعدم أداء صلاة أو صلاتين كسلًا من غير جحود؛ ليس بصحيح.

وهذا الذي رجَّحه العلامة الشيخ ابن العثيمين؛ قال في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٧-٢٨): «والذي يظهر من الأدلَّة: أنَّه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائمًا؛ بمعنى: أنه وطَّن نفسه على ترك الصلاة؛ فلا يُصلِّي ظُهرًا، ولا عصرًا، ولا مغربًا، ولا عشاء، ولا فجرًا، فهذا هو الذي يكفر.

فإن كان يُصلِّي فرضًا أو فرضين؛ فإنَّه لا يكفر؛ لأنَّ هذا لا يَصْدُقُ عليه أنه ترك الصلاة؛ وقد قال النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، ولم يقل: «تركَ صلاةً».

وأمَّا ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمِّدًا؛ فقد برئت منه الذِّمَّة**»، ففي صحَّته نظر! ولأنَّ الأصل بقاءُ الإسلام، فلا نخرجه منه إلا بيقين؛ لأنَّ ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، فأصل هذا الرَّجُل المُعيَّن أنَّه مسلمٌ؛ فلا نخرجه من الإسلام المتيقَّن إلا بدليل يخرجه إلى الكفر بيقين».

وعليه تحمل أقوال السلف؛ مثل: قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي صحَّ عنه: «من لم يصل فلا دين له» و«من ترك الصلاة فلا دين له»؛ أخرجه ابن أبي شيبة =

يتسع له الوقت من الأدلة:

أدلة القرآن:

١- في سورة التوبة [٥] قال -تعالى-: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ يعني: فإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاتركوا قتلهم، فتارك الصلاة يقتل كفرًا بنص الآية، ومانع الزكاة يؤخذ منه كرهًا، فإن قاتل قتل كافرًا؛ كما وقع لبني حنيفة في زمان أبي بكر الصديق -رضي الله -تعالى- عنه-(١).

الدليل الثاني: وفي «الصحيحين»(٢) من حديث أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذُهَيبَة فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله! اتق الله. فقال: «**أَلَستُ أَحَقُّ أَهلِ الأَرضِ أن يَتَّقِي اللهَ؟**»، ثم ولَّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟ فقال: «**لا، لَعَلَّهُ أَن يَكُونَ يُصَلِّي**»، فقال خالد: فكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال رسول الله ﷺ: «**إنِّي لَم أُومَر أَن أنقبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلا أَشُقَّ بُطُونَهُم**»، فجعل النبي ﷺ المانع من قتله كونه يصلي، فدل على أن من لم يصل يقتل.

= (٦/ ١٦٧) وفي «الإيمان» رقم (٤٧) وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٧٧٢) وفي «مسائله لأبيه» (٣٩٣) والخلال في «السنة» (رقم ١٣٨٧) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٥) رقم (٨٩٤١، ٨٩٤٢) ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٩٣٥-٩٣٨) بأسانيد **بعضها حسن**.

ومنه تعلم أن فتوى المصنف في كثير من المسائل، ولا سيما في الطلاق والذبائح؛ فرعها على كفر تارك الصلاة مطلقًا، فانتبه واحذر!

(١) انظر: «تاريخ خليفة» (ص١٠٧).

(٢) البخاري (٣٣٤٤، ٤٣٥١، ٧٤٣٢) ومسلم (١٠٦٤) واللفظ له.

الدليل الثالث: قال ابن القيم في الكتاب المذكور[(١)]: قال رسول الله ﷺ: «**نُهِيتُ عَن قَتلِ المُصَلِّينَ**»[(٢)]. ومعناه: أن غير المصلين يقتل.

الدليل الرابع: ذكر النبي ﷺ شرار الأمراء الذين يأتون من بعده، فقال أصحابه: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا مَا صَلَّوا**»، رواه مسلم[(٣)]، يعني: ما داموا يصلون فلا يحل قتلهم ولا قتالهم.

الدليل الخامس: في «الصحيحين»[(٤)] عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لا إِلَه إِلَّا اللهَ، وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ويُقِيمُوا الصَّلَاة ويُؤتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأَموَالَهُم إِلَّا بِحَقِّ الإِسلَامِ، وحِسَابُهُم عَلَى اللهِ**».

الدليل السادس: قال ابن القيم[(٥)]: قال أحمد بن حنبل: قال رسول الله ﷺ: «**لا حَظَّ فِي الإِسلَامِ لِمَن تَرَكَ الصَّلَاةَ**»[(٦)]، وكذلك قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) (ص٩ - ١٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٢٨) والدارقطني (٢/ ٥٤ - ٥٥) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده ضعيف.**

ورواه أحمد (٥/ ٤٣٣) وابن حبان (٩٥٧١) من حديث عبد اللَّه بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده صحيح رجاله ثقات.**

وله شواهد -أيضًا- من حديث أبي أمامة وأبي بكر وأنس وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خرجتها في تعليقي على «فرائد القلائد» (ص ٩٠ - ٩١) لعلي القاري، **وهو بها صحيح -إن شاء اللَّه تعالى-**، ولهذا ذكر شيخنا الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» (٢٥٠٦) مصحِّحًا له، وانظر: تعليقي على «إعلام الموقعين» (٦/ ٢٧٠) لابن القيم.

(٣) برقم (١٨٥٤).

(٤) البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

(٥) (ص١٣).

(٦) لم أقف عليه مرفوعًا، وهو مشهور صحيح من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كما **بيَّنتُه في تعليقي** على «الكبائر» (٣٢) للذهبي.

عند موته بحضرة جماعة من الصحابة: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[١].

أقوال العلماء في تارك الصلاة:

١- أيوب السختياني قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه[٢].

٢- ابن المبارك قال: مَنْ أخَّر الصلاة حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر فقد كفر[٣].

٣- عبدالله بن المبارك -أيضًا-: من قال إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من حمار[٤].

٤- ابن أبي شيبة[٥] قال: قال النبي ﷺ: «**مَن تَرَكَ الصَّلَاة فَقَد كَفَرَ**»؛ فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعل وإلا قتل.

٥- قال عبدالله بن نصر[٦]: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر.

وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر[٧].

[٣٧٩- من أفطر ناسيًا هل يقضي صومه؟] (ق٣١٢)

السؤال الثاني: هل يقضي صائم الفرض إن أفطر ناسيًا؟

---

(١) انظر: التعليق السابق.

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٨)، **وإسناده صحيح**.

(٣) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٧٩)، **وإسناده صحيح**.

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٠)، **وإسناده صحيح**.

(٥) نقله عنه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٨٨).

(٦) في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠).

(٧) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٣٩، ٢٨٥، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

الجواب: من أفطر في نهار رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه[1].

روى البخاري ومسلم -وحديثهما أصح شيء بعد كتاب الله- أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَو شَرِبَ فَليُتِمَّ صَومَه، فَإِنَّمَا أَطعَمَهُ اللهُ وَسَقَاه**»[2].

وفي رواية الترمذي: «**فَإِنَّمَا هُوَ رِزقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيهِ**»[3].

وللحاكم من حديث أبي هريرة: «**مَن أَفطَرَ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيه وَلَا كَفَّارَةَ**»[4]، وهو صحيح، انظر: «سبل السلام شرح بلوغ المرام»[5].

[٣٨٠- المسافة التي يقصر المسافر بها الصلاة] (ق٣١٢)

جواب السؤال الثالث: من سافر مسيرة ثلاثة فراسخ فأكثر قصر الصلاة،

---

(١) انظر: فتوى رقم (٨٥٢م).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣، ٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٧٢١، ٧٢٢) والدارقطني (٢٢٤٢، ٢٢٥٣)، **وهو صحيح**.

وقال الترمذي عقبه: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيًا، فعليه القضاء والقول الأول أصح».

وانظر ترجيح مذهب غير المالكية في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/ ٢٢٨، ٥٧٣)، «تحفة الأحوذي» (٣/ ٤١١)، «مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة» (ص ١٠٩-١١٠) وفيه: «قلت: هذه التفرقة -أي: بين صيام الفرض فيقضيه من أكل ناسيًا فيه وصيام النفل- ليس لها حجة مقبولة، ولا دليل عليها من الكتاب والسنة أصلًا؛ بل مخالفة لصريح النصوص، فالله أعلم بمستند مالك فيها».

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٠) -وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢١)- والطبراني في «الأوسط» (٩٠٦) والدارقطني في «السنن» (٢٢٤٣، ٢٢٤٤) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٠)، **وهو منكر**.

وينظر: «السنن الكبرى» (٣٢٦٤) للنسائي، «الكامل» (٩/ ٤٢٥) لابن عدي.

(٥) (٢/ ٣٢٥ - ط الكتب العلمية).

وذلك يساوي عشرين كيلومترًا، بدليل حديث أنس الذي رواه مسلم[١]: كان رسول الله ﷺ إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين. بل صح عن النبي ﷺ القصر في ثلاثة أميال[٢]، وهي تسعة كيلومتر. اهـ[٣].

[٣٨١- كتب ابن تيمية وابن القيم] (ق٣١٢)

جواب عن الكتب: كل كتب الشيخين مهمة، أما ابن القيم فمن كتبه: «إعلام الموقعين» و«زاد المعاد» و«حادي الأرواح» و«الصواعق المرسلة» و«الجيوش الإسلامية» و«شرح سنن أبي داود» وغيرها، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فمن كتبه: «الفتاوى الكبرى» في خمسة وثلاثين مجلدًا و«الرسائل الكبرى» و«الرسائل الصغرى» و«منهاج السنة» و«الجمع بين النقل والعقل»[٤]، **وكل كتبهما مفيدة.**

[٣٨٢- قصيدة في الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب] (ق٣١٣)

أما قولك في قصيدة الشيخ محمد بن عبدالوهاب: (لأن الشيخ محمد ابن عبدالوهاب ليس له قصيدة)، ولكن لي أنا قصيدة ذيَّلتُ بها قصيدة أخرى للشيخ عمران اللنجي[٥] أولها:

---

(١) برقم (٦٩١).

(٢) يريد: ستة أميال؛ إذ قال على إثره: «وهي تسعة كيلومتر»، وهذا قياس الميل؛ فكل ميل = ١٦٠٠كيلومتر، وهو الموافق لمسافة القصر الثابتة عن النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري (١٥٤٦) ومسلم (٦٩٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلَّى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين...» الحديث، والمسافة بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال.

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٠، ٢٨، ٣٩٦، ٥١٤، ٥٦١، ٥٨٠).

(٤) المسمى «درء تعارض العقل والنقل».

(٥) هو عمران بن علي بن رضوان بن مالك الحارثي الشافعي؛ أحد معاصري شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، نسبته لـ(لنجة)؛ وهي مدينة ساحلية، وميناء ثانوي على الشط =

إِنْ كَانَ تَابِعُ أَحمَدٍ مُتَوَهِّبًا   فَأَنَا المُقِرُّ بِأَنَّنِي وَهَّابِي

وهي موجودة عندي[1]، ولكن ليس لنا وقت لنقلها، فإن وجدت من ينقلها قبل أن أرسل إليك هذا الجواب؛ كلَّفته بذلك، والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨/ ٣/ ١٣٩٥هـ

إلى السيد زكرياء الحسين العلوي، أعلى الله درجته.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلتني رسائلك الأربع، ثلاث رجعت من المدينة وواحدة من هنا، وكنت مسافرًا في تافلالت للوعظ والإرشاد مدة عشرين يومًا.

ودونك جواب الأسئلة:

[٣٨٣- حكم الجمع بين الصلاتين في السفر] (ق٤٠٠)

الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمسافر مسافة أحد

= الشرقي للخليج العربي من الجانب الفارسي، وهي الآن تابعة لإيران، ترجمته الأستاذة كاملة القاسمي في «تاريخ لنجة» (١/ ١٩٢)، وقالت عنه: «كان عالمًا فاضلًا، وشاعرًا وأديبًا»، وقال عنه الشيخ ابن مانع في «تعليقاته على الطحاوية» (ص ٢٦): «العلامة»، توفي سنة ١٢٨٠هـ، انظر: «محمد بن عبد الوهاب؛ مصلح مظلوم ومفترى عليه» (١٦٦)، وله ترجمة في «الحجة في تأريخ لنجة» (ص ١٤، ١٥١) للأستاذ حسين الوحيدي، وله ذكر في مواطن متعددة من كتاب الأستاذة كاملة القاسمي، وهو في مجلدين، وللأستاذة مي محمد خليفة في كتابها «سبزآباد» (ص ٧٠) تعريف جيد لـ(لنجة).

(١) في «ديوانه» (ص١٤٠ - ١٤٤، بتحقيقي).

وعشرين كيلومترًا فأكثر؛ يجوز أن يكون تقديمًا في أول وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين وليس بينهما فاصل إلا السلام، وإن فصل بينهما فاصل فلا بأس، أو في أول وقت الثانية كذلك[(١)]، هذا ثابت عن النبي ﷺ[(٢)].

ولا يجوز لأي ضرورة إلا في بعض الأحيان إذا لم تفت بسببه الجماعة، فقد جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر في أول وقت العصر، وبين المغرب والعشاء في أول وقت العشاء بدون سفر ولا خوف، ولا يجوز جمع التقديم في هذا[(٣)].

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢١، ٢٧).

(٢) أما جمع التقديم؛ فأخرجه أبو داود (١٢٢٢) والترمذي (٥٥٣، ٥٥٤) من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وفيه كلام**، انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٥٩) و«فتح الباري» (٢/ ٥٨٣).
ويروى من حديث أنس -أيضًا-؛ أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» (١٥٨٢)، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس؛ صلَّى الظهر والعصر جميعًا، ثم ارتحل»، وزيادة (العصر) تخالف رواية الجماعة، وقد أخرج الحديثَ البخاريُّ (١١١١) دونها.
وانظر: المصدرين السابقين و«علل الدارقطني» (٣/ ٢٣).
وأما جمع التأخير؛ فأخرجه مسلم (٧٠٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا و(٧٠٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٧ - ٥٨):
«والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم؛ **بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة**، فقد يكون هذا أفضل، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا؛ قد أخطأ على مذهبه».
وقال المرداوي في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١) و«تصحيح الفروع» (٢/ ٦٩ - ٧١) معقبًا على هذا القول:
«هذا أحد الأقوال مطلقًا، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد، وجزم به في «الوجيز» و«تذكرة ابن عبدوس» و«شرح ابن=

[٣٨٤- من أحكام التذكية] (ق٤٠٠)

الثانية: إذا ذبحت الشاة ورجعت غلصمتها أسفل إلى الجسد أو فوق مع الرأس أو بعضها أسفل وبعضها فوق فأكلها مباح بلا شك، ومن ادعى خلاف ذلك فقد قال على الله ورسوله بلا علم[(١)].

الثالثة: إذا ذبحت الشاة ولم يتم ذبحها ثم أتم ذبحها وسال الدم منها فهي

= منجا».

وقيل: يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير، وهو أفضل، ذكره ابن تميم وصاحب «الفائق» والمصنِّف وغيرهم، وزاد المصنِّف: فإن استويا عنده فالأفضل التأخير.

وقال ابن رزين: ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر: التأخير، وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر، جزم به في «الهداية» و«الخلاصة»، وقدمه ابن تميم في حق المسافر، وقال: نصَّ عليه. وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقًا، وقيل: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم، وجمع التأخير أفضل في غيره، وجزم به في «الكافي» و«الحاويين»، وقدمه ابن تميم و«الرعايتين».

وقال الشيخ تقي الدين: في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان؛ لأنا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه.

قلت (المرداوي): ذكر في «المبهج» وجهًا بأنه لا يجمع مؤخرًا بعذر المطر، نقله ابن تميم، وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وظاهر الفروع: إطلاق هذه الأقوال.

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده: فلو استويا؛ فقال في «الكافي» وابن منجا في «شرحه»: الأفضل التأخير في المرض، وفي المطر التقديم».

قلت: والأحوط جمع التقديم في المطر خروجًا من خلاف المالكية والشافعية، وإن كان ابن عباس حين كان في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إليه أخر المغرب وجمعها مع العشاء تأخيرًا، كما روى عنه عبد الله بن شقيق عند مسلم (٧٠٥) وغيره.

وانظر: كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر» (ص٩١، ٩٨، ١٦١ - ١٦٢، ٣١١، ٤١٦ - ٤١٨)؛ فقد فصلت -ولله الحمد- في المسألة.

(١) انظر: فتوى رقم (٤٤٤).

حلال، وإن ماتت قبل أن يتم ذبحها فهي حرام.

[٣٨٥- كيف يتوضأ مَنْ به سلس البول؟] (ق٤٠٠)

الرابعة: الشخص الذي وصفت حاله في تقطير البول؛ الأفضل له أن يتوضأ لكل صلاة بعد انقطاع البول، ويجعل خرقة تتلقى القطرة التي تخرج منه حتى لا تتنجس ثيابه، أما إذا كان سلس البول مستمرًّا بلا انقطاع أو في أكثر الأحيان، فإن الوضوء لا ينتقض به، ويستحب له أن يتوضأ لكل صلاة[١].

[٣٨٦- حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر] (ق٤٠١)

الخامسة: لا يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لمطر أو ثلج أو طين، بل ينبغي لكل شخص أن يصلي في بيته، وكان النبي ﷺ يأمر بلالًا في الليلة المطيرة إذا قال: (حي على الصلاة حي على الفلاح) أن يقول: **(ألا إن الصلاة في الرحال)**[٢] أي: في البيوت.

وذهب مالك إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر[٣]، وخالفه ابن القاسم[٤] ....

(١) انظر: فتوى رقم (٦٠٤).

(٢) البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وانظر تعليقي على فتوى رقم (٥٤).

(٣) أخرج مالك (١/ ١٤٤/ ٤ - رواية يحيى، وص١٨٥ - رواية القعنبي، ورقم ١٠٩ - رواية ابن القاسم، ورقم ٣٦٨ - رواية أبي مصعب، ورقم ٢٢٨ - رواية سويد) عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، وفي غير خوف ولا سفر»، قال مالك: «أرى ذلك كان في مطر»، ووافقه على ظنِّه جماعة من أهل المدينة وغيرها؛ منهم الشافعي، انظر: «المجموع» (٤/ ٣٧٨) و«مقدمات ابن رشد» (١/ ١١٢) و«شرح الزرقاني» (١/ ٢٩٤).

(٤) روي عنه في «المجموعة» ما يقرب من قول أبي حنيفة، وذكر الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ في=

....

= «المنتقى» (١/ ٢٥٧) بعد نقله لما روي عنه في «المجموعة» أنه قال - أيضًا -: «من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض؛ أعاد العشاء أبدًا»، فقول ابن القاسم هذا يفيد بمفهومه أن مذهبه جواز الجمع في الحضر لعذر المرض -وهذا المنقول عن المالكية-، وأنه يمنعه في الحضر من غير عذر.

قال الشيخ أبو محمد معقبًا على مقولة ابن القاسم -على ما ذكره الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٥٧)-: «يريد: إن كان صلاها قبل مغيب الشفق؛ أي: إن كان الجمع في الفعل؛ فجائز ولا يعيد».

وذكر المواق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التاج والإكليل» (٢/ ١٥٣ - بهامش «مواهب الجليل») -وفيه -أيضًا- أن ابن القاسم قال بالجمع الصوري، فلعله محمول على ما ذكرنا- أن ابن القاسم قال من سماع عبد الوهاب له: «إني لأكره الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو أخفُّ عندي للنساء»، فمقولته تدل على أنه يرى مشروعية الجمع بين الصلاتين للمرأة، ومقولته هذه مثل قوله في «المدونة» (١/ ٢٠٥): «وخففه في المرأة؛ لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الاستتار»، فتكون الكراهة في حق الذي لم يجدَّ به السير.

ونقل الباجي في «المنتقى» (١/ ٢٥٦) عنه -أي: ابن القاسم- إنه قال في «العتبية» (٢/ ١٦ - مع «البيان والتحصيل») في الجمع بين الصلاتين للخوف من العدو: «لم أُسمِعه لأحد، ولو فعله؛ لم أرَ به بأسًا»، وقد كان يقول قبل ذلك: لا يجمع بينهما بعذر الخوف من العدو.

وعلى كل حالٍ؛ فقول ابن القاسم فيه دلالة واضحة على جواز الجمع في السفر وجوازه في الحضر وللخوف من العدو، فأين قوله من مقولة علماء الحنفية؟ فبلا شك ولا ريب أنَّ مذهبهم -رحمهم الله تعالى- يختلف عن رأي ابن القاسم، والله -تعالى- أعلم.

انظر لمذهب المالكية: «التفريع» (١/ ٢٦٢)، «المعونة» (١/ ٢٥٩)، «الإشراف» (مسألة رقم ٣١٩ - بتحقيقي)، «الرسالة» (١٣٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢١٧)، «بداية المجتهد» (١/ ١٣٤ - ١٣٥)، «مقدمات ابن رشد» (٩٧)، «الخرشي» (٢/ ٦٧ - ٦٨)، «الشرح الصغير» (١/ ٤٨٧ - ٤٨٨)، «جامع الأمهات» (١٢٠).

وغيره من الأئمة[١]، وقولهم هو الصواب، والكمال لله والعصمة لرسوله[٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد حسين اللودي المنيعي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى أهل بيتك من أهل بيتنا، وعلى جميع الإخوان الموحِّدين لله في ربوبيته وعبادته وأسمائه وصفاته، المتبعين لرسول الله ﷺ في كل ما جاء به، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ في ٤ ذي القعدة ١٣٩١ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

وهو يتضمن سؤالين:

[٣٨٧- حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر] (ق٢٩٨)

أولهما: هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في حالة المطر أو الوحل؟ وما دليل من يجمعون؟

اعلم أن الجمع للمطر أو الوحل أو شدة الريح والبرد الشديد ليس عليه دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ولا من عمل الصحابة[٣] ولا أجمع

(١) ذكرتُ المانعين للجمع مُطلقًا، والمانعين للجمع في الحضر، وأقوالهم، وتضارب الأقوال في مذهب جماعةٍ من الصحابة والتابعين وبعض فقهاء الأمصار؛ ذكرتُ ذلك مع تحرير قدر الوسع والطاقة في كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر» (ص٥٤ - ٧٧).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٥٥، ٣٨٧، ٤٦٨، ٦٥٩).

(٣) سقت الأدلة النقلية المرفوعة والموقوفة في كتابي «فقه الجمع بين الصلاتين» (٧٩=

عليه الأئمة، وإنما قال به مالك في المطر برأيه، وخالفه ابن القاسم تلميذه الذي قلَّ ما يخالفه، فقال كما في «شرح أبي الحسن على الرسالة»[١]: «من جمع بين المغرب والعشاء للمطر أعاد العشاء أبدًا».

وقد كتب الإمام الليث بن سعد رفيق مالك في طلب العلم إلى مالك رَحِمَهُمَاٱللَّهُ «رسالته» المشهورة وهي مدرجة في «إعلام الموقعين»[٢] للحافظ ابن القيم، وأنكر عليه الجمع للمطر، وقال له في جملة ما قال: «أنت تعلم أن بلاد الشام أكثر بلاد الله أمطارًا، وكان فيها من تعرف من الصحابة فلان وفلان فما أحد منهم جمع للمطر، ومن الأدلة التي تبطل القول بالجمع للمطر: الحديث الذي في «الصحيح»[٣]، وفيه أن النبي ﷺ أمر بلالًا أن ينادي في ليلة مطيرة: (**ألا إن الصلاة في الرحال**)».

هذا هو جواب المسألة الأولى باختصار[٤].

[٣٨٨- حكم تحديد النسل] (ق٢٩٨)

أما سؤالك عن تحديد النسل؛ فقد نشرت أنا مقالًا في «دعوة الحق»[٥]

= - ١٤٠)؛ فانظره غير مأمور.

(١) مضى توثيقه.

(٢) (٤/ ٤٧٧ - بتحقيقي)، وخرجتها في تعليقي عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٥٥، ٣٨٦، ٤٦٨، ٦٥٩).

(٥) المغربية، على ثلاث حلقات، بعنوان (رأي في تحديد النسل والعدوى)، الأولى في السنة السادسة، العدد السادس، شوال ١٣٨٢هـ - مارس ١٩٦٣م، (ص ١ - ٩)، والثانية في السنة السادسة، العدد السابع، ذو القَعْدة ١٣٨٢هـ - أبريل ١٩٦٣م، (ص ٤ - ١٠)، والثالثة بعنوان (عود إلى موضوع تحديد النسل) في السنة السابعة، العدد الثاني، جمادى الثانية ١٣٨٣هـ - نوفمبر ١٩٦٣م، (ص ١ - ٦). =

منذ زمان نحو ثمان سنين، وأقمت فيه البرهان من الوجهة الدينية ومن الوجهة الغذائية على أنه باطل إن كان على وجه العموم، أو خوفًا من ضيق الرزق[١]، وأما إن كان للمحافظة على صحة الوالدة أو أولادها فيجوز بقدر الضرورة لا مطلقًا[٢].

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذه المسألة، بعضها يدل ظاهرها على الجواز إن كانت الموطوءة أمة مملوكة يخاف سيدها أن تحمل فيمتنع عليه بيعها، أما الحرة فلا يجوز العزل عنها إلا لغرض صحيح مما تقدم ذكره.

ومن أدلة المنع من تحديد النسل: ما رواه أحمد ومسلم عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: «**لَقَد هَمَمتُ أَن أَنهَى عَنِ الغيلَةِ، فَنَظَرتُ في الرُّومِ وَفَارِسَ فَإِذَا هُم يغيلُونَ أَولادَهُم فَلا يضُرُّ أولادَهُم شيئًا**»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ الوَأدُ الخَفِيُّ** ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]»[٣].

= ثم نشرت على خمس حلقات في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، بعنوان (حكم الإسلام في العزل والعدوى) -وهو أدق-، الأولى في المجلد العاشر، العدد السابع، شعبان ١٣٩٨هـ - يوليو ١٩٧٨ م، (ص ٩ - ٢٥)، والثانية في المجلد العاشر، العدد الثامن، رمضان ١٣٩٨هـ - أغسطس ١٩٧٨م، (ص ٢٠ - ٢٦)، والثالثة في المجلد العاشر، العدد التاسع، شوال ١٣٩٨هـ - سبتمبر ١٩٧٨م، (ص ٩ - ١٥)، والرابعة في المجلد العاشر، العدد العاشر، ذو القَعْدة ١٣٩٨هـ - أكتوبر ١٩٧٨م، (ص ١٤ - ٢١)، والخامسة في المجلد العاشر، العدد (الحادي والثاني عشر)، ذو الحجة- محرم ١٣٩٨هـ - ١٣٩٩هـ/ نوفمبر - ديسمبر ١٩٧٨م، (ص ٩ - ١٤).

انظرها: في كتابنا «مقالات الهلالي» (مسائل فقهية وأصولية، بالأرقام ١، ٢، ٣).

(١) في الأصل بعدها: «للمحافظة من ضيق الرزق، وأما إن كان»، لعله تكرار.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٠٣، ٣٦٢، ٣٦٧، ٥٥٤، ٦٣٢).

(٣) مضى تخريجه.

وبعده في الأصل: «رواه أحمد ومسلم»، وهو تكرار.

وهذا نص صريح صحيح عن النبي ﷺ في تحريم العزل[1]؛ وهو منع نزول المني في رحم المرأة.

وإذا أردت أن تلقي حديثًا في هذا الموضوع؛ تحتاج إلى ذكر الأدلة كلها، والبحث في كل دليل على حدة، ولا أستطيع الآن أن أجد كاتبًا ينقل لك ذلك كله؛ لكثرة الأشغال على الكاتب الذي يساعدني، وسأجتهد لعلي أجد من ينقل ما فيه الكفاية من ذلك؛ لأن المقال طويل يشتمل على سبع وعشرين صفحة.

هذا؛ ودمتم بخير، والسلام.

محمد تقي الدين الهلالي

٩/ ١/ ١٣٩٢هـ

٢٨/ ٣/ ١٣٨٨هـ - ٢٤/ ٦/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد الحسين بن الصديق، جعلنا الله وإياه من الصديقين.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى الأهل والإخوان، خصوصًا الحاج زايد، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٢٠/ ٣/ ٨٨هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونك الجواب:

[٣٨٩- متى تغسل القدمين في الغسل؟] (ق٢٤٥)

---

(١) **الراجح كراهته**، انظر: التعليق على فتوى رقم (٣٦٧).

اعلم أن رواية ميمونة[(١)] صريحة في تأخير غسل القدمين، وعليها حمل المحققون رواية عائشة[(٢)] التي ليس فيها تصريح بتأخير غسل الرجلين، والجمهور يرجح تأخير غسل الرجلين، **وهو اختياري أنا -أيضًا-**[(٣)].

[٣٩٠- تحنيط الميت] (ق٢٤٥)

٢- اعلم أن الوارد في تحنيط الميت هو حديث النبي ﷺ عن أم عطية عند البخاري ومسلم قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَو خَمسًا أَو أَكثَرَ مِن ذَلِكَ إِن رَأَيْتُنَّ ذَلَكَ بِمَاءٍ وَسِدرٍ، وَاجعَلنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَو شَيئًا مِن كَافُورٍ**»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه فقال: «**أَشْعِرنَهَا إِيَّاهُ**»[(٤)].

قال شارح «بلوغ المرام»[(٥)]: وأما غسلة الكافور، فظاهره أنه يجعل الكافور ولا يضر الماء تغيره به، والحكمة فيه أنه يطيب رائحة الموضع لأجل من

---

(١) أخرجها البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١) ومسلم (٣١٧).

(٢) أخرجها البخاري (٢٤٨، ٢٧٢)، وورد التصريح بتأخير الرجلين في روايتها عند مسلم (٣١٦).

(٣) **الذي أراه راجحًا في هذه المسألة**: أنَّ فيها سعةً، وكلا القولين قام عليه دليلٌ صحيحٌ صريحٌ، ويعجبني قول البيهقي في «السنن الصغرى» (١/ ٦٦) (رقم ١٤٥): «قلت: والأمر فيه واسع؛ فقد ورد الحديث بكل واحدٍ منها».

وقد فرق بعض الحنفية كابن عابدين في «حاشيته» (١/ ١٥٧) -مثلًا- فقال: «وقيل بالتفصيل: إن كان في مجمع الماء؛ فيؤخِّر -أي: غسل الرِّجْلَين-، وإلا؛ فلا، وصحَّحه في «المجتبى»، وجزم به في «الهداية» و«المبسوط» و«الكافي»»، ثم قال: «والظاهر أنَّ الاختلاف في الأولوية لا في الجواز»، وانظر: «الخلافيات» (٢/ ٢٤٥ - بتحقيقي) وفتوى رقم (٩٠٠م)، والله الموفق.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٦١) ومسلم (٩٣٩).

(٥) «سبل السلام» (٢/ ١٩٤).

حضره من الملائكة وغيرهم، مع أن فيه تجفيفًا وتبريدًا وقوة نفوذ، وخاصية في تصليب جسد الميت، وصرف الهوام عنه، وردع ما يتحلل من الفضلات، ويمنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الروائح الطيبة في ذلك. انتهى.

أما ما عدا الكافور فلم يرد، ونحن نحب الاقتصار على الوارد، وقد عرفت كيف يستعمل، وعرفت فائدته.

[٣٩١- الختام في الوضوء ومجلة «الهدي النبوي»] (ق٢٤٥)

٣- قولك: ما حكم الختام في الوضوء والتيمم؟

لم أفهم معناه!

أما مجلة «الهدي النبوي»: فقد أبطلت الحكومة المصرية جماعة أنصار السنة ومنعتهم من أعمالهم[١]؛ ومنها: إصدار مجلة «الهدي النبوي»، وعندنا أجزاء منها قديمة متفرقة، وثمن كل جزء منها درهم، فإن شئت أن نبعث لك منها شيئًا فأخبرنا، والسلام.

٢١/ ٢/ ٨٦هـ - ١٠/ ٦/ ٦٦م

إلى الأخ العزيز السيد الحسين بن الصديق العلوي، لا زال من علم النبي ﷺ يرتوي.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٢٦/ ٢/ ٨٦هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

وهذا جواب ما سألت عنه:

[٣٩٢- إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات] (ق١٥٩)

---

(١) انظر التفصيل: في فتوى رقم (٨٠٥).

١- ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] قال ابن كثير في «تفسيره»[(١)]: أي كما لا يحمل عليه وزر غيره؛ كذلك لا يحصل له[(٢)] من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه، ومن هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن اتبعه: أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولهما، ومنصوص من الشارع عليهما. اهـ.

حاصله: أن الله احتج على المشركين في كتابه العزيز بما في صحف موسى وإبراهيم على لسان رسوله محمد ﷺ فأنذرهم بذلك، فهو مطابق لشرعنا، ولذلك استنبط منه الشافعي بطلان قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات، وكل ما صح عن النبي ﷺ من انتفاع الموتى بفعل الأحياء؛ كالحج عن القريب -مثلًا- فهو حق مخصص لعموم الآية، وما عدا ذلك فهو باطل[(٣)].

[٣٩٣- تفسير أوائل سورة الدخان] (ق١٥٩)

٣- قوله -تعالى-: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ...﴾ إلخ [الدخان: ١-٣]؛ قال ابن كثير[(٤)]: يقول -تعالى- مخبرًا عن القرآن العظيم: إنه أنزله في ليلة مباركة، وهي ليلة القدر، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

---

(١) (١٣/ ٢٧٩).

(٢) ليست في مطبوع «التفسير».

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٣، ٦٤).

(٤) في «تفسيره» (١٢/ ٣٣٤).

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد ذكرنا الأحاديث الواردة في ذلك في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته. انتهى.

[٣٩٤- تفسير آية الميثاق] (ق١٥٩)

٣- قوله -تعالى-: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾ إلخ [الأعراف: ١٧٢] رويت أحاديث، بعضها مرفوع وبعضها موقوف[1]، مفادها أن الله -تعالى-

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٥٠٦/ رقم ٢١١) وأحمد في «المسند» (١/ ٢٧٢) وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٢٠٢) وابن منده في «الرد على الجهمية» (رقم ٢٩) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧ و٢/ ٥٤٤) وابن جرير في «التفسير» (٩/ ٧٥ و١٣/ ٢٢٢ - ط شاكر) و«التاريخ» (١/ ١٣٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٥١٨/ رقم ٤٤١ و٧١٤) من طريق حسين المروذي، عن جرير بن حازم، عن أبيه، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا.
وإسناده حسن.
كلثوم من رجال مسلم، وثقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٥٦)، ومع هذا؛ قال النسائي عقب الحديث: «وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ».
قلت: يريد مرفوعًا، وإلا؛ فقد روي من طرق عديدة موقوفًا.
قال ابن منده: «هذا حديث تفرد به حسين المروذي عن جرير بن حازم، وهو أحد الثقات، ورواه حماد بن زيد [كما عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٩)] وعبد الوارث [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣/ ٢٢٢) و«التاريخ» (١/ ٦٧)] وابن عُلَيَّة [كما عند ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٩) وابن جرير في «التفسير» (١٣/ ٢٢٢) و«التاريخ» (١/ ٦٧)] وربيعة بن كلثوم [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣/ ٢٢٩)]، كلهم عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفًا.
وكذلك رواه حبيب بن أبي ثابت [كما عند الآجري في «الشريعة» (٢١١، ٢١٢) وابن جرير في «التفسير» (١٣/ ٢٢٧) و«التاريخ» (١/ ٦٧)] وعلي بن بذيمة [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣/ ٢٢٨، ٢٢٩]، وعطاء بن السائب [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١/ ٦٧، ٦٨ و١٣/ ٢٢٧، ٢٢٨) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٩)]، كلهم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله» انتهى كلام ابن منده، وما بين المعقوفتين من إضافاتي.
=

مسح ظهر آدم فأخرج منه ذريته كالذر؛ أي: النمل الصغار، وأشهدهم على أنفسهم قائلًا لهم: ألست بربكم وإلهكم، لا رب لكم ولا إله غيري؟ قالوا: بلى؛ شهدنا أنك ربنا وإلهنا، لا نعبد غيرك.

وإنما فعل الله ذلك حتى لا تبقى لهم حجة إذا وجدوا بأجسادهم وأرواحهم، ودعاهم الرسل أو أتباعهم إلى توحيد الله، لا يستطيعون أن يقولوا: إنا كنا غافلين عن توحيده، ما أخبرنا به أحد، فكيف نؤاخذ على ما لا نعلم؟! أو يقولوا: إنما أشرك آباؤنا بالله، فعلَّمونا عقيدتهم فاتبعناهم عليها، ولم يخبرنا أحد بأنهم كانوا ضالين، فكيف تهلكنا يا ربنا بما فعل آباؤنا المبطلون؟!

قال المحققون -ومنهم الجشمي[(١)]، ورجحه ابن كثير[(٢)]-: إن تلك الأحاديث أكثرها ضعيف، وما بلغ درجة الحسن منها غير صريح، ثم هو مخالف لمنطوق الآية؛ فإن منطوقها جمع، ومنطوق تلك الأحاديث مفرد؛ وهو آدم. قالوا: والصحيح أن معناها: أن الله أخذ ذرية بني آدم من أصلابهم؛ أي: النطف التي خلقوا منها خرجت من أصلاب آبائهم مع نطف أمهاتهم، وأشهدهم على أنفسهم بأن فطرهم وجبلهم على معرفته أنه ربهم وإلههم، لا رب لهم ولا إله لهم سواه، كما قال -تعالى- في سورة الروم (٣٠): ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[(٣)].

= وذكر نحوه ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٢٦٣ و٣/ ٥٠١ - ط الشعب)، وقال في آخره عن الموقوف: «فهذا أكثر وأثبت»، ونحوه في «البداية والنهاية» (١/ ٩٠) له. **والموقوف له حكم الرفع، ولا سيما أن له شواهد عديدة**؛ كما تراه في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٧ - ٥٠ و٨٤٨).

(١) في «التهذيب في التفسير» (٤/ ٢٧٧٣ - ٢٧٧٤).

(٢) في «تفسيره» (٦/ ٤٣٣).

(٣) وقال الشاطبي في «الاعتصام» (٣/ ٣٩٠ - بتحقيقي) في دفع التعارض بين الآية =

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِن مَولُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِه وَيُنَصِّرَانِه أَو يُمَجِّسَانِه، كَمَا تُنتِجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدعَاءَ؟»**[1].

والبهيمة: الصغيرة من الحيوان.

وجمعاء: كاملة الجسم.

والجدعاء: مقطوعة الأذن.

فنزلت هذه الفطرة منزلة الإشهاد، ونزل ثبوتها في أنفسهم منزلة الإقرار.

وأرجو أن يكون معنى الآية قد اتضح عندك، فإن لم يتضح؛ فاحفظ هذا الجواب حتى نجتمع وأوضحه لك -إن شاء الله-.

والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص ب ١١٩ -المدينة الجديدة

مكناس التأريخ ١٣٩٦/٣/٣١هـ

من الدكتور محمد تقي الدين الهلالي إلى السيد الحسن بن محمد

= والحديث: «وهذا إذا تؤمّل لا اختلاف فيه؛ لأنه يمكن الجمع بينهما، بأن يُخرَجوا من صُلب آدم عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دفعة واحدة، على وجه كما لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا، ولا محال في هذا بأن ينفطر في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان، وتكون النسبتان معًا صحيحتين على الحقيقة لا على المجاز».

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨، ١٣٥٩، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩) ومسلم (٢٦٥٨).

احميدو، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغني جوابك المؤرخ ٨/ ٣/ ١٣٩٦، ومنه علمت أن جوابي وصلك وكان طبق المرام.

وهذه أجوبة ما تضمنه هذا الكتاب، والله المستعان على إصابة الصواب، لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه أنيب:

[٣٩٥- ثلاثة أجوبة في مصارف الزكاة] (ق٤٥١)

جواب السؤال الأول: إن كان أصحاب المسيرة فقراء أو مساكين موحدين محافظين على الصلوات تصرف لهم الزكاة وإلا فلا[(١)].

جواب الثاني: لا يجوز صرف مال الزكاة في بناء مسجد أو مدرسة[(٢)]، وسبيل الله الوارد في الآية هو الجهاد في سبيل الله، قال ابن كثير[(٣)] عند قوله -تعالى-: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]: «وأما في سبيل الله؛ فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان».

جواب الثالث: أولى الناس بأخذ الزكاة: ذوو البطون الجائعة والأجساد العارية والعاجزون عن دفع كراء البيوت، فمتى وجد هؤلاء وهم كثير، لا يجوز دفعها لغيرهم[(٤)] لأن الله قدمهم في الذكر.

[٣٩٦- مقدار قصر الصلاة] (ق٤٥١)

جواب الرابع: هي ثلاثة فراسخ، وباصطلاح هذا الوقت[(٥)]: أحد وعشرون

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦٤، ٤٦٠، ٧٣٤).

(٢) انظر: فتوى رقم (٥٧٦). (٣) في «تفسيره» (٧/ ٢٢٤).

(٤) التقديم لا يدل على الحصر، وإنما على الأفضلية.

(٥) هذا هو عُرف السفر قديمًا، ويفتي به جمع؛ كالصنعاني وغيره، والعبرة بالسفر في عُرفنا اليوم، وهو أكثر من هذه المسافة!

كيلومترًا، روى مسلم[1] عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة -شك الراوي-.

[٣٩٧- من مسائل سجود السهو] (ق٤٥١)

جواب الخامس: لا أدري! وقد قال بعض العلماء: إذا لم يترك شيئًا واجبًا -باعتبار الواجب[2] أقل من الفرض- كالسورة والتشهد الأول؛ لا يسجد للسهو عليه، لا يسجد عن تكبيرتين، والله أعلم، ولو صح حديث «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجدَتَانِ**»[3] لقلنا بالسجود، ولكنه لا يصح.

[٣٩٨- حكم قراءة الفاتحة] (ق٤٥١)

جواب السادس: من ترك السورة عمدًا فصلاته باطلة، وإن ترك السجود لها[4] سهوًا يتوضأ ويسجد عند الذكر لقول النبي ﷺ «**رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسيَانُ**»[5].

[٣٩٩- الاستنجاء باليمين عند العجز عن استخدام اليسار] (ق٤٥١)

---

(١) مضى تخريجه.
انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٨، ٣٨٠، ٥١٤، ٥٦١، ٥٨٠).

(٢) هذا مذهب الجمهور، ولابن نجيم في «رسائله» (٢٢-٢٥) «ذكر الأفعال في الصلاة»؛ فيها بيان الواجبات التي يسجد من تركها سهوًا، وعند الشافعية يجب سجود السهو لترك سنن الأبعاض لا الواجبات، وهي معدودة محصورة في كتبهم.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠) والطيالسي (٥٠٥ - «المنحة») كلاهما في «المسند» وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣) كلاهما في «المصنَّف» وأبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) والبيهقي (٢/ ٣٣٧) جميعهم في «السنن» والطبراني في «الكبير» (٢/ ٩٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٤٠٧)، **وإسناده ضعيف،** ضعَّفه البيهقي وغيره.
انظر: «نصب الراية» (١/ ١٦٧)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٩٩٠ - ٩٩١)، «إرواء الغليل» (٢/ ٤٧).

(٤) المراد: سجدة التلاوة، والله أعلم. (٥) مضى تخريجه.

جواب السابع: نعم يجوز؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أعني: الاستنجاء باليمنى عند العجز عنه باليسرى.

[٤٠٠- السهو عن تكبيرة الإحرام] (ق٤٥١)

جواب الثامن: إذا سها الإمام أو المأموم عن تكبيرة الصلاة؛ يلغي ما تقدم قبل التذكر ويكبِّر.

[٤٠١- الصلاة في الثوب المتنجِّس] (ق٤٥٢)

جواب التاسع: إن أمكنه خلع الثوب المتنجس بدون كثرة عمل، يخلعه ويستمر في صلاته؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه وهو في الصلاة؛ لأن جبريل أخبره أن بهما أذى(١).

[٤٠٢- حكم صلاة الجماعة] (ق٤٥٢)

جواب العاشر: من صلى في بيته بلا عذر وترك الجماعة فصلاته صحيحة وعليه إثم.

[٤٠٣- حكم الزكاة على القرابة] (ق٤٥٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٥٠) -وهذا لفظه، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣١)- والدارمي في «السنن» (١/ ٣٢٠) وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) والطيالسي (رقم ٢١٥٤) في «مسنديهما» والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٢، ٤٣١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقَوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته؛ قال: «**ما حَمَلَكُم عَلَى إلقائِكُم نِعالَكُم؟**». قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ جِبريلَ ﷺ أتاني؛ فَأخبَرَني أنَّ فيها قَذَرًا**». وقال: «**إذا جاءَ أحَدُكُم المَسجِدَ فَليَنظُر، فَإن رَأى في نَعلَيهِ قَذَرًا أو أذًى؛ فَليَمسَحهُ، وَليُصَلِّ فيهما**».

وإسناده صحيح؛ صححه النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩، ٣/ ١٣٢، ١٥٦) وشيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٢٨٤).

جواب الحادي عشر: لا أدري! فإن كان الذين في تطوان موحدين مصلين مثل الذين في الحسيمة، وللذين في تطوان حق القرابة؛ يجوز أن يبعث لهم بعض زكاته من أجل صلة الرحم، وهذا رأي رأيته وما لي عليه دليل(١).

[٤٠٤- الرجوع في الهبة] (ق٤٥٢)

جواب الثاني عشر: إن صرح رب الأرض بهبة ثلثها لذلك العامل فلا حق له في استرجاعه؛ لأن القسمة المجردة لا تثبت بها الهبة، وإن لم يصرح بذلك فلا حق لذلك العامل في الأرض، والله أعلم.

[٤٠٥- مسألة في القسمة] (ق٤٥٢)

جواب الثالث عشر: القسمة باطلة لا يصح بها التملك للأرض، والمرأة لا حق لها في النيابة عن زوجها، وإنما لها ثمن الشركة.

أرجو الإقلال من الأسئلة في كل مرة لضيق الوقت عن جواب الأسئلة الكثيرة دفعة واحدة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) بل عليه الدليل؛ وهو قوله ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»؛ أخرجه النسائي (٥/ ٩٢) والترمذي (٦٥٨) وابن ماجه (١٨٤٤) وأحمد (٤/ ١٧) وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٢) والدارمي (١/ ٣٩٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٣٦، ١١٣٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٤٠٥) وابن خزيمة (٣٢٨٥) وابن حبان (٣٣٤٤) والطبراني (٦٢٠٧ - ٦٢١٢) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٤/ ١٧٤) من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وإسناده ضعيف**؛ لجهالة الرباب بنت صُلَيع، **والحديث حسن، له شواهد عديدة**؛ أصحها حديث زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عند البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠)، وفي الباب عن أبي أمامة وأبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وانظر: «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٦، ١١٧) و«الإرواء» (٣/ ٣٨٧) والفتاوى بالأرقام (٤٦٠، ٦٣٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

طنجة

التأريخ: ٢٨ من صفر سنة ١٣٩٤

إلى السيد الحسن بن محمد، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك بدون تأريخ، **ودونك جواب المسائل:**

[٤٠٦- المُغارسة] (ق٤٥٠)

الأولى: ما حكم من أعطى أرض غابة للآخر ليغرسها بأشجار التين والدالية؛ على أن يكون للعامل الثلث، وبعد إثمار الغرس وقبل القسمة يبس الغرس؛ فهل للعامل شيء أم لا؟

اعلم أن هذه الصورة تسمى في كتب علم الحديث: (المغارسة)، وهي صحيحة، وليس للغارس شيء من الأجرة؛ لأنه شريك فيما يحصل، ولم يحصل شيء، وله ثلث الحطب من الشجر اليابس، والله أعلم.

[٤٠٧- بول ما يؤكل لحمه] (ق٤٥٠)

المسألة الثانية: شخص أصيب ثوبه ببول البقر فصلى بذلك الثوب متعمدًا وهو قادر على إزاحة البول المصاب به فهل صلاته صحيحة أم باطلة؟

الجواب والله الموفق للصواب:

صلاته صحيحة؛ لأن بول ما يؤكل لحمه طاهر عند جميع العلماء إلا

الشافعية[١]، وهم محجوجون بحديث القوم الذين أعطاهم النبي ﷺ لقاحًا لمَّا لم يوافقهم جو المدينة، فكانوا يشربون من ألبانها وأبوالها حتى صحَّت أجسامهم،... الحديث[٢]، رواه البخاري، ولأدلة أخرى.

[٤٠٨- تيمم من كان عاجزًا عن الاستنجاء] (ق٤٥٠)

المسألة الثالثة: رجل يصلي بالتيمم وأعضاء وضوئه كلها صحيحة إلا أنه عاجز عن الاستنجاء لعلة بدبره، هل صلاته صحيحة أم باطلة؟

اعلم أن الدبر ليس من أعضاء الوضوء، ويكفي مسحه بالحجر أو بالكاغد المعد لذلك، وهذا من إزالة النجاسة، وهي واجبة مع القدرة ساقطة مع العجز، وصلاته بالتيمم باطلة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي.

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه، والسلام.

١٦/ ١/ ١٣٨٧- ٢٥/ ٤/ ٦٧م

[٤٠٩- آل البيت: فضلهم، وكيف يكون إسلام الواحد منهم كاملًا] (ق١٠٠)

سألني الطالب الأديب السيد حسن بن جلون عن رجل ينتسب إلى

---

(١) وقال به من التابعين: الحسن، ومن الفقهاء: أبو ثور، انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٥٦٨٦، ٢٨٠٢، ٦٨٠٤) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آل بيت رسول الله ﷺ، ويعتقد أن ذلك الانتساب يغنيه عن أداء الواجبات كالصلاة والزكاة، وترك المحرمات، ويكون إسلامه صحيحًا كاملًا، ويدرك فضل آل البيت، فما هو نصيب هذا الاعتقاد من الصحة؟

والجواب والله الموفق للصواب:

إن من كان منتسبًا إلى آل البيت، ولا يؤدي ما فرض عليه من الصلوات الخمس وغيرها من الفرائض، ولا يحل ما أحل الله ولا يحرم ما حرم الله؛ هو كافر لا حظ له في الإسلام، بل يعد من أعداء الإسلام كأبي لهب الذي ذكره الله في القرآن.

والأدلة على ذلك كثيرة؛ أقتصر هنا على ذكر بعضها:

١- في كتاب التفسير من «صحيح البخاري»(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قال: «**يا مَعشَرَ قُرَيشٍ! -أَو كَلِمَةً نَحوَهَا- اشتَرُوا أَنفُسَكُم، لا أُغني عَنكُم مِنَ اللهِ شَيئًا، يا بَني عَبدِ مَنَافٍ! لا أُغني عَنكُم مِنَ اللهِ شَيئًا، يا عَبَّاسُ بنَ عَبدِالمُطَّلِبِ! لا أُغني عَنكَ مِنَ اللهِ شَيئًا، وَيا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ! لا أُغني عَنكِ مِنَ اللهِ شِيئًا، وَيا فَاطِمَةُ بِنتَ مُحَمَّدٍ! سَلِيني مِن مَالِي مَا شِئتِ، وَلَا أُغني عَنكِ مِنَ اللهِ شَيئًا**».

ومعنى قوله -تعالى-: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ أي: حذِّر أقرب الناس إليك يا محمد! أن يعتمدوا على قرابتهم منك ويتركوا العمل.

فماذا فهم النبي ﷺ من هذه الآية؟

فهم أن الله أمره أن ينذر جميع أقاربه ويحذرهم من عذاب الله، إن تركوا العمل واعتمدوا على قرابتهم من رسول الله ﷺ، وبلَغَ من تحذيره

---

(١) مضى تخريجه.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن قال لابنته فاطمة: «**سَلِينِي مَا شِئْتِ مِن مَالِي**» أعطك منه ما تريدين؛ لأني أملكه، وأما النجاة من عذاب الله، والفوز برضوانه ومغفرته، فإني لا أملك من ذلك شيئًا، فأنقذي نفسك من عذاب الله بطاعته وترك معصيته، وكذلك قال لعمه وعمته وسائر أقاربه، ممتثلًا أمر الله -تعالى-، وكما أمره بإنذار عشيرته الأقربين، أمره بخفض الجناح، وهو شدة التواضع للمؤمنين.

ثم قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ﴾ [الشعراء: ٢١٦] أي: عصاك أقاربك، ولم يعملوا بطاعة الله، ولا تجنبوا معصيته، ولم يتواضعوا للمؤمنين؛ بل تكبروا وترفعوا عليهم، وافتخروا بالنسب، ودعوا بدعوى الجاهلية؛ ﴿فَقُلْ﴾ لهم: ﴿إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٦].

فتبين أن النبي ﷺ بريء من كل من يعتمد على النسب، ويترك تقوى الله، ويتكبر على الناس، ويتطاول عليهم بنسبه.

على أن ما جاء في فضل آل البيت خاص بأولئك الذين كانوا في زمان النبي ﷺ، وتوفي وهو عنهم راضٍ، نعم؛ إن من اتبعهم بإحسان، وكان من الصالحين من ذريتهم يلحقه الله -تعالى- بمنازلهم يوم القيامة؛ لقوله -تعالى- في سورة الطور (٢١): ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍۚ كُلُّ ٱمْرِيٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾.

وقال -تعالى- في سورة المؤمن (٨): ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْۚ﴾.

وقال -تعالى- في سورة الرعد (٢٣): ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْۖ﴾.

فشرط الله في إلحاق الذرية بدرجات أسلافهم يوم القيامة: الإيمان

والصلاح[١].

٤١٠- حكم تارك الصلاة (ق١٠١)

١- قوله -تعالى-: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]. روى محمد بن نصر المروزي[٢] بسنده إلى مصعب بن سعد عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾؟ قال: «**هُمُ الذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا**».

قال جماعة من مفسري السلف من الصحابة والتابعين: المراد بـ(السهو عنها) أن يتركها حتى يخرج وقتها[٣].

أقول: فإذا كان الذي يؤخرها حتى يخرج وقتها له الويل، وهو شدة العذاب؛ فكيف بمن يتركها بالمرة؟

قال ابن القيم[٤]: والوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار، إلا في موضعين وهما: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]، و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

ثم قال[٥]: «قال سعد بن أبي وقاص[٦] في هذه الآية: لو تركوها لكانوا

---

(١) انظر: الحلقة الثالثة والأخيرة من مقالة الهلالي (حقوق آل البيت؛ ما لهم وما عليهم) المنشورة في مجلة «الهدي النبوي» المصرية، المجلد السابع والعشرون، العدد السادس، جمادى الآخرة ١٣٨٢هـ، (١٤-٢٢)، وهي في كتابي «مقالات الهلالي»؛ يسّر الله نشره بخير وعافية.

(٢) في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢)، **وإسناده منكر**.
وثبت عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا بلفظ: «السهو عنها: تركها لوقتها»، أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (٣٧١٤)، **وإسناده صحيح**.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/ ٦٥٩ وما بعدها).

(٤) في «كتاب الصلاة» (ص٥٤). (٥) (ص٥٥).

(٦) كذا قال الإمام ابن القيم! وليس كذلك؛ وإنما يروى هذا اللفظ من قول القاسم بن=

كفارًا، ولكن ضيعوا وقتها».

٢- قال -تعالى- في سورة مريم (٥٩): ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾، وقد جاءت الآثار أن ﴿غَيًّا﴾ وادٍ في قعر جهنم[1]، وهو منزل الكفار، ولو كان مضيع الصلاة مسلمًا ما أوعده الله به.

٣- قال -تعالى- في سورة التوبة (١١): ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾، قال ابن القيم[2]: فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة، فإذا لم يفعلوا لم يكونوا إخوة للمؤمنين، فلا يكونوا مؤمنين لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠].

٤- قال -تعالى- في سورة التوبة (٥): ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

فالمراد بالتوبة هنا: هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولأنها توبة من الشرك، فأمر الله المسلمين أن لا يكفوا عن قتالهم حتى يتوبوا من الشرك ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ولو كان الإسلام يصح مع ترك الصلاة لاكتفى بقوله: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ ولم يشترط إقامة الصلاة.

= مخيمرة؛ أخرجه عبد الله (٧٧١) والخلال (١٣٨٠) كلاهما في «السنة» والطبري في «التفسير» (١٥/ ٥٦٧ و٥٦٨)، **وهو ضعيف.**

ويروى نحوه من قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢)، **وإسناده ضعيف.**

(١) أخرجه الطبري في «التفسير» (١٥/ ٥٧٢) من قول عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وإسناده ضعيف**، وورد عن غيره، انظر: «التخويف من النار» (١١٦) لابن رجب.

(٢) في كتاب «الصلاة» (ص ٤٨).

دليل كفر تارك الصلاة من حديث النبي وأصحابه:

١- ما رواه مسلم في «صحيحه» وأهل «السنن» من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلَاةِ**»(١).

٢- روى أحمد وأصحاب «السنن» عن بريدة(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العَهدُ الَّذِي بَينَنَا وَبَينَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَن تَرَكَها فَقَد كَفَرَ**»(٣).

٣- عن ثوبان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بَينَ العَبدِ وَبَينَ الكُفرِ وَالإِيمَانِ الصلاةُ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَد أَشرَكَ**»، رواه هبة الله الطبري(٤) وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «**مَن حَافَظَ عَلَيهَا كَانَت لَهُ نُورًا وَبُرهَانًا وَنَجَاةً يَومَ القِيَامَةِ، وَمَن لَم يُحَافِظ عَلَيهَا لَم تكُن لَهُ نُورًا وَلا بُرهَانًا وَلا نَجاةً، وَكَانَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرعَونَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ**»(٥) رواه أحمد في «مسنده» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه».

قال ابن القيم(٦): «وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة: وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رآسته أو تجارته؛ فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رآسته ووزارة(٧) فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف».

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في الأصل: «يزيد بن حبيب».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٢١)، **وإسناده ضعيف**.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) في «كتاب الصلاة» (ص ٧٠).

(٧) كذا في الأصل، ولعله: «ووزارته».

٥- عن عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيئًا، وَلَا تَتْرُكُوا الصَّلَاة عَمدًا، فَمَن تَرَكَها عَمدًا مُتَعَمِّدًا فَقَد خَرَجَ مِنَ المِلَّةِ**»[1]، رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «سننه».

٦- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تَرَكَ صَلَاةً مَكتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَد بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ الله**»[2] رواه أحمد.

قال ابن القيم[3]: «ولو كان مسلمًا ما برئت منه ذمة الله».

٧- عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِفتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلَاةُ**»[4].

قال ابن القيم[5]: «وهذا يدل على أن من لم يكن من أهل الصلاة؛ لم تفتح له الجنة، وهي تفتح لكل مسلم، فليس تاركها مسلمًا».

وأكتفي بهذا القدر من الأدلة؛ ففيها الكفاية لمن ألهمه الله رشده، وكان طالبًا للحق، والله يهدينا جميعًا إلى صراط مستقيم[6].

أملاه محمد تقي الدين الهلالي بمنزله بمكناس في ١٦ محرم فاتح سنة ١٣٨٧.

---

(١) مضى تخريجه. (٢) مضى تخريجه.
(٣) في «كتاب الصلاة» (ص٧٢)، وعبارته: «ولو كان باقيًا على إسلامه؛ لكانت له ذمة الإسلام».
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٠) والترمذي (٤)، **وإسناده منكر**.
(٥) في «كتاب الصلاة» (ص٧٦).
(٦) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨ -والتعليق عليها لزامًا-، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ١١٩ - المدينة الجديدة

مكناس

التأريخ ٢٥/ ٣/ ١٣٩٦

إلى تلامذة الشيخ عبدالله بن المدني[١] الثلاثة: حسن بن أحمد ومحمد بن علي وأحمد بن أخلف -سلمهم الله-.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابكم المؤرخ ١٧/ ٣/ ٩٦ وفيه التمستم مني ثلاث نسخ من مجموعة الرسائل المفيدة، ولم يجئني منها إلا شيء قليل وزع منذ زمان، وهذا هو عنوان الرجل الذي أرسلها إليَّ:

صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله الغنيمان[٢]، المدرِّس بالمعهد الثانوي في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية من المملكة العربية السعودية

فابعثوا كتابًا إليه مع أحد الحجاج أو المعتمرين؛ لأن ثمن إرسالها في

---

(١) هو من تلاميذ الهلالي، وله إجازة منه، وأجازني سنة ١٤٤١هـ -جزاه الله خيرًا- إجازة شفوية ومكتوبة، وترجمتُ له في كتابي «صفحات مجهولة».

(٢) ولد سنة ١٣٥٢هـ بمدينة القصيم، وهو أستاذ في العقيدة الإسلامية، درس في المعهد العلمي في بريدة ثم في كلية الشريعة في الرياض، وله معرفة بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتولى رئاسة قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة في قسم الدراسات العليا، وله جهود في الدعوة ومؤلفات عديدة نافعة، نفع الله به، وأطال في عمره، وفسح في عمله.

البريد غالٍ لا يستطيع هو أن يدفعه.

ودونكم أجوبة المسائل باختصار:

[٤١١- نسبة الربح في الشرع] (ق٤٥٥)

جواب السؤال الأول: لم يحدد الله ولا رسوله الربح، وجاء في الحديث أنهم قالوا: يا رسول الله! سعِّر لنا. فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ، وَإِنِّي أَرجُو أَن أَلقَى اللهَ وَلَيسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ مَظلَمَةٌ**»[١]، فكثرة السلع أو قلتها هي التي تؤثر في الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا[٢].

[٤١٢- أخذ الأجرة على الأذان وعلى الإمامة] (ق٤٥٥)

جواب السؤال الثاني: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ولا على الإمامة بالاشتراط، وإذا أعطي الإمام أو المؤذن شيئًا بدون شرط ولا طلب وكان مخلصًا لله لا يريد بعمله إلا وجه الله؛ فلا يضره ما أخذ، وعن عثمان بن العاص أنه قال: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي. فقال النبي ﷺ: «**أَنتَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥١) والترمذي (١٣١٤) وابن ماجه (٢٢٠٠) والدارمي (٢/ ٢٤٩) وأحمد (٣/ ١٥٦، ٢٨٦) وابن حبان (٤٩٣٥) والبيهقي (٦/ ٢٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده صحيح.**

(٢) أخرج البخاري (٣٦٤٢) وأحمد (٤/ ٣٧٦) وأبو داود (٣٣٨٤) والترمذي (١٢٥٨) وابن ماجه (٢٤٠٢) وغيرهم عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارًا؛ ليشتري له شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه، فلا يوجد حد لمقدار الربح، وما ينبغي للتاجر أن ينتهز فرصة غفلة صاحبه؛ فيغبنه بالبيع أو الشراء، انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/ ٩١).

ولأخينا الأستاذ الدكتور الشيخ أشرف بن محمود بني كنانة: «اتباع الآثار في حكم تحديد أرباح التجار»؛ فيه جمع جيد.

إِمَامُهُم؛ واقتَدِ بِأَضعَفِهِم، واتَّخذ مُؤَذِّنًا لا يَأخُذُ عَلى أَذانِهِ أَجرًا»(١)، وقال النبي ﷺ: «يَؤُمُّ القَومَ أَقرَؤُهُم لِكِتَابِ الله، فَإِن كَانُوا فِي القِراءَةِ سَواءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَكبَرُهُم سِنًّا»(٢) الحديث، فلا يجوز لمن حقت له الإمامة أن يطلب عليها أجرًا، وإلا كان عاصيًا لله ورسوله(٣).

[٤١٣- صلاة المسافر] (ق٤٥٥)

الجواب الثالث: لا يجوز للمسافر أن يصلي الرباعية إلا ركعتين، فإن زاد عليها بطلت صلاته، إلا إذا كان جاهلًا، ولم تبلغه سنة النبي ﷺ، وقلَّد من يثق بدينه وعلمه؛ فعسى أن تصح صلاته(٤).

[٤١٤- صلاة المرضع وهي تحمل صبيها] (ق٤٥٦)

جواب الرابع: يجوز للمرضع وغيرها أن تصلي وهي حاملة طفلًا؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس وهو حامل أمامة ابنة ابنته، والحديث في «الصحيح»(٥).

أما إزالة النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة مع الذِّكر والقدرة(٦).

[٤١٥- حيلة الدائن لأخذ حقه من المدين] (ق٤٥٦)

جواب الخامس: يجوز للدائن إذا امتنع المدين من الأداء أن يحتال في أخذ حقه.

---

(١) مضى تخريجه. (٢) مضى تخريجه.

(٣) أفتى جمع من المتأخرين بأنَّ أجرة المؤذن والإمامة للصلاة مقابل حبس وقتهم لهذا العمل، وإن لم يتفرغوا؛ لعل الناس لا يستطيعون القيام بها، فالأجرة تعطى لهم لحبس الوقت لا لأداء الأذان أو الإمامة.

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣١، ٤٣٩، ٤٤٩، ٥١٥، ٦٠٦).

(٥) البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٢٧، ٧٧٣).

[٤١٦- إعطاء الزكاة إلى من يعيش على نفقته] (ق٤٥٦)

جواب السادس: لا يجوز للرجل أن يعطي زكاته إلى من يعيش على نفقته؛ لأنها ترجع إليه ورجوع الصدقة لا يجوز ولو بشراء(١)، أما من لا يعيش معه من أولاده وبناته فيجوز له أن يعطيهم، إن كانوا موحدين مصلين الصلوات في أوقاتها.

١٥/ ٢/ ١٣٨٨هـ - ١٢/ ٥/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز السيد حسن بن إبراهيم السوسي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني جوابك غُفلًا من التأريخ، ومنه علمت أن جوابي وصل إليك وفرحت به، ولكن بقي عندك إشكال في بعض المسائل.

ما ذكرت من كلام صاحب «العرضة» صحيح.

[٤١٧- حديث «إِذَا صَافَحْتَ يَهُودِيًّا أَو نَصرَانِيًّا فَجَدِّد طُهْرَكَ»] (ق١٤١)

وأما الحديث الذي ذكرته عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «**إِذَا صَافَحْتَ يَهُودِيًّا أَو نَصرَانِيًّا فَجَدِّد طُهْرَكَ**»(٢) فمن روى هذا الحديث؟ ومن أسنده؟ ومن صححه أو حسنه؟

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في ذلك، انظر: تعليقي على «قواعد ابن رجب» (١/ ٤٠١-٤٠٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**مَن صافَحَ يَهودِيًّا أو نَصرانِيًّا؛ فَليَتَوَضَّأ أو لِيَغسِل يَدَه**»، **وإسناده باطل.**

وهذا كذب على رسول الله ﷺ؛ فإن الله أباح للمسلم أن يأكل من ذبيحة أهل الكتاب، وأن يتزوج بأنثى منهم، وقد أكل النبي ﷺ من الشاة المسمومة التي قدمها له اليهود، ولو كان ذلك الحديث صحيحًا ما جاز ذلك.

[٤١٨- الإقامة في ديار الكفر] (ق١٤١)

واعلم أن الكفر عام في هذا الزمان؛ فكل بلاد فيها كفر صريح ظاهر، ولم نر بلادًا ليس فيها كفر إلا المملكة العربية السعودية، وفي بلاد النصارى في فرنسا وألمانيا وبريطانيا وأمريكا مساجد تقام فيها الصلوات، والناس أحرار في توحيدهم لله وعبادتهم(١).

---

(١) أخرج أبو داود (٢٦٤٥) من حديث جرير مرفوعًا: «**أنا بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسلِمٍ يُقِيمُ بَينَ أظهُرِ المُشرِكِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ؟ قَالَ: «**لا تَرَاءَى نارَهُمَا**».
وأخرج النسائي (٢٥٦٨) من حديث معاوية بن حيدة مرفوعًا: «**لا يَقبَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِن مُشرِكٍ بَعدَمَا أَسلَمَ عَمَلًا، أَو يُفَارِقَ المُشرِكِينَ إِلَى المُسلِمِين**».
قد اتفق الفقهاء على وجوب الهجرة من ديار الكفار إلى ديار المسلمين في حالة خوف الافتتان في الدين؛ فتجب الهجرة حين لا يجد المسلم مستقَرًّا لدينه في أرضٍ يفتتن فيها ويُمتَحَنُ في دينه، فلم يَعُد في وُسعِهِ إظهار ما كلَّفه الله به من أحكام شرعية؛ خشية أن يُفتن في نفسه من بلاءٍ يقع عليه، أو مسِّ أذًى يصيبه في بدنه، فينقلب على عقبيه.
قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٨٢): «المسلم إذا كان ضعيفًا في دار الكفر، لا يقدر على إظهار الدِّين؛ حَرُمَ عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام...» اهـ.
وحين يجد المسلم موضِعًا -داخل القطر الذي يعيش فيه- يَأمنُ فيه على نفسه ودينه وأهله، وينأى فيه عن الفتنة التي حلَّت به في مدينته، أو في قريته؛ فعليه -إن استطاع- أن يهاجر إلى ذلك المكان داخل قُطْره نفسه، وهذا أولى -وبلا شك- من أن يهاجر إلى خارج قطره؛ إذ يكون أقرب إلى بلده ليُسرع بالرجوع إليه بعد زوال السَّبب الذي من أجله هاجر.
وقد هاجر أشرف الناس وأعظمهم محمدٌ ﷺ من أشرف بقعة وأعظمها: مكة =

[٤١٩- الحكم بغير ما أنزل الله] (ق١٤١)

= المكرمة، وكل إنسان -منذ خلق الناس إلى الساعة- دون محمد ﷺ منزلةً، وكل بقاع الأرض دونها شرفًا وقُدسيةً.

والهجرة كما أنها مشروعة من قُطر إلى قُطر؛ فهي مشروعة من قرية أو مدينة إلى قرية أو مدينةٍ داخل القطر نفسه، والمهاجرُ يعرف من نفسه ما لا يعرفه منه غيره.

والهجرة من قُطر إلى قُطر لا تشرع إلا بدواعيها وأسبابها، ومن أعظم هذه الأسباب: أن تكون الهجرة للإعداد واتخاذ الأهبة التي أمر الله بها ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...﴾ [الأنفال: ٦٠]؛ لإجلاء الأعداء عن أرضٍ من أرضِ المسلمين، وتخليصها من أيديهم؛ ليعود إليها حكم الإسلام كما كان من قبل.

فالهجرة -إذن- من الإعداد الذي أمر الله به وحضَّ عليه، ومن أبطأ فيها -وقد تهيأت أسبابها ودواعيها- فقد عصى الله، ونأى بجانبه عن أمره.

فإن علم المسلم -أو المسلمون- أنهم ببقائهم في ديارهم يزدادون وهنًا إلى وهن، وضعفًا إلى ضعف، وأنهم إن هاجروا ذهب الوهن عنهم، وزال الضعف منهم، وبقوا -بعد علمهم هذا- ولم يهاجروا -إن استطاعوا-؛ فهم آثمون عاصون أمر الله، وربما عوقبوا بمعصيتهم هذه عقوبة أعظمَ وأشدَّ نُكرًا، تتلاشى فيها شخصيتهم، وتغيبُ معها صورتهم، وتضل بها عقيدتهم، ثم لا يجدون لهم من دون الله وليًّا ولا نصيرًا.

وما صار إليه المسلمون في الأندلس، وفي غيرها من البلاد؛ شاهدٌ منظورٌ، يقصُّ علينا من نبئه ما يبعث مَنْسِيَّ الشَّجن، ويُنسي لذة الوَسَن، ويُذكر محظور السُّنن! فهل من مدَّكِر؟!

فقد كانت محنة المسلمين بالأندلس من أشد المحن التي شهدها العالم الإسلامي، وفيها أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الهجرة، ومن أشهر من أفتى في هذا الموضوع: الفقيه الونشريسي؛ الذي رأى أن هجرة المسلمين من الأندلس واجبة، ومن لم يهاجر -مع قدرته على الهجرة- فهو آثم، في رسالة له عنوانها «أسنَى المتاجر في بيان أحكام من غلَبَ على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر»، وهي ضمن كتابه «المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب» (٢/ ١١٩-١٣٢).

وقد حدَّدَ المخاطرَ التي تهدد حياة المسلم المقيم بأرض الكفر فيما يلي:

أولًا: الخوف من تعطيل الدين؛ كتعطيل الزكاة والحج والجهاد.

ثانيًا: الحط من قدر الإسلام بالتعرض للاستغراق في مشاهدة المنكرات.

أما الحكم بغير ما أنزل الله وتحليل ما حرم الله؛ فهو موجود في بلاد

= ثالثًا: الخوف من نقض النصارى لعهودهم.
رابعًا: الخوف من الفتنة في الدين.
خامسًا: الخوف على الأبضاع والفروج.
سادسًا: الخوف من غلبة عاداتهم ولغتهم ولباسهم على المقيمين بينهم.
سابعًا: الخوف من التسلط على المال بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم المجحفة.

وقد رأى بعض الباحثين -وهو الدكتور حسين مؤنس في دراسته لفتوى الونشريسي في صحيفة «معهد الدراسات الإسلامية» (ص ١٢٩- ١٩١ العدد ١ سنة ١٩٥٧م - ١٣٧٧هـ)- في رأي الونشريسي نوعًا من التجني والظلم، ورأى أن المصلحة تقتضي إقامة القادرين على الهجرة من أجل العاجزين عنها، يقول:

«ولو أقام الرؤساء والأعيان ونقباء أهل المهن وشيوخ الدين؛ لَمَا انحلَّ أمرُ هذه الجماعات، ولكان لها شأن آخر، شأنها في ذلك شأن المستعربين، فقد أقام معهم تحت ذمة الإسلام أغنياؤهم ورؤساؤهم وقساوستهم، فظلت لجماعاتهم شخصيتها؛ وإن قلَّت أعدادها، وظل فيها دائمًا من يتكلم باسمها ويخاطب رجال الدولة في شأنها، فلم تتلاش أبدًا، وربما عزى معظم ما أصاب المدجنين إلى تخلي رؤسائهم ورجال دينهم عنهم، ونرى مسؤولية الشيوخ واضحة، إذ لم يكفهم أن يفروا بأنفسهم مُخَلِّفين أهل دينهم؛ بل حرَّموا البقاء على من أراده من الرؤساء، وطلبوا إليهم الهجرة، ومعنى ذلك: ترك الضعفاء وحدهم يفعل العدو بهم ما يريد».

إلا أنه قد فات الدكتور أنه لا يمكن قياس حال المسلمين المقيمين تحت سلطة الكفار بحال أهل الذمة المقيمين تحت سلطة المسلمين؛ ذلك أنَّ الإسلام يتميز برعايته الخاصة لأهل الذمة وبضمانه لكافة حقوقهم، والتأريخ شاهد بأن أهل الذمة عاشوا دائمًا تحت السلطة الإسلامية معززين مكرمين، ولم يتعرضوا أبدًا لتلك الإبادة الوحشية التي تعرض لها المسلمون بالأندلس، والذين وجدوا أنفسهم أمام اختيارين لا ثالث لهما: فإما أن يهاجروا وإما أن يتنَصَّرُوا.

ومن ثَم كان من المنطقي أن يدعو الونشريسي وغيره من المسلمين إلى الهجرة؛ صيانة للدين الإسلامي وإنقاذًا للمسلمين، وكان من المنطقي -أيضًا- أن يكفِّروا من قَدِر على الهجرة ولم يهاجر؛ لأن إقامته بأرض الكفر تعرض الدين لمخاطر كثيرة.

ويعتبر هذا الحكم -الذي رآه الونشريسي وغيرهُ من الفقهاء- موقفًا معقولًا وواقعيًّا، إلا أن الغريب حقًّا! هو أنهم لم يهتموا اهتمامًا كافيًا بالطرف الآخر من =

= المشكلة؛ وهو: إلى أين يهاجر هؤلاء؟ وواجب المسلمين الآخرين في استقبالهم وإيوائهم وحمايتهم، ومن الذي يتحمل هذه المسؤولية: هل الأقرب أم الأقوى؟ فهل كان الأمر عندهم مفروغًا منه ولا يحتاج إلى إفتاء؟ أم أنهم لم يرغبوا في إثارته لأسباب خاصة؟

والواقع أن أمر الهجرة لم يكن أمرًا يسيرًا -على كل حال-؛ فقد اعترضت المهاجرين عراقيل مختلفة، كان منها: ما تكلفه هذه الهجرة من تضحيات مادية، وما يحسه المهاجر من فروق بيئته القديمة التي هاجر منها، والبيئة الجديدة التي هاجر إليها.

إلا أن هذه العراقيل لا ينبغي أن تكون مسوِّغًا للقول بالإقامة بأرض الكفر وعدم الهجرة منها؛ لأن حل المشكلة يكمن في القضاء على تلك العراقيل وتذليلها وليس في العدول عن الهجرة بالمرة، ويخطئ من يثير قضية الوطن في هذا الموضوع؛ فالمسلم لا يرتبط بالأرض، ولكنه يرتبط بدينه، فأينما تحققت مبادئ الإسلام وضمنت الحقوق الإسلامية؛ فثمة وطن المسلم، وهذا لا يعني أننا ننكر مشاعر الإنسان ولا إحساسه تجاه وطنه، ولكننا ننكر أن ينتفخ هذا الإحساس ويتضخم إلى درجة أن يصبح في حجم الدين بالنسبة للمسلم، ففكرة الوطنية كانت من أشد ما ابتلي به الإسلام في الحقبة الأخيرة، إلى جانب القوميات القائمة على أساس الجنس.

وكما نرى؛ فالإمام الونشريسيُّ لم يُقِم أي وزن لاعتبار المصلحة في فتواه، بينما يرى الإمام المازريُّ مراعاة المصلحة في ذلك؛ فقد سئل عن أحكام قاضي صِقلية وشهادة عدولها، ولا يدري السائل! إقامة المسلمين هنالك تحت الكفر: اختيارية أم ضرورية؟

فكان من ضمنِ ما أجاب به المازري قوله: «وهذا المقيم ببلد الحرب، إن كان اضطرارًا؛ فلا شكَّ أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان اختيارًا، جاهلًا بالحكم، أو معتقدًا للجواز؛ إذ لا يجب عليه أن يعلم هذا الطَّرف من العِلم وجوبًا يقدح تَركُه في عدالته.

وكذا إن كان متأولًا، وتأويله صحيحًا؛ كإقامته بدار الحرب لرجاء افتكاكها وإرجاعها للإسلام أو لهداية أهل الكفر أو نقلهم عن ضلالةٍ ما...».

ومما لا شك فيه أن هذا كله منوط بالقدرة والاستطاعة؛ لقوله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله -سبحانه-: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ =

....

= ﴿مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإن لم يجد المسلم أرضًا يأوي إليها غير الأرض التي هو فيها؛ يأمنُ فيها على دينه، وينجو من الفتنة الواقع فيها، أو حيل بينه وبين الهجرة بأسباب مانعةٍ قاهرةٍ لا يستطيعُ تذليلها، أو استوت الأرض كلها في الأسباب والدواعي الموجبة للهجرة، أو علم في نفسه أن بقاءه في أرضه آمن لدينه ونفسه وأهله، أو لم يكن من مُهاجَر إلَّا إلى أرض يحكم فيها بالكفر الصُّراح علانية، أو كان بقاؤه في أرضه المأذون له بالهجرة منها محققًا مصلحة شرعية، سواءٌ أكانت هذه المصلحة للأمة، أم بإخراج أهل الكفر من كفرهم، وهو لا يخشى الفتنة على نفسه في دينه، فهو في هذه الأحوال كلِّها، وفي الأحوال التي تحاكيها؛ ليس في وسعه إلا أن يبقى مقيمًا في أرضه، ويُرجَى له ثواب المهاجرين، فرارًا بدينهم، وابتغاء مرضاة ربهم.

قال البرزلي في «فتاويه» (٢/ ٣٠) فيما نقله عن ابن الحاج في كتابه «النوازل»، قال:

«من خرج من وطنه فارًّا بنفسه وماله وولده مخافة العدو وفرضته، فلما اتصل ببلد الإسلام؛ أراد الرجوع لوطنه المذكور وهو على ما ذُكر من الخوف من العدو، وهل يكون في رجوعه من المرابطين، أو من المغرِّر بنفسه، أو بقاؤه في موضعه أفضل، أو في زعمه أنه يكون مرابطًا وأفضل لزيارة أهله؟

جوابها: رجوعه لوطنه وتلافيه المخافة وتكثير عدد المسلمين؛ أفضل من بقائه في الموضع الذي هو فيه، ولزومه للموضع المخوف من أبواب الرباط، والترغيب فيه مأثور؛ فقد روي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: «**كُلُّ المَيِّتِ يُختَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلَا المُرَابِطَ؛ فَإِنَّهُ يَنمُو لَهُ عَمَلُهُ، وَيُؤَمَّنُ مِن فَتَّانِ القَبرِ**».

قلت: رجوعه لوطنه بنفسه لا بأهله؛ لقوله في السؤال: (بنفسه)، وقوله: (وأفضل له لزيارة أهله)؛ لأن الرواية عن مالك أنه لا يكون مرابطًا إذا كان بأهله، وحكى ابن رقيق في ترسيم القيروان: إنها دون ما تقصر فيه الصلاة من العدو من أجل أن يكتب لهم فضل الرباط. وكذا ما حكى أن أهل تونس كانوا يكبرون بعد العشاء الآخرة والصبح قبل هذا الزمان، ويقولون: إنَّ مالكًا نصَّ على أنها الرباط في كتاب الحبس منها. فظاهر هذا: أنه مرابط، ولو كان بأهله، وإن كان بعضهم أنكر هذا الأخذ، ويحملها على من ليس له بها أهل، وقال شيخنا الفقيه الإمام: يختار إن سكنها برسم الرباط وجلب الأهل للإعانة عليه؛ فهو مرابط، وإن سكن بغير أهل أفضل، وإن اتخذها وطنًا من غير هذه النية؛ فليس بمرابط. =

....

ورسم الرباط: هو موضع الحرس في الأوقات التي يتوقع فيها العدو، فلو كان العدو حاضرًا أو توقع حضوره؛ فهو الحرس».

وقال الإمام النووي في «الروضة» (١٠/ ٢٨٢) -متممًا كلامه الذي نقلته عنه قبل-: «... فإن لم يقدر على الهجرة؛ فهو معذور إلى أن يقدر».

قلت: ولا تعارض بين قوله ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة»**، وقوله: **«لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»**.

فأنقل إليكم ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الحديثين المذكورين، وأنه لا تعارض بينهما؛ فقال في «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٢٨١ وما بعدها):

«وكلاهما حق، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه؛ وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب؛ فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام، صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام؛ فقال: **«لا هجرة بعد الفتح»**، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين؛ ليست صفة لازمة لها، بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون؛ هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار؛ فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق؛ فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غيرُ ما ذكرنا، وتبدلت بغيرهم؛ فهي دارهم.

وكذلك المسجد إذا تبدَّل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة، يشرك فيها بالله؛ كان بحسب سكانه، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجدًا يعبد الله فيه -جل وعز-؛ كان بحسب ذلك، وكذلك الرجل الصالح يصير فاسقًا، والكافر يصير مؤمنًا، أو المؤمن يصير كافرًا، أو نحو ذلك، كل بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال، وقد قال -تعالى-: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [النحل: ١١٢] نزلت في مكة لما كانت دار كفر، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله، وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها، قد روى الترمذي مرفوعًا أنه قال ﷺ لمكة وهو واقف بالحزورة: **«والله! إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أن قومي أخرجوني منك؛ لَمَا خرجت»** [وإسناده صحيح، انظر: «المشكاة» (٢٧٢٥)]، وفي رواية: **«خير أرض الله، وأحب أرض الله إليَّ»**، فبيَّن أنها أحب أرض الله إلى الله ورسوله، وكان =

....

= مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة؛ لأجل أنها دار هجرتهم، ولهذا؛ كان الرباط بالثغور أفضل من مجاورة مكة والمدينة كما ثبت في «الصحيح»: «**رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا؛ مات مجاهدًا، وجرى عليه عمله، وأجرى رزقه من الجنة، وأمن الفتَّان**» [رواه مسلم (١٩١٣)].

وفي «السنن» عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**» [حسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي].

وقال أبو هريرة: «لأن أرابط ليلة في سبيل الله؛ أحب إليَّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود». [بل هو مرفوع؛ رواه ابن حبان وغيره بسندٍ **صحيح**، انظر: «الصحيحة» (١٠٦٨)].

قلت: ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرضٌ يكون فيها أطوعَ لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان: هلم إلى الأرض المقدسة! فكتب إليه سلمان: إن الأرض لا تقدس أحدًا، إنما يقدس العبد عمله [**صحيح**، وخرَّجته مفصلًا في تعليقي على «المجالسة» (١٢٣٨)]، وكان النبي ﷺ قد آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وكان سلمان أفقه من أبي الدرداء في أشياء، من جملتها هذا.

وقد قال الله -تعالى- لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]؛ وهي الدار التي كان بها أولئك العمالقة، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين؛ وهي الدار التي دلَّ عليها القرآن من الأرض المقدسة، وأرض مصر التي أورثها الله بني إسرائيل، فأحوال البلاد كأحوال العباد؛ فيكون الرجل تارة مسلمًا، وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا، وتارة منافقًا، وتارة برًّا تقيًّا، وتارة فاسقًا، وتارة فاجرًا شقيًّا.

وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة؛ كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة، والله -تعالى- قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَـٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥].

قالت طائفة من السلف: هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة، وهكذا قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَـٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]،=

= يدخل في معناها كل من فتنه الشيطان عن دينه أو أوقعه في معصية، ثم هجر السيئات وجاهد نفسه وغيرها من العدو، وجاهد المنافقين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك، وصبر على ما أصابه من قول أو فعل، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم».

وأنقل لك -أخي القارئ- فتوى ابن عربي الصوفي الحاتمي الطائي في كتابه «الوصايا» (ص ٥٨-٥٩) في مسألة الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام؛ قال ما نصُّه:

«وعليك بالهجرة، ولا تقم بين أظهر الكفار؛ فإن في ذلك إهانة دين الإسلام، وإعلاء كلمة الكفر على كلمة الله؛ فإن الله ما أمر بالقتال إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وإياك والإقامة أو الدخول تحت ذمة كافر ما استطعت، واعلم أن المقيم بين أظهر الكفار -مع تمكنه من الخروج من بين ظهرانيهم- لا حظَّ له في الإسلام (!!) فإن النبي ﷺ قد تبرأ منه، ولا يتبرأ رسول الله ﷺ من مسلم، وقد ثبت عنه أنه ﷺ قال: «**أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، فما اعتبر له كلمة الإسلام، وقال الله -تعالى- فيمن مات وهو بين أظهر المشركين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]، فلهذا حَجَرْنا في هذا الزمان على الناس زيارة بيت المقدس والإقامة فيه؛ لكونه بيد الكفار، فالولاية لهم والتحكم في المسلمين، والمسلمون معهم على أسوء حال -نعوذ بالله من تحكم الأهواء-، فالزائرونَ اليوم البيت المقدَّس، والمقيمون فيه من المسلمين؛ هم الذين قال الله فيهم: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وكذلك فلتهاجر عن كل خُلق مذموم شرعًا قد ذمَّه الحق في كتابه، أو على لسان رسول الله ﷺ» اهـ.

وأذكر -ههنا- فتوى دَنْدَنَ حولها كثير من الشانئين، وأوقعت بعض المُحبِّينَ في حيرة؛ وهي فتوى لشيخنا محدِّث العصر العلَّامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول قضية خروج أهل فلسطين منها! وهذه قصَّتُها؛ نسجِّلها هنا تأدية لبعض حق شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ علينا، ولشهادة التأريخ، وللإنصاف والمسؤولية العلمية؛ فنقول:

ضمَّ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وآخرَ مثله في السِّن -لا في العلم- مجلسٌ، وسأل المُسِنُّ القادمُ من فلسطين الشيخَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسائل، ووقع ضمنها توَجُّعٌ وشكاية وتألم من حال المسلمين الساكنين في فلسطين، فأفتى الشيخ -كعادته وبصراحته وجرأته فيما يعتقد- أن مكة خير من فلسطين، وأن النبي ﷺ لما لم يستطع إقامة الدين فيها هاجر =

= منها، فعلى كل مسلم لا يستطيع أن يقيم دينه في أي بقعة أن يتركها وينتقل إلى بلدة يستطيع فيها ذلك، فكان ماذا؟ وقعت هذه الفتوى لبعض (الأشاعرة) (الصوفيين) في بلادنا، وأخذ يدندن فيها، متَّهمًا الشيخ بأنه (يهودي)! مستدلًا بكلامه هذا! وأثارت (الصحف) و(الجرائد) هذه القضية، وكتب فيها العالم والجاهل، والسفيه والحقير والوضيع، وصرح بعضهم أنه لا يبغض (الألباني) ولا يعاديه! وإنما يعمل على محاربة (منهجه) فحسب! اللهم يا مقلب (العقول) ثبت (عقلي) على دينك وسنة نبيك ﷺ.

ويا ليت هؤلاء تكلموا بأدلة أو بِلُغةِ أهل العلم، وإنما بلغة (الجرائد): السباب، وعرض (العضلات)، وعدم التعرض للمسألة بتأصيل أو تكييف أو تدليل أو تأريخ، وإنما لامَسَتْ شيئًا في نفوسهم من (نفور) أو (حسد) أو (حقد)؛ ففرَّغوا ما فيها، فارتاحوا وانتعشوا، وظنوا أنهم نهوا وأمروا! وفازوا وظفروا! حقًّا؛ إنها -أي: المقالات- مكتوبة بلغة، لا يربأ صاحبُ القلمِ الحرِّ العلميِّ إلا السكوت عنها، أو القول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فلقد سئل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بعض المدن التي احتلها اليهود عام ١٩٤٨م، وضربوا عليها صبغة الحكم اليهودي بالكلية، حتى صار أهلها فيها إلى حال من الغُرْبَةِ المُزْمِلَةِ في دينهم، وأَضْحَوا فيها عبدةً أذلاء؟ فقال: هل في قرى فلسطين أو في مدنها قريةٌ أو مدينةٌ يستطيع هؤلاء أن يجدوا فيها دينهم، ويتخذونها دارًا يدرؤون فيها الفتنة عنهم؟ فإن كان؛ فعليهم أن يهاجروا إليها، ولا يخرجوا من أرض فلسطين؛ إذْ أنَّ هجرتهم من داخلها إلى داخلها أمرٌ مقدورٌ عليه، ومحقِّقٌ الغاية من الهجرة.

وهذا -والله!- تحقيقٌ علميٌّ دقيقٌ؛ يَنقضُ زعم من شوَّش وهوَّش، مُدَّعيًا أنَّ في فتوى الشيخ إخلاءً لأرض فلسطين من أهلها، أو تنفيذًا لمخططات يهود!! ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصافات: ١٥٤].

أفٍّ لكم أيها الناقدون الحاقدون! هل علمتم هذا التفصيل أم جهلتموه؟

إن كنتم علمتوه؛ فلِم أخفيتموه وكتمتموه؟!

وإن كنتم جهلتموه! فلماذا رضيتم لأنفسكم الجهل، وللشيخ الظلم، وللناس التضليل؟!

أم أنَّ هذه تجارتكم تخشون كسادها؟! بِئْسَتِ البضاعة، وبِئْسَت التجارة!

وليعلم المسلم أن الحفاظ على الأرض والنفس؛ ليس أولى من الحفاظ على الدين والعقيدة؛ بل إن استلاب الأرض -ممن يظل مقيمًا فيها رجاءَ الحفاظ عليها=

....

= غير واضع في حسابه الحفاظ على دينه أولًا- قد يكون أيسرَ، وأشدَّ إيذاءً، وأعظم فتنة.

والعدو الكافر الذي يحتلُّ أرضًا -وأهلها مقيمون فوقها-؛ يملك الأرض ومن عليها وما عليها، فالكفر لا يحفظ للإسلام عهدًا، ولا يرعى للمسلمين إلًّا ولا ذمة، ولا يقيم لهم في أرضهم وخارج أرضهم وزنًا.

قال أبو عبيدة: وتكلم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه المسألة بإسهاب في كتابه «السلسلة الصحيحة» عند حديث رقم (٢٨٥٧)؛ فانظره هناك، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقد فصَّلت في مسألة الهجرة -بعامة- ومن أرض فلسطين -بخاصة-، ونقلت كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وذكرت المسألة بتأصيل وتقعيد، ونَقْل كلام أهل العلم في ذلك، وذكرت حكم عمليات الاقتحام بالنفس، التي تسمَّى اليوم بـ(العمليات الفدائية أو الاستشهادية) بكلام لا مزيد عليه؛ في كتابي «السَّلفيون وقضية فلسطين»؛ فانظره هناك، تولى الله هداك.

وأخيرًا؛ نحيل على دراسات مفردة لمن رام الاستزادة في هذا الموضوع -وهو الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام-، **وهي مهمة:**

الأولى: «رسالة فيما إذا كان يحل للمسلمين العيش تحت حكم غير المسلمين والتعايش معهم» لمصطفى بن رمضان البولاقي (ت١٢٦٣هـ - ١٨٤٧م).

الثانية: لعلي الرسولي رسالة في الموضوع نفسه، وبالعنوان السابق، وهي والتي قبلها ضمن مجموع منسوخ في القرن (١٣هـ/ ١٩م) في جامعة ييل بأمريكا، تحت رقم [(L (٩٧٠-٤٠٥]، انظر: «المخطوطات العربية في مكتبة جامعة ييل» (١٠٦).

الثالثة: «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر»، نشرت بتمامها في «المعيار المعرب» (٢/ ١١٩-١٤١) لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ - ١٥٠٨م)، ونشرها -قديمًا- حسين مؤنس في صحيفة «معهد الدراسات الإسلامية في مدريد» (المجلد ٥)، سنة ١٩٧٥م، (ص ١٢٩-١٨٢)، وأعاد نشرها المحقق نفسه في مجلة «معهد المخطوطات العربية» (مجلد ٥/ الجزء ١/ ذو القعدة ١٩٥٩) (ص ١٤٧-١٨٤)، ثم ظهرت عن دار البيارق في طبعة رديئة! غير مقابلة على نسخ خطية، ومنها نسخة في شنقيط [٣٧٠ أش] في (١٧ ورقة)؛ كما في «فهرس مكتبة شنقيط وودان» (١٦٠)، وأخرى في مكتبة قاريونس، تحت رقم (٨٤٥)؛ كما في «فهارس مكتبة =

العرب وفي بلاد النصارى[١].

وقد رأيت رجلًا مغربيًّا في مدينة نيس من بلاد فرنسا قد حفِظ ابنه القرآن و«رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، وعمره ١٥ سنة، واسم هذا الرجل الحاج الطاهر، وجاء به فعرض عليَّ شيئًا من «الرسالة»، ومثل هذا في بلاد العرب

= جامعتها» (٢/ ٣١).

الرابعة: «بيان وجوب الهجرة وتحريم موالاة الكفرة ووجوب موالاة مؤمني الأمة» لعثمان بن محمد بن فودي، منه ثلاث نسخ في نيجيريا في جامعة أحمد وبلو، بأرقام [١/ ١٢٧P. و٦/٨ P. و٤٣/٧ K.]، ورابعة في قاريونس/ ليبيا في (٧٧ ورقة)، تحت رقم (١٩١٧)؛ كما في «فهرس مكتبة جامعة قاريونس» (٢/ ٢٧).

الخامسة: «سفر المسلمين إلى بلاد النصارى»، منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، ضمن مجموع (١٦٣) في (٧) ورقات.

السادسة: «الشمس المنيرة الزَّهْرَا في تحقيق الكلام فيما أدخله الكفار دارهم قهرا» للحسين بن ناصر المهلَّا، منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء، تحت رقم (١٤٧١) في (٢١) ورقة.

السابعة: «الفتاوى الفقهية من أهم القضايا من عهد السعديين إلى ما قبل الحماية (دراسةٌ وتحليل)» للأستاذ الحسن اليوبي؛ تَعرَّض في (المبحث الأول) من (الفصل الثاني) (ص ٢٠٣-٢١٣) لمبحث (هجرة الأراضي المحتلة)، مع مناقشةٍ لفتوى الإمام المازري والإمام الونشريسي حول هذه القضية.

الثامنة: فتوى الإمام المازري؛ حيث سئل عن أحكام قاضي صقلية وشهادة عدولها، ولا يدري! إقامة المسلمين هنالك تحت أهل الكفر: اختيارية أم ضرورية؟ وهي ضمن كتاب «قضايا ثقافية من تأريخ العرب الإسلامي (نصوص ودراسات)» للدكتور عبدالمجيد التركي (ص ٧٢-٧٥).

التاسعة: «إعلام الزُّمرة بأحكام الهجرة» للشيخ العلامة حماد بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

العاشرة: «الفصل المبين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين» للشيخ حسين العوايشة -حفظه الله-.

وانظر: فتوى رقم (١٣٩).

(١) انظر: فتوى رقم (٤٣٢).

معدوم، فإننا نرى الصبيان في مثل تلك السن لا يقرؤون القرآن ولا يصلون ولو كانوا أولاد العلماء، ولا يستطيع آباؤهم أن يأمروهم بحفظ القرآن ولا بالصلاة، بل يستهزئون بالمصلين، وأنت تتكلم اليوم فتقول: (بلاد كفر وبلاد إسلام)، كأنك تعيش قبل ٣٠٠ سنة، فينبغي أن تعرف زمانك، وإذا وفقك الله للتمسك بتوحيده واتباع سنة رسوله، وقدرت أن ترشد زوجتك إلى ذلك؛ فإنها نعمة عظيمة يجب شكرها، فإن هذا نادر في هذا الزمان، وكلام نسزلب[١] ومن هو أفضل منه لا قيمة له حتى يقوم عليه دليل من كتاب الله أو سنة رسوله.

[٤٢٠- قراءة القرآن على الأموات] (ق١٤١)

وأما قراءة القرآن على الأموات فهي بدعة، وكل بدعة ضلالة، ولو كانت حقًّا لفعلها رسول الله وأصحابه[٢].

وقد كان النبي يعلم أصحابه إذا زاروا القبور الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن[٣]، وهذا الدعاء موجود في كتب الحديث، والدعاء للأموات مشروع بالاتفاق، وكذلك الصدقة.

وأما الحج عن القريب ففيه خلاف، وقد صح عن النبي ﷺ أنه مشروع[٤].

والمتصدق بالقرآن يضاف إلى كونه مبتدعًا أنه يتصدق بما لا يملك، فقراءة القرآن بتدبر وخشوع من القربات، ولا يكون لها ثواب إلا بعد أن يقبلها الله، ولا يطرأ عليه ما يحبطه، وحتى مع ذلك لا يجزم الإنسان بأن له

---

(١) كذا في الأصل!

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٢، ١١٧، ٣٠٦، ٤٣٧، ٥٩٦).

(٣) أخرج مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُم أَهلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَالمُسلِمِينَ، وَإِنَّا -إِن شَاءَ اللهُ- لَلَاحِقُونَ، أَسأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**».

(٤) مضى تخريجه في التعليق على فتوى رقم (٧٧).

ثوابًا؛ لأن الأمر غيب، فلا يتصرف الإنسان في الثواب كما يتصرف في دراهمه التي يملكها أو في طعامه، فلنكتف بما شرع، ولنترك ما لم يشرع.

[٤٢١- من أحكام الطلاق] (ق١٤١)

وأما من طلق امرأته فلا يجوز له أن يطلقها إلا طلقة رجعية في طهر لم يمسها فيه، ولا يجوز أن يخرجها من بيته إلا بعد أن تنتهي عدتها، وهي ثلاث حيضات، إن كانت ممن يحضن، وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر، وبعد العدة يمكن أن يخرجها من بيته إن لم يراجعها.

[٤٢٢- مكان قبر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] (ق١٤٢)

٣- أما علي بن أبي طالب فقد قتل بالكوفة ودفن، ولا يعرف قبره، وقد بقي مجهولًا؛ لأن الناس في ذلك الزمان كانوا لا يعبدون القبور ولا يبنون عليها، ولا يجصصونها ولا يكتبون عليها شيئًا، وبعد قتله بمئات السنين زعم الشيعة أنهم وجدوا قبره وبنوا عليه قبة مذهبة في موضع يسمى (النجف)، وهو في هذا الزمان مدينة يحج إليها المشركون من الهند، ومن بلاد فارس، ومن أنحاء العراق، وكذلك بنوا قبة بقرب المكان الذي قتل فيه الحسين ابنه، ويسمى ذلك المكان (كربلاء)، وبنوا عليه قبة مذهبة يحجون إليها، وصار ذلك المكان مدينة، وكلتاهما بالعراق.

وعسى أن يكون هذا الجواب مقنعًا لك، والسلام[١].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق» (١٠٦): «وذلك أن معرفة هذه القبور لم تكن من الدين؛ فإن أصحابها يُترحم عليهم، ويُدعى لهم إذا ذُكروا، وإن لم تُعرف قبورهم، والذين يقصدون قبورهم؛ إنما يقصدونها للشرك، واتخاذها مساجد، وأوثانًا، فلا يقصدونها لما أمر الله به ورسوله؛ بل لما نهي عنه، فلذلك عمَّى الله =

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد حسان عبدالحميد.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ -ثم ظهر أنه بدون تأريخ- دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، وبلغني سلام أبي عبدالباسط، فأهلًا ومرحبًا به وبسلامه، فعليه مني أضعافه.

[٤٢٣- معرفة الوزير ابن الخطيب بالميكروبات] (ق٥١٢)

أما سؤالك عن المكاريب أو الجسيمات التي لا ترى بالبصر وأنك سمعت أني ذكرت أن الوزير ابن الخطيب(١) -وهو من أعظم الأطباء في زمانه- كان يعرفها؛ فهو صحيح، فقد قرأت ذلك في رسالته التي سماها: «مقنعة

= أخبارها، فلا يكاد يصح منها إلا ما شاء الله.

ومن أشهرها قبر علي بن أبي طالب، ولا ريب عند أهل العلم أنه ليس بقبر علي، وإنما دُفن عليٌّ في قصر الإمارة بالكوفة».

وفصَّله في كثير من كتبه؛ مثل قوله في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٠٢): «وأما المشهد الذي بالنجف؛ فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس بقبر علي؛ بل قيل إنه قبر المغيرة ابن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أن هذا قبر علي، ولا يقصده أحد أكثر من ثلاث مائة سنة، مع كثرة المسلمين من أهل البيت والشيعة وغيرهم، وحكمهم بالكوفة، وإنما اتخذوا ذلك مشهدًا في ملك بني بُوَيْه -الأعاجم- بعد موت علي بأكثر من ثلاث مائة سنة، ورووا حكاية فيها: أن الرشيد كان يأتي إلى تلك، وأشياء لا تقوم بها حجة».

وينظر -أيضًا-: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٤٥- ٤٤٧).

(١) ترجمه الهلالي على سبع حلقات في مجلته «لسان الدين» التطوانية؛ وهي في كتابي «مقالات السير والتراجم والمناقب ومقدمات الكتب والتقاريظ لها للعلامة تقي الدين الهلالي» (ص١٣٢ - ١٥٦).

السائل عن المرض الهائل»[١]، وهو الطاعون الذي وقع في زمانه في القرن الثامن الهجري، عم معظم أقطار الأرض، وذكر تفصيل هجوم قوى المرضى وتفصيل دفاع القوى التي أودعها الله في الجسم للدفاع عنه، ولم يُسمِّها[٢]

---

(١) تناولها الهلالي في الحلقة الثانية من ترجمته لابن الخطيب، ونقل منها، ذكر ابن الخطيب في كتابه «الوصول لحفظ الصحة في الفصول» (ق ٢٧٨ - نسخة الخزانة العامة بالرباط، رقم ٩٦٠) رسالته هذه، وسمَّاها (مقالة)؛ فقال ما رسمه:

«وقد كنَّا عند اضطراب الناس في أمر الطاعون العام؛ أملينا يومًا بباب السلطان على مَن به من الأطباء (مقالة) نبيلة هي اليوم مشهورة شائعة».

وسماها ابن الخطيب في «الإحاطة» (٤/ ٤٥٩): «رسالة في الطاعون»، وهي كذلك في «أزهار الرياض» (١/ ١٨٩) و«جذوة الأقباس» (١/ ٣٠٨)، بينما سُمِّيت في «نفح الطيب» (٧/ ٩٩): «الكلام على الطاعون».

وكتبها ابن الخطيب في الطاعون الجارف الذي عمَّ الأرض كلها، وسُمِّي بـ(الطاعون الأسود) (Black Death)، وبلغ عدد وفيات بعض دول أوروبا بسببه أكثر من ثلثي السكان، وتشير الإحصاءات إلى أن ربع سكان أوروبا -أي: حوالي خمسًا وعشرين مليون نسمة- قد ماتوا من الطاعون في ذروة الوباء الذي كان في القرن التاسع الهجري سنة (٨٣٣هـ) أو القرن الرابع عشر الميلادي.

واعتنى المستشرقون بهذه المقالة قديمًا؛ فنشرها ماركوس جوزيف مولر الألماني مع ترجمة ألمانية في مجلة «أكاديمية العلوم البافارية»، مجلد (٦)، سنة ١٨٦٣م، (ص١ - ٣٥)، وترجمها إلى الإنجليزية م. ميرهوف الإنجليزي.

وشرح هذه المقالة ولد منشئها أبو محمد عبدالله، ونقل منه الرصاع في مواطن من كتابه «الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية»، انظر منه: (٩٠ - ٩١، ١٤٤، ١٤٧، ١٦٣ - ١٦٤، ٢٠٢).

ولهذه المقالة عدة نسخ خطية؛ أهمها: نسخة الإسكوريال رقم (١٧٨٥) ضمن مجموع (ق ٣٩ - ٤٩) -قابلنا عليها ما في مقالة الهلالي-، وأخرى في (١٨) ورقة، وثالثة في مكتبة كلية الآداب بجامعة محمد الخامس بالرباط رقم (١٠١ - مكل).

ونشرَتها حياة قاره عن دار الإيمان في الرباط سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م في (١١٤) صفحة.

(٢) في الأصل: «يسميها».

ميكروبات ولا غيرها، ومن قرأ هذه الرسالة لا يشك في أن الطبيب كان يعرف الجراثيم التي تتقدم الأمراض والجراثيم التي تدافعها في جسم الإنسان، وليس (باسطور) هو الذي اكتشف المكاريب؛ بل هو طبيب ألماني[1]، والذي ينسب إلى (باسطور)[2] اكتشافه هو مكروب داء الكَلَب، وينازع فيه بعض أطباء المسلمين من أهل الهند الذين يعالجون بالطب الإسلامي، وأما نسَّاك الهند فلا أعلم أن لهم أثرًا في هذا.

[٤٢٤- الصوم لعلاج الأمراض] (ق٥١٢)

السؤال الثاني: أما ما ذكرت من خبر علي فوزي وصومه؛ فهو صوم خارج عن الشريعة الإسلامية، وكذلك هو خارج عن الصيام الذي تعالج به الأمراض، فإن صيام الإسلام يجب الكف عن الأكل والشرب والجماع وحفظ الجوارح واللسان من الذنوب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وشرب الماء من أعظم المفطرات المفسدات للصوم، أما الصوم لأجل علاج

(١) المعروف بـ«روبرت كوخ» ولد سنة ١٨٤٣م في كلاوستهال-هانوفر، ودرس الطب في جوتنجن، وفي عام ١٨٨٥م عيِّن أستاذًا بجامعة برلين، وحصل على جائزة نوبل لعام ١٩٠٥م في الطب؛ لاكتشافه البكتيريا المسببة للسِّل الرئوي، وكان قد اكتشفها سنة ١٨٨٢م، ويعد هو المؤسس الحقيقي لعلم الجراثيم كعلم طبي مستقل، توفي سنة ١٩١٠م.

انظر: «الموسوعة العربية العالمية» (٢٠/ ١٨٠).

(٢) هو لويس باستور، من مواليد سنة ١٨٢٢م، فرنسي الجنسية، عالم أحياء دقيقة وكيميائي، وهو من أهم مؤسسي علم الأحياء الدقيقة الطبي، وكان له العديد من المساهمات التي لا سابق لها في العلوم والتكنولوجيا والطب، وهو الذي اكتشف الكائنات الدقيقة التي تسبب التخمر والأمراض، وطوَّر لقاحات ضد مرض الجمرة الخبيثة وداء الكَلَب، توفي سنة ١٨٩٥م.

ينظر للاستزادة: كتاب «النابغة لويس باسطور ١٨٢٢- ١٨٩٥» و«حياة عباقرة العلم، لويس باستور مكتشف الجراثيم» لحسن أحمد جعام.

الأمراض فلا يجوز فيه أن يطعم الصائم لا حليبًا ولا غيره؛ بل يجب عليه قبل الصوم أن يأخذ مسهلًا حتى لا يبقى في معدته شيء، وحينئذٍ؛ يشرع في الصوم إما يومًا وليلة وهو أقل شيء ويبلغ إلى ثلاثة أسابيع كعلاج الروماتيزم -مثلًا-، وفي هذا الصيام يكثر من شرب الماء ولا يطعم أي شيء، وهذا الصوم ليس شرعيًا، وقد ألف فيه ماك فادن الأمريكي كتابًا سماه «**The Book Of Fasting**» «كتاب الصوم»، وهذا الشخص علي فوزي لم يكن مسلمًا، وصومه مكذوب على الإسلام لا علاقة له به، وإنما كان يريد أن يشكك المسلمين في صومهم، واغتر به أمثاله من الجهال، والدين لا يؤخذ إلا من الأنبياء.

أما كتاب «الطريق إلى الله»[1] فقد خانني طابعه وبعث لي صكًّا يشهد بأنه بعث ٧٤ نسخة إلى المغرب منذ تسعة أشهر ولم يصل شيء.

وسلم مني على والدك[2] والحاج الهاشمي وجميع الإخوان.

وإن كنت تريد أن تقدم طلبًا للدخول في الجامعة الإسلامية -كما سمعت-، فأخبرني أين وصلت في التعليم الثانوي بسرعة؛ لأن هذا وقت تقديم الطلبة.

والسلام.

محمد تقي الدين الهلالي

(١) هو للهلالي، زاد فيه على «دواء الشاكين»، وهو في كتابي «مقالات الهلالي»، يسَّر الله نشره بخير وعافية.

(٢) في الأصل: «والد»، ولعل الصواب المثبت.

بسم الله الرحمن الرحيم

المدينة الجديدة

ص. ب ١١٩

مكناس

١١ ذي القعدة ١٣٩٥

من محمد تقي الدين الهلالي إلى الأخ السيد حدو بن حمادي، حمد الله سعيه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فدونك جواب الاستفتاء:

[٤٢٥- زكاة الغنم والشركة فيها] (ق٤٣٩)

١- الأخوان المشتركان في أربعين شاةً يجب عليهما الزكاة بعد تمام الحول من ملكهما أربعين شاةً، إعطاء شاة واحدة زكاة لفقير موحد مصلٍّ[١] ما داما مشتركين، فإن الشركة تجعلهما كالمالك الواحد.

[٤٢٦- زكاة عروض التجارة] (ق٤٣٩)

٢- عروض التجارة: إن كان ثمنها يبلغ النصاب وهو ألف وخمس مئة ريال مغربية؛ فقد أفتى الفقهاء من جميع المذاهب بوجوب الزكاة في عروض التجارة في كل سنة، ولو كانا محتكرين، ولكن ليس في المسألة دليل عن النبي ﷺ[٢].

---

(١) انظر: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).

(٢) انظر: فتوى رقم (٤٦١)، وفيها دليل مرفوع صحيح؛ سقناه في التعليق على فتوى رقم (٧٥).

[٤٢٧- التمذهب] (ق٤٣٩)

٣- يجب أن تؤخذ الأحكام كلها من كتاب الله وحديث رسوله الكريم إن صح سنده أو حَسُن، أو إجماع الصحابة، ولا يجوز أخذ الحكم من غير هذه الأمور.

والمذاهب كلها باطلة وبدعة ضلالة ومعصية لله ورسوله وتفرق في الدين، إلا أن بعضها أبعد عن الكتاب والسنة من بعض؛ فمذهب الحنفية ومذهب المالكية أبعد عن الكتاب والسنة من مذهب الشافعية، ومذهب الشافعية أبعد عن السنة من مذهب الحنابلة، ومذهب الحنابلة مع أنه أقرب إلى الكتاب والسنة لا يجوز التزامه من جميع المسائل؛ بل المعتمد هو الدليل في كل مسألة كما كان الأمر من زمان النبي ﷺ وفي زمان الصحابة والتابعين(١).

وتلك هي القرون المفضلة التي أمرنا الله أن نتبعها بإحسان؛ أي: بلا زيادة ولا نقصان، فقال -تعالى- في سورة التوبة [١٠٠]: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ الآية.

وقال النبي ﷺ: «**خَيرُ القُرُونِ قَرنِي ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَأتِي قَومٌ يَشهَدُونَ وَلا يُستَشهَدُونَ، وَيَعِدُونَ وَلا يُوفُونَ**»(٢) أو كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. رواه البخاري ومسلم.

أملاه على عجل محمد تقي الدين الهلالي بمنزله في ليلة ١١ ذي القعدة سنة ١٣٩٥.

---

(١) على هذا أصحاب المذاهب الأربعة المتبوعة، والتعصب للمذاهب حمية هو البدعة، وأمّا تعلمها وتعليمها من باب التفقه؛ فلا حرج فيه، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**خير الناس قرني**».

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣/ ٨/ ١٣٩٥هـ

إلى الأخ العزيز حدو بن حماد بن يوسف.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٤٢٨- من بدع التجانية] (ق٤٢٨)

فقد بلغني كتابك المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٩٥، ومنه علمت أنك قرأت كتاب «الدعوة إلى الله في أقطار مختلفة» وكتاب «الهدية الهادية إلى الطائفة التيجانية» وفهمتهما، انكشف لك ما كان خافيًا عليك من صلاة التجانيين التي يسمونها (جوهرة الكمال)، وهو اسم لا.....(١)، وينسبونها إلى النبي ﷺ، وكل من يعرف اللغة العربية من العرب والعجم يجزم أن هذا الكلام ليس كلام النبي ﷺ، ولا كلام شخص يعرف اللغة العربية؛ لما فيه من الركاكة، ووصفِ الصراط بـ(الأسقم) أي: الأشد مرضًا، وذكر (المُطَلسم)؛ وهي كلمة يزعم المشعوذون أنها كتابة تكتب على كنز تحت الأرض، فيتولى الجن حراسته، ولا يستطيع أحد إخراجه إلا إذا كان من السحارين، والعجب كيف يخفى هذا على أهل العلم(٢)!

[٤٢٩- التسبيحات في الركوع والسجود] (ق٤٢٨)

---

(١) بياض في الأصل، ولعله: «أصل له».

(٢) انظر: «الهدية الهادية» (ص ٤٥٨ - ٤٦٣) وتعليقي عليه.

وأما عشر تسبيحات فإنّي علمتُ أن النبي ﷺ حزر ركوعه وسجوده كل منهما بعشر تسبيحات، روى ذلك أبو داود من حديث أنس(١)، وأنا لا أحب أن أصلي بالناس ولا منفردًا بأقل من ذلك؛ لقول النبي ﷺ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(٢)، رواه البخاري(٣).

[٤٣٠- الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]] (ق٤٢٨)

وأما سؤالك عن الاستثناء في قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: هل هو متصل أو منقطع؟

فاعلم أن جميع المفسرين من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين -إلا مالكًا(٤)- يحكمون بأنه متصل، **والحق معهم**، والكمال لله والعصمة للأنبياء، وليس لمالك دليل، والآية حجة للجمهور، صحيح أن عليًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وابن عباس وجمهور الأئمة قالوا بذلك: إذا حرَّكت ذنبها أو رجلها أو يمينها وسال الدم منها؛ فهي حلال ولو أصيب مقتلها(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٨) والنسائي (١١٣٥) وأحمد (٣/ ١٦٢) والبيهقي (٢/ ١١٠) وغيرهم عن وهب بن مانوس عن سعيد بن جبير عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ما صلَّيتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى -يعني: عمر بن عبدالعزيز-. قال: «فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»، **والحديث ضعيف**؛ مداره على وهب، وهو مجهول الحال.

(٢) مضى تخريجه. (٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٥، ٧١٥).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٦٧)، والتعليق على الفتوى.

(٥) قال ابن العربي المالكي في «المسالك في شرح موطأ مالك» (٥/ ٢٠١- ٢٠٣): «اختلف أهل العلم في قوله في هذه الآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ هل هو استثناءٌ متَّصلٌ أو منفَصِلٌ؟

والاستثناء المتَّصل: هو ما يُخرج من الجملة بعض ما يتناوله اللَّفظ؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ...﴾ الآية [العنكبوت: ١٤]، وهذا كثير.

=

[٤٣١- معرفة رؤوس الآي] (ق٤٢٩)

أما رؤوس الآي فإنما يعرف بالتعليم من النبي ﷺ لا بتمام المعنى، فإن قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ [غافر: ٧٣] انتهت الآية، وبعدها ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٧٤] وهو متعلق بالفعل قبله(١)، والذي يعتبر في

= وأمَّا الاستثناء المنفصل: فهو ما لا يخرج من الجملة المتقدمة مما يتناوله اللَّفظ؛ مثل قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢]؛ لأن الخطأ لا يصح أن يقال فيه: إن له أن يفعله، ومثل قوله -تعالى-: ﴿طه ﴿١﴾ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ﴿٢﴾ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ﴾ الآية [طه: ١-٣].

قال القاضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فمن ذهب إلى أنَّ الاستثناء في قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ من الاستثناء المتَّصل؛ أجاز المُنخَنِقة وأخواتها، وإن صارت البهيمة بما أصابها إلى حال اليأس ما لم ينفذ لها مقتلًا، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في «المدونة» [١/ ٤٣٣- ٤٣٤] و«العُتْبيَّة» [٣/ ٢٧٩ - مع «البيان والتحصيل»].

وأمَّا من ذهب إلى أنَّه استثناءٌ منفصلٌ؛ لم يُجز ذكاتها إذا صارت في حالة اليأس ممَّا أصابها من ذلك وإن لم ينفذ مقاتلها. وقال: معنى الكلام في الاستثناء المنفصل: لكن ما ذكَّيتُم من غير هذه الأصناف، وهو اختيار مالك في رواية أشهب عنه، وهو قول ابن الماجشون، وابن عبدالحَكَم، وروايتهما عن مالك، وإذا أنفذ مقاتلها ما أصابها من ذلك؛ فلا تُذكَّى ولا تُؤكل، فإنها -باتِّفاقٍ- سبيل الميتة، وإن تحرَّكت بعد ذلك؛ فإنَّما هي سبيل الذبيحة التي تتحرك بعد الذَّبح، وقد روى ابن القاسم في «كتاب الدِّيات» في الذي يُنفِذُ مَقاتِل رجل ثم يُجهز عليه آخر: أنه يُقتَل به ويُعاقَب الأول. فعلى هذه الرواية؛ يلزم تجويز ذكاة هذه الأصناف بعد إنفاذ المقاتل، هذا على من جعل الاستثناء متَّصلًا، وهي روايةٌ ضعيفة، والصَّواب رواية سحنون أنَّ الأول يُقتل به ويعاقب الثاني.

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الذَّكاة تصح فيها ما بقيت فيها حياة بتحريك يدٍ أو رِجْل ظاهرةٍ إن كانت منفوذة المقاتل، وهو قول ابن عباس، روي أنَّه سئل عن ذئب عَدَا على شاةٍ فَشَقَّ بطنها حتَّى انتثر قصبتها فأُدركت ذكاتها؟ فقال: كُلْ، وما انتثر من قصبتها لا تأكل».

وانظر: الفتاوى بالأرقام (٨١، ٩٠١م).

ومضى تخريج الآثار المذكورة.

(١) بعدها في الأصل: «وقال -تعالى-: ﴿أَيْنَ مَا كُنتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ تمت الآية، وبعدها: =

الآيات المكية الفواصل؛ لما فيها من الجمال، بقطع النظر عن تمام المعنى، فاقرأ -مثلًا-: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ إلى آخرها، وسورة الأعلى وغيرها؛ يتبين لك ذلك[1].

= ﴿مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وهو متعلق بالفعل قبله»، وهو تكرار.

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (١/ ٣٢٦): «كان ﷺ يقطع قراءته، ويَقِفُ عند كل آية؛ فيقول: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ويَقِفُ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ويَقِفُ، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، وذكر الزُّهري «أنَّ قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية»؛ وهذا هو الأفضل: الوقوف على رؤوس الآيات، وإن تعلَّقت بما بعدها.

وذهب بعض القرَّاء إلى تتبُّع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، واتِّباع هدي النبي ﷺ وسُنَّته أولى.

وممَّن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، ورجَّح الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلَّقت بما بعدها».

وقال ابن الجزري في «النشر» (١/ ٢٢٦): «عدَّ بعضهم الوَقْفَ على رؤوس الآي في ذلك سُنَّةً، وقال أبو عمرو: وهو أحبُّ إلي. واختاره -أيضًا- البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٧٥ رقم ٢٣٤٩) وغيره من العلماء، وقالوا: الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى».

ودليله: ما أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٨) والترمذي (٢٩٢٧) والفريابي في «الفضائل» (١١١) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ رقم ١٧٧) بسندٍ صحيح عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن بعض أزواج النبي ﷺ -قال نافع: أُراها حفصة- أنها سُئِلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها. قال: فقيل لها: أخبرينا بها. قال: فقَرَأَت قراءةً تَرَسَّلَت فيها. قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مُلَيْكَة: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ثمَّ قطَّعَ، ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ قطَّعَ، ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾.

وأخرج البخاري (٥٠٤٦) أن أنسًا سئل كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدًّا. ثمَّ قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ﴾ ويمد بـ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ ويمد بـ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾.

ومن اللطائف: أنَّ المصنف زار بعض القضاة ومجلسه عامر بالفقهاء والعلماء، ودار الحديث عن الوقف، واستحسن القاضي الوقف على المعنى، فغضب المصنف، وغادر المجلس، ولم يسلِّم، انظر: «تقي الدين الهلالي كما عرفته» (ص ٩- ١٠).

أما «الأنوار المتبعة»(١) فدونك نسخة منها، وأما «مختصر هدي الخليل»(٢) فقد طبع مرتين: مرة في تطوان، ومرة في بغداد، وليس عندي منه شيء.

والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ١١٩ المدينة الجديدة

مكناس

التأريخ ١١/٨/١٣٩٦هـ

من محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي إلى الأخ العزيز السيد حدو ابن حمادي، وفقنا الله وإياه للخير وأعاننا عليه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ ١٣ رجب سنة ٩٦.

[٤٣٢- حكم السفر إلى بلاد الكفار] (ق٣٤٢)

١- تسأل عن سفر المسلم إلى بلاد النصارى والعمل فيها لكسب المعيشة؟

وهذا سؤال لو وقع في زمان الإسلام في بلاد المشارقة والمغاربة حين

(١) تتمة اسمه: «في سنة الجمعة».

(٢) هو للمصنف، وانظر عنه: ترجمتي المطوَّلة للهلالي.

كانوا يعملون بشريعة القرآن وسيد[١] ولد عدنان ﷺ لكان معقولًا، أما في هذا الزمان فهو سؤال عجيب غريب!

إن الكفر والفجور عامّان في جميع البلاد إلا المملكة العربية السعودية -صانها الله -تعالى-[٢].

وعلى أي شيء تخاف في بلاد النصارى؟ ومن أي شيء تخاف؟

تخاف من الكفر؟ فهو في بلادك أكثر.

تخاف من الحكم بغير ما أنزل الله؟ فهو في بلادك أعظم.

تخاف من الزنا والربا والظلم وشرب الخمر وتبرج النساء واختلاطهن بالرجال؟ فكل ذلك في بلادك أكثر.

وفي بلاد النصارى كفرنسة وألمانية وبريطانية وبلجيكة وهولندا تستطيع أن تحافظ على دينك إن أردت أكثر مما تستطيع هنا، فهناك جماعات مسلمة حنفاء متمسكون بالدين، فإذا حصلت على جواز السفر فسافر على بركة الله[٣].

[٤٣٣- من بدع الجنائز] (ق٣٤٢)

٢- أيام التفريق كذب وبهتان، وما عرفتها إلا من كلامك.

وزيارة المقابر حرام على النساء تحريمًا باتًّا؛ لقول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ**»[٤].

السُّرُج: جمع سراج، وهو القنديل أو الشمعة[٥].

---

(١) في الأصل: «سيد» بدون واو.

(٢) انظر: فتوى رقم (٤١٩) والتعليق عليها.

(٣) انظر: فتوى رقم (١٣٩).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٢١، ٤٧٧، ٦٢٤، ٧٣٦).

وإذا كان في سفر فبلغها موته؛ تبتدئ في العدة من حين بلوغ الخبر أربعة أشهر وعشرًا؛ فلا تتزين للخُطَّاب بشيء من أنواع التزين، ولا تجوز خِطبتها ولا زواجُها، ولا تبيت إلا في بيتها، وإن احتاجت في النهار إلى الشغل تخرج وتشتغل.

٣- أما تقديم الأزهار إلى قبور الموتى فهو تشبه بالنصارى، وإضاعة للمال، وكلاهما حرام؛ لأن الميت لا يشم ولا يرى، وقد قال النبي ﷺ: «**مَن تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنهُم**»(١).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي إلى الأخ العزيز السيد البشير محمد، أدام الله توفيقه وإعانته عليه.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني اليوم كتابك العزيز المؤرخ بالسابع عشر من ذي الحجة، ثم نظرنا فإذا هو بدون تأريخ، صادرًا عن قلب ملؤه الحب في الله، جعلنا الله وإياكم من أهله، وفيه أنك تأسفت على عدم لقائي في وهران، وأنا -أيضًا- متأسف على ذلك، والعبد خاضع لأقدار الله -تعالى- تجري عليه لا محيد له عنها ولا يدرك من آماله إلا ما كتب الله له، وكما أخبركم حبيب الله: أصابتني

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠ و ٩٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وينظر: تعليقي على «الفروسية» (ص١٥٤) و«إعلام الموقعين» (٥/ ١٣).

نوبة ربو شديدة بعد العشاء، والسيارة عندي وليس لي دواء مسكن؛ ففررت من شاطئ البحر الذي سبب لي تلك النوبة، ومن لم يستطع أن يحارب؛ ما له إلا الفرار.

ودونك جواب المسائل التي سألت عنها باختصار؛ فإني كنت مريضًا منذ عشرين يومًا وتراكمت علي الأشغال، فلو ذهبت أبسط القول لاحتجت إلى تأخير الجواب، وأنا لا أحب تأخير جوابك لأني أحبك لله.

[٤٣٤- الصرف] (ق٤٨٥)

السؤال الأول: تبديل الدراهم -أعني: أوراق البنوك التي يتعامل الناس بها- جائز مطلقًا، بأي سعر يتفق عليه المتبادلان، مثال ذلك: عشرة من الدولار بأربعين دينارًا جزائريًّا أو أكثر أو أقل؛ لا حرج في ذلك، أما الذهب بالذهب والفضة بالفضة: فلا بد أن يكون ذلك مِثلًا بمثل، يدًا بيد، أما تبديل الذهب بالفضة فيشترط أن يكون يدًا بيد ولا تشترط المثلية.

[٤٣٥- تفسير قوله -تعالى-: ﴿فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾] (ق٤٨٥)

السؤال الثاني: قوله -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ ...﴾ الآية [النحل: ٧١]؟

نزلت توبيخًا للمشركين الذين يجعلون مع الله شركاء؛ كعبدالقادر الجيلاني وغيره، يذبحون لهم ويستغيثون بهم في الشدائد، وهم يعلمون أن أولئك الشركاء عبيد لله مملوكون له، لا يملكون لأنفسهم ضررًا ولا نفعًا فضلًا عن غيرهم، فحاجهم الله بقوله: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾ فجعل بعضكم سادة يتصرفون في أرزاقهم الواسعة، وجعل بعضكم عبيدًا وخدمًا لهم، فهل يرضى الأغنياء السادة أن يشاركهم عبيدهم في أرزاقهم؟

الجواب: لا يرضون.

فكيف جعلتم عبيدي شركاء لي وصرتم تطلبون حاجاتكم منهم وهم لا يملكون شيئًا؟!

ومثل هذه الآية قوله -تعالى- في سورة الروم (٢٩): ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾.

يقول الله -تعالى-: انظروا أيها العابدون للمخلوقين! هل ترضون أن يكون عبيدكم شركاء لكم فيما رزقكم الله يقاسمونكم أموالكم، تخافون أن يطالبوكم بنصف أموالكم كما تخافون شركاءكم في المال؟

الجواب: لا.

فكيف جعلتم عبيدي شركاء لي؛ فتقولون: الله والشيخ عبدالقادر والنبي، الله والشيخ الثعالبي، وهؤلاء عبيد الله لا يملكون مع الله شيئًا؟!

والذي قال لك: (إنها في الشجاعة) فهو كاذب جاهل، وإن كانت الأرزاق المعنوية كالشجاعة والكرم -أيضًا- من رزق الله، ولكن هذه لا تقبل القسمة.

[٤٣٦- الحكم بغير ما أنزل الله] (ق٤٨٦)

السؤال الثالث: قوله -تعالى-: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؟

الحكام على قسمين:

- **قسم:** لا ينازعه أحد في الحكم، فحكمهم مقبول عند الرعية لا يستطيع

أحد أن يرده؛ كالملوك والرؤساء والوزراء، فهؤلاء إذا حكموا بغير ما أنزل الله، كإباحة الزنا والتعري على شواطئ البحار والربا، والحكم بالقوانين المخالفة لشرع الله؛ فهم كفار(١) لا حظ لهم في الإسلام.

- **والقسم الثاني**: حكام صغار محكومون ومأمورون لا حول لهم ولا قوة، **فهؤلاء -أيضًا- على قسمين:**

- **قسم**: يحكمون بغير ما أنزل الله وهم كارهون متألمون، يبذلون جهدهم في الحصول على عمل ليس فيه معصية لله ولا تغير لشرعه؛ فهؤلاء عصاة فاسقون، إن ماتوا على ذلك وعاقبهم الله على ذنوبهم فأدخلهم النار، يرجى لهم الخروج منها لشفاعة الرسول ﷺ بسبب إيمانهم.

- **والقسم الثاني**: راضون بذلك، مستحسنون له، مطمئنون، لو سألتهم لقالوا: (هذا الحكم المناسب لهذا الزمان)؛ فهؤلاء -أيضًا- كافرون لا حظ لهم في الإسلام.

وهذا هو التحقيق -إن شاء الله-، والمقام يضيق عن ذكر الأدلة.

[٤٣٧- قراءة القرآن على الميت] (ق٤٨٧)

السؤال الرابع: القراءة على الميت بعد خروج روحه على جنازته أو قبره أو بدون جنازة ولا قبر؛ بدعة خبيثة، ولا ينفع الميت شيء من تلك القراءة(٢).

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ يعطيه الله -تعالى- من الثواب على كل

---

(١) كفر الحكام؛ لاستحلالهم الحرام، أو زعمهم بأن الإسلام لا يصلح للحكم في هذه الأزمان!

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٢، ١١٧، ٣٠٦، ٤٢٠، ٥٩٦).

حرف من قراءة القرآن أضعاف ما يعطي غيره، وهو ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وكان يزور القبور ويدعو للأموات في صلاة الجنازة وغيرها، ولم يقرأ على ميت حرفًا واحدًا.

وأما الحديث الذي يقول: «**اقرَؤُوا (يس) عَلَى مَوتَاكُم**»(١) **فلا يصح الاحتجاج به:**

أولًا: لأن جميع المحدثين فسروه بأن المراد بـ(الموتى) هنا: الذين حضرهم الموت ولم تخرج أرواحهم بعدُ، وهذا كقول النبي ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوتَاكُم (لا إِلَه إِلَّا اللهُ)**»(٢)، المراد بـ(الموتى): الذين حضرتهم علامات الموت لينطقوا بها ويذكروا الله بقلوبهم إن عجزوا عن ذكر اللسان.

وثانيًا: إن حديث قراءة (يس) على الموتى ضعيف لا يحتج بمثله(٣).

[٤٣٨- الصلاة بقرب قبر] (ق٤٨٧)

السؤال الخامس: الصلاة بقرب قبر أو قبور باطلة؟

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٣ - ط قرطبة): «نقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا **حديث ضعيف الإسناد**، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث».

وفي «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٧٠٩): «وذكر -أي: عبد الحق الإشبيلي-: «**اقرَؤُوا ياسِين عَلَى مَوتاكُم**»، وسكت عنه، **وهو لا يصح**».

وظفرتُ بقوله في «عارضة الأحوذي» (١١/ ١٧): «**حديثها ضعيف**؛ فلم نُقبل عليه، وللناس فيها رواء وآراء، وروايات وتأويلات، **وذلك كله لا أصل له**، وقد روى أبو داود: «**اقرَؤُوا ياسِين عَلَى مَوتاكُم**»، ولم يصح».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦، ٩١٧) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) سَأَلَ البرذعي في كتابه «الضعفاء» (٦٩١) شيخه أبا زرعة الرازي عن حديث «**ما من ميت يقرأ عليه ياسين إلَّا هوِّن عليه**»، قال: «فقال لي -أي: أبو زرعة-: **حديث منكر**، اضرب عليه. ولم يقرأه».

وفاعلها آثم؛ لقول النبي ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن عائشة: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَولِيَائِهِم[١] مَسَاجِدَ» يحذر ما صنعوا[٢] انتهى، أي: يحذر أمته مما صنعوا[٣].

[٤٣٩- صلاة المسافر] (ق٤٨٨)

السؤال السادس: المسافر يجب عليه أن يصلي الرباعية ركعتين؛ أي: جميع الصلوات ما عدا المغرب[٤].

فإذا صلى خلف إمام مقيم وهو لا يخاف أن يتخاصم الجهال معه؛ فالأفضل أن يبقى جالسًا بعدما يقوم الإمام للثالثة، فإذا سلم الإمام سلم معه، ويجوز أن يسلم بعد إكمال التشهد.

أما إذا خاف أن يخاصموه فيسلم سرًّا ويصلي معهم الركعتين الآخرتين نافلة، هذا في الظهر والعشاء، وفي صلاة العصر يصلي معهم الركعتين الأوليين نافلة والأخريين فريضة[٥]. انتهى[٦].

[٤٤٠- الصلاة على الأرض المغصوبة] (ق٤٨٨)

السؤال السابع: الصلاة على الأرض المغصوبة؟

اختلف فيه العلماء على قولين، **والأحسن** أن لا يصلي فيها، فإن اضطر إلى ذلك فلا جناح[٧].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: «أنبيائهم».

(٢) مضى تخريجه. (٣) انظر: فتوى رقم (٥٧).

(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣١، ٤١٣، ٤٤٩، ٥١٥، ٦٠٦).

(٥) انظر سبب اختياره هذا: في فتوى رقم (٨).

(٦) انظر: فتوى رقم (٩١٦م).

(٧) من نظر إلى انفكاك ملك الأرض عن الصلاة، إذ لا يلزم من الصلاة على الأرض=

[٤٤١- التجنس] (ق٤٨٨)

السؤال الثامن: أما من كانت له جنسية ينتمي إلى دولة مسلمة تحكم بشرع الله، فإن تجنس بجنسية لا تحكم بشرع الله، سواء أكان أهلها يسمون أنفسهم مسلمين أو لا يسمون أنفسهم مسلمين، فإن تجنس بجنسيتهم فهو آثم، ولكن لا يكون بذلك كافرًا؛ إلا إذا استبدل حكم الطاغوت بحكم الله ورضي بذلك(١).

= المغصوبة أن يملكها المصلي؛ قال بصحة الصلاة، ومن نظر إلى عدم انفكاك الصلاة عن الأرض، إذ لا يتصور صلاة من إيقاعها في مكان؛ رأى البطلان.

وانظر: كتابي «التعليقات الأثرية على منظومة العلامة السعدي في القواعد الفقهية» (ص٢٥١)؛ فقد فصَّلتُ في المسألة، وتكلمت على أصلها: متى يقتضي النهي الفساد؟ مع بيان كثير من التطبيقات العملية.

(١) ألَّف الباحث سميح عواد الحسن «الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي»، وفصَّل في ذلك، ومما قال (ص ٣٦٤): «التجنس بجنسية دولة غير إسلامية على نوعين: اختياري واضطراري، فالتجنس الاختياري حرام من كبائر الذنوب؛ لأنه يقوم على الولاء، وموالاة الكافرين حرام، وقد يوصل صاحبه إلى الردة -والعياذ بالله- إذا كان عن حب ورضا وتفضيل للكافرين على المسلمين.

أمَّا التجنس الاضطراري فجائز؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكنها تقدر بقدرها، فإذا زال الضرر؛ رجع الحظر.

ولا يجوز للمسلم المتجنس اضطرارًا أن يشارك في الحروب التي تشنُّها دول الكفر ضد المسلمين، ولو أكره على ذلك بإجماع المسلمين.

وينتج عن التجنس بجنسية دولة غير إسلامية آثار سيئة؛ منها: الخضوع لقانون الدولة، الإقامة الدائمة بين ظهراني المشركين والكافرين، ثبوت موالاة المسلم لغير المسلمين سياسيًّا، تكثير سواد الكفار.

وإن حالة المسلم المتجنس بجنسية دولة غير إسلامية في البلاد الكافرة؛ حالة سيئة لأمور كثيرة؛ منها: التعود على ترك فرائض الإسلام، التعود على عوائد الكفرة من زنا، وفجور، وشرب الخمر، والمعاملة بالربا، التعود على نسيان النسب، واستبدال أسماء الأشخاص بأسماء أعجمية بدلًا من العربية».

[٤٤٢- الصلاة على النبي ﷺ ق٤٨٨)

السؤال التاسع: من كان يرضى بالله ربًّا وبمحمد رسولًا؛ فلا يفضل أي صلاة على الصلاة التي علمنا رسول الله ﷺ وهي الإبراهيمية، ومن فضل عليها غيرها فهو جاهل ضال، وتجوز الصلاة على النبي عند الاختصار بأي صيغة(١).

[٤٤٣- صلاة الخوف] (ق٤٨٨)

السؤال العاشر: صلاة الخوف -في أصح الروايات-: صلى النبي ﷺ ركعة بنصف الجيش، وبقي قائمًا فأتموا ركعة أخرى لأنفسهم، ثم ذهبوا إلى مواجهة العدو وجاء الذين كانوا مقابلين للعدو، فصلوا مع النبي ﷺ الركعة الثانية له، وبقي جالسًا حتى أتموا ركعة لأنفسهم، وجلسوا وتشهدوا، وسلم النبي ﷺ فسلموا بتسليمه(٢).

[٤٤٤- مكان ذبح الذبيحة] (ق٤٨٩)

السؤال الحادي عشر: ما يدعيه المغاربة من أن الغلصمة لا يجوز أن تبقى مع الرأس؛ كذب منهم على الله ورسوله، فإن الرسول ﷺ علمنا أن الذكاة قطع الحلقوم والودجين، ولم يقل لنا: إن الغلسمة تبقى فوق أو تحت، وهي فتنة فتنهم بها الشيطان(٣).

---

(١) انظر: فتوى رقم (٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ولصلاة الخوف صور أخرى كثيرة ثابتة عن النبي ﷺ، ولا سيما في «صحيح مسلم»، وأتينا عليها بالتطبيق العملي لها في دروسنا على شرح «صحيح مسلم»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(٣) انظر: فتوى رقم (٣٨٤).

وقد وقع لشيخنا محمد بن العربي العلوي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رأى خادمًا بفاس يبكي، وبين يديه عشر دجاجات ذبحها له ذابح، فبقيت الغلسمة على الرأس، وخاف أن يضربه سيده أو يطرده، فقال له: بكم اشتريتَ الدَّجاجات؟ فقال: بكذا وكذا درهمًا. فقال: خذ الدراهم واشتري غيرها، وهاتها أنا آكلها.

[٤٤٥- تذكية الحيوان المتردي] (ق٤٨٩)

السؤال الثاني عشر: بقرة أو بعير وقع في بئر ولا يستطاع ذبحهما؟

أقول فيهما: لا أدري! ليس لي علم عن النبي ﷺ[(٢)].

---

(١) ذكرتُ ترجمته في (ملحق خاص) ألحقته بـ«الهدية الهادية»؛ لأنه كان سببًا في خروج المصنِّف من التجانية.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الشركة، باب قسم المغنم، رقم ٢٤٨٨، وكتاب الرهن، باب من عدل عشرًا بجزور في القسم، رقم ٢٥٠٧، وكتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، رقم ٣٠٧٥، وكتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا، رقم ٥٤٩٨، وباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم ٥٥٠٣، وباب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، رقم ٥٥٠٩، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلًا بغير أمر أصحابهم لم تُؤكَل، رقم ٥٥٤٣، وباب إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز، رقم ٥٥٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم ١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أصابنا نهب إبل وغنم، فَنَدَّ منها بعيرٌ؛ فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء؛ فافعلوا بهذا هكذا**»».

وقال البخاري (قبل ٥٥٠٩) تحت (باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش): «وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردَّى في بئرٍ: من حيث قدرت عليه فَذَكِّه»، قال: «ورأى ذلك عليٌّ وابن عمر وعائشة»، وهذا مذهب الجماهير وأهل الحديث، وأمَّا المالكية فمنعوا أكله، واستدلوا بحديث: «إنما الذكاة في الحلق واللبة» وهو ضعيف، وإن صحَّ؛ فهو في المقدور عليه، جمعًا بين الأدلة، فالواجب إعمالها جميعًا دون إهمال. =

[٤٤٦- التعوذ والبسملة قبل الفاتحة] (ق٤٨٩)

السؤال الثالث عشر: التعوذ والبسملة قبل الفاتحة في كل ركعة، والبسملة قبل السورة في الركعتين الأوليين؛ كل ذلك واجب، فمن تركها مع الفاتحة فلا صلاة له، ومن ترك البسملة مع السورة فقد أساء وتصح صلاته(١).

[٤٤٧- وضع اليمنى على اليسرى عند القيام] (ق٤٨٩)

= وهذا مذهب السلف، وبه قال ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

انظر: «المحلى» (٧/ ٤٤٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٦٢٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٤/ ٤٦٤)، «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٩) للجصاص، «أحكام الذبائح» (٤٠).

قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٥/ ٤١٧- ٤١٨):

«اختلف العلماء في الإنسي الذي لا يحل إلا بالذكاة في الحلق واللبة إذا توحش فلم يقدر عليه، أو وقع في بئر فلم يوصل إلى حلقه ولبته، فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه يقتل بما يقتل به الصيد، ويجوز أكله. روى ذلك البخاري عن خمسة من الصحابة، وقاله من التابعين: عطاء وطاوس، ومن الفقهاء: الثوري، وسائر الكوفيين، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال ابن المسيب: لا يكون ذكاة كل إنسية إلا بالذبح والنحر، وإن شردت لا تحل بما يحل به الصيد. وهو قول ربيعة ومالك والليث.

واحتج الكوفيون بحديث رافع بن خديج، وقالوا: **موضع الدلالة من الحديث من وجهين**:

أحدهما: أنه لو كان رمى فلم ينكر النبي عليه الرمي؛ بل أقره عليه، وإباحة مثل ذلك الرمي بأن قال: «**اصنعوا به هكذا**»، ومن خالفنا لا يجيز رميه.

والدلالة الثانية: قوله: «**إن لها أوابد كأوابد الوحش**»، ورسول الله لا يعلمنا اللغة؛ وإنما يعلمنا الحُكم، فعُلِم أنه أراد أنه يصير حُكمُه حُكمَ الوحشي في الذكاة، قالوا: ومن جهة القياس أنه لما كان الوحشي إذا قُدِر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي؛ لأنه صار مقدورًا عليه، فكذلك ينبغي في الإنسي إذا توحش وامتنع أن يحل بما يحل به الوحشي».

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٥، ٣٠٤، ٥٣٠) و«الحسام الماحق» (١٩٤ - بتحقيقي)، وهناك تفصيل المسألة.

الرابع عشر: وضع اليمنى على اليسرى عند القيام بقراءة الفاتحة والسورة أو لقراءة الفاتحة وحدها؛ واجب[١]، ومن تركه جهلًا فعسى الله أن يغفر له إذا حسنت نيته، ومن تركه عمدًا فلا صلاة له؛ لأنه خالف صلاة رسول الله ﷺ عمدًا فحبط عمله وبطل، قال الله -تعالى- في سورة محمد ﷺ [٣٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾، وقال النبي ﷺ: «**مِن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنا فَهُوَ رَدٌّ**»[٢].

[٤٤٨- تحية المسجد والإمام يخطب] (ق٤٨٩)

الخامس عشر: تحية المسجد والإمام يخطب سنة مؤكدة؛ من تركها فهو مبتدع عاصٍ للرسول، والحديث بالأمر بها صحيح[٣].

---

(١) هي سنة، والأحاديث بها كثيرة؛ ذكرها المصنف بإفاضة في «الحسام الماحق» (١٧٨ وما بعدها) وخرجتها في تعليقي عليه.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرج مسلم (٨٧٥) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «جاء سُليكٌ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر؛ فقعد سُليك قبل أن يُصلِّي، فقال له: «**يا سُليك! قُم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما**»».

وهذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه ويعتقده صحيحًا فيخالفه. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٦٤).

وانظر: «الأوسط» (٤/ ٩٥ - ٩٦)، «المحلى» (٥/ ١٠٣)، «فتح الباري» (٢/ ٤١١)، «شرح السنة» (٤/ ٢٦٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٢١٠)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٠)، «عون المعبود» (٣/ ٤٦٥ - ٤٦٧)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ١٧٩ - ١٨٠)، «بذل المجهود» (٦/ ١٢٥ - ١٣٧).

لعبدالحي بن محمد بن الصِّدِّيق الغماري «تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك»، وهي مطبوعة في (٩٦) صفحة، **بناها على مسلكين:**

الأول: في بيان ما يدل على رجوع الإمام مالك عن القول بالتحريم إلى القول بالسنية.

والآخر: أن قولي الإمام المتعارضين بالنسبة لمقلِّديه كالدليلين المتعارضين بالنسبة =

[٤٤٩- صلاة المسافر] (ق٤٩٠)

السادس عشر: الشطر الأول منه تقدم.

والشطر الثاني جوابه: لا يصلي المسافر الرباعية إلا ركعتين ولو بقي مسافرًا[(١)].

١٨/ ٨/ ٨٧هـ - ٢٠/ ١١/ ٦٧م

إلى الولد العزيز آغا الشيخ، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٥/ ٨/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتك -أدامها الله-.

[٤٥٠- حكم اتخاذ القبور مساجد] (ق١٤٥)

وفيه السؤال عن حديث النبي ﷺ المرفوع «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»[(٢)]؟

اعلم أن الأحاديث التي رواها الأئمة عن النبي ﷺ في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، واشتداد غضب الله على من فعل ذلك، ولعن الرسول له، وكونه من شرار الخلق عند الله كثيرة؛ **أذكر هنا بعضها:**

١- أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة: أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال: «**أُولَئِكَ**

= للمجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز له العمل بالمتعارضين معًا، ولا أحدها دون جمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر؛ فكذلك المقلِّد.

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣١، ٤١٣، ٤٣٩، ٥١٥، ٦٠٦).

(٢) مضى تخريجه.

إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ -أَوِ العَبدُ الصَّالِحُ- بَنَوا عَلَى قَبرِهِ مَسجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ اللهِ»[١].

وفي الحديث دليل على أن بناء المساجد على القبور لأجل التبرك بالمدفونين فيها؛ من الكبائر، وأنه يجرُّ إلى الشرك بالله، وقد سماهم النبي ﷺ: «**شِرَارُ الخَلقِ عِندَ اللهِ**»، ولعنهم -كما سيأتي-، ولا خير في صلاة أو دعاء أو عبادة تجعل صاحبها ملعونًا على لسان رسول الله ﷺ، ومِن شرار الخلق عند الله.

٢- أخرج البخاري ومسلم عن عائشة -أيضًا- قالت: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها فقال -وهو كذلك-: «**لَعنَةُ اللهِ عَلَى**[٢] **اليَهُودِ والنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»، يحذر ما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا[٣].

قولها: (**نزل برسول الله**) أي: نزل به الموت، والخميصة: كساء كان قد غطَّى به وجهه، فأزاله عن وجهه.

وقال: «**لَعنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى**» أي: طردهم من رحمته؛ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، أي: جعلوا عبادتهم عند قبور أنبيائهم.

وإنما لعنهم النبي ﷺ وهو في آخر ساعاته من الدنيا؛ ليحذر أمته حتى لا يصنعوا مثل ما صنعوا، ولولا أنه خاف أن يتخذ جهال أمته قبره مسجدًا؛ لأوصى أن يدفن في الفضاء، ولكنه خاف أن يتخذوا قبره وما حوله مكانًا للعبادة، فأوصى أن يدفن في بيته الذي توفي فيه[٤]، وكانت عائشة أم المؤمنين

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «لعن الله».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) بل سُنَّةُ اللهِ في أنبيائِهِ أن يُدفنوا مكان قَبْضِهِم.

أخرج الترمذي (١٦٠٨) وابن ماجه (١٦٢٨) وأبو يعلى (٢٢) و(٢٣) وأبو بكر =

ساكنة فيه، فلا يستطيع أحد من الجهال أن يصل إليه، وبعد وفاتها ألهم الله -سبحانه- من بقي من الصحابة والتابعين فسدُّوا ذلك البيت من جميع الجهات، وبنوا عليه سورًا مثلثًا، ثم جاء من بعدهم فبنى سورًا آخر.

يزيد ذلك وضوحًا الحديث الثالث:

٣- روى مالك في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهُمَّ لا تَجعَل قَبرِي وَثَنًا يُعبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**[1]»[2].

وقد استجاب الله دعاء رسوله ﷺ؛ فحفظ قبره من وصول الجهال إليه بالجدران المذكورة، فمن زمان الصحابة ما رأته عين، ولا وصلت إليه يد.

أقتصر على هذا القدر من الأحاديث، ومنها يتضح لك أن الصلاة في تلك المساجد المبنية على القبور باطلة ومحرمة[3].

وينبغي لك أن تشتري «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» لتقف على مسائل التوحيد، وتحقق درسها، وأنت الآن في زمن الطلب والعلم، فلا تجادل أحدًا حتى لا يشوش عليك تعلمك، ولا تُصَلِّ في أي مسجد فيه قبر أو أكثر.

[٤٥١- من الذي صلى على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟] (ق١٤٥)

الجواب عن السؤال الثاني: قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»[4]: إنها توفيت في شهر رمضان سنة إحدى عشرة، وفي رواية عمرة: صلى العباس على فاطمة، ونزل في حفرتها هو وعلي والفضل، وفي رواية عن ابن الحسين: أن

= المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (٢٦) وغيرهم عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما قُبض نبيٌّ إلَّا دُفنَ حيث يُقْبَض».

(١) سقطت من الأصل. (٢) مضى تخريجه.

(٣) انظر للمصنِّف: «القاضي العدل في حكم البناء على القبور»، وقد فرغتُ من تحقيقه، يسَّر الله نشره بخير وعافية.

(٤) (١٤/ ٩٧ - ط التركي).

عليًا صلى عليها ودفنها ليلًا. اهـ.

أما ابن عبدالبر[١] فاقتصر على رواية أن العباس هو الذي صلى عليها.

قال محمد تقي الدين: ويجمع بين الروايتين بأن العباس صلى عليها إمامًا، وعليًا صلى عليها مأمومًا، والله أعلم.

وأما ما ذكرت من أن بعض الناس قالوا: (إن عمر صلى عليها) فهو باطل، وكذلك أبو بكر الصديق لم يصل عليها، وقد كان بينه وبينها خصام؛ لأنها طلبت حقها من ميراث أبيها ﷺ، فأخبرها أبو بكر أن النبي ﷺ قال بشهادة جماعة من المسلمين: «**نَحنُ مَعَاشِرَ الأَنبِيَاءِ لا نُوَرِّثُ، مَا تَرَكنَا صَدَقَةٌ**»[٢]، ومن ادعى أن أحد الخليفتين الأولين صلى عليها؛ فعليه أن يصحح مدعاه، والله أعلم[٣].

ويسلم عليك ابن الطيب، والسلام.

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي

---

(١) في «الاستيعاب» (٤/ ١٨٩٨ - ط الجيل).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٣، ٣٧١٢، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٦، ٦٧٢٧، ٦٧٣٠) ومسلم (١٧٥٨، ١٧٥٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دون أوله: «**نَحنُ مَعَاشِرَ الأَنبِيَاءِ**».

(٣) **الصحيح الثابت:** أن الذي صلَّى عليها هو عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في حديث عائشة في «الصحيحين»، وجميع الأحاديث التي فيها أن أبا بكر أو العباس صلَّى عليها ضعيفة، ولم يعلم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بموتها إلا بعد دفنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

انظر: «فاطمة بنت النبي ﷺ» (٣/ ٥١٠) لصديقنا الشيخ إبراهيم بن عبدالله المُديهش.

١/ ١/ ٨٨هـ - ٢٩/ ٣/ ٦٨م

إلى الأخ العزيز أبي مصطفى، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ١٦/ ١١/ ٨٧هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-، ووجدني مسافرًا إلى الحج، وقد رجعت بخير وسلامة ولله الحمد.

[٤٥٢- هل يشترط الوضوء في سجود التلاوة؟] (ق٣٤)

١- اعلم أن العلماء قد اختلفوا في سجود التلاوة: هل لا بد فيه من الوضوء أم لا؟

فذهب الجمهور[١] إلى أن التالي لا يسجد إلا إذا كان على وضوء، وليس لهم على ذلك دليل، وذهب عبدالله بن عمر[٢] من الصحابة والشعبي[٣] من التابعين، وأبو عبدالرحمن السلمي[٤] إلى جوازه بلا وضوء.

[٤٥٣- شروط الإمامة في الصلاة] (ق٣٤)

٢- أما شروط الإمامة؛ فهي: أن يكون ذكرًا إذا أم بالرجال، ومميزًا عاقلًا،

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ١٨٦)، «الكافي» (١/ ٢٦٢) لابن عبد البر، «المجموع» (٤/ ٦٣)، «المغني» (٢/ ٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٤)، وإسناده منكر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٤)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٢/ ١٥) بسند حسن إلى عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان يقرأ السجدة وهو على غير القبلة وهو يمشي؛ فيومئ برأسه ثم يسلِّم.

وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٥٥٤) وعزاه لابن أبي شيبة، وزاد فيه: «وهو على غير وضوء».

يحسن قراءة القرآن، ويعرف صلاة رسول الله ﷺ بطهارتها[١].

أما المرأة فلا تؤم إلا النساء بالشروط المتقدمة[٢]، هذا هو الذي يفهم من سنة النبي ﷺ، وما عداه فهو خرص وافتراء.

[٤٥٤- أركان الحج] (ق٣٤)

٣- أما الحج فأركانه: الإحرام، وطواف الإفاضة يوم العاشر أو بعده، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة.

وواجباته التي تجبر بالدم إن تركت لعذر هي: طواف القدوم، وركعتا الطواف، ونزول مزدلفة في الرجوع من عرفة، ومبيت ليلتين بمنى، وترك لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والقفازين، والاقتصار على إزار ورداء ونعلين، والتلبية، ورمي الجمار: جمرة العقبة في اليوم العاشر، والجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وكذلك طواف القدوم، وطواف الوداع إلا في حق المرأة التي تحيض بعد طواف الإفاضة؛ فيجوز لها ترك طواف الوداع[٣].

---

(١) انظر: فتوى رقم (٨٥٧م). (٢) انظر: فتوى رقم (٤٥٧).

(٣) أخرج البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن الحائض.

وفي رواية لمسلم (١٣٢٧) عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله: «**لا ينفِرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

وانظر للمصنِّف: مقالة (دليل الحاج الحنيف) المنشورة في مجلة «لسان الدين» التطوانية، السنة الخامسة، الجزء الثامن، غشت ١٩٥١م، (ص ٢٠ - ٢٥)، ثم نشرت على هيئة كتيِّب بحجم الكف، عن دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء، سنة ١٣٦٩هـ، في (٢٠) صفحة، ومقالة (الحج) المنشورة في مجلة «الثقافة الإسلامية» البغدادية، السنة الأولى، العدد (١٢)، السبت ١٤ ذي القَعْدة ١٣٧٥هـ - ٢٣ حزيران ١٩٥٦م، (ص ٢٢ - ٢٥).

[٤٥٥- المرأة إذا حاضت بعرفة أو قبل ذلك] (ق٣٤)

٤- أما المرأة إذا حاضت بعرفة أو قبل ذلك؛ فتفعل المناسك كلها وتؤخر الطواف بالبيت حتى تطهر، فإن أرادت رفقتها أن تسافر راجعة إلى الوطن، وهي لم تطف بعد طواف الإفاضة، فجمهور العلماء -وهو الذي ينصره الحديث[١]- على أن حجها لا يصح إلا إذا طافت طواف الإفاضة[٢].

وقال الشيخ ابن تيمية[٣]: يجوز لها في هذه الحال أن تشد فرجها وتطوف بالبيت، ويصح حجها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ١١٩ المدينة الجديدة

مكناس

التأريخ: ١٣٩٦/٥/١٧

إلى السيدة آمنة الأنصارية، وفقنا الله وإياها لطاعته، وأعزنا بها، وحفظنا من معصيته، ولا أذلنا بها.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

---

(١) يريد: قول النبي ﷺ لعائشة: «**افعَلِي ما يَفعَلُ الحَاجُّ، غَيرَ أَن لا تَطُوفِي بِالبَيتِ حَتَّى تَطهُرِي**»، أخرجه البخاري (٢٩٤) ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: فتوى رقم (٧٨) والتعليق عليها.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٤٤- ٢٤٧).

فقد بلغني كتابك المؤرخ ١٧/ ٤/ ١٣٩٦، وكنت أريد أن أبادر بالجواب؛ فشغلتني شواغل وأسفار متعددة فأرجو المعذرة.

ودونك الجواب عما سألت عنه:

[٤٥٦- لا يجوز للمرأة أن تخرج على الرجال وهي متزينة أو متعطرة] (ق٤٥٨)

١- لا يجوز للمرأة أن تتزين وتخرج أو تجلس مع الأجانب وهي متزينة أو متعطرة؛ فقد قال النبي ﷺ: «**إِذَا استَعطَرَتِ المَرأَةُ وَمَرَّت بِمَجَالِسِ الرِّجَالِ؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[١]، وقال النبي ﷺ: «**وَلَا تُمنَعُ إِمَاءُ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلِيَخرُجنَ تَفِلَاتٍ**»[٢] أي: غير متزينات ولا متعطرات.

[٤٥٧- لا تؤم المرأة إلا النساء وتجهر بالقراءة] (ق٤٥٨)

٢- لا تؤم المرأة إلا النساء، ولا يجوز أن يصلي خلفها رجل[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٧٣) وابن خزيمة (١٦٨١) وابن حبان (٤٤٠٧ - مع «التعليقات الحسان») والنسائي (٩٣٦١) وأحمد (٤/ ٤١٣) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
وسنده حسن؛ قاله شيخنا العلَّامة الألباني رحمه الله.
وأخرجه الدارمي -أيضًا- موقوفًا (٢٦٨٨) عنه رضي الله عنه.
وفي بعض ألفاظه: «**فهي كذا وكذا**»، قال أبو موسى: «قال قولًا شديدًا».
وأخرج أبو داود (٤١٧٦) وغيره: أنَّ أبا هريرة لَقِيَتْه امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار! جئت من المسجد؟ قالت: نعم. قال: وله تطيَّبتِ؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت حِبِّي أبا القاسم ﷺ يقول: «**لا تُقبَلُ صَلَاةٌ لِامرَأَةٍ تَطَيَّبَت لِهَذَا المَسجِدِ؛ حَتَّى تَرجِعَ فَتَغتَسِلَ غُسلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ**»، **وهو صحيح**.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٧٦) وأحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨) والحميدي (٩٧٨) والدارمي (١٣١٥) وأبو داود (٥٦٥) وابن الجارود (٣٣٢) وابن خزيمة (١٦٧٩) وابن حبان (٢٢١٤) والبيهقي (٣/ ١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، **وإسناده حسن**.

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٣): «فلا يصح أن يأتم بها الرجل بحال في فرض ولا نافلة في قول عامة الفقهاء»، واستدل له بحديث أم ورقة: أن رسول الله ﷺ جعل =

٣- إذا أمت المرأة النساء؛ تجهر بالقراءة حتى يسمعها الصف الأول، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك(١).

وإذا صلت منفردة؛ تُسمع نفسها جهرًا بالقراءة.

ويجوز لها إذا كان عندها علم واحتاج إليه الرجال؛ أن تسمعهم صوتها للتعليم، كما فعلت نساء النبي ﷺ في تبليغ الرجال ما سمعنه من حديث النبي ﷺ(٢).

ويجوز أن ترفع صوتها إذا اقتضت الضرورة في نداء إنسان، وقد رفعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صوتها من وراء الحجاب لما دخل اليهود على النبي ﷺ فقالوا له: (السام عليك) بدلًا من (السلام عليك)، فقالت عائشة: وعليكم السام ولعنة الله! وقال لها النبي ﷺ: «**يا عَائِشَةُ! عَلَيكِ بِالرِّفقِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ**»، فقالت: أولم تسمع ما قالوا؟ فقال: «**أَوَلَم تَسمَعِي مَا أَجَبتُهُم**

= لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، أخرجه أبو داود (٥٩٢).

(١) ولكنها تقف بينهن، ولا تتقدم عليهن، ودليله: أخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٨٨) وعبدالرزاق (٥٠٨٢) والشافعي في «الأم» (٢/ ٣٢١) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢٦٢٨)- عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أمَّتهنَّ فقامت وسطًا، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٨٠) رقم (٢٣٥٨).

وأخرج أحمد في «العلل» (٣/ ١٣١) -ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٢٦٢٧)- أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمَّتْ نسوةً في المكتوبة، فأمَّتهن بينهن وسطًا.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٠١٥، ٥٠٨٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩) والدارقطني (١/ ٤٠٤) والحاكم (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣١) بنحوه. وصحَّحه النووي في «الخلاصة» (٢/ ٦٧٩) رقم (٢٣٥٧).

وأخرج عبدالرزاق (٥٠٨٣) عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣١)، «البدر المنير» (٣/ ٤٢١).

وانظر: فتوى رقم (٤٥٣).

(٢) لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

بِهِ؟»[١]، فأنكر عليها لعنة اليهود، ولم ينكر عليها رفع صوتها[٢].

[٤٥٨- الكافر يُحيَّى بتحيته المعتادة] (ق٤٥٨)

٤- الذي يظهر لي أن الكافر يُحيَّى بتحيته المعتادة؛ كـ (صباح الخير) و(مساء الخير)، وفي كتاب النبي ﷺ الذي بعثه إلى هرقل عظيم الروم: «**سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**»[٣]. وقال النبي ﷺ «**لا تَبدَؤُوا اليَهُودَ وَلا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»[٤]، و«**إذا سَلَّمُوا عَلَيكُم فَقُولوا لَهُم: وَعَلَيكُم**»[٥]؛ لأن اليهود كانوا يقولون للنبي ﷺ السام عليك كما تقدم.

[٤٥٩- بر الوالدة الكافرة] (ق٤٥٨)

٥- **الجواب عن السؤال الخامس:** قبل كل شيء أهنئكِ بهذا الزوج المبارك الذي يندر وجوده في هذا الزمان، فالأغنياء من المؤمنين لهم بنات يريدون لهن مثل هذا الزوج ولا يجدونه، فكيف بالفقراء؟

ويجب على زوجك أن يَبِر والدته بقدر طاقته ووسعه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهي كافرة ظالمة، وسخط الله عليها، فليس في يدها سخط ولا رضا، ولكن البر واجب بقدر الطاقة، فإن لم يستطع أن يعطيها شيئًا؛ سقط عنه العطاء[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧) ومسلم (٢١٦٥، ٢١٦٦).

(٢) انظر: فتوى رقم (٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧، ٢٩٤١، ٤٥٥٣، ٦٢٦٠) ومسلم (١٧٧٣) من حديث أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٥٨، ٦٩٢٦) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انظر: فتوى رقم (١٢٠).

وقد سرني ما دعوت لي به، وأسأل الله أن يستجيب دعاءك، وأن يعطيك من خير الدنيا والآخرة فوق ما تتمنين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ممن هو بمنزلة والدك

محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد تقي الدين: جاءتني الأسئلة الآتية من إمام مسجد بني عمارة في إقليم الحسيمة دائرة تركست.

[٤٦٠- هل تنقل الزكاة إلى بلد آخر] (ق٣٨٨)

السؤال الأول: رجل يزكي ماله فيعطي الزكاة لمن هو خارج عن البلد وأمامه محتاجون؛ فهل يصح هذا أم لا؟

الجواب: يجب على المزكِّي أن يختار رجلًا صالحًا ثقة عالمًا بأحكام الزكاة؛ فيسلِّم إليه زكاته ليوزِّعها على المستحقِّين، فإن لم يجده؛ وجب عليه أن يعطيها الموحِّدين المصلين من أهل بلده، إذا كانوا لا يملكون شيئًا أو يملكون شيئًا لا يكفيهم للمعيشة المتوسطة، ولا يخرجها عن أهل بلده إلا إذا لم يجد من تتوفر فيه الشروط، أو كان له أقارب في بلد آخر؛ فيجوز أن يعطيهم جزءًا مما وجب عليه بالشرطين المتقدمين[1].

---

(١) انظر: فتوى رقم (٢٦٤)، وينظر: التعليق على فتوى رقم (٧٣٤).

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «**فَإِن هُم أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرهُم أَنَّ اللهَ قَدِ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**»(١). اهـ.

[٤٦١- زكاة عروض التجارة من أي الأشياء تكون؟] (ق٣٨٨)

السؤال الثاني: تاجر يزكي ويقدم عروضه على الهيئة المطلوبة، ثم يعطي في مقابلة العين العروض من السكر والزيت والدقيق وغير ذلك؛ فهل هذا صواب أم لا؟

الجواب والله الموفق للصواب:

لا تزكى العروض إلا من الدراهم والدنانير لا من نفسها، لم يقل بذلك أحد من العلماء(٢)؛ لأن الزكاة مفروضة في القيمة لا في البضائع(٣).

[٤٦٢- حكم الوعظ وقراءة القرآن قبل خطبة الجمعة] (ق٣٨٨)

السؤال الثالث: إمام الجمعة دخل قبل الصلاة إلى المسجد فقام بالوعظ والإرشاد، ولما أنهى حديثه قرأ ما تيسر من كتاب الله العزيز ثم صعد المنبر، وهذه هي عادته دائمًا، فهل ما يفعله هذا الإمام صواب أم لا؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥، ١٤٩٦) ومسلم (١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) بل قال به الشافعية، انظر: «المجموع» (٦/ ٦٨)، «فتح العزيز» (٦/ ٦٥)، «حلية العلماء» (٣/ ١٠٦)، «نكت المسائل» (٢٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٧٥، ٤٢٦).

كل ما اعتبر النصاب به وجبت الزكاة فيه؛ كأعيان الذهب والفضة والماشية، والزكاة تزيد بزيادة القيمة وتنقص بنقصانها، ولا تزيد بزيادة العرض ولا تنقص بنقصانه، فثبت أن الزكاة تتعلق بالعين الذي يختلف باختلافها دون العرض الذي لا يختلف باختلافه. قاله القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» (٢/ ١٧٢ - بتحقيقي)، وورد **الدليل الصحيح** على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

انظر التعليق على فتوى رقم (٧٥).

الجواب: إن ما فعله هذا الإمام خطأ فيه إثم؛ لأن الوقت وقت صلاة فلا يجوز أن يشغل لا بوعظ ولا قراءة قرآن، قال النبي ﷺ: «**كُلٌّ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ فَلَا يَجهَر بَعضُكُم عَلَى بَعضٍ فِي القُرآنِ، وَلَا يُؤذِ بَعضُكُم بَعضًا**»[١]. اهـ[٢].

[٤٦٣- قراءة المدائح النبوية بصوت واحد قبل صلاة الجمعة] (ق٣٨٩)

السؤال الرابع: قراءة الأمداح النبوية قبل الصلاة يوم الجمعة بلسان واحد؛ هل هو صواب أم لا؟

الجواب: بدعة قبيحة فيها إثم كبير وتشبه بالنصارى في كنائسهم، وقد يكون فيها شرك كما في «البردة»[٣] و«الهمزية»[٤]، وليس في الإسلام شيء يقال بلسان واحد إلا (آمين) في الصلاة الجهرية بعد ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، يقولها الإمام والمأمومون دفعة واحدة[٥].

[٤٦٤- المصافحة بعد الصلاة] (ق٣٨٩)

السؤال الخامس: المصافحة في المسجد بعد الصلاة؛ هل هي جائزة أم لا؟

الجواب: المصافحة بعد الصلاة في المسجد بدعة قبيحة، وكذلك بعد صلاة العيد[٦]. اهـ.

[٤٦٥- الداخل إلى المسجد، هل يسلم أم لا؟] (ق٣٨٩)

---

(١) مضى تخريجه. (٢) انظر: فتوى رقم (٦٤٢).

(٣) انظر عنها: التعليق على فتوى رقم (٦٤٦).

(٤) انظر عنها: التعليق على فتوى رقم (٦٤٦).

(٥) وردت في ذلك أحاديث، انظرها: في فتوى رقم (٣٢، ٣٤)، وهناك تخريجها.

(٦) أما صلاة العيد؛ فقد صحت المصافحة مع التهنئة عن الصحابة -رضوان الله عليهم-، انظر: التعليق على ما قبل فتوى رقم (١٦٤).

السؤال السادس: الداخل إلى المسجد وهناك بعض الناس يصلون وبعضهم يذكرون ويسبحون؛ فهل يطلب منه أن يسلم عليهم أم لا؟

الجواب: يطلب منه أن يسلم عليهم، وقد سلم رجل عن النبي ﷺ وهو يصلي، فبسط له يده إشارة إلى الرد[1]. اهـ.

[٤٦٦- إمام الجمعة يسكن بعيدًا عن المسجد بأكثر من ستة أميال] (ق٣٨٩)

السؤال السابع: ما حكم الشريعة الإسلامية في إمام الجمعة بعيدًا عن القرية التي تقام فيها الجمعة بأكثر من ستة أميال؟

الجواب: لا بأس بذلك إذ لم يرد عن النبي ﷺ ما يمنعه.

[٤٦٧- إخراج الزكاة قبل حلول الحول] (ق٣٨٩)

السؤال الثامن: إخراج الزكاة قبل حلول الحول، هل ذلك جائز أم لا؟

الجواب: لا يجوز إخراج الزكاة قبل مرور الحول، وقد ورد في ذلك حديث عن العباس بن عبدالمطلب: أنه سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخَّص له بذلك[2]، **وهو حديث ضعيف!!**

---

(١) لما أخرجه أبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨) -وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه (١٠١٧) وأحمد (٢/ ٣٠) والدارمي (١/ ٣١٦) **بإسناد صحيح على شرط الشيخين** عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار فسلَّموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلِّمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا. وبسط كفَّه، وبسط جعفر بن عون -أحد الرواة- كفَّه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٠٤) وأبو عبيد في «الأموال» ١٨٨٥) وأبو داود (١٦٢٤) والترمذي (٦٧٣) وابن ماجه (١٧٩٥) والدارمي (١٦٧٦) والدارقطني (٢/ ١٢٣) والبيهقي (٤/ ١١١) في «سننهم» وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٠) =

=

ويمكن أن يسلف صاحب الزكاة شخصًا إذا كان محتاجًا قبل مرور الحول بشهر أو شهرين[1]. اهـ.

= والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٣٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٢٦).
وفي لفظ للترمذي (٦٧٤) والدارقطني (٢/ ١٢٣): «**إِنَّا قَد أَخَذنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلعَامِ**».
والحديثُ حسن.
انظر: «الإرواء» (٣/ ٣٤٦) وتعليقي على «الإشراف» (٢/ ١٣٧).

(١) المنع هو مذهب المالكية، واستدلوا بحديث ابن عمر: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».
أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٦٣١) والدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٤) والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧٦) عن ابن عمر مرفوعًا.
وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.
وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٤٠) وعبدالرزاق (٧٠٣٠، ٧٠٣١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٩) في «مصنفيها» والترمذي في «الجامع» (رقم ٦٣٢) عن ابن عمر قوله.
قال الترمذي عقبه: «وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم».
وقالوا: «لأنها عبادة مختصة مؤقتة؛ فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها؛ كالصلاة والصوم، ولأنها أحد الأركان الخمسة؛ فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطًا لها وقت الوجوب؛ كالصلاة والصوم، واعتبارًا بزكاة الثمار والزرع بعلة أن الماشية والزرع والعين نوع مال تجب الزكاة في عينه، واعتبارًا به إذا قدمها لأحوال عدة، وفي هذا خلاف بينهم، ولأنه حق في مال الله -تعالى- منصرف إلى الآدميين مؤقت بأصل الشرع؛ فلم يجز إخراجه قبل حلول وقته؛ كالأضحية، ولأنه شرط في وجوب الزكاة؛ فلم يجز تقديمها عليه؛ كالنصاب، ولأن الزكاة تتعلق بمستحِق ومستحَق عليه، ثم قد ثبت أنه لا يجوز صرفها إلى من يستحقها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه، فكذلك في رب المال، والعلة أنه أحد طرفي محل الوجوب، ولأن تعجيل الزكاة يؤدي إلى إسقاطها؛ لأن الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب ولا يلزمه شيء، ولأن ذلك يؤدي إلى إخراجها ثانية؛ وهو إذا استغنى المدفوع إليه بغيرها وقت الحول؛ لأن من قولهم: إنها لا تجزئ، ولا يخلو رب المال من أن يلزمه إخراجها ثانية، وفي ذلك إضرار به أو لا يلزمه»؛ هذا كلام القاضي عبدالوهاب في =

[٤٦٨- الجمع بين الصلاتين في الحضر] (ق٣٩٠)

السؤال التاسع: الجمع للعشاء والمغرب للظلمة والبرد الشديد دون المطر؛ هل هو جائز أم لا؟

الجواب: لا يجوز جمع التقديم بين المغرب والعشاء لمطر ولا برد ولا ظلمة ولا ريح، والمشروع في الليلة المطيرة أن يصلي كل واحد في بيته؛ لما رواه البخاري من طريق مالك عن عبدالله بن عمر: أنه أذَّن للصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ». ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[1] اهـ.

= «الإشراف» (٢/ ١٣٦ - بتحقيقي).

والجماهير يقولون بجواز التقديم، ووقعت مناظرة بين أبي الوليد الباجي (المالكي) والقاضي أبي نصر الأنصاري (الشافعي) في هذه المسألة، وأنكر الثاني أن يكون مذهب مالك عدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول، وحجَّه الباجي لما أمر بإحضار كتب القاضي عبدالوهاب وأبي الحسن القصار، انظر: «روضة الأعلام» (ق ٢٥٦/ أ).

وينظر للجمهور: «الأصل» (٢/ ٢٥، ٥٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٥٥)، «فتح القدير» (٢/ ١٥٤- ١٥٦)، «الخراج» (٢٠١)، و«الذم» (٢/ ٢٢ - ٢٣)، «مختصر المزني» (٤٤)، «حلية العلماء» (٣/ ١٣٣)، «فتح العزيز» (٥/ ٥٣٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢١٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٤١٦)، و«المغني» (٢/ ٦٣٠)، «المحرر» (١/ ٢٢٥)، «الإنصاف» (٣/ ٢٠٤)، «تقرير القواعد» (١/ ٣٤، ١٦٥، ٢٢٦ و٢/ ١٩٠ - بتحقيقي)، «المبدع» (١/ ٢٢٥)، «كشف القناع» (٢/ ٣١٠)، **وقولهم هو الراجح**؛ لأن حديث العباس حسن، وينهض بالاحتجاج، وهو نص في المسألة، والقول بالجواز هو القياس، والقاعدة: (تقديم الشيء على سببه ملغًى، وعلى شرطه جائز)، وهذه من تقديم المسألة على شرطها، وبه يقول كافة الفقهاء، أصله: التعجيل لشهر؛ فإنه جائز عند المالكية، كما في «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠٢).

وتعجيل الزكاة إلى الحول من باب الرفق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بالأشد؛ فلا حجر، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم (٦٩٧).

والاستدلال به على منع الجمع بين الصلاتين؛ غير صحيح، انظر: التعليق على =

فالمشروع في ليلة البرد والريح والمطر أن يصلي الناس في بيوتهم، والجمع بين المغرب والعشاء باطل، قال ابن القاسم -كما في «شرح أبي[١] الحسن على الرسالة»[٢]-: من جمع بين المغرب والعشاء في أول وقت المغرب وجب عليه أن يعيد العشاء أبدًا. اهـ[٣].

[٤٦٩- العمرة عن أحد الوالدين بعد إتمام الحج والعمرة عن النفس] (ق٠٣٩)

السؤال العاشر: رجل أدى فريضة الحج وسنة العمرة، ثم قام بعمرة أخرى نوى ثوابها للوالدين؛ فهل هذا جائز ينتفع بها من فعلت له أم لا؟

الجواب: إن الحج من الابن أو البنت عن الوالد والوالدة جائز بعدما يؤدي الابن أو البنت فريضتهما، أما الصورة المذكورة فهي لا تجوز؛ لأن[٤] نية الحج عن الوالد والوالدة يجب أن تكون من بلدهما كما ورد في الحديث[٥]. اهـ[٦].

[٤٧٠- تاجر يبيع بسعرين بالغلاء والرخاء] (ق٠٣٩)

السؤال الحادي عشر: تاجر يبيع لبعض الناس بالغلاء ولبعضهم بالرخاء؛ هل هذا البيع جائز أم لا؟

الجواب: من غش المسلمين أو المعاهدين من اليهود أو النصارى فقد تبرأ منه النبي ﷺ بقوله: «**مَن غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»[٧]. اهـ.

= فتوى رقم (٥٤).

(١) في الأصل: «ابن». (٢) مضى توثيقه.

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٥٤، ٣٨٦، ٣٨٧، ٦٥٩).

(٤) في الأصل: «بأن».

(٥) يريد: حديث ميقات البلدان؛ أخرجه البخاري (١٣٣) ومسلم (١١٨٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) انظر: فتوى رقم (٧٧). (٧) مضى تخريجه.

[٤٧١- رجل اشترى بقرة ووجد فيها عيبًا] (ق٣٩١)

السؤال الثاني عشر: فلاح اشترى بقرة ثم وجد فيها عيبًا، ورجع على البائع يطلبه في دراهمه ويرد بقرته فامتنع مِن ذلك البائعُ، ثم حضر بعض الناس وفصلوا بينهما بأن يسمح البائع في بعض الثمن للمشتري، أو يعطي المشتري مبلغًا من الدراهم للبائع ليرد بقرته؛ فهل هذا حلال أم لا؟

الجواب: إن البائع قد ظلم المشتري؛ فيجب عليه أن يرد البقرة إذا ظهر فيها عيب ولا ينقص منه شيء، ويعطي المشتري البائع صاعًا من تمر أو ثمنه قيمة اللبن الذي حلب منها[1]. اهـ.

[٤٧٢- حكم الفصل الطويل بين خطبتي الجمعة] (ق٣٩١)

السؤال الثالث عشر: إمام الجمعة صلى الخطبة الأولى، فجلس واشتغل بالوعظ والدعاء مقدار ربع ساعة، ثم قام للخطبة الثانية؛ فهل الصلاة صحيحة، والفصل بين الخطبتين لا يضر، أم هي باطلة نظرًا للفصل الطويل وهو ربع ساعة؟ اهـ.

الصلاة المذكورة باطلة لقول النبي ﷺ: **«مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[2] اهـ.

---

(١) لكن؛ لو قبل بحكم الناس الذين فصلوا بينه وبين البائع؛ فلا حرج، والاتفاق اللاحق كالشرط السابق.

(٢) مضى تخريجه، والقول بالبطلان مخرَّج على أنه نهي في العبادات وبعضهم -كالمازري وابن تيمية- يرون أن الأصل فيه البطلان، والجماهير يرون حرمة الفعل من غير بطلان؛ لأن المخالفة تنفك، أو أنها في غير شرط أو ركن في العبادة، وانظر التفصيل: في كتابي «التعليقات الأثرية» (ص ١٧٧).

١٦/ ٥/ ٨٦هـ - ١/ ٩/ ٦٦م

جاءتني الأسئلة التالية من جماعة من المعالجين في مستشفى سيدي سعيد بمكناس.

وهذه هي الأسئلة مع أجوبتها:

[٤٧٣- حكم من ضيع الصلاة لعذر] (ق١٥٧)

١ - إنسان سافر وضيَّع الصلاة لأعذار داخلية؛ فهل يقضيها أم لا؟

الجواب والله الموفق بمنه للصواب:

قولكم: (لأعذار داخلية) مبهم، ولا يقبل الله عذرًا في ترك الصلاة إلا الحيض والنفاس للمرأة، وزوال العقل للرجل والمرأة[١]، أما أشغال الدنيا والأمراض التي لا يغيب فيها العقل؛ فليست من الأعذار المقبولة في تأخير الصلاة عن وقتها، فكيف بتركها؟!

فالمريض والخائف من سبع أو لص؛ يصلي على كل حال قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا، وإن لم يجد ماء ولا ترابًا صلى بلا وضوء ولا تيمم، ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها وعقله حاضر؛ لم ينفعه قضاء أبدًا، ولو صلى بدل كل ركعة ألف ركعة، وعلى ذلك أجمع أصحاب رسول الله ﷺ[٢].

٢- **السؤال الثاني:** يفهم جوابه من الأول.

[٤٧٤- صلاة المسافر ومدة قصره الصلاة] (ق١٥٧)

---

(١) انظر: فتوى رقم (٨٥٩م).

(٢) انظر: «كتاب الصلاة» (ص ٧٨) لابن القيم.

وانظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

٣- هل المسافر يقصر الصلاة، ولو مكث بقصد العلاج في المستشفى سنة أو سنتين؟

نعم؛ يجب عليه أن يقصر الصلاة، ولو بقي في المستشفى سنين، ولا يصلي أربعًا إلا إذا عزم على الاستيطان المؤبد(١).

[٤٧٥- صلاة المريض] (ق١٥٧)

٤- هل المريض يرخص له في ترك الصلاة، أو يصلي ولو أدى به الحال إلى ما لا تحمد عقباه؟

ج: لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فمن عجز عن الوضوء تيمم بالتراب، ومن عجز عن القيام صلى قاعدًا، وإن عجز عن القعود صلى مضطجعًا يشير برأسه، وإن عجز فبقلبه، والصلاة دائمًا عقباها محمودة، وفيها عون للمريض وتسلية وراحة لقلبه وشفاء لمرضه.

[٤٧٦- القبض والسدل في الصلاة] (ق١٥٧)

٥- هل صلاة القبض هي الأولى والأجدر للمصلي، أم صلاة السدل، أو هما معًا؟

---

(١) وكذلك الإقامة المطلقة، و«الفرق بينهما: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي؛ فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم؛ لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء -مثلًا-، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة، فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه.

أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه»، قاله العلامة ابن العثيمين في «الشرح الممتع» (٤/ ٣٧٨).

انظر: الفتاوى بالأرقام (١٩، ٤٥، ٤٩، ٥٤٦، ٦٢٠، ٨٦١م).

ج: روى الأئمة عن النبي ﷺ في القبض عشرين حديثًا، وأما السدل؛ فالنبي ﷺ منه بريء، والإمام مالك منه بريء[١]، لم يُروَ فيه حديث لا صحيح ولا ضعيف، ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [النور: ٤٦][٢].

[٤٧٧- حكم زيارة القبور للنساء والرجال والذبح عندها وطلب الحاجات من الموتى] (ق١٥٧)

٦- ما حكم زيارة القبور للرجال والنساء، والذبيحة عليها، والتعلق بها قصد التوسط إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟ وما الفرق بين المشرك والكافر؟ وهل تارك الصلاة يعد كافرًا أم مؤمنًا عاصيًا؟

ج: هذا السؤال يشتمل على أربع مسائل:

الأولى: زيارة القبور إذا لم تبن قبة، ولا توجد عندها بدعة من بدع المشركين، كالذبح عليها، وطلب الحاجات من أهلها؛ فزيارتها جائزة للرجال فقط، وأما إذا كانت أوثانًا تعبد من دون الله، وفيها ما تقدم من البدع؛ فزيارتها محرمة[٣].

---

(١) للهلالي قصيدة ضمَّنها الرد على من زعم أنَّ مالكًا يقول بسدل اليدين في الصلاة، وذكر الرد وحده في كتابيه «الزند الواري» (٢/ ٨٥٠) و«سبيل الرشاد» (١/ ٥٧٢ و٤/ ٨٢)، والقصيدة بتمامها في «ديوانه» (ص٢٧٨ - ٢٨٠) وكتابه «الدعوة إلى الله» (ص٢١٧ - ٢٢٠)؛ كلها بتحقيقي ولله الحمد.

وله -أيضًا- عناية فائقة في المسألة، والرد على المخالف في «الحسام الماحق»، وطرزته بتعليقات حسانح فانظرها غير مأمور.

وانظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦، ٤٠، ٤١، ٤٨٣، ٥٢٦، ٩١٤م).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٧٣٦، ٧٥٩).

أما النساء فلا يجوز لهن أن يزرن قبرًا أبدًا[١]، وإذا اتفق أن امرأة أو نساء كن يسرن في طريق، فمر الطريق على مقبرة؛ استحب لهن أن يدعون بالمغفرة والرحمة لأهلها، ولا يجوز أن يتوجهن إليها بالقصد[٢].

٢- من ذبح على قبر فقد كفر بالله وأشرك به غيره؛ قال النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ**»[٣]، ومن تعلق بأصحاب القبور، واتخذهم وسائط بينه وبين الله؛ فقد أشرك بالله وعبد معه غيره وكفر به، ولا حظ له في الإسلام، وإن كان[٤] جاهلًا يعلَّم، فإن قبِل تاب الله عليه، وإن أصر فهو كافر، ولا تنفعه شهادة ولا صلاة ولا صيام[٥].

[٤٧٨- الفرق بين المشرك والكافر وحكم تارك الصلاة] (ق١٥٨)

٣- المشرك كل من عبد غير الله بذبح أو نذر (وهو الوعدة) أو استغاثة أو غير ذلك، وهو كافر، وهناك أنواع أخرى من الكفر؛ منها: ترك الصلاة[٦]، وجحد ما هو معلوم بالضرورة من الدين، كالصلاة والزكاة، وتحريم الربا وتحريم الخمر، واستحلال ما حرم الله، ورد شيء مما جاء به الرسول ﷺ، وسب أحد من الأنبياء، وسب الإسلام، إلى غير ذلك من أنواع الردة، ولا حظ لتارك الصلاة في الإسلام.

ولم أذكر الأدلة، لأنكم طلبتهم الإيجاز.

والسلام.

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٢١، ٤٣٣، ٦٢٤، ٧٣٦).
(٢) انظر: فتوى رقم (١٢٠) والتعليق عليها.
(٣) مضى تخريجه.
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٣٦، ٩٠٤م).
(٦) نعم؛ إن كان الترك بالكلية، فمات ولم يسجد لله سجدة، وأما من صلّى وترك؛ فهو من أكبر الكبائر، انظر: التعليق المتقدم على فتوى (٣٧٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ٥٦٤، المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

التأريخ ٢٠/ ٣/ ١٣٩٤

من محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي إلى أخينا في الله السيد محمد ابن إبراهيم بقدوسة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ بـ ١ من ربيع الأول سنة ١٣٩٤ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونك الجواب عن المسائل والله الموفق للصواب:

[٤٧٩- حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير وصيغتها] (ق٣٢٨)

الأولى: الصلاة على النبي بالصلاة التي فيها بقدر عظمة ذلك.

اعلم يا أخي -علمت خيرًا ووقيت ضيرًا- أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلوات في التشهد الأخير، ولا يجوز أن تكون إلا بما علمنا النبي ﷺ وهي الصلاة الإبراهيمية، أما في خارج الصلاة: فإذا أراد المصلي الاختصار؛ يجوز له أن يصلي بكل لفظ، أما إذا لم يُرِدِ الاختصار؛ فيتحتم عليه أن يتبع سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وهؤلاء كلهم اقتصروا على صيغها المروية في كتب الحديث،

ولم يحدثوا صلاة من عندهم، وهم أفصح الناس وأفضلهم؛ قال -تعالى-: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠].

ولما نزل قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] لم يفهم منها أصحاب رسول الله أن كل واحد منهم ينشئ صلاة كما يريد، وحينئذٍ؛ توجد الصلاة البكرية والصلاة العمرية والصلاة العثمانية والصلاة العلوية وهكذا؛ بل سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن الله أمرنا أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: **قولوا: «اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ...»**[1] إلى آخره.

[٤٨٠- التوسل بالأنبياء والأولياء] (ق٣٢٩)

الثانية: التوسل بالأولياء والأنبياء.

قبل الجواب عن المسألة أقول: إن الأولياء بالمعنى الذي اصطلح عليه عامة المسلمين وجهالهم لا وجود لهم في الإسلام؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [يونس: ٥٦-٥٧]، فكل مؤمن يتقي الشرك بالله والمعاصي في الجملة ويؤدي الفرائض؛ فهو ولي الله، وتكون درجته في الولاية على قدر إيمانه وتقواه لله صعودًا وهبوطًا.

أما التوسل بذوات المخلوقين -كقولهم: (بحق النبي) و(بحرمة النبي) وما أشبه ذلك- فهو بدعة قبيحة، وقد علمنا النبي ﷺ كيف نتوسل إلى الله

(١) مضى تخريجه.

في حديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، وهو في «الصحيحين»[(١)]، فتوسل كل واحد منهم إلى الله بصالح عمله؛ فتوسل أحدهم ببر الوالدين، والثاني بالتعفف عن الزنا بعد القدرة عليه، والثالث بتثمير أجرة الأجير وتنميتها وإعطائه إياها.

ومن أعظم الوسائل: التوسل إلى الله -تعالى- بمحبة النبي ﷺ واتباعه، بشرط أن تكون محبة شرعية واتباعًا شرعيًّا[(٢)].

[٤٨١- الصلاة خلف إمام فاسق] (ق٣٢٩)

الثالثة: أما الصلاة خلف إمام فاسق؛ إذا كان إمام جمعة أو حج أو جهاد، ويصلي بالناس صلاة تامة في اطمئنانها؛ فهي صحيحة، وقد صلى عبدالله بن مسعود خلف الوليد بن عقبة وكان سكرانًا، فصلى بهم الصبح أربعًا وقال: إن شئتم زدتكم[(٣)].

وينبغي للإنسان أن يبحث عن إمام صالح إن وجده[(٤)].

[٤٨٢- معنى حديث «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم...»] (ق٣٢٩)

الرابعة: حديث «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم**» هو حديث صحيح أخرجه البخاري في «صحيحه»[(٥)]، وقد أثبت أحد الأطباء المسلمين أن في أحد جناحيه شفاء كما قال النبي ﷺ، ولا يجب على المسلم أن يشرب ذلك الشراب، ولكن إذا اضطر إليه فليعمل كما أمره النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (٢٢١٥، ٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤) ومسلم (٢٧٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٥٥٣، ٧٥٨).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) انظر: فتوى رقم (٢٥).

(٥) (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤٨٣- السدل في الصلاة] (ق٣٣٠)

الخامسة: إن السدل مخالف لسنة النبي ﷺ، وليس فيه حديث لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف، وما فيه إلا حديث إبليس الذي يحث من أطاعه على مخالفة صلاة النبي ﷺ عمدًا.

ولولا أن الوقت ضيِّق لحكيت لك حكايات في هذه القضية مبسوطة، ولكني أختصرها فأقول:

تحدَّيت الفقهاء في تطوان سنة ١٩٤٣ بتأريخ النصارى أن يأتوني بحديث -ولو ضعيفًا- يدل على السدل، وجعلت لمن جاءني به مئة بسيطة، وكانت البسيطة في ذلك الزمان شيئًا كثيرًا؛ فعجزوا، ورجع كثير من العوام إلى السنة لما رأوا عجزهم، وتحدَّيت السائلين بالجامع الكبير في مكناس، وجعلت عشرة آلاف ريال مغربي لمن يأتيني بحديث في ذلك ولو ضعيفًا؛ فطافوا مدن المغرب ثم رجعوا تائبين، فصلاة السدل(١) مخالفة لصلاة النبي ﷺ، ومن خالفه متعمدًا اختل إيمانه، فكيف بصلاته؟!(٢)

[٤٨٤- مسألة الطحان] (ق٣٣٠)

السادسة: مسألة الطحَّان(٣) لا بد أن يؤدي العشر، فإن امتنع من أخذ أجرته دراهم، وكانت أجرته مئة درهم، واشترى بذلك زيتونًا، ودفع في(٤) العشر؛ لأن الطحان أجير وليس بشريك، والزيت ملك للمستأجر، فلا بد من أداء زكاته.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦، ٤٠، ٤١، ٤٧٦، ٥٢٦، ٩١٤م).

(٣) أي: الذي يعصر الزيتون.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: «فيدفع فيه».

[٤٨٥- علو الله على خلقه واستواؤه على عرشه] (ق٣٣٠)

السابعة: اعلم أن القرآن والأحاديث الصحيحة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وغيرهم؛ كلهم متفقون على أن الله فوق العرش، والعرش فوق السموات السبع، وأن الله ليس مختلطًا بخلقه؛ بل هو مباين لهم، ويقرب منهم بعلمه وبنصره، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، وكتب السنة التي بينت ذلك كثيرة؛ منها: «الكتب الستة» و«مسند أحمد» و«تفسير ابن جرير» و«ابن كثير»(١).

[٤٨٦- جواب عن مجموعة من الكتب: «نزهة المجالس» و«خزينة الأسرار» و«قصص الأنبياء» و«تنبيه الغافلين» «شرح البخاري» و«سبيل الرشاد» كلاهما للهلالي و«رياض الصالحين» و«شرحه» و«جامع العلوم والحكم» و«الصراط المستقيم» للهلالي] (ق٣٣١)

الثامنة: أما «نزهة المجالس»(٢) ....

---

(١) فصَّل الهلالي في «سبيل الرشاد» (٥/ ١٨٨ - ٢٤٧) مسألة علو الله على خلقه تفصيلًا بديعًا، وساق الآيات والأحاديث وأقوال أعيان علماء الأمة على مر الدهور ممن يقول بذلك، وابتدأ بالصحابة والقرون المفضلة، فجزاه الله خيرًا.

(٢) تتمة اسمه: «ومنتخب النفائس»، من تأليف عبدالرحمن الصَّفُّوري (المتوفى سنة ٨٩٤هـ).

لا ينبغي الاعتماد عليه لكثرة الأحاديث الموضوعة فيه، حتى إن برهان الدين، محدِّث دمشق؛ حذَّر من قراءته، وحرَّمها الجلال السيوطي.

قال السيِّد علوي السقاف في آخر «المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف» (ص ٢٩)، وقال في «مختصر الفوائد المكية»: «... ومن ذلك تعلم حرمة قراءة «نزهة المجالس» ونحوها مما اختلط الباطل فيه بغيره، حيث لا مميز؛ لأن الإمام برهان الدين محدِّث دمشق شنَّع على قارئها، خصوصًا في مجامع الناس، وقدم جملة من أحاديثها لجلال السيوطي يستفتيه فيها؛ فأجابه بأن فيها أحاديث واردة،=

و«خزينة الأسرار»[١] و«قصص الأنبياء»[٢] و«تنبيه الغافلين»[٣] فهذه كتب

= بعضها مقبول وبعضها فيه مقال، وعدَّها أربعين حديثًا، ثم قال: «وما عدا ذلك من الأحاديث المسؤول عنها؛ فمقطوع ببطلانه»».

من «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» (ص ١٥٤ - الحاشية).

وانظر في التحذير منه: «فتاوى محمد رشيد رضا» (٣/ ١٧١)، «المحنة المحمدية في بيان العقائد السلفية» (١٧١ - ١٧٢) للشقيري، وكتبي «من قصص الماضين» (ص ٨)، «الهجر في الكتاب والسنة» (ص ٨٣)، «كتب حذر منها العلماء» (٢/ ١٩، ٢٠، ٢٠٠).

(١) تتمة اسمه: «جليلة الأذكار»، لمحمد حقي النازلي، فيه استعانة بغير الله عَزَّوَجَلَّ، وكلام على خدام الآيات، وتعدي على الغيب بتقطيع الآيات، وصلوات مبتدعة؛ كصلاة الحاجة بالطريقة التي ذكرها فيه: صلاة الفاتحة ثماني مرات، والإخلاص سبع مرات! ويعتمد على البوني في «شمس المعارف الكبرى»، وهو من كتب الضلالة والشعوذة؛ فلا يعتمد عليه، ويجب الحذر منه، والله الواقي والعاصم.

(٢) للواقدي، وحذر منه علوي السقاف في آخر جزئه «المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف» (ص ٢٩) تحت: «فائدة: ذكر العلماء كتبًا لا ينبغي للإنسان أن ينقل منها حديثًا إلا بعد المراجعة والتنقيب؛ بل بعضها يغلب فيه ذكر الأحاديث الموضوعة».

قلت: وهذا الكتاب لم تصح نسبته للواقدي، وقرنه الشيخ محمد العربي التباني في «إفادة الأخيار ببراءة الأبرار» أو «تحذير العبقري من محاضرات الخضري» (١/ ٣٥) بكتب خرافية وقصص شعبية؛ فقال:

«... أشد من ضلالهم بالكتب الباطلة الخرافية الموضوعة من قبل لإفساد عقائد المسلمين وإضلالهم؛ كـ«فتوح الشام» المنسوب للواقدي، و«ذات الهمة»، و«العنترية»، و«رأس الغول»، و«ألف ليلة وليلة» وغيرها؛ فإلى الله المشتكى من هذا البلاء».

وانظر في عدم الصحة: كلام الدكتور شاكر مصطفى في «التاريخ العربي والمؤرخون» (١/ ٢٩٨).

(٣) ومثله سائر كتب مؤلفه أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)؛ مثل: «بستان العارفين»، «دقائق الأخبار في بيان ذكر أهل الجنة وأحوال أهل النار»، «قرة العيون ومفرح القلب المحزون».

وتتمة اسم هذا الكتاب: «بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين»! وهذه الكتب مليئة =

أدبية تقرأ للتسلية، ولا يجوز أن يؤخذ منها حكم شرعي أو حديث نبوي؛ لأن أصحابها جاهلون لا يفرقون بين الغث والسمين.

التاسعة: عندي المجلد الأول من «شرح البخاري» صالح للوعظ، ولكنه غير مطبوع[١]، وأنا الآن أؤلِّف كتابًا **سميته: «سبيل الرشاد»**، إن يسر الله إتمامه وطبعه؛ فسيغني كل مؤمن حنيف عن غيره من كتب الوعظ، فادعو الله أن يعينني على إتمامه ونشره[٢].

= بالأحاديث والأخبار الموضوعة، وربما يذكر صاحبها فيها سنده؛ فهي مفيدة لطالب العلم الذي ينظر في الأسانيد، ويمحص عن حالة الرواة؛ فهي من مظانِّ الحكم على كثير مما هو سائد بين العوام بالوضع أو الكذب أو الضعف، وإن راجت على صاحبها، ولذا وقع في عبارة الإمام الذهبي تحذير ضمني منها؛ فقال في ترجمة صاحبها في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٢٣): «وتروج عليه الأحاديث الموضوعة».

وقال في «تاريخ الإسلام» (٨/ ٤٢١) في ترجمته (حوادث ٣٥١ - ٣٨٠هـ) (ص ٥٨٣): «وفي كتاب «تنبيه الغافلين» موضوعات كثيرة»، وقال أبو الفضل الغماري في «الحاوي» (٣/ ٤): «وكتاب «تنبيه الغافلين» يشتمل على أحاديث ضعيفة وموضوعة؛ فلا ينبغي قراءته للعامة لا يعرفون صحيحه من موضوعه».

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الرد على البكري» (١٥) أن جمهور مصنفي السير والأخبار وقصص الأنبياء لا يميِّز بين الصحيح والضعيف، والغث والسمين، وذكر من بينهم أبا الليث السمرقندي، وقال: «فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم، ولا لهم خبرة بالنَّقلة؛ بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف، ولا يميزون بينهما، لكن منهم من يروي الجميع ويجعل العهدة على الناقل».

وانظر عنه: «كشف الظنون» (١/ ٤٨٧)، «المحنة المحمدية في بيان العقائد السلفية» (١٧١ - ١٧٢) للشقيري، وكتابَيَّ «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (رقم ٣٤٤) و«كتب حذر منها العلماء» (٢/ ١٩٨ - ١٩٩).

(١) سمَّاه «الزند الواري والبدر الساري في اختصار وشرح صحيح البخاري»، حققتُه وطبعتُه -ولله الحمد- في مجلدين بلغا (١٠٠٤) صفحات، ووصل الهلالي في «شرحه» إلى (باب فضل من بات على الوضوء).

(٢) مدحه الهلالي في مواطن منه؛ فقال فيه (٦/ ٣٠٦): «هذه نعمة عظيمة كنت أتمناها=

وكتاب «رياض الصالحين» للنووي طيب، ولكن «شرحه»[1] خبيث، وأدلك على كتاب اسمه: «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم» للحافظ ابن رجب الحنبلي، مطبوع.

العاشرة: نعم ألفت كتابًا سميته **«الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي الكريم»**، وقد طبع مرتين، المرة الأولى: طبع منه ألف نسخة في تطوان من زمان طويل، والمرة الثانية: طبع منه إخواننا في الدار البيضاء خمسة آلاف نسخة، فاكتب إلى هذا العنوان واطلبه منه:

= على الله -تعالى- منذ عشرات السنين».

وقال -أيضًا- (٣/ ١٤٤): «الغرض من تأليف هذا الكتاب إقامة البراهين على وجوب اتباع الكتاب والسنة، وترك التفرُّق والتحزُّب بشكل مذاهب أو طرائق أو أحزاب».

وقال -أيضًا- (١/ ٣٦١): «أهم أمور الدين: توحيد الله -تعالى- في ربوبيته، فلا رب غيره، وفي عبادته فلا يُعبد غيره، وفي أسمائه وصفاته فلا يشاركه فيها غيره، وفي الاتباع فلا يُتبع إلا وحيه؛ وهو القرآن والحديث الثابت، وعلى هذه الأربعة نويت أن أؤلف هذا الكتاب، وقد بدأته وتمامه على الله، فاتباع توحيد الله بأنواعه الأربعة فرض على كل مسلم، والإعراض عن المشركين بمخالفتهم والبراءة منهم واجب حتم».

وقال العلّامة حماد الأنصاري في «المجموع» (٢/ ٦١٧): «كان الهلالي سلفي العقيدة، لو قرأت كتابه في «التوحيد» -يعني: «سبيل الرشاد»- لعلمت منه أنه لا يعرف في التوحيد الذي في القرآن مثله».

وقال تلميذه محمد بن عبود من قصيدة نشرها في جريدة «الإصلاح» المغربية، العدد السابع:

إذا قـرأت سـبيلًا للرشـاد فعـن ... ذلك السـبيل من الأغـواء تبتعدُ

ويسَّر الله لصاحب هذه السطور تحقيقه ونشره، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) لـ«رياض الصالحين» شروح كثيرة، ولعله يريد: «دليل الفالحين» للأشعرية التي فيه، وننصح بـ«شرح العلامة ابن العثيمين» له.

(الحاج مصطفى الودغيري) شارع عبدالله بن ياسين رقم ١٤٦، الدار البيضاء، المملكة المغربية، وأخبره أنني أعطيتك عنوانه ليبعث لك ما تيسر من النسخ.

[٤٨٧- المرأة إن اعتقدت أن حليها يذهب إن أكلت مع امرأة أخرى وأنها تسرق حليها؛ فهو من الطيرة] (ق٣٣١)

الحادية عشرة: أما المرأة التي تلد فلا يمضي عليها ٤٠ يومًا وتأكل مع امرأة أخرى فيذهب لبنها، وَيُظَنَ أن المرأة الأخرى سرقته؛ فهذا من التطير، و«**الطِّيَرَةُ شِركٌ**»(١)، ولا يجوز لمؤمن أن يعتقد ذلك.

[٤٨٨- حكم من اغتصب مال مسلم أو معاهد] (ق٣٣٢)

الثانية عشرة: الذي اغتصب مال مسلم أو معاهد وجب عليه رده، فإن عجز وجب عليه طلب المغفرة من المظلوم، ويعزم عزمًا صحيحًا على أن يؤديه له متى قدر على ذلك، وعسى الله أن يغفره له.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥/ ٣/ ١٣٩٢

إلى الأخ العزيز السيد محمد بن إبراهيم، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

---

(١) مضى تخريجه.

فقد وصلني كتابك المؤرخ ١٢ من صفر سنة ١٣٩٢، وذكرتَ فيه أنك كتبت لي كتابًا ولم يصلك جواب، فأخبرك أن الكتاب الأول لم يصلني.

ودونك الجواب على المسائل:

[٤٨٩- حكم النذر للقبر ضريبة من الغلات لدفع الضرر] (ق٣٠٤)

المسألة الأولى: أهل بلد يؤدون ضريبة من غلاتهم الصيفية وغيرها، وكبشًا في كل سنة نذرًا لصاحب قبر؛ لاعتقادهم أنه يمدهم بالماء الذي به يزرعون ومنه يشربون، ويأخذ ذلك أولاد المقبور، فاعلم أن هذا شرك في الربوبية والعبادة، ومن اتصف به فهو كافر يخلد في نار جهنم أبدًا، ومن أكل من ذلك الطعام فإنما يأكل نارًا، والكبش المذبوح بالقصد لذلك الوثن: أكلُ لحمه حرام؛ لأن العبرة بالنية، ومقرِّبه نوى به التقرب إلى الوثن.

والدليل: قوله -تعالى- في سورة البقرة [٢١-٢٢]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله -سبحانه-: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وقوله -تعالى- في سورة الملك [٣٠]: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾، فمن زعم أن غير الله يرزق ويملك الماء أو غيره من الرزق؛ فهو كافر برب العالمين عند جميع أئمة المسلمين، ومن تقرب إلى ذلك الوثن بالصدقة على أبنائه فهو كافر؛ لأن الصدقة عبادة مالية، فمن جعلها لغير الله فهو عابد للأوثان، ومن رضي بذلك واستحسنه فهو كفاعله.

[٤٩٠- حكم الأكل من الذبيحة المنذورة] (ق٣٠٤)

المسألة الثانية: الأكل من الذبيحة المنذورة لغير الله حرام، ومن اعتقد إباحة ذلك فهو كافر؛ قال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ

﴿ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وروى مسلم عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ**»[(١)]، والمراد بـ(النسك) في آية الأنعام: الذبائح، وقد قرن الله -تعالى- النسك بالصلاة، فمن جعل نسكه لغير الله؛ فهو كمن جعل صلاته لغير الله[(٢)].

[٤٩١- تعيين السنن الرواتب] (ق٣٠٥)

المسألة الثالثة: السنن الرواتب عشر ركعات في كل يوم: ركعتان قبل صلاة الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وركعتان بعد طلوع الفجر.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين بعد الصبح»[(٣)]. انتهى.

قوله (**بعد الصبح**) أي: بعد طلوع الفجر؛ إذ لا يجوز بعد طلوع الفجر أن يصلى إلا ركعتان، وهما ركعتا الفجر، وما سوى ذلك من النوافل فهو مندوب إليه في غير أوقات النهي. اهـ.

[٤٩٢- حكم التعبير بـ(اللقاء الجنسي)] (ق٣٠٥)

المسألة الرابعة: تعبيرك بـ(اللقاء الجنسي) قبيح؛ لأنه مأخوذ من لغة الأوربيين كالفرنسية والإنجليزية، متأدب بآدابهم، والصواب أن تعبر بعبارة القرآن والسنة.

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٥٠٣، ٥٦٣، ٨٥٠م).
(٣) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢، ١١٨٠) ومسلم (٧٢٩).

[٤٩٣- تحديد النسل] (ق٣٠٥)

والذي فهمته من السؤال أن هذا الرجل الأعمى ليس له مال، وعنده ثلاثة من الولد، وهو يخشى إذا صار له أكثر من ذلك أن لا يجد له رزقًا، وهذا كفر لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ومن ضمن له رزقه هو ورزق الزوجة ورزق الأولاد الثلاثة؟ الذي ضمن رزق هؤلاء يضمن رزق الباقين، وما يدريه لعل الولد الرابع والخامس أو السادس يكون أوسع رزقًا عند الله فيعيشون عيشة راضية، وهل يخلق الله -تعالى- خلقًا دون أن يخلق له رزقه؟ قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال النبي ﷺ في العزل: «**هُوَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**»(١). وقال: «**إِنَّه هُوَ المَوؤُودَةُ الصُّغْرَى**»(٢). وهذا -أيضًا- مأخوذ من الكفار الأوربيين وأتباعهم، فالرزق مقسوم لا يزيد ولا ينقص.

والله قسم بين الناس رزقهم ... لم يخلق الله من خلق يضيعه(٣)

[٤٩٤- زكاة الدين] (ق٣٠٦)

المسألة الخامسة: لا يزكي الشخص من ماله إلا ما هو في يده، أما الدين فلا يزكيه إلا إذا قبضه، يزكيه لسنة واحدة ولو بقي عند المدين سنين. اهـ.

[٤٩٥- نصاب الأوراق النقدية في الزكاة] (ق٣٠٦)

المسألة السادسة: نصاب الأوراق المالية تابع للذهب والفضة، وهي دائمًا في صعود وهبوط، فإذا بلغ النصاب، أي: صار عنده من الأوراق المالية ما يساوي مئتي درهم أو عشرين دينارًا، فعليه أن يعطي ربع العشر من تلك الأوراق. مثلًا: شخص عنده أوراق مالية تساوي مئة ريال بالريال الحسني،

---

(١) مضى تخريجه. (٢) مضى تخريجه.
(٣) لعلي بن زريق في: «المحاضرات والمحاورات» (٢٨٩)، «الدر الفريد» (٢/ ٣٢) و(٦/ ٣٢٤) و(٨/ ٢٧٩).

ولنفرض أن الريال الحسني يباع بسبعين ريالًا من الأوراق المالية، فيكون عنده سبعة آلاف ريال من الأوراق المالية، فيجب عليه أن يدفع ربع العشر، ويكون النصاب -حينئذٍ- ألفًا وأربع مئة ريال من الأوراق المالية، وإذا كان عنده أقل من ذلك فلا زكاة عليه(١).

انتهى، والله أعلم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أملاه محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي بمنزله بالمدينة، ٥ ربيع الأول سنة ٩٣.

ص ب ١١٩ المدينة الجديدة

مكناس

٨/ ٥/ ١٣٩٦هـ

من محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني إلى الأخ الكريم السيد محسن زكريا العلوي الحسني، حفظه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى كل عزيز لديكم من الأهل والإخوان، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابكم المؤرخ ١/ ٥/ ١٣٩٦هـ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

أما الكتب التي ذكرت فليس عندي منها شيء للبيع، **وقد طبع لي كتابان:**

---

(١) انظر: فتوى رقم (٧٤).

أحدهما: مجموعة «القول الفصل» و«الصراط المستقيم» و«ذيله».

والثاني: «بيان الفجر الصادق».

فإن أردت شيئًا منهما فأخبرني لكي أبعثه لك، وسلم مني على الحاج زايد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[٤٩٦- قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [النساء: ٤٧] **خاص باليهود والنصارى] (ق٤٦٠)**

وجواب السؤال الأول: هو أن قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآية خاص باليهود والنصارى، ولا يتناول غيرهما، وكذلك ما قبل هذه الآية خاص باليهود.

[٤٩٧- متى يذم (المدح)؟ ومعنى (المداحين) في الحديث] (ق٤٦٠)

وجواب السؤال الثاني: الذي يظهر أن المراد بـ(المداحين): الذين يمدحون الرؤساء بالكذب والباطل ليخدعوهم ويحصلوا المال والجاه، وأما الصادقون المخلصون فلا ينطبق عليهم الحديث؛ لأن كعب بن زهير وحسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة كانوا يمدحون النبي ﷺ، وكان راضيًا عنهم، وقال لحسان: «**اهْجُهُم وَرُوحُ القُدُسِ مَعَكَ**»[1]، وقال في شعر عبدالله بن رواحة: «**إِنَّهُ لَأَسرَعُ فِيهِم مِنَ النَّبلِ**»[2]، يعني: أن الهجاء أشد على المشركين من وقع السهام، ولم

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٠١) -واللفظ له- والبخاري (٣٢١٣) ومسلم (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤٧) والنسائي (٢٨٧٣ و٢٨٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه، **ولا يصح، وصوابه عن الزهري مرسلًا**، انظر: «تاريخ أبي زرعة» (١/ ٤٥٥)، «أطراف الغرائب» (٦٨١ و١١٩٧).

يزل العلماء يمدحون الأئمة والملوك المجاهدين، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣/ ٤/ ٩٥هـ

يقول محمد تقي الدين: جاءني السؤال التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد رسول الله وآله وصحبه.

حضرة فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

يسرنا جدًّا أن نجدد لكم الشكر على الزيارة التي قمت بها إلى تافلالت[1]، والتي استطعنا خلالها أن ننور أفكارنا بمعلوماتكم، جزاكم الله خير جزاء، وهو وحده الذي يستطيع أن يجازيكم عن ذلك، ونحمد الله الذي أتاح لي هذه الفرصة لمكاتبتكم، ولأسترشدكم في أمر مهم من أمور الدين.

فضيلة الدكتور: إنني أرجو من فضيلتكم أن تكتب إلينا ولو بإيجاز عن توحيد الله.

وعندي سؤال آخر: يقولون -وخاصة فقهاء تافلالت- إن المرأة لا يجوز لها أن تصلي جهرًا ولو في الصلاة الجهرية، بدليل اتقاء فتنة الرجال؛ فهل هذا

---

(١) في الأصل: «تافلات».

صحيح حضرة الدكتور؟

وسؤال آخر: ما هي الصلاة الوسطى التي ذكرت في القرآن؟

وحتى لا أشق على سيادتكم بالأسئلة أكتفي بهذا القدر إلى فرصة أخرى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مبارك بن الحسن[1]

قصر أولاد أبو علي الريصاني، تافلالت

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه إلى الصواب:

[٤٩٨- أنواع التوحيد] (ق٤٠٢)

اعلم -وفقني الله وإياك للاستمساك بالوحي الذي هو الصراط المستقيم، وهو كتاب الله وبيان (رسوله) نبيه الكريم- أن هناك أربعة أنواع من التوحيد تجمعها كلمة (لا إله إلا الله).

النوع الأول: توحيد الربوبية.

وهو أن نجزم ونعتقد بأن الذي خلق السموات والأرض وما فيها وما بينهما، وهو الذي يحفظ وجود هذه العوالم، ويمدها بالبقاء وبكل ما فيها من حركة وسكون، ويتصرف فيها تصرفًا مطلقًا بالإحياء والإماتة والإيجاد والإعدام والإعطاء والمنع والخفض والرفع هو الله رب العالمين، لا يشاركه في ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا صالح ولا غير صالح، ومن اعتقد

(١) في الأصل: «الحسين»، وسبق ذِكره مرتين باسم «الحسن»، وسيأتي -أيضًا- بهذا الاسم.

أن غير الله يفعل مثقال ذرة أو أقل من ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه أشرك مع الله غيره في ربوبيته.

ودليل توحيد الربوبية كثير في كتاب الله؛ بل أكثر آيات القرآن واردة فيه.

فمن ذلك:

- ما جاء في سورة يونس كلها من أولها إلى آخرها، وخصوصًا من أولها إلى الآية الثامنة والعشرين، ثم إلى الآية الخامسة والثلاثين.

- وفي سورة المؤمنين [٨٦] قوله -تعالى-: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ وما بعده.

- وفي سورة النور (٤٣) قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا﴾ وما بعده.

- ومن سورة الفرقان من أول السورة إلى قوله -تعالى- [٢١]: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾، وكذلك في آخر السورة [٦١]: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا﴾.

وقس على ذلك.

وهذا النوع من التوحيد لا يكفي لدخول الجنة، ولا للنجاة من عذاب النار، ولا يمنع صاحبه من الخلود فيها؛ لأن كفار مكة كانوا يعتقدونه، كما قال -تعالى-: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

النوع الثاني: توحيد الألوهية.

وهو كثير جدًّا في كتاب الله، وهو أن لا يصرف العبد شيئًا من أنواع عبادته لله، ولا دعاء، ولا استغاثة، ولا استعاذة، ولا خوفًا بالسر، ولا استعانة فيما لا يقدر عليه إلا الله، ولا رجاء، ولا توكلًا بحيث لا يتوجه بقلبه ولسانه وجوارحه

وشعوره في جلب الخير ودفع الشر إلا الله وحده.

وأدلته في كتاب الله لا تحصى:

أولها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وثانيها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

وثالثها: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٨٣].

ورابعها: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ إلى ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٠-١٣٣].

وخامسها: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٣-١٦٧].

وسادسها: آية الكرسي إلى ﴿خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٥-٢٥٧].

وسابعها: أول آل عمران [٢].

وثامنها: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وتاسعها: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وعاشرها: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [النساء: ٨٧].

وهي لا تحصى؛ فقس على ما ذكر ما لم يذكر، ولا تنسى قوله -تعالى-: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، ومعنى (إله) في (لا إله إلا الله): معبود بحق، فمن قال: (لا إله إلا الله) وعرف معناها؛ فهو يقول: اشهد علي يا رب أنني لا أعبد سواك.

النوع الثالث: توحيد الاتباع.

وهو أن لا يتبع العبد في دينه إلا الوحيين الكتاب والسنة على سبيل الأصالة،

ويتبع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ومن بعدهم من الأئمة؛ لأنهم وسائط مبلغون لا مشرعون، فالتشريع خاص بالله والتبليغ خاص بالرسول، ويبلغنا عنه أصحابه ومن بعدهم من العلماء الثقات، ولا يقبل شيء من الدين إلا بدليل من الكتاب والسنة، فما وافقهما قُبل، وما خالفهما نبذ.

والنوع الرابع: توحيد الأسماء والصفات.

وهو أن لا يصف العبد ربه إلا بما وصف به نفسه في كتابه أو وصفه به رسوله ﷺ في حديثه، لا بصفة ابن عاشر و«السنوسيات» وما أشبههما؛ فإن ذلك ناقض[1] ومخالف لكتاب الله وسنة رسوله.

وإذا جمعنا الله في المستقبل أزيد بيانًا، والسلام.

[٤٩٩- صلاة المرأة، وهل تجهر بها؟] (ق٤٠٤)

الجواب عن السؤال الثاني: اعلم أن المرأة في الصلاة كالرجل إلا ما نهيت عنه؛ كالإمامة بالرجال والأذان.

والدليل على كذب ما يزعمه السفهاء الذين يسمون بـ(الفقهاء): ما جاء في «صحيح البخاري» أن اليهود استأذنوا على النبي ﷺ فأذن لهم، فقالوا: السام عليك يا محمد (والسام هو الموت). فأجابهم النبي ﷺ: **«وَعَلَيكُم»**، فسمعتهم عائشة أم المؤمنين من وراء الحجاب، فقالت: وعليكم السام ولعنة الله. فقال النبي ﷺ: **«يَا عَائِشَةُ! عَلَيكِ بِالرِّفقِ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفقَ فِي الأَمرِ كُلِّهِ»**. فقالت: أولم تسمع ما قالوا؟ فقال: **«أَوَلَم تَسمَعِي مَا أَجَبتُهُم بِهِ؟»**[2].

ولم يقل لها: لماذا رفعت صوتك حتى سمعك اليهود؟ وإنما أمرها بالرفق، ونهاها عن العنف.

---

(١) في الأصل: «ناقص».

(٢) مضى تخريجه.

وقد روى الثقات من أصحاب رسول الله والتابعين عن عائشة مئات الأحاديث وهي من وراء حجاب، وكل ذلك كان بالجهر قطعًا، وكذلك رووا عن أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين، وفي كتب «أسماء الرجال» مئات من المحدِّثات؛ كلهن أسمعن الرجال أصواتهن، وإذا كان هذا في التعليم؛ فكيف بعبادة العزيز العليم؟![1]

والأصل في العبادات أن الرجال والنساء فيها سواء[2] حتى يجيء دليل

---

(١) انظر: فتوى رقم (٤٥٧).

(٢) لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**».

رواه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٥٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٩٤) والبيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ١٦٨) والدارقطني (١/ ١٣٣)؛ كلهم من طريق عبد الله العمري، عن أخيه عبيد الله العمري، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

وقال الترمذي: «وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قِبل حفظه في الحديث».

أقول: وقد ضَعَّفه غير واحد، لكن **يقبل حديثه في المتابعات**.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رواه الدارمي (١/ ١٩٥) وأبو عوانة (١/ ٢٩٠) وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للبزار -ولم أجده في «كشف الأستار»، ولا «مجمع الزوائد» وساق ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٢٧١) إسناده ولفظه- من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير أن محمد بن كثير صدوق، كثير الخطأ.

وصححه عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٩٢)، وأقره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (١/ ٢٢٩ و٥/ ٢٧١).

لكن وجدته في «مسند أحمد» (٦/ ٣٧٧) من طريق المغيرة عن الأوزاعي: حدثني إسحاق عن جدته أم سليم، قال الهيثمي (١/ ٢٦٨): «وإسحاق لم يسمع من أم سُليم».

أقول: وهذا لا يعل الطريق السابق لثقة رجاله، والله أعلم.

يخص أحد الجنسين بحكم؛ كالحيض والنفاس والسفر بلا محرم، وكون المرأة تصلي خلف الرجال ولا تحاذيهم، وترث نصف ما يرثه الرجل، وشهادتها على النصف من شهادة الرجل، ولا تكون قائدة في الحرب ولا إمامًا للمسلمين أي خليفة ولا ملكة، فقد قال النبي ﷺ: «**لا يُفلِحُ قومٌ وَلَّوا عَلِيهِمُ امرَأَةً**»[1]، ولا تزور القبور، ولا تتبع الجنائز، ولا تخلو برجل أجنبي، وتستر جسمها كله إلا الوجه والكفين وما أشبه ذلك، ومن ادَّعى تخصيص النساء بحكم فعليه الدليل، وإلا كان كاذبًا على الله ورسوله.

وأضيف إلى أدلة توحيد العبادة: قوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقوله -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾ إلى ﴿مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩-٨٠]، وكلاهما في سورة آل عمران.

[٥٠٠- ما هي الصلاة الوسطى؟] (ق٤٠٦)

وجواب السؤال الثالث: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[2].

جاء ذلك صريحًا في حديث النبي ﷺ في قوله: «**شَغَلُونا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسطَى صَلَاةِ العَصرِ، مَلَأَ اللهُ قُلُوبَهُم نَارًا**»[3].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥، ٧٠٩٩) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**لَن يُفلِحَ قَومٌ وَلَّوا أَمرَهُمُ امرَأَةً**».

(٢) انظر: فتوى رقم (٦٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧) -واللفظ له- من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص ب ١١٩ - المدينة الجديدة

مكناس

التأريخ ١٤/ ٩/ ١٣٩٦

إلى الأخ العزيز الشيخ عمر الأنصاري، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٥٠١- الرد على شبهتين تعلق بهما من أباح الصلاة في المساجد المبنية على القبور] (ق٣٤٣)

فقد بلغني كتابك غير مؤرخ ذكرت لي أنك تجادلت مع مشركين منافقين يريدان أن يبيحا الصلاة في المساجد المبنية على القبور، وقد احتجا عليك بحجتين داحضتين عند ربهما، وعليهما غضب، **ولهما عذاب شديد:**

الأولى: ادعاؤهما أن المسجد الحرام فيه قبر هاجر.

وهذا كذب وبهتان عظيم! ونحن نتحدَّاهما أن يثبتا هذا الخبر بإسناد صحيح إلى النبي ﷺ؛ إذ لا سبيل لمعرفة ذلك إلا بالوحي، وهو الكتاب أو السنة الصحيحة، ولو كان قبر هاجر في المسجد الحرام أو في الكعبة لنبشه النبي ﷺ كما نبش القبور التي كانت في موضع مسجده، وقد لعن النبي ﷺ كل مصلٍّ عند القبور[١]، وأخبر أن غضب الله اشتد على الذين يصلون عند

(١) وهو قوله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»**، ومضى تخريجه.

القبور[١]، وأخبر أنهم شرار الناس[٢]، انظر «فتح المجيد»[٣].

والثانية: أن عائشة كانت تصلي في بيتها وفيه القبور الثلاثة.

والجواب عن هذه الشبهة الخسيسة: أن صلاتها في بيتها من تخصيص العموم، فإن النبي ﷺ لما أمر أن يدفن في بيتها[٤] وهو يعلم أنها تسكن فيه، ولم يأمرها أن تهجره بعد دفنه فيه، ولا أن تخرج في أوقات الصلاة لتصلي خارجه؛ علمنا أنه خصصها من العموم، ولا يحل ذلك لأحد غيرها لأنه داخل في العموم.

وقد تهدم كل ما بناه على شفا جرف هارٍ، ينهار بهما في نار جهنم، والله لا يهدي القوم الظالمين.

[٥٠٢- حكم تعليق الطلاق على حيض المرأة وطهرها] (ق٣٤٣)

جواب تعليق الطلاق على حيض المرأة وطهرها:

---

(١) وهو قوله ﷺ: «**اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ**»، ومضى تخريجه.

(٢) وهو قوله ﷺ: «**أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلقِ عِندَ الله**»، ومضى تخريجه.

(٣) (ص ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٥ - ط الكتب العلمية).

(٤) يريد حديث: «**ما قبض نبي إلا دُفن حيث يقبض**»، أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **وإسناده ضعيف**.

وقال: «حديث غريب» وهو ضعيف -أيضًا-، وروي من طرق أخرى ضعيفة وبعضها مضطربة، وثبت موقوفًا عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٥٥) بسنده إلى عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لما مات النبي ﷺ قالوا: أين يُدفن؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه»، **وإسناده صحيح**.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٩٦) والنسائي في «الكبرى» (٧٠٨١) من حديث سالم بن عبيد مطولًا في حادثة وفاة النبي ﷺ وفيه قول الصحابة لأبي بكر: «وأين يُدفن؟ قال: في المكان التي قبض الله فيها روحه؛ فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيبة»، **وإسناده صحيح**، فلعل هذا أصله، ورفعه بعضهم توهمًا.

نقول أولًا: إن هذا معصية لله -تعالى- واستهزاء بشريعته؛ لقوله -تعالى-: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وثانيًا[1]: إن نوى الطلاق بذلك التعليق يقع؛ سواء أرجع عنه أم لم يرجع بعد حيضها وطهرها، وقبلهما لا يقع، ووقوع الطلاق المعلق -إذا نواه المتلاعب بالدين- أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وهو حق.

[٥٠٣- كفر من أباح النذر لغير الله، وميراث الولد من أبيه الكافر] (ق٣٤٤)

جواب المسألة الثالثة: كل من يبيح النذر لغير الله فهو كافر[3]، وإذا مات وخلف ابنًا مسلمًا؛ جاز له أن يأخذ من ماله ما يمكنه، وكذلك في حياته؛ لأن ميراثه لبيت المال ولا يوجد بيت المال، فابنه أولى به يأخذه غنيمة لا ميراثًا، **أقول في هذا برأيي**؛ فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمن الشيطان.

[٥٠٤- حكم أخذ الولد من مال أبيه إن كان ماله حرامًا] (ق٣٤٤)

جواب المسألة الرابعة: إن كان لوالده مال حلال ومال حرام؛ جاز لابنه أن يأخذ من ماله[4]، وإن لم يكن له إلا الحرام؛ فقد اختلف السلف في ذلك: فأباحه ابن مسعود وقال لمن سأله: «لَكَ غُنمهُ وعليه غرمه»[5]، ومنعه غيره.

---

(١) (ثانيًا) زيادة منَّا. (٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٥١).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٩٠، ٥٦٣، ٨٥٠م).

(٤) ما لم تنازع فيه ذمة أخرى ما سرقته له، أما ما اكتسبه باجتهاد وتعب وفيه حرمة؛ فله الغُنْم وعلى أبيه الغُرْم، إلا إن كان مقتدًى به؛ فلا يأخذه أو لا يُعلِم أحدًا بذلك، والله أعلم.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٥٠) وعلي الحميري في «جزئه» (١٣)، وهو صحيح.

وشهادة الميلاد لمحمد بن الطيب أرسلها مع أبي عبدالرحيم، وقد عزمت أن لا أجيبك عن هذه الأسئلة حتى ترد إلي كتاب «الإسفار عن الحق»، الذي أعرتك إياه منذ زمان لتنقله وترده إلي، ولكني خفت وعيد من كتم علمًا[1]، فأرجو أن تبادر إلى رد الكتاب، وسلم على جميع الإخوان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد عمر الأنصاري، فرج الله كربه وكربنا، وهدانا جميعًا سبلنا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع الإخوان، خصوصًا الشيخ الحبيب بن عبدالسلام، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ والسيد الحسين المنيعي، والحاج الخلافة والحاج الحبيب بن الغالي، والسيد الحبيب بن عبدالرحمن الحلاق، والحاج محمد البحري، والحاج محمد بن الحسين، والطلبة، وسائر الإخوان الموحدين لله في عبادته وربوبيته، المتبعين

---

(١) وهو قوله ﷺ: «مَن كَتَمَ عِلمًا أَلجَمَهُ اللهُ بِلِجامٍ مِن نارٍ»، ورد من حديث جمع من الصحابة؛ من أصحها: حديث عبد الله بن عمروٍ بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أخرجه ابن حبان (٩٦) والحاكم (١/ ١٠٢) وابن المبارك في «الزهد» (١١٩) والبيهقي في «المدخل» (٥٧٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٨ و ٣٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٣).

وطوَّلتُ في تخريجه في تعليقي على «الكبائر» (رقم ٢٢٦) للذهبي و«اللطائف في أمر الوظائف» (ص٤٥٦ - ٤٥٨) للنعيمي.

للرسول ﷺ في سنته، أما بعد:

[٥٠٥- تسلية سائل مغتم] (ق٤٩٦)

فقد جاءني كتابك المؤرخ بدون تأريخ دالًّا على سلامتك -أدامها الله -تعالى-، وعلى أنك مغتم كأن الأرض ضاقت عليك بما رحبت؛ كالذي يقول في غربته وقد يئس[(١)] من أوبته:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي ... وصار القار كاللبن الحليب[(٢)]
وصار البر مسكن كل حوت ... وصار البحر مسكن كل ذئب[(٣)]

فهتف به هاتف يقول:

عسى الكرب الذي أمسيت فيه ... يكون وراءه فرج قريب
فيأمن خائف ويفك عان ... ويأتي أهله الرجل الغريب[(٤)]

---

(١) بدل «وقد يئس» في الأصل: «واليأس».

(٢) البيت الأول في «الدُّر الفريد وبيت القصيد» (٢/ ٤٥٢) منسوب لتميم بن حبيب الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله ﷺ، وله حكاية طويلة تتضمن أنه اختُطف وأهوالًا عظيمة، وأعيد إلى بيته بعد مدة طويلة؛ وذلك في ولاية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأورده جمع من الفقهاء.

(٣) هذا البيت، مع الأبيات بتمامها في «روح البيان» (٦/ ٤٤١) لإسماعيل حقي الإستانبولي من غير نسبة.

(٤) البيتان لهُدْبَة بن خَشْرَم العُذري، وهما في «ديوانه» (ص ٥٩)، وهما من قصيدة قالها هُدْبَة بن خَشْرَم العُذري وهو في الحبس؛ حبسه سعيد بن العاص والي المدينة لدم عليه، ثم أقيد منه سنة ٥٠هـ، مطلعها:

طَرِبْتَ وأنت أحيانًا طروبُ ... وكيف وقد تعلَّاك المشيبُ؟

وينظر الأبيات -أيضًا- في: «أمالي القالي» (ص ٧٢)، «إيضاح شواهد الإيضاح» (١/ ١١٥)، «الدر الفريد بيت القصيد» (٧/ ٢٠٣) لأبي علي القيسي.

وينسبان ليعقوب بن داود، انظر: «الفرج بعد الشدة» (٨٢)، «تاريخ بغداد» (١٦/ ٣٨٦)، «البداية والنهاية» (١٣/ ٦٢٠)، «وفيات الأعيان» (٧/ ٢٥)، «الوافي =

وقال بعض المحققين قصيدة مشهورة من أهل سجلماسة أولها:

لا تيأس إذا ما ضيقة نزلت   فإن حالك بعد القبض ينبسط

وهي طويلة، وكلها توحيد لله -تعالى- والتضرع إليه.

ودونك جواب الأسئلة:

[٥٠٦- حكم التوفير الوطني] (ق٤٩٦)

الأول: التوفير الوطني توفير وثني؛ لأن فيه الربا الجلي، ولا فرق بينه وبين البنك، ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦][(١)].

لماذا لم يقل -سبحانه-: (والله لا يحب كل مرابٍ كل أثيم) وهو مقتضى السياق؟

لأن من رَكَن إلى الربا لا بد أن يستحلَّه ويستطيبه وينكر بقلبه تحريمه؛ بل قد يستهزئ به، وذلك كفر بلا نزاع، إذًا فتعاطي الربا يفضي إلى الكفر.

[٥٠٧- حكم عمل المرأة] (ق٤٩٧)

جواب السؤال الثاني: يجوز للمرأة أن تشتغل بكل عمل ليس فيه اختلاط مريب.

والفرق بين الاختلاط المريب وغير المريب: هو الفرق بين اجتماع الرجال والنساء في السينما وفي المسرح وفي المرقص من جهة، واجتماع

= بالوفيات» (٢٨/ ٨٦).

وبلا نسبة في «الشعب» (١٢/ ٢٦٥) للبيهقي.

وأورد البيت الأول والثالث ابن حبان البستي في «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» (ص ١٥٨) من غير نسبة حكاية عن رجل ركب البحر فكسر به؛ فوقع في جزيرة من جزائر البحر، فمكث فيها ثلاثًا لا يرى أحدًا، ولا يأكل طعامًا ولا يشرب شرابًا؛ فأيس من الحياة، فتمثل هذه الأبيات.

(١) انظر: فتوى رقم (٩٠٢م).

الرجال مع النساء في المسجد كما كان الناس في عهد النبي ﷺ، وكذلك وقع تعاون بين الرجال والنساء في الغزوات وليس فيه ريبة، ولا يجوز عند الاجتماع الضروري غير المريب أن يبدو من المرأة غير وجهها وكفيها، ولا يجوز أن تخضع بالقول والتبسم والمزاح فيطمع الذي في قلبه مرض.

والشرط الثاني في جواز العمل للمرأة في التعليم أو غيره: ألا تخلو برجل أجنبي، والدليل على هذا معروف عندك(١).

[٥٠٨- حكم نقل الدم من شخص إلى آخر] (ق٤٩٧)

السؤال الثالث: نقل الدم من إنسان إلى إنسان سكت الله ورسوله عنه فيما أعلم، وقد قال النبي ﷺ: «**الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، والحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِه، ومَا سَكَتَ عَنهُ رَحْمَةً بِكُم مِن غَيرِ نِسيانٍ؛ فَهُوَ مَا عَفَا اللهُ عَنهُ**»(٢)، وفي نقل الدم إنقاذ كثير من الناس من خطر محقق، فلا وجه عندي لمنعه كيفما كان المنقول منه والمنقول إليه.

[٥٠٩- وصيته بالسفر واقتحام المصاعب] (ق٤٩٧)

جواب السؤال الرابع: اعلم أن الله يقول: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]، ويقول: ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَتَكُونَ لَهُمۡ قُلُوبٞ يَعۡقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦]، إلى غير ذلك من الآيات، وهذه الآيات محكمة، فإن كنت قد وطَّنت نفسك على كل ما يتعرض له المسافر بلا جواز ولا مال من خطر السجن والمشقة والاتهام؛ فتوكل على الله بعد الاستخارة.

---

(١) وهو قوله ﷺ: «**لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بامرَأَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحرَم**»، أخرجه البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وانظر: فتوى رقم (٢٣٢).

(٢) مضى تخريجه في التعليق على فتوى رقم (٦٦).

ويظهر لي أنك تسافر مع ذوي منيع إلى كير فبشار(١) فوهران فالجزائر فتونس فطرابلس فمصر فسورية فالأردن، وإذا وصلت إلى الأردن فاكتب كتابًا إلى سماحة رئيس الجامعة الإسلامية تقول فيه بعد السلام: (أنا طالب علم درست ما تيسر من كتاب الله وسنة رسوله، وحققت بفضل الله توحيد الربوبية والعبادة والأسماء والصفات والاتباع تحقيق المبتدئين، والدكتور محمد تقي الدين الهلالي يشهد بذلك إن كنت حيًّا أو ميتًا، وليس عندي شهادة مدرسية؛ لأني تعلمت في مدرسة القرآن، ولكن عندي شهادة أستاذي الشيخ الحبيب بن عبدالسلام الداعي إلى توحيد الله -تعالى-، وأرجو أن تقبلوني ولو في دار الحديث)، فإذا جاءك الجواب؛ فتوكل على الله وتسلل وفوِّض أمرك إلى الله.

واصبر على كل ما يأتي الزمان به ... صبر الحسام بكف الدارع البطل(٢)

ويجوز أن تحصل على جواز سفر في أثناء الطريق في الجزائر أو ليبيا أو الأردن، والله على كل شيء قدير، وقد قال الشاعر:

قلقل ركابك في الفلا ... ودع الغواني للقصور
فمحالفو أوطانهم ... أمثال ربات الخدور(٣)

وقال آخر:

---

(١) في الأصل: «فبشا»، وستأتي على الصواب قريبًا.
(٢) البيت لصلاح الدين الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، انظرها في: «مجمع الحكم والأمثال» (ص ١١٦)، «نزهة الأبصار بطرائف الأخبار والأشعار» (ص ٩٢).
(٣) الأبيات لابن صردر المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، وهما في «ديوانه» (ص ٢١٠)، وعجز البيت الأخير فيه: «أمثال سكان القبور».

تغرب عن الأوطان في طلب العلا　　وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تعلم علم واكتساب معيشة　　وفقه وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار ذل ومحنة　　وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد
فموت الفتى خير له [من مقامه](١)　　بدار هوان بين واشٍ وحاسد(٢)

واعلم أن هذا الطريق الصعب هو الذي سلكته أنا بنفسي وأنا أصغر منك سنًّا عمري سبعة عشر سنة، ولا أعرف شيئًا إلا أنني أحفظ القرآن، وكنت أقرأ الكتب وأرفع المفعول به؛ فيظهر لي أنه صواب جدًّا، ودخلت الجزائر بلا جواز مع ذوي منيع، واشتغلت ثلاثة أيام في بشار لأجل الحصول على....(٣) وكان ذلك سنة ١٣٣٣هـ، وإذا أردت أن تنتظر إلى أن أقدُم أنا؛ فإني أرجو أن أجتهد أن أسهل لك الوصول إلى الجزائر.

[٥١٠- بيان عن كتاب «الهدية الهادية» للمصنِّف] (ق٤٩٩)

أما «فكاك الأسير» فقد غيَّرت اسمه وسميته **«الهدية الهادية إلى الطائفة التيجانية»**، وأما «اجتماع الجيوش الإسلامية» فآتيك به -إن شاء الله-، وكتاب «الهدية الهادية» يطبع الآن في بيروت على نفقة الرابطة الإسلامية، وأما بقية الكتب فلا أستطيع أن أحملها معي؛ إذ لا يجوز أن أحمل معي في الطائرة إلا عشرين كيلو غرامًا، وهي لا تكاد تتسع لأمتعتي الضرورية، ومتى تم طبع «الهدية الهادية» فسيُبعث إلى المغرب منها عدد كبير -إن شاء الله-، وأرجو

---

(١) ما بين معقوفتين في «الديوان»: «من قيامه».
(٢) الأبيات للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي في «ديوانه» (ص ٤٩).
وفيها البيت الثاني:
تَفَـرُّجُ هَـمٍّ واكتساب معيشة　　وعلـمٌ وآدابٌ وصحبـه ماجـدِ
(٣) بياض قدر كلمة في الأصل.

أن أكون في المغرب في أواخر ربيع الثاني.

[٥١١- الربا وكونه من الكبائر] (ق٤٩٩)

السؤال الأخير: اعلم أن الربا من أكبر الكبائر، ولا يجوز بوجه: لا لمريد التزوج ولا التجارة ولا غيرها، على أن المرابي لا يعطي فلسًا واحدًا إلا إذا عرف أن الآخذ له ما يؤدي ذلك الدَّين أو سيكون له ما يؤدي به ذلك الدَّين، أما إذا علم أنه مفلس فلا يعطيه شيئًا، وإذا كان عنده ما يؤدي به الدَّين فليبعه؛ كما يقول المثل المغربي: (اللي ترهنو بيعو، واللي تخدمو طيعو)، وقد تحل الميتة للمضطر، وأما الربا فلا يحل أبدًا، وفرج الله قريب، والسلام.

محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص ب ١١٩ المدينة الجديدة

مكناس

التأريخ ٥/ ٧/ ١٣٩٦هـ

إلى السيد فوزي بن عبدالقادر، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فدونك الجواب عن أسئلتك:

[٥١٢- زكاة الأرض والزرع] (ق٤٥٧)

الأول: أما الأرض فلا تزكى إلا إذا كانت للتجارة، وأما الحب: فإن كنتم جميعًا مسلمين تؤمنون بوجوب الزكاة وتطيعون الله في إعطائها؛ فالزكاة واجبة عليكم، وهي العشر فيما سقي بالعيون أو المطر، وما سقي بالدواب ففيه نصف العشر، ولا تحسب أجرة العمال كالحاصدين -مثلًا-، وأما الزيتون فلا زكاة فيه؛ لا حبًّا ولا زيتًا[1]، وإن كان الأربعة لا يريدون إعطاء الزكاة، فليس على الثلاثة زكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في ست مئة كيلو فأكثر.

[٥١٣- حكم نقل الزكاة إلى أقارب يعيشون في بلد آخر] (ق٤٥٧)

المسألة الثانية: ما عندي فيها دليل من الكتاب والسنة، فإن كان أولئك الأقارب موحدين مصلين، وفي أهل البلد الذي يسكن فيه المزكي -أيضًا- فقراء موحدون مصلون، فأحسن أقوال العلماء: أن يبعث إلى أقاربه الثلث ويعطي الثلثين في بلده، وإن لم يكن في بلده موحدون مصلون؛ وجب نقلها إلى موحدين مصلين أينما كانوا.

[٥١٤- مسافة قصر الصلاة، وصلاة المسافر قيام الليل، وحكم صلاته الرواتب] (ق٤٥٧)

المسألة الثالثة: مسافة قصر الصلاة أحد وعشرون كيلومترًا[2]، ويصلي

---

(١) **الراجح وجوبها**؛ وهو قول جماهير أهل العلم، وجزم بالوجوب علماء الحنفية والمالكية، وهو قول عند الإمام أحمد، وقول قديم عند الإمام الشافعي.

والأدلة النقلية غير ظاهرة في المسألة، لكن عند الفقهاء ما يسمَّى بـ(إلغاء الفارق)؛ فالبُر والشعير واجب بالنص؛ لأنه طعام مدخر، وكذلك الزيتون طعام مدخر، يمكث فترة ويبقى صالحًا للأكل؛ كالأرز في بعض البلاد، فبعض البلاد قوتها الأرز، فالزيتون والأرز يلحق البُر والشعير، وهذا ليس قياسًا؛ وإنما هذا بإلغاء الفارق، والله -تعالى- أعلى وأعلم.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٨، ٣٨٠، ٣٩٦، ٥٦١، ٥٨٠).

المسافر ركعتي الفجر والوتر، وأقله ثلاث ركعات[1]، وأكثره إحدى عشرة ركعة[2]، ولا يصلي من النوافل شيئًا غير ذلك، إلا تحية المسجد إذا دخله في وقت جواز النافلة.

أما الأغلاط فلا تضر إذا فهم المعنى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان.

١٤/ ٧/ ١٣٨٦هـ - ٢٨/ ١٠/ ١٩٦٦م

يقول محمد تقي الدين الهلالي -عفا الله عنه-:

جاءتني الأسئلة التالية ومعها أجوبتها من الأخ السيد محمد بن البشير بن محمد من سكان مدينة وهران:

[٥١٥- حكم صلاة المسافر] (ق٥)

١- ما حكم صلاة المسافر من حين يخرج من بلده حتى يعود إليه، أو ينوي استيطانًا غير محدود في بلد آخر يساوي استيطانه في بلده؟

الجواب والله الموفق للصواب:

(١) بل ركعة، وصحَّ أن النبي ﷺ أوتر بركعة؛ أخرجه مسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان يوتر بركعة نافع بن جبير؛ أخرجه البخاري (٢١٢٢).

(٢) انظر: فتوى رقم (٦٢١).

فرض على كل مسافر أن يصلي الرباعية ركعتين بعدما يفارق بلده، إن لم يكن له بساتين تابعة له، فإن كانت له بساتين وأرباض تتبعه؛ لم يشرع في صلاة ركعتين قاصرًا للرباعية حتى يفارق تلك البساتين والأرباض(١)، وإن صلى أكثر من ركعتين بطلت صلاته(٢).

دليل ذلك من كتاب الله وسنة رسوله:

١- روى مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عائشة أنها قالت: «فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، فَأُقِرَّت صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ»(٣).

وجه الاستدلال بهذا الحديث قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، فصلاة السفر فرضها الله ركعتين ولم يتغير الفرض فيها، وإنما تغير في صلاة الحضر بالزيادة، فمن صلى في السفر أربع ركعات في الرباعية؛ فقد زاد على ما فرض الله عليه ركعتين عمدًا، ومن زاد في الصلاة عمدًا بطلت صلاته.

٢- روى أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكعَتَانِ، وَصَلَاة الأَضحَى رَكعَتَانِ، وَصَلَاةُ الفِطرِ رَكعَتَانِ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكعَتَانِ تَمَامٌ غَيرُ قصرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ»(٤).

قال الحافظ ابن كثير(٥): «إسناده على شرط مسلم».

---

(١) انظر: فتوى رقم (٣٧٦).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣١، ٤١٣، ٤٣٩، ٤٤٩، ٥٠٦).

(٣) أخرجه مالك (٣٩٠) والبخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) والنسائي (٤٥٣، ٤٥٥) وأبو داود (١١٩٨).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في «تفسيره» (٤/ ٢٤٣).

أقول: فقد صرح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن هذه الصلوات الأربع فرضها الله ركعتين ركعتين تامة غير مقصورة على لسان رسول الله ﷺ، فمن زاد في صلاة السفر كمن زاد في صلاة الجمعة، ولا شك أن من زاد في صلاة الجمعة على ركعتين بطلت الجمعة.

٣- روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبدالله بن عباس قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُم مَحَمَّدٍ ﷺ فِي الحَضَرِ أَربَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكعَتَينِ، وَفِي الخَوفِ رَكعَةً»[١]، يقال فيه ما قيل فيما قبله.

٤- قال ابن حزم في «المحلى»[٢]: وصح عن ابن عباس[٣] أنه قال: «مَن صَلَّى أَربَعًا فِي السَّفَرِ كَمَن صَلَّى رَكعَتَينِ فِي الحَضَرِ»[٤].

٥- وروى ابن حزم[٥] بسنده إلى ابن عمر أنه قال: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكعَتَانِ، مَن تَرَكَ السُّنَّةَ فَقَد كَفَرَ»[٦].

٦- أخرج الطبراني في «الصغير» من حديث ابن عمر موقوفًا أنه قال: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكعَتَانِ نَزَلَتا مِنَ السَّمَاءِ، فإن شِئتُم فَرُدُّوهُمَا»[٧].

قال الهيثمي[٨]: «رجاله موثّقون».

وهو توقيف لا مسرح فيه للاجتهاد.

وفي هذا القدر كفاية.

---

(١) مسلم (٦٨٧) والنسائي (١٤٤١، ١٤٤٢، ١٥٣٢) وأبو داود (١٢٤٧) وابن ماجه (١٠٦٨).

(٢) (٣/ ١٩١).

(٣) في الأصل: «عمر»، والصواب المثبت.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) في «المحلى» (٣/ ١٨٦).

(٦) أخرجه عبد بن حميد (ص٢٦٢ رقم ٨٢٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٤٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢٢، ٤٢٧).

(٧) مضى تخريجه.

(٨) في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٥٤).

[٥١٦- صحة حديث عائشة في رؤية الله -سبحانه-] (ق٧)

٢- هل حديث عائشة في رؤية الإله صحيح أم لا؟

الجواب والله الموفق للصواب:

لا أدري ما تقصد بحديث عائشة ورؤية الإله! إن كان مقصودك ثبوت رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة؛ فقد روى الأئمة في ذلك أحاديث في غاية الصحة، ولم أر فيها شيئًا عن عائشة.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»(١) في سورة القيامة: وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله عَزَّوَجَلَّ في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث، لا يمكن دفعها ولا منعها؛ لحديث أبي سعيد وأبي هريرة -وهما في «الصحيحين»(٢)-: أن ناسًا قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «**هَل تُضَارُّونَ فِي رُؤيَةِ الشَّمسِ وَالقَمَرِ لَيسَ دُونَهُمَا سَحَابٌ؟**» قالوا: لا. قال: «**فَإِنَّكُم تَرَونَ رَبَّكُم كَذَلِكَ**» اهـ، وذكر أحاديث أخرى.

ثم بدا لي أنك تقصد حديث عائشة في إنكارها رؤية النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء، قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة النجم(٣) بعد كلام طويل في هذه المسألة: قال مسروق: دخلت على عائشة فقلت: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد تكلَّمتَ بشيء قَفَّ له شعري! فقلت: رويدًا! ثم قرأتُ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [النجم: ١٨]. فقالت: أين يُذهَبُ بِك؟ إنما هو جبريل، من أخبرك أن محمدًا رأى ربه، أو كتم شيئًا مما أمر به، أو يعلم الخمس التي قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]؛ فقد أعظم

---

(١) (١٤/ ١٩٨).
(٢) البخاري (٧٤٣٧، ٧٤٣٩) ومسلم (١٨٢، ١٨٣).
(٣) (١٣/ ٢٥٧).

على الله[١] الفرية[٢].

ثم قال[٣]: وفي «صحيح مسلم»[٤] عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**» وفي رواية: «**رَأَيْتُ نُورًا**» اهـ.

وآية الأعراف صريحة في أن رؤية الله في الدنيا غير ممكنة؛ لأن الله علقها على مستحيل حين قال موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبۡحَٰنَكَ تُبۡتُ إِلَيۡكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فإذا كان الجبل لا يقوى على تجلي الله له؛ فكيف يقوى عليه البشر في هذه الدار، وبهذه البنية الفانية؟! ويدل على ذلك قوله -تعالى- في سورة الأنعام [١٠٣]: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ﴾، وهذا معنى قول النبي ﷺ المتقدم: «**نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ**» أي: كيف أراه وهو نور؟! والصحيح عن ابن عباس أنه قال: رآه مرتين بفؤاده[٥].

والبحث في هذه المسألة لا طائل تحته فلا نطيل فيه[٦].

[٥١٧- حكم تقليد خليل وابن عاشر وسائر العلماء] (ق٧)

٣- خليل[٧] وابن عاشر[٨] ومن هو أفضل منهما ألف مرة كسفيان

---

(١) قوله: «على الله» ليست في «تفسير ابن كثير».
(٢) أخرجه مسلم (١٧٧).
(٣) (١٣/ ٢٥٨). (٤) برقم (١٧٨).
(٥) أخرجه مسلم (١٧٦). (٦) انظر: فتوى رقم (٨٨٨م).
(٧) هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، صاحب «المختصر» المشهور، توفي سنة (٧٧٦هـ)، ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٢/ ١٠٧)، «حسن المحاضرة» (١/ ٤٦٠).
(٨) هو عبدالواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري (ت ١٠٤٠هـ)، ترجمته في: =

الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد؛ ليسوا معصومين، وليس كل ما قالوه تفسيرًا للقرآن والحديث، أما الأئمة إذا قالوا قولًا وأقاموا عليه الدليل من الكتاب والسنة؛ فهو مقبول يجب العمل به، أما إذا قالوا قولًا برأيهم واجتهادهم بلا دليل، وخالفهم مثلهم في العلم والفضل؛ فليس قول بعضهم حجة على غيره، وأما خليل وابن عاشر وأمثالهما من المتأخرين، فإنهم لا يذكرون دليلًا أصلًا، ولما نظرنا وجدنا كثيرًا من كلامهم مخالفًا للحديث الصحيح، فوجب علينا أن نتبع الحديث ونطرح كلامهم.

[٥١٨- حكم من ترك صلاة الصبح] (ق٧)

٤- الدليل على أن من ترك صلاة الصبح أو غيرها حتى خرج وقتها؛ فهو كافر[1]، لا يصح له أن يقضيها، قال الله -تعالى- في سورة النساء [١٠٣]: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: فريضة محدودة الوقت لا تقبل إلا في وقتها.

وقد شرع الله صلاة الخوف بقوله قبل ذلك: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، أمر الله رسوله ﷺ أن يقسم المقاتلين إلى طائفتين: طائفة تقابل العدو، وطائفة تصلي معه ركعة، ويبقى هو واقفًا ويتمون الركعة الثانية وحدهم، ثم يذهبون إلى مواضع الطائفة التي تقاتل العدو فيخلفونهم، وتأتي الطائفة التي لم تصل، فتصلي مع النبي ﷺ الركعة الثانية، ويبقى هو جالسًا فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يجلسون ويتشهدون، فيسلم بهم ويلتحقون بميدان القتال.

= «اليواقيت الثمينة» (٢٣٠)، «خلاصة الأثر» (٣/ ٩٦، ٦٩٩).

(١) الكفر لا يكون إلَّا بترك الصلاة بالكلية، لا بصلاة واحدة، انظر: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).

ومعلوم أن الجهاد عبادة، وأن في قسمة الجيش إلى طائفتين مشقةً وخطرًا، إذ يمكن أن يستغل العدو الفرصة فيهجم عليهم، ومع ذلك لم يرخص الله لهم في تأخير الصلاة عن وقتها؛ لأنها كتاب موقوت لا يؤخر.

أما الأدلة على كفر من أخر الصلاة حتى خرج وقتها فهي كثيرة:

قال -تعالى- في سورة التوبة (٥): ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، وإقامة الصلاة معناها: أن تؤدى قائمة كاملة بالمحافظة على وقتها وطهارتها، واتباع سنة النبي ﷺ فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] رواه مسلم من حديث عائشة، ومن أخَّرها حتى خرج وقتها فما أقامها؛ إذ هو داخل فيمن عناهم الله -تعالى- بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولا يتسع الوقت إلا لقليل منها.

وأما الأدلة من الحديث:

فأولها: ما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلَاة**»[2]، ورواه أهل «السنن» -أيضًا-، وصححه الترمذي.

٢- عن بريدة[3] الأسلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**العَهدُ الذِي بَينَنَا وَبَينَهُمُ الصَّلَاة، فَمَن تَركَهَا فَقَد كَفَرَ**»[4]، رواه أحمد وأهل «السنن»، وقال

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) مضى تخريجه.
(٣) في الأصل: «يزيد».
(٤) مضى تخريجه.

الترمذي: حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم.

٣- عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بَينَ العَبدِ وَبَينَ الكُفرِ والإيمَانِ الصَّلَاة، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَد أَشرَكَ**»[(١)]، رواه هبة الله الطبري، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «**مَن حَافَظَ عَلَيهَا؛ كَانَت لَهُ نُورًا وَبُرهَانًا وَنَجَاةً يَومَ القِيَامَةِ، وَمَن لَم يُحَافِظ عَلَيهَا؛ لَم تَكُن لَهُ نُورًا وَلَا بُرهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرعَونَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ**»[(٢)]، رواه أحمد في «مسنده» وأبو حاتم بن حبان في «صحيحه».

قال ابن القيم في كتاب «الصلاة»[(٣)] عقب ذلك هذا الحديث: وإنما خص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنهم من رؤوس الكفرة، وفيه نكتة بديعة: وهو أن تارك المحافظة على الصلاة إما أن يشغله ماله أو ملكه أو رياسته أو تجارته، فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسة أو وزارة فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف. اهـ.

٥- عن عبادة بن الصامت قال: أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «**لا تُشرِكُوا بِاللهِ شَيئًا، وَلَا تَترُكُوا الصَّلَاة عَمدًا، فَمَن تَرَكَهَا عَمدًا مُتَعَمِّدًا فَقَد خَرَجَ مِن المِلَّةِ**»[(٤)]، رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «سننه».

٦- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن تَرَكَ صَلَاة مَكتُوبَة**

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) مضى تخريجه.
(٣) (ص٧٠).
(٤) مضى تخريجه.

مُتَعَمِّدًا فَقَد بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ»[١]، رواه أحمد.

قال ابن القيم[٢] عقيب هذا الحديث: ولو كان باقيًا على إسلامه؛ لكانت له ذمة الإسلام. اهـ.

٧- عن أبي الدرداء قال: أوصاني أبو القاسم ﷺ أن لا أترك الصلاة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة[٣]، رواه عبدالرحمن بن أبي حاتم في «سننه».

٨- عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال: «**رَأسُ الأَمرِ الإِسلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»[٤].

قال ابن القيم في كتاب «الصلاة»[٥] عقب هذا الحديث: وهو حديث

---

(١) مضى تخريجه. (٢) في «كتاب الصلاة» (ص٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤)، **وإسناده ضعيف**.

(٤) قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣) وعبد الرزاق (٢٠٣٠٣) ومن طريقه عبد بن حميد (١١٢) وأحمد (٥/ ٢٣١) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢٦٦)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

والحديث له عن معاذ طرق بيَّنها وفصَّلها الدارقطني في «علله» (٦/ ٧٣ - ٧٩)، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وخالفه حماد بن سلمة (أي: خالف معمرًا)؛ فرواه عن شهر عن معاذ، وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه فيه، وأحسنها إسنادًا حديث عبدالحميد بن بهرام، ومن تابعه عن شهر عن ابن غنم عن معاذ».

أقول: فرجع الحديث إلى شهر بن حوشب، وشهر ضعيف، وقد تكلم الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٣٨ - ١٤١) على الحديث بإسهاب، وبيَّن أنه لا يصح منه إلا قوله: «**وذروة سنامه الجهاد**» لأن له شواهد؛ فلينظر.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١٢٢) و«زهد هناد» (رقم ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢) و«زهد ابن أبي عاصم» (رقم ٧) والتعليق عليها.

(٥) (ص٧٢ - ٧٣).

صحيح مختصر، ووجه الاستدلال به: أنه أخبر أن الصلاة من الإسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فكما تسقط الخيمة بسقوط عمودها؛ فهكذا يذهب الإسلام بذهاب الصلاة، وقد احتج الإمام أحمد بهذا بعينه. اهـ.

وقد نقل ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الصلاة»(١) له إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، ثم قال:

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتابه في الصلاة»(٢): ذهب جملة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير تارك الصلاة متعمدًا لتركها حتى يخرج جميع وقتها؛ منهم: عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس، وجابر، وأبو الدرداء، وكذلك روي عن علي، هؤلاء من الصحابة، ومن غيرهم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن المبارك، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عيينة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب. اهـ(٣).

[٥١٩- هل تجوز النافلة لمن عليه القضاء؟] (ق٩)

٥- وأما قول الأخضري(٤): (لا تجوز النافلة لمن عليه القضاء)؛ صحيح أم لا؟

فهو مبني على القول بأن من ترك الصلاة حتى خرج وقتها عمدًا لم يخرج من الإسلام، وإنما عمل كبيرة من الكبائر، ولذلك يأمرونه بالقضاء،

---

(١) (ص٧٨). (٢) «الصلاة والتهجد» (ص٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٢٠، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

(٤) في كتابه «متن الأخضري» (١٦)، والأخضري هو أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الصغير بن محمد بن عامر الأخضري (ت ٩٨٣هـ)، ترجمته في «الأعلام» (٣/ ٣٣١).

ولا يبيحون له النوافل حتى يؤدي ما عليه من الفرائض.

وقد علمت بطلان ذلك، وثبت بأدلة الكتاب والسنة أنه كافر لا يصح منه قضاء؛ فعليه أن يتوب إلى الله، ويعاهده على أنه لا يعود إلى تأخير الصلاة عن وقتها، ويصلي ما استطاع من النوافل، والإسلام يَجُبُّ ما قبله، أما إذا تركها حتى خرج وقتها بنوم أو نسيان؛ فإنه يجب عليه أن يصليها ولا إثم عليه، لأن القلم مرفوع عنه(١).

وهذا ما اتسع له الوقت من الكلام في هذه المسألة، وقد ألَّفتُ فيها كتابًا سميته: «**جواب السائل عن قضاء الفوائت**»، ولا يوجد من ينفق على طبعه، وقد نشر في مجلة مصرية وصحيفة مغربية(٢).

[٥٢٠- هل فرش المساجد بدون الحصائر جائز؟] (ق٩)

٦- هل فرش المساجد بدون الحصائر جائز أو لا؟

الجواب: لم يكن مسجد النبي ﷺ مفروشًا لا بحصائر ولا بغيرها، ولا مانع من فرش المساجد بالحصر؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على الخُمرَة(٣)؛ وهي من نوع الحصير، وكان يصلي على الفراش، فيجوز فرشها بالزرابي والبُسط إذا لم تكن من حرير، وعلى ذلك جرى العمل اليوم في مسجد النبي ﷺ، وفي

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٢٠، ٦٣٩، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

(٢) نشر على أربع حلقات في جريدة «الميثاق» المغربية، السنة الأولى، الأعداد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤)، سنة ١٣٨٢هـ يوافق ١٩٦٢ - ١٩٦٣م، بعنوان (جواب سائل عن قضاء الفوائت).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٩، ٣٨١) ومسلم (٥١٣) من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي الأصل: «الخميرة»، والخُمرَة: حَصِيرَةٌ أو سَجَّادَةٌ صَغِيرَةٌ تُنْسَجُ مِن سَعَفِ النَّخل وتُرَمَّل بِالخُيُوطِ، انظر: «مختار الصحاح» (مادة: س ج د)، «لسان العرب» (مادة: خ م ر).

جميع المساجد التي يقدر أهلها على فرشها بالزرابي.

[٥٢١- الدليل على تحريم البناء على القبور] (ق٩)

٧- الدليل على تحريم البناء على القبور أحاديث كثيرة؛ منها: ما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: أن النبي ﷺ قال: **«اللهمَّ لا تجعَل قَبرِي وَثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»**[١]، وستجد في كتاب «فتح المجيد»[٢] المرسل إليك مع هذا الجواب أدلة كثيرة على ذلك.

[٥٢٢- من جرى على لسانه كلمة الكفر وندم] (ق٩)

٨- أما من جرى على لسانه كلمة كفر فندم على ذلك، وتاب إلى الله واستغفره، وبذل جهده في تعويد نفسه على ترك ذلك، فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّمَا الأعمَالُ بِالنيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امرِئٍ مَا نَوَى»**[٣]، ولقول الله -تعالى- في سورة النحل [١٠٦]: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾، ولما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» قال: قال رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطأ وَالنِّسيَانُ وَمَا استُكرِهُوا عَلَيه»**[٤].

[٥٢٣- من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا] (ق١٠)

٩- من قال لامرأته: (أنت طالق ثلاثًا)؛ تعد عليه طلقة واحدة رجعية،

---

(١) مضى تخريجه. (٢) (٢٣٠ - ٢٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر رضي الله عنه.
وطوّلتُ النَّفَس في تخريجه وبيان طرقه في كتابي «معجم شيوخ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني» (١/ ١٠٩ - ١٤٠، ٢٤٣ - ٢٦٦).

(٤) مضى تخريجه.

ففي «صحيح مسلم»[1] أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر يعد واحدة، فلما رأى عمر أن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ قال: لأُنجزنَّه عليهم.

وحُكم عمر ليس بحجة، ولو لم يخالف ما كان على عهد رسول الله ﷺ، فكيف إذا خالفه؟!

[٥٢٤- أقسام الشهداء] (ق١٠)

١٠- الشهداء حسبما ورد في الحديث[2] قسمان: شهيد المعركة، والقسم الثاني: من مات بالطاعون أو بالغرق أو الاحتراق أو الهدم، والمبطون، أي: الذي مات بداء البطن، وفي حديث آخر[3] زيادة اثنين: من مات بذات الجنب

---

(١) برقم (١٤٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) يريد: ما أخرج البخاري (٦٥٣، ٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣) ومسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«الشُّهَدَاءُ خَمسَةٌ: المَطعُونُ، والمَبطُونُ، والغَرِيقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، والشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله»**.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» (٦٢٩) من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه: **«الشُّهَدَاءُ سَبعَةٌ، سِوَى القَتلِ فِي سَبِيلِ اللهِ: المَطعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنبِ شَهِيدٌ، وَالمَبطُونُ شَهِيدٌ، وَالحَرِقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحتَ الهَدمِ شَهِيدٌ، وَالمَرأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ»**.

ومن طريق مالك أخرجه كلٌّ من: أبي داود (٣١١١) والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣) وفي «الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (٣١٧٣)- وأحمد (٥/ ٤٤٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤١) وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم ٢٤٨) والطحاوي (٤/ ٢٩١) وابن حبان (٣١٨٩، ٣١٩٠- مع «الإحسان») والحاكم (١/ ٣٥٢) والشافعي في «المسند» (٣٦٢) والطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٠٨ رقم ١٧٧٩) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٩-٧٠) والبغوي في «شرح السنة» (١٥٣٢) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ١٥١٠) وأبي القاسم البغوي =

والنَفساء، هذا إذا كان الشهيد موحدًا مصليًا لم يرتكب ما يوجب رِدَّته.

[٥٢٥- التعوذ في الصلاة] (ق١٠)

١١- الدليل على التعوذ في الصلاة: ما رواه أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ كان يقول بعد التكبير: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، مِن هَمْزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفثِهِ**»[1]، همزه: وسوسته، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر المحرم كالهجاء أو التغزل بمعينة أو عيب الناس.

وقال -تعالى- في سورة النحل [٩٨]: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، قال الخازن في «تفسيره»[2]: معناه عند أكثر الصحابة ومن

= في «معجم الصحابة» (رقم ٢٩٣) وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٢٥٨).

وأخرجه النسائي (٦/ ٥١-٥٢) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٣٢-٣٣٣) وابن ماجه (٢٧٠٣) والطبراني في «الكبير» (رقم ١٧٨٠) وعبد الرزاق (٦٦٩٥) وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم ٢٤٩) من طرقٍ أخرى عن جابر بن عتيك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **والحديث صحيح.**

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢٨٢٩، ٥٨٣٣) ومسلم (١٩١٤).

ومن حديث أنس: أخرجه البخاري (٥٧٣٢).

ومن حديث عمر: أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٩).

ومن حديث عائشة: أخرجه البخاري (٥٧٣٤).

وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٠)، **وإسناده منكر، والصواب فيه الإرسال** عن الحسن البصري كما بينه المصنف في «ذيل الصراط المستقيم» (١٣).

وله شاهد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول: **اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم؛ همزه ونفخه ونفثه**».

قال عطاء بن السائب -أحد رواته-: «همزه: الموتة، ونفثه: الشعر، ونفخه: الكبر».

أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٣ و٤٠٤) وابن ماجه (٨٠٨) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٦)، **وهو حديث جيد.**

(٢) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٣/ ٩٧ - ط الكتب العلمية).

بعدهم من الأئمة: إذا أردت القراءة أيها القارئ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

ثم قال الخازن[(١)]: ومذهب عطاء أنه تجب الاستعاذة عند قراءة القرآن، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها، واتفق سائر الفقهاء على أن الاستعاذة سنة في الصلاة وغيرها. اهـ.

والعجب! ممن يقول بمشروعية التعوذ خارج الصلاة ويكرهه في الصلاة، مع أن الشيطان حريص على إفساد الصلاة؛ لأنها فرض، ولأنها عماد الدين كما في الحديث: «**إِذَا صَلُحَت صَلُحَ سَائِرُ العَمَلِ، وَإِذَا فَسَدَت فَسَدَ سَائِرُ العَمَلِ**»[(٢)]، وقد أخبرنا النبي ﷺ أن الشيطان إذا ثُوِّب بالصلاة -أي: أقيمت- أدبر الشيطان وله حُصَاص -أي: ضُرَاط-، ثم يرجع بعد الإقامة فيوسوس للمصلي حتى لا يعلم: أصلَّى ثلاثًا أم أربعًا[(٣)].

فهل هؤلاء الكارهون للتعوذ مستغنون في صلاتهم عن عصمة الله لهم من وسوسة الشيطان الرجيم؟!

[٥٢٦- قبض اليمين على الشمال في الصلاة] (ق١٠)

١٢- أما القبض فقد روى الأئمة عن النبي ﷺ فيه عشرين حديثًا، روى مالك في «الموطأ» منها حديثين نقتصر على ذكرهما.

قال مالك: (وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة).

---

(١) (٣/ ٩٨).

(٢) أخرجه الطوسي في «مختصر الأحكام» (٣٩٨) والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٩) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده منكر**، وروي من طرق عديدة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣١، ٣٢٨٥) ومسلم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظة «**حُصَاص**» عند مسلم.

١- حدثني يحيى عن مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: «مِن كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَم تَستَحِ فَافعَل مَا شِئتَ، وَوَضعُ اليَدَينِ إِحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى فِي الصَّلَاة: يَضَعُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى، وَتَعجِيلُ الفِطرِ، وَالاستِينَاءُ بِالسَّحُورِ»[١].

٢- وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أَن يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرَى فِي الصَّلَاةِ»، قال أبو حازم: لا أعلم أنه ينمي ذلك[٢].

أقول: وهذا آخر ما اتسع له الوقت من الأجوبة عن المسائل الاثنتي عشرة التي سألنيها الأخ العزيز السيد محمد بن البشير، وقد اختصرت جواب بعضها لضيق الوقت، ولكنها كلها مصحوبة بالأدلة القاطعة التي يطمئن إليها طالب الحق، ويغص بها المبطل، ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [النحل: ٩][٣].

أمليته بمنزلي في مدينة مكناس، وكان الفراغ منه يوم الجمعة ١٤ رجب الفرد الحرام سنة ١٣٨٦هـ مِن هجرة النبي الأكرم صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١١/ ١٠/ ٨٧هـ - ١١/ ١/ ٦٨م.

إلى الأخ العزيز السيد قاجي علي وحمو.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٣٦)، **وإسناده ضعيف؛** عبدالكريم شيخ الإمام مالك ضعيف، وبينه وبين النبي ﷺ مفاوز.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٣٧) والبخاري (٧٤٠).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٦، ٤٠، ٤١، ٤٧٦، ٤٨٣، ٩١٤م).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٩/ ١٢/ ٦٧م بتأريخ النصارى، والواجب عليك -وأنت مسلم- أن تؤرخ بتأريخ الإسلام، وتترك تأريخ النصارى للنصارى وعبيدهم(١).

وهذا جواب ما سألت عنه وبالله التوفيق:

[٥٢٧- حكم صدقة الفطر] (ق٢٠٦)

١- زكاة الفطر فرض على كل مسلم أن يعطيها عن نفسه وعن أهل بيته كلهم، صغيرهم وكبيرهم، إذا كان غنيًّا، عنده ما يعيش به طول السنة، فإن كان فقيرًا، وله شغل يحصل منه ما يعيش به فهو كذلك، وإن كان فقيرًا ولا شغل له، أو تارة يجد شغلًا وتارة لا يجد، فإن كان عنده ما يكفي لمعيشته في ذلك الفصل شتاءً كان أو ربيعًا أو صيفًا أو خريفًا، وعنده غير ذلك ما يعطي زكاة الفطر يجب عليه أن يعطيها، وإن لم يكن عنده إلا أقل من ذلك لم يجب عليه شيء؛ لقول النبي ﷺ: «**ابدَأ بِمَن تَعُولُ، وَخَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهْرِ غِنًى**»(٢).

[٥٢٨- مواطن الدعاء في الصلاة] (ق٢٠٦)

٢- الدعاء ينبغي أن يكون داخل الصلاة في حال السجود، وفي جلوس التشهد الأخير؛ لقول النبي ﷺ: «**أَقرَبُ مَا يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ [فَأَكثِرُوا الدُّعَاءَ]**»(٣)، [وقوله: «**وَأَمَّا السُّجُودُ] فَاجتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ**

(١) بعدها في الأصل: «اسمخننسن»!

(٢) الحديث: «**خَيرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَن ظَهرِ غِنًى، وَابدَأ بِمَن تَعُولُ**»، أخرجه البخاري (١٤٢٦، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما بين المعقوفتين ليس في=

أَن يُستَجَابَ لَكُم»[١]، أما بعد الانصراف من الصلاة بالتسليم فلا يوجد دعاء مشروع، ولكن توجد أذكار، يستطيع الإنسان أن يذكرها وهو قائم أو ماشٍ، أما الدعاء برفع اليدين بجماعة وإمام فهو بدعة محدثة؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يفعله.

[٥٢٩- كيفية حمل الجنازة] (ق٢٠٦)

٣- أما حمل الجنائز؛ فيجب أن يكون بصمت، ويسرع بالجنازة، ولا يقول الحاملون لها شيئًا حتى يدفنوها، وحينئذٍ؛ يقولون: اللهم اغفر لفلان أو لفلانة أو لهذا الميت، هذه سنة النبي ﷺ[٢].

[٥٣٠- البسملة في أول الفاتحة] (ق٢٠٦)

٤- أما البسملة فقراءتها فرض في أول الفاتحة في كل ركعة[٣]، في الفريضة والنافلة، ومن تركها بطلت صلاته، **هذا هو الراجح الذي قام عليه الدليل،**

= الأصل، ووصل الحديث بالذي بعده؛ فجعلهما حديثًا واحدًا.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وما بين المعقوفتين ليس في الأصل.

(٢) أخرج أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٥٦) عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت؛ وقف عليه فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُم، وَسَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ**»، وهو صحيح.
وانظر: فتوى رقم (٦٢).

(٣) البسملة آية من الفاتحة؛ لأن الفاتحة أول سورة في القرآن، ويُفتتح بها لفظًا وخطًّا، ولا يوجد شيء قبلها ليُفصل عنها، ودليل ذلك: ما أخرجه ابن خزيمة من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وسبق في فتوى رقم (٣٥).
ودليل آخر: قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]؛ فلا تكون آيات الفاتحة سبعًا إلَّا بعدِّ البسملة آية منها؛ أي: يُجعل لها رقم.
ومن لم يجعل للبسملة رقمًا؛ يجعل بعد ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ رقمًا؛ لتكون الفاتحة سبع آيات.

ومن قال: إنها مكروهة في الفريضة؛ فقوله مكروه[١].

أما برياز إبراهيم بن حمو[٢]؛ فقد حُكِم عليه بستة أشهر ابتدأت من نومبر[٣]، بعدما بقي في السجن مدة طويلة قبل ذلك، والله يفرج عنا وعنه، ويهلك الظالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد مبارك بن الحسن، جعله الله مباركًا وحسنًا.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فقد بلغني كتابك المؤرَّخ، ثم ظهر أنه غير مؤرَّخ، وهو دال على سلامتك -أدامها الله-، ومنه علمت أن جوابي بلغك.

وهذا جواب الأسئلة:

[٥٣١- معنى العبادة وأقسامها] (ق٣٦٩)

١- قولك: قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب: «العبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه».

اعلم أن الذي قال ذلك هو شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] لا ابن عبدالوهاب،

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٥، ٣٠٤، ٤٤٦).
(٢) هو الشيخ برياز، وسبق بيان سجنه في التعليق على فتوى رقم (١٨).
(٣) أي: شهر تشرين الثاني.
(٤) في «العبودية» (ص١٩ - ط دار المغني ودار ابن حزم).

والحنابلة وكثير من غيرهم إذا قالوا: «شيخ الإسلام» فالمراد به أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية.

وأما القواعد التي أشار إليها ابن القيم فقد بينها بقوله.

وبيان ذلك: أن العبادة منقسمة على القلب واللسان والجوارح.

قال: وأحكام العبودية خمسة: الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح، فهي من ضرب ثلاثة في خمسة، الناتج خمسة عشر: واجبات اللسان وواجبات القلب وواجبات الجوارح، ومستحبات اللسان ومستحبات القلب ومستحبات الجوارح، ومحرمات اللسان ومحرمات القلب ومحرمات الجوارح، ومكروهات اللسان ومكروهات القلب ومكروهات الجوارح، ومباحات اللسان ومباحات القلب ومباحات الجوارح؛ فهذه خمس عشرة قاعدة، وتفصيلها لا يعسر عليك.

[٥٣٢- حكم حلق اللحية] (ق٣٦٩)

٢- **الجواب الثاني**: إن حلق اللحية ليس من الكبائر(١)؛ لأن الكبائر هي ما فيه حد كالزنا وشرب الخمر، أو توعد الله عليه بعذاب أو لعنة كالظلم والكذب، وكذلك غضب الله كقوله -تعالى-: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٩]، إلا أن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، ويُخشى على من يصر على الصغيرة أن يناجيه الموت قبل التوبة؛ فيعذبه الله عليها.

[٥٣٣- عدد من تصح بهم الجمعة] (ق٣٦٩)

٣- **الثالث**: اعلم أن النبي ﷺ لم يحدد عددًا لصلاة الجمعة بحديث

(١) كان تقي الدين الهلالي في آخر أقواله يختار القول بوجوبها؛ وسبق بيانه في آخر فتوى رقم (١٥٧).

صحيح، واختلف العلماء فيها على خمسة عشر قولًا، **أحسنها عندي**: أن عدد من تصح بهم الجمعة ثلاثة رابعهم الإمام لأنه أقل الجمع[1].

والسلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز السيد عبدالرحمن بن الحبيب، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك دالًّا على سلامتك -أدامها الله-، وفرحت به.

ودونك جواب الأسئلة:

[٥٣٤- خلق القرآن والرد على الأشاعرة في تأويلهم] (ق٤٧٥)

السؤال الأول: القول بخلق القرآن لا يقول به أحد من أهل السنة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وأهل الحديث كلهم إلى يومنا هذا، ولا يتسع المقام لسرد الأدلة، **ولكن أذكر منها:**

- قوله -تعالى-: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾، والعطف -في الغالب- يقتضي المغايرة، إلا إذا كان عطف تيسير؛ كقول الشاعر:

وقددت الأديم لراهِشَيهِ ... وألفى قولها كذبًا ومينا[2]

(١) انظر: التعليق على فتوى رقم (١٣)، وراجع -أيضًا-: الفتاوى بالأرقام (٤٦، ٥٠، ٢٠٥).

(٢) البيت لعدي بن زيد العبادي، وانظره في: ذيل «ديوانه» (ص ١٨٣)، «الإيضاح» للقزويني (٣/ ١٧٤)، «الإشارات والتنبيهات» (١٤٣) للجرجاني، «جمهرة اللغة» (ص ٩٩٣)، «الشعر والشعراء» (١/ ٢٣٣).

فالكذب هو المين، وإنما عطف عليه لتغاير اللفظين.

- ومنها: قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

[٥٣٥- الكلام لله -تعالى-] (ق٤٧٥)

فكلام الله صفة من صفات الله، وكما أن ذاته ليست مخلوقة؛ كذلك صفاته، وهو حروف وأصوات، خلافًا[1] للمتأخرين من الأشعرية، فالله -تعالى- يتكلم متى شاء، وليس الكلام صفة نفسية -كما زعموا-، وكتب العقائد السلفية التي أقيمت فيها البراهين على ذلك كثيرة:

منها: «مقالات الإسلاميين» لأبي الحسن الأشعري، ومنها: «الإبانة في أصول الديانة» له، ومنها: «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري» للحافظ ابن عساكر، ومنها: «مناظرة عبدالعزيز الكناني مع بشر المريسي بحضرة الخليفة المأمون»، وهذا ما يتسع له المقام والوقت.

[٥٣٦- حكم ﴿لَآ﴾ في قوله -تعالى-: ﴿لَآ أُقْسِمُ ...﴾] (ق٤٧٥)

المسألة الثانية: حكم ﴿لَآ﴾ في قوله -تعالى-: ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾.

اختلف العلماء في (لا) على قولين:

أولهما: أنها نافية لتكذيب المشركين بما يُذكر بعدها؛ ففي قوله -تعالى-: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١] -مثلًا- تنفي (لا) ما ظنه المشركون من إنكار[2] البعث الذي يدل عليه قوله -تعالى-: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ﴾ [القيامة: ٣].

وبلا نسبة في: «مغني اللبيب» (١/ ٣٥٧)، «همع الهوامع» (٢/ ١٢٩)، «زهر الأكم في الأمثال والحكم» (١/ ١٩٢).

(١) في الأصل: «خلاف».

(٢) زيادة منّا يقتضيها السياق.

وفي قوله -تعالى-: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِهَٰذَا ٱلۡبَلَدِ﴾ [البلد: ١] (لا) نافية لظن الإنسان الكافر أنه لا أحد يقدر عليه، يدل على ذلك قوله -تعالى-: ﴿أَيَحۡسَبُ أَن لَّن يَقۡدِرَ عَلَيۡهِ أَحَدٞ﴾ [البلد: ٥].

وهكذا في كل موضع، وهذا القول رجحه الزمخشري[١] وقدمه القرطبي[٢]، وهو الصواب -إن شاء الله-.

والقول الثاني: إنها زائدة، وليس معنى الزيادة أنه لا فائدة من ذكرها؛ فإن كلام البلغاء يُنزَّه عن ذلك، فكيف بالقرآن العظيم؟

ولكن معنى ذلك: أنها جاءت للتوكيد، ويمكن أن يستقيم الكلام بدونها. اهـ.

[٥٣٧- لا يجوز للخلق القسم إلا بالله -تعالى-] (ق٤٧٦)

أما إقسام الله -تعالى- بمخلوقاته كالشمس والليل والضحى والشفق؛ فهو جائز صحيح، ولا إشكال فيه، فإن العبد المخلوق طبعًا لا يجوز له أن يقسم بغير خالقه، وأما الخالق فيجوز أن يقسم بمخلوقاته؛ لأنه ربها ومبدعها، فإقسامه بها تنبيه عباده على ما فيها من الحكم الدال على عظمته. اهـ.

[٥٣٨- عائشة بنت الشاطئ] (ق٤٧٦)

أما عائشة بنت الشاطئ؛ فأنا أسمع بها ولا أعرفها، ولا أستطيع أن أحكم عليها بشيء، والخَطب سهل؛ فهي كغيرها من البشر تخطئ وتصيب، ولا تدَّعي العصمة[٣].

---

(١) في «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل» (٦/ ٢٦٦ - ط العبيكان).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١٩/ ٩٠ - ط الكتب المصرية).

(٣) هي عائشة بنت محمد علي بن عبدالرحمن (١٣٣١- ١٤١٩هـ/ ١٩١٢-١٩٩٨م). ولدت في مدينة دمياط (شمالي مصر)، وعاشت عمرًا مديدًا جابت فيه أطراف =

أخوكم محمد تقي الدين الهلالي

* الوطن العربي تحاضر وتعلم وتنشئ العلماء، وتوفيت في القاهرة.

حفظت القرآن الكريم في الكتَّاب، فأعدَّها للالتحاق بمدرسة المعلمات، التي أنهتها بالحصول على شهادة الكفاءة (١٩٢٩م)، وعملت مدرسة بالمدارس الريفية، غير أنها طمحت إلى دخول الجامعة، وكانت قد بدأت تراسل الصحف باسم مستعار اخترعته (بنت الشاطئ) تخفيًا من أبيها الشيخ المتدين، تقدمت بشهادة معادلة إلى جامعة فؤاد الأول - قسم اللغة العربية، واستطاعت أن تنجح بعد أن درست اللغة الإنجليزية، وتخرجت في كلية الآداب (١٩٣٩م)، كما حصلت منها على درجة الماجستير (١٩٤١م) ثم الدكتوراه (١٩٥٠م).

كان لزواجها من أستاذها في كلية الآداب (الشيخ أمين الخولي صاحب الدعوة إلى التجديد البلاغي على أسس تراثية، ومؤسس جماعة الأمناء) أثر واضح في توجهها العلمي، وهو أثر نمَّى موروثها الأسري (المحافظ) الخاص.

كان لها اتصال مبكر بالصحافة؛ فنشرت قصائدها ومقالاتها في «الأهرام»، ومجلة «الأدب» التي كانت تصدرها جماعة الأمناء، وكان لها مقال أسبوعي في «الأهرام» لمدة طويلة في الستينيات والسبعينيات.

كانت عضوًا بنقابة الصحفيين، وعضوًا بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب، وعضوًا بمجلس مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية.

نالت جائزة المجمع اللغوي لتحقيق النصوص (رسالة الغفران) - القاهرة ١٩٥٠م، وجائزته عن القصة القصيرة (صور من حياتهن) ١٩٥٣م، وجائزة الدراسات الاجتماعية عن كتابتها عن الريف وقضية الفلاح - القاهرة ١٩٥٦م، وجائزة الدولة التقديرية في الآداب - القاهرة ١٩٨٧م، ووسام الكفاءة الفكرية من الملك الحسن الثاني ملك المغرب.

ترجمتها في «شخصيات إسلامية معاصرة» (٥٩)، ولسمير فراج «قطوف من حياة سيدة نساء العصر»، ولحسن جبر كتاب عنها «بنت الشاطئ»، ولمحمد الجوادي «مذكرات المرأة المصرية»، ولوفاء الغزالي «عائشة عبدالرحمن على الجسر: رحلة بين الحياة والموت»، وجميعها مطبوعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ودونك جواب الأسئلة، وبالله التوفيق:

[٥٣٩- أنواع الشِّرك] (ق٤٧٧)

س١: من كان فيه نوع من الشِّرك؛ كالتقرب إلى الميت بالذبيحة والنذر، أو التوسل إلى الله بالمشايخ: هل يكفر كفرًا مطلقًا يخرجه من الملَّة تمامًا، أم يكفر كفرًا غير مطلق لا ينقله من الدِّين؟ وإذا كان فيه الثاني؛ فهل يبطل ذلك عباداته أم لا؟

الجواب: اعلم -وفَّقنا الله وإياك لتحقيق توحيده- أن الشرك الأكبر هو الذنب الذي لا يغفر، قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال -تعالى- في سورة المائدة [٧٢]: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾، فمن دعا نبيًّا أو ملكًا أو شخصًا ميتًا أو غائبًا أو حاضرًا لقضاء حاجة لا يقدر عليها إلا الله؛ كإنزال المطر وهداية القلوب وشفاء الأمراض بدون علاج وإعطاء الأولاد للعقيم وما أشبه ذلك، أو نذر لأحدهم أو استغاث به في مثل ذلك؛ فقد أشرك بالله وكفر به وحبط عمله، قال -تعالى- مخاطبًا سيد خلقه محمدًا ﷺ في سورة الزمر [٦٥-٦٦]: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعۡبُدۡ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾، ومعلوم أن النبي ﷺ معصوم من كل ذنب، فكيف بالكفر؟ فالوعيد هنا لأمته[١].

[٥٤٠- معنى مشيئة الله] (ق٤٧٧)

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٥، ٥٧٢).

س٢: ماذا يفيد قوله -تعالى-: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩] في نطاق الطاعات والمعاصي: هل الاختيار أم ضده؟

الجواب: قال الحافظ ابن كثير[1] في تفسير هذه الآية [الإنسان: ٣٠]: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ أي: لا يقدر أحد أن يهدي نفسه ولا يدخل في الإيمان، ولا يجرُّ لنفسه نفعًا ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان:٣٠] أي: عليم بمن يستحق الهداية؛ فييسِّرها له ويقيِّض له أسبابها، ومن استحق الغَواية فيصرفه عن الهدى، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة. انتهى.

قال محمد تقي الدين: فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له إرادة قدَرِيَّة يدخل تحتها كل شيء من الحسنات والسيئات، وقدَّرها وعَلِمها في الأزل، وله إرادة شرعية خاصة بالحسنات؛ فلا يريد من عباده شرعًا أن يفعلوا إلا الخير، ولا يريد أن يفعلوا السيئات، فمن أراد الخير يسَّره الله له، ومن أراد الشر خذله الله -تعالى- ووكَله إلى نفسه، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

[٥٤١- الرؤيا ومدى إثبات الأحكام الشرعية بها] (ق٤٧٨)

س٣: هل يسوغ أن تكون الرؤيا الصالحة دليلًا على إثبات أمر أو نفيه؛ كإثبات وصول ثواب القرآن للموتى، بزعم الإنسان أنه رأى في منامه فلانًا فقال: له قد وصلني ثواب ما قرأت علي؟

الجواب: لا يجوز أخذ الأحكام الشرعية إلا من كتاب الله وسنة رسوله[2].

---

(١) في «تفسيره» (١٤/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) اتفق أهل العلم -قديمًا وحديثًا- على أن الرؤيا لا تقوم بها حجة في دين الله، وأنَّها مقصورة على التحذير والتبشير، وتصلح للاستئناس إذا ما وافقت الحُكم الشرعي الذي دلَّت عليه مصادر الشرع الأصلية، وهذا هو المذهب الحقُّ الوسط بين غلوِّ الصوفية في الاعتماد على المنامات والكشف والإلهام والهواجس والعلم اللَّدُنِّي، =

الذي ندين الله به: أنَّ قراءة القرآن لا تنفع إلا قارئها إذا فعلها لوجه الله، ولم يأخذ عليها أجرًا، وتقبلها الله منه، ولم يفعل القارئ ما يحبط عمله.

[٥٤٢- ما ينفع الميت من أعمال] (ق٤٧٨)

أما الصدقة والدعاء فإنهما ينفعان الميت بأدلة الكتاب والسنة والإجماع، والحج ينفع الميت إذا كان أبًا أو أمًّا أو أخًا أو قريبًا ولم يأخذ الحاج أجرة عليه، وغير ذلك من الأعمال لا يصل ثوابه إلى الميت، واعلم أن الثواب لا يملكه العامل كما يملك دراهمه التي في كيسه، وحتى لو فرضنا أنه يملكه؛ فليس له التصرف فيه إلا بإذن من الله -تعالى-.

[٥٤٣- عقيدة السلف في صفات الله -تعالى-] (ق٤٧٨)

س٤: إذا ذُكر في القرآن صفات الله التي يفيد ظاهرها التشابه كالوجه واليد؛ فهل نعتقد الظاهر ونفوِّض الحقيقة إلى الله، أم نؤوِّل ونخرج اللفظ عن ظاهره؟

الجواب: اعلم أن عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة المجتهدين وأبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمتقدمين من أصحابه هي الإيمان بصفات الله الواردة في الكتاب والسنة؛ من كونه على العرش، وله وجه ويدين لا كوجوهنا وأيدينا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، قال -تعالى-: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]، فكما أننا نثبت لله -تعالى- سمعًا وبصرًا وحياة لا كسمعنا وبصرنا وحياتنا

= وغيرها من العلوم الروحية عندهم، وبين إفراط المعتزلة والقدرية في إنكارهم للأحلام والمنامات أصلًا، وردِّ دلالتها من التحذير والتبشير والاستئناس، ونحوها من الآثار المترتبة عليها.

وانظر: كتابي «المقدِّمات المُمهِّدات السَّلفيَّات في تفسير الرُّؤى والمنامات» (ص٢٤٧ - ٢٨٣).

وقدرة لا كقدرتنا، ونثبت لله -تعالى- صفات الأفعال الواردة في الكتاب والسنة؛ من ذلك: أنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير من الليل كما ثبت في الحديث الصحيح[1]، ويجيء يوم القيامة لفصل القضاء مجيئًا لا كمجيئنا؛ قال -تعالى-: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢]، ونعتقد أن القرآن كلام الله، وكذلك سائر الكتب المنزلة قال -تعالى- في سورة التوبة [٦]: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾، وإنما يُسمع كلام الله من لسان النبي ﷺ، وهو بحرف وصوت، لا كما تقول الجهمية المعطلة: إن كلام الله -تعالى- معنًى واحد قائم بذاته ليس فيه حرف ولا صوت، فهذا شيء اخترعوه من تلقاء أنفسهم، وهو مضاد لما أخبرنا الله -تعالى- به، ونؤمن بما جاءت به الأحاديث من الفرح والضحك والعَجَب والغضب والرضا والمحبة والكراهة، مع نفي التشبيه بالمخلوقين.

[٥٤٤- الاجتماع بالنبي ﷺ بعد التحاقه بالرفيق الأعلى] (ق٤٧٩)

س٥: هل من المعقول أن يتحدث الرسول ﷺ بعد موته مع بعض الزائرين له، أو يراه بعض الصلحاء يقظة، أم ذلك من المحال؟

الجواب: إن ادعاء بعض الدجاجلة أنهم اجتمعوا بالنبي ﷺ ورووا عنه أحاديث بعد وفاته كذب وزور، وقد أطلتُ الكلام في الرد عليهم في كتاب «فكاك الأسير العاني المكبول بالكبل التيجاني»[2]، وسيطبع -إن شاء الله- ويُبعث منه نسخ كثيرة إلى المغرب.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٧٤٩٤) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ثمَّ غيَّر اسمه إلى «الهدية الهادية إلى الطائفة التجانية»، وانظر منه: (ص ٢٥٤ وما بعدها) وتعليقي عليه بشأن الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة، وكذلك كتابي «المقدمات الممهدات السلفيات في الرؤى والمنامات» (ص ٢٩٢) فإنه (مهم).

[٥٤٥- هل يحل إطلاق (مولانا) على رسول الله ﷺ في مقام الاحترام أم لا؟] (ق.٤٨٠)

س٦: هل يحل إطلاق (مولانا) على النبي ﷺ في مقام الاحترام أم لا؟

الجواب: ليس من السُّنة أن يقرن الشخص لفظ (سيدنا) أو (مولانا) مع اسم النبي ﷺ، ولم نر أحدًا من أصحاب رسول الله صنع ذلك، ولا من التابعين، ولا من الأئمة المجتهدين، ولم يفعله إلا أهل القرون المذمومة الذين يخالفون[1] سنة النبي ﷺ، ويريدون -بزعمهم- أن يعوِّضوا عن ذلك ببدعة (سيدنا) و(مولانا)، فيضمون سيئة إلى سيئة[2].

[٥٤٦- متى تنقطع مدة السفر عن المقيم ببلدة مدة طويلة؟] (ق.٤٨٠)

س٧: من أقام ببلدة إقامة طويلة ليتعلم العلم أو الصناعة؛ فهل تقطع عنه تلك الإقامة حكم السفر أم لا؟

الجواب: الذي ندين الله به أن المسافر ما دام مسافرًا لم يعزم على استيطان في بلده كاستيطانه في البلد الأول -أعني: إقامة غير محدودة-؛ فلا يجوز له أن يصلي غير ركعتين إلا المغرب، ولو بقي سنين في بلد لحاجة يريد قضاءها[3].

[٥٤٧- هل كان المشركون الأوّلون يعبدون أصنامهم بالتعظيم والاعتقاد فقط؟] (ق.٤٨٠)

س٨: هل كان المشركون الأوَّلون يعبدون أصنامهم بالتعظيم والاعتقاد فقط أم كانوا يضيفون العبادة البدنية؟

---

(١) في الأصل: «يخافون». (٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٥٠، ٧٩٢).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٩، ٤٥، ٤٩، ٦٢٠، ٨٦١م)، وينظر: التعليق على فتوى رقم (٤٧٤).

الجواب: كل المشركين يعتقدون أن الأوثان والأصنام تنفع وتضر، وتشفع لهم عند الله في قضاء حاجاتهم، ويعبدونها بعبادات يختلفون فيها؛ فمنهم من يسجد للصنم كالوثنيين، وكالمتصوفة ممن يدّعون الإسلام في الهند يسجدون(١) لمشايخهم، وكان كثير من الجهال في البلاد العربية يصلون ركعتين لصاحب الضريح أو للنبي ﷺ عند حجرته التي في داخلها قبره عليه الصلاة والسلام، والعرب المشركون المتقدمون منهم والمتأخرون كانوا يعبدون الأوثان بالنذر والذبح والطواف بها والتمسح، ولذلك أمر الله نبيه ﷺ أن يقول كما في آخر سورة الأنعام [١٦٢ - ١٦٣]: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ والنسك هو الذبح.

[٥٤٨- معنى قول أبي بكر: (تركت لهم الله ورسوله)] (ق٤٨١)

س٩: ما معنى قول أبي بكر الصديق: «تركت لهم الله ورسوله»، حيث قال له الرسول ﷺ وهو يريد الخروج إلى تبوك: «**مَاذَا تَرَكْتَ لِعِيَالِكَ؟**»(٢) فقال:..... إلخ.

---

(١) في الأصل: «يسجدونهم».

(٢) أخرج أبو داود (١٦٧٨) والترمذي (٣٦٧٥) -وقال: «هذا حديث حسن صحيح»- والبزار (١/ ٣٩٤/ رقم ٢٧٠) والدارمي (١٧٠١) **بإسناد صحيح** عن عمر رضي الله عنه قال: «أمرنا رَسُولُ اللَّه ﷺ يومًا أن نتصدَّق، فوافق ذلك مالًا عندي؛ فقلت: اليوم أسبق أبا بكر -إن سبقتُه يومًا-، فجئت بنصف مالي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما أبقَيتَ لأهلِكَ؟**». قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده؛ فقال لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما أبقَيتَ لأهلِكَ؟**». قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله. قلت: لا أسابِقُك إلى شيء أبدًا».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصحابة» (رقم ٥٢٧) من طريق آخر ضعيف، وعلّقه البخاري (بعد ١٤٢٥) مستشهدًا به.

الجواب: معناه: تركتُ لهم الله يرزقهم، وهو الرزاق ذو القوة المتين، ولا رزاق غيره، قال الله -تعالى- في سورة سبأ [٢٤]: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾، ورسوله يعطيهم من مال الله الذي عنده إذا احتاجوا إلى ذلك؛ لأن هذا كان في حياة رسول الله ﷺ، وهو الذي يقسّم الأموال على المسلمين التي ترِد عليه من الغنائم ومن الجزية وغيرها، وليس معنى ذلك أن النبي ﷺ يرزقهم بدون سبب كما يرزقهم الله -تعالى-؛ لما تقدم من الآيات وغيرها مما يطول ذكره.

[٥٤٩- حكم القول: (اللهم صلِّ وسلِّم على محمد بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين). وما في «دلائل الخيرات» من ضلالات] (ق٤٨١)

س١٠: هل يجوز للمعتبر أن يقول: اللهم صلِّ وسلِّم على محمد بقدر عظمة ذاتك في كل وقت وحين؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يقول ذلك؛ لأنه بدعة، ولأن صلاة الله على نبيه وإن كثرت فهي محدودة؛ لأن معناها: الإنعام والإكرام، أما عظمة الله فلا حد لها، فمثل هذه الصلاة المبتدعة ما في (دلائل الجهالات) التي يسمونها «دلائل الخيرات»: اللهم صلِّ على سيدنا محمد عدد ما في علمك وأضعاف ذلك!

ولا ينبغي للمتمسك بالسنة أن يعدل عن الصلاة التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه، وأخذها التابعون، ثم الأئمة المجتهدون، واكتفَوا بها؛ وهي الصلاة الإبراهيمية، ومن صلى على النبي ﷺ بغيرها للاختصار؛ جاز ذلك بشرط أن لا تشتمل على ضلالة[1].

---

(١) انظر: فتوى رقم (٤٤٢)، وانظر كلامه على «دلائل الخيرات»: في الفتاوى ذات =

[٥٥٠- رؤية الأولياء اللوح المحفوظ ثم إخبارهم بما فيه من العلوم] (ق٤٨٢)

س١١: هل يمكن أن يرى بعض الأولياء اللوح المحفوظ ثم يخبر بما فيه من العلوم؟

الجواب: لا يمكن أن يطلع عليه إلا الله ومن شاء من ملائكته؛ فإنهم يطلعون على ما شاء منه لا على جميع ما فيه، بدليل: حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ وهو في صورة أعرابي عن الساعة، فقال النبي ﷺ: «**مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»[1] يعني: لا أنا أعلمها ولا أنت تعلمها، ولو كان من يسمونهم بـ(الأولياء) يطّلعون على اللوح المحفوظ؛ لما جاز أن يسمى محفوظًا، وكل من يقول: (رأيتُ في اللوح المحفوظ كذا وكذا)؛ فهو دجال، فمفاتح الغيب الخمسة التي أخبر الله في كتابه العزيز أنه لا يعلمها أحد غيره، وأخبر النبي ﷺ بذلك كما في «صحيح البخاري»[2] من حديث عبدالله بن عمر، وهي مذكورة في آخر سورة لقمان[3] هي من علم الله الذي لا يعلمه غيره.

[٥٥١- هل يمكن أن تخرج أرواح الشهداء والعلماء من الجنة وتتشكل؟] (ق٤٨٢)

س١٢: هل يمكن أن تخرج أرواح الشهداء والصلحاء من الجنة فتتشكل بأي شكل شاءت، فتطوف في عالم الدنيا حيث شاءت، وترزق من تشاء؟

الجواب: كل ميت لا ترجع روحه إلى الحياة الدنيا بعد موته أبدًا، ولكن في يوم الحشر يبعث الله الأموات، وأول من تُشق عنه الأرض ويبعث بروحه

= الأرقام (٢١٥، ٦٤٣، ٦٤٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧) ومسلم (٩، ١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) بالأرقام (١٠٣٩، ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩).

(٣) في قوله -تعالى- في الآية (٣٤): ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾.

وجسده هو محمد ﷺ[(١)]، وكيف تترك روحٌ نعيمَ الجنة وترجع إلى دار الغرور التي لا تساوي عند الله جناح بعوضة؟! لا يفعل ذلك إلا من سفه نفسه، وحياة الشهداء حياة أخروية لا علاقة لها بهذه الدار الفانية دار الأكدار والمصائب، ولو كان الشهيد يرجع إلى الدنيا[(٢)] ما جاز قسم أمواله وتزوُّج زوجته، فيا عجبًا لسفاهة العقول والجهل بالمنقول[(٣)]!

[٥٥٢- هل يستطيع الأولياء الطيران في الهواء؟] (ق٤٨٣)

س١٣: هل يستطيع بعض الأولياء الطيران في الهواء وقطع المسافة الطويلة في أقل من ساعة بدون أن يركبوا قطارًا ولا طائرة؟

الجواب: إنما يقدر على ذلك الجن والشياطين، أما البشر فسيدنا وسيدهم محمد ﷺ كان يركب البعير والحمار في جميع أسفاره إلى الحج وغيره، وهكذا أصحابه وأهل القرون الثلاثة المفضلة؛ ما أحد منهم طار في الجو من مكان إلى مكان، وإنما هذا من الأباطيل التي يروجها الدجاجلة ليبتزوا بها أموال الناس وأعراضهم وعقولهم.

[٥٥٣- هل يمكن أن ينادي أحد الأولياء بعض الناس من مكان بعيد؟] (ق٤٨٣)

س١٤: هل من الممكن أن ينادي أحد الأولياء بعض الناس من مكان بعيد جدًّا، فيسمع الرجل المنادى نداء الولي المنادي؟

الجواب: إن هذا الأمر لم يقع من النبي ﷺ مع مسيس الحاجة إليه[(٤)]

---

(١) تكررت «ويبعث بروحه وجسده هو محمد ﷺ» في الأصل.

(٢) في الأصل: «الدين».

(٣) لصاحب هذه السطور دراسة مهمة عن حياة النبي ﷺ في البرزخ، وبيان ادعاءات المخرفين وتزودهم فيها، وكانت سببًا رئيسًا في انحرافهم عن توحيد الألوهية.

(٤) لكنه وقع لسارية بن زليخ؛ لما قال له عمر: «يا سارية! الجبل»، أخرجه البيهقي =

في «الدلائل» (٦/ ٣٧٠) وأبو نعيم «الدلائل» (رقم ٥٢٥ - ٥٢٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٨٦ - ترجمة عمر، و٧/ ق١٠ - ترجمة سارية) واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (رقم ٢٥٣٧) و«كرامات الأولياء» (رقم ٦٧) وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء» والديرعقولي في «فوائده» وحرملة في «حديث ابن وهب» والدارقطني والخطيب في «الرواة عن مالك» وابن مردويه -كما في «الإصابة» (٤/ ٩٨) و«تخريج السخاوي للأربعين السلمية» (ص ٤٤ - ٤٦)- والسلمي في «أربعين الصوفية» (رقم ٥) بأسانيد بعضها حسن؛ كما قال الحافظ ابن حجر والسخاوي، وجوَّد بعضها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ١٢٩)، وقال بعد أن أورده من طرق: «فهذه طرق يشد بعضها بعضًا».

وألَّف القطب الحلبي في صحته جزءًا. قاله السيوطي في «الدرر المنتثرة» (رقم ٤٦١).

وأورده التيمي في «سير السلف» (ق٢٠/ أ - ب).

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٩/ ٣٧٧) عند قول عمر: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»: «ليس فكر عمر في تجهيز الجيوش في الصلاة من حديث النفس المذموم؛ بل هو من نوع الجهاد في سبيل الله، فإنه كان عظيم الاهتمام بذلك؛ فكان يغلب عليه الفكر فيه في الصلاة وغيرها، ومن شدة اهتمامه بذلك غلب؛ عليه الفكر في جيش سارية بن زُنَيم بأرض العراق وهو يخطب يوم الجمعة على المنبر، فألهمه الله، فناداه، فأسمعه الله صوته، ففعل سارية ما أمره به عمر، فكان سبب الفتح والنصر» اهـ.

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المقاصد الحسنة» (ص ٤٧٤/ رقم ١٣٣١): «حديث «يا سارية! الجبل الجبل» قاله عمر بن الخطاب وهو يخطب يوم جمعة؛ حيث وقع في خاطره أن الجيش الذي أرسله مع أسامة إلى فارس لاقى العدو وهم في بطن واد وقد همُّوا بالهزيمة، وبالقرب منهم جبل، فقال ذلك في أثناء خطبته ورفع بها صوته، فألقاه الله في سمع سارية، فانحاز بالناس إلى الجبل، وقاتلوا من جانب واحد، ففتح الله عليهم، قال: وهو حسن كما قال شيخنا [يعني: ابن حجر]».

وعلَّق عليه عبدالله الغماري بقوله: «بل صححه ابن تيمية، وحمل ذلك على أنه من فعل الجن، وهو تخريف بالغ»!!

قلت: وهذا تجني على شيخ الإسلام كما ترى؛ فإن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقل أن المناداة من فعل الجن كما زعم الغماري؛ بل قال: إن الجن الصالحين أو الملائكة هم الذين بلَّغوا صوتَ عمر إلى سارية بأنهم نادوه بمثل صوت عمر، وإلَّا؛ فصوت عمر لا يصل بنفسه في هذه المسافة البعيدة، ومعتمده في ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قول عمر نفسه: «إن لله جنودًا يبلِّغون صوتي».

=

حين بعث القراء وعددهم سبعون رجلًا مع بعض الأعراب الذين كذبوا عليه، وادَّعوا أنهم أسلموا ويريدون من يعلمهم الدين، فقتلوا القراء كلَّهم إلا واحدًا، ولم يعلم بهم النبي ﷺ حتى جاء ذلك الواحد وأخبره، فقنت شهرًا يدعو عليهم ويلعنهم(١).

واعلم بأن الأولياء بالمعنى الشائع عند العامة في هذا الزمان لا وجود لهم، ومعنى الأولياء في الكتاب والسنة: ما قاله الله -تعالى- في سورة يونس [٦٢-٦٤]: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾، فكل من آمن بالله واتقاه فهو منهم، ولا يشترط أن تُخرق له العادة، وإن كان خرقها

= انظر: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٨٠ - ٩٥).

فقول الغماري مردود عليه، و:

ما ضرَّ تغلب وائل أهجوتَها ... أم بُلتَ حيث تناطح البحران

ولو سمع شيخ الإسلام مقالة الغماري؛ لقال:

أخو عديٍّ أمسى يساجلني ... ما لِعديٍّ وما لذا العمل

قلت: ويعدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية نداء عمر لسارية من الكرامات التي ظهرت لأمير المؤمنين عمر؛ فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «النبوات» (ص ٧ - ٨):

«ومن الكرامات ما أظهرها أصحابها؛ كإظهار العلاء بن الحضرمي المشي على الماء، وإظهار عمر مخاطبة سارية على المنبر، وإظهار أبي مسلم لمَّا أُلقِي في النار أنها صارت عليه بردًا وسلامًا».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٧٦): «وكرامات الصحابة والتابعين بعدهم وسائر الصالحين كثيرة جدًّا: مثل:... وعمر بن الخطاب لمَّا أرسل جيشًا أمَّر عليهم رجلًا يسمى «سارية»، فبينما عمر يخطب؛ فجعل يصيح على المنبر: يا سارية! الجبل. يا سارية! الجبل. فقدم رسول الجيش فسأل؛ فقال: يا أمير المؤمنين! لقينا عدوًّا فهزمونا، فإذا بصائح: يا سارية! الجبل. يا سارية! الجبل. فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله».

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٢، ٣١٧٠، ٤٠٨٨) ومسلم (٦٧٧) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جائزًا يقع للمسلم والكافر، والبَر والفاجر، والميزان هو الإيمان والتقوى والتمسك بالسنة وتوحيد الله -تعالى-[(١)].

انتهى باختصار.

أمليته على عجل لكثرة الأشغال، والله يهدينا جميعًا صراطه المستقيم، ويحفظنا من سلوك طرق أصحاب الجحيم.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ العزيز الحاج بن علال، أعلى الله درجته.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك الذي وصفتني فيه بصفات لا أستحقها، ولكن الله على كل شيء قدير.

ودونك جواب الأسئلة:

[٥٥٤- حكم استعمال أقراص منع الحمل] (ق٣٨٥)

الأول: ما حكم استعمال أقراص منع الحمل؟

الجواب والله الموفق للصواب:

قد نشرت جوابًا وافيًا عن هذه المسألة في مجلة «دعوة الحق»[(٢)] منذ زمان

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٨٠، ٧٥٨).

(٢) السنة السادسة، العدد السادس والسابع، والسنة السابعة، العدد الثاني، ١٣٨٢ و١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، بعنوان (رأي في تحديد النسل والعدوى)، على ثلاث حلقات. ثم نشر على خمس حلقات في مجلة «الجامعة السلفية» الهندية، المجلد العاشر، =

طويل، وبيَّنتُ فيه أن استعمال موانع الحمل إن كانت للمحافظة على صحة الوالدين أو الأولاد، أو لتوالي الحمل والولادة حتى لا يكون بين الحمل والحمل مدة كافية لتربية المولود وفطامه؛ فهي جائزة بقدر الحاجة والضرورة.

والدليل: قوله -تعالى-: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الأنعام: ٤٥]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقول النبي ﷺ: **«لا ضَرَر وَلا ضِرَار»**(١).

أما إذا كان استعمالها خوفًا من ضيق المعيشة وتوفيرًا للغذاء أو لأجل الترفيه، كمن يدعي أن كثرة الأولاد تمنع إعاشتهم وكمال تربيتهم؛ فإن ذلك محرم، ويلزم منه(٢) أن الله يخلق من النفوس ما لا يعلم وجود رزقه، أو يعلمه ويعجز عنه، بل يلزم منه أنه لا يوجد إله خالق رازق قدَّر الأعمار والأرزاق، وذلك كفر وجهل.

والدليل: قول النبي ﷺ: **«العَزْلُ هُوَ المَوؤُودَةُ الصُّغْرَى»**(٣)، والعزل هو عزل المني عن الانصباب في رحم المرأة؛ بإخراج الذكر قبل الإنزال، أو باستعمال حاجز، والموؤودة هي المقتولة؛ كما كان العرب يقتلون أولادهم خوفًا من الفقر؛ قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا﴾ [الإسراء: ٣١](٤).

[٥٥٥- هل يرث أبناء الابن مع وجود الأعمام ودونهم؟] (ق٣٨٥)

= العدد السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي والثاني عشر، ١٣٩٨و١٣٩٩هـ-١٩٧٨م، بعنوان (حكم الإسلام في العزل والعدوى)، وهذا العنوان أدق.

(١) مضى تخريجه.
(٢) في الأصل: «من».
(٣) مضى تخريجه.
(٤) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٠٣، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٨٨، ٦٣٢).

الثاني: اعلم أن أبناء الابن مع وجود أعمامهم لا يرثون شيئًا بإجماع المسلمين، أما إذا لم يوجد أحد من أعمامهم فإنهم يرثون، ومن ورثهم مع وجود أحد من أعمامهم؛ فقد طعن في الشريعة الإسلامية واتهمها بالنقص والخطأ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

[٥٥٦- التيمم كالوضوء والغسل] (ق٣٨٦)

الثالث: اعلم أن من كان فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء؛ فإن التيمم يصير في حقه كالوضوء والغسل، يصلي به من الصلوات ما شاء إلى أن ينتقض.

والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «**الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسلِمِ وَإِن لَم يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»(١)، الحديث حجة، وهو في «بلوغ المرام»(٢)، و(الوضوء) بفتح الواو؛ وهو الماء الذي يتوضأ به، فجعله النبي ﷺ كالماء، ومن فرَّق بينهما فعليه الدليل(٣).

[٥٥٧- حكم أداء الصلاة قبل تحقق دخول وقتها] (ق٣٨٦)

الرابع: كل من صلى صلاةً قبل تحقق دخول وقتها فصلاته باطلة، ويعد تاركًا للصلاة كافرًا (!!) وإن صلاها عند الكعبة في جماعة، فإن الله وقَّت للصلاة أوقاتًا، لا تصح قبلها أبدًا، ولا تصح بعدها إلا في حال النوم والنسيان، قال النبي ﷺ: «**مَن نَامَ عَن صَلَاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٤) الحديث.

[٥٥٨- حكم مصافحة المرأة الأجنبية] (ق٣٨٦)

الخامس: لا يحل لأحد أن يصافح امرأة مسلمة أو كافرة، ومن فعل ذلك

---

(١) مضى تخريجه.
(٢) (ص٤٠).
(٣) انظر: فتوى رقم (١).
(٤) مضى تخريجه.

دفعًا لغضب الجهال فليستغفر الله؛ لأن المصافحة لمس، ولمس الأجنبية محرم في أي موضع من جسمها، وكان النبي ﷺ لا يصافح النساء عند بيعتهن[١] وهو نِعم القدوة.

[٥٥٩- حكم صلاة من استيقظ بعد طلوع الشمس] (ق٣٨٦)

السادس: من لم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، سواء أكان فردًا أم جماعة، فليقدِّم ركعتي الفجر على الفريضة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك هو وأصحابه لما غلبهم النوم، كما في «صحيح البخاري»[٢]، ومن قال بخلاف ذلك فقد أخطأ، فإن أصر عليه بعد الاطلاع على الحديث؛ كان مشاقًّا للرسول، وذلك يفضي إلى الكفر[٣].

[٥٦٠- الوسوسة في الطهارة] (ق٣٨٦)

السابع: اعلم أن ما يسمى بـ(كتب الفقه) فيه كثير من الكذب على الله ورسوله، والبول عند من لم يكن مريضًا ينقطع في الحين، فلا حاجة إلى الانتظار أو المشي خطوات، ذلك كله وسوسة وشر، والدين بريء منه، فإذا انقطع البول فليغسل ذكره وليتوضأ، من أصابه الوسواس فليرش ذكره وما حوله بالماء، ودين الله يسر.

[٥٦١- تحديد مسافة السفر] (ق٣٨٧)

الثامن: قد أَلَّفتُ كتاب «الصبح السافر في حكم صلاة المسافر»، وأَلَّف

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٨١٢) وأحمد (٦/ ٣٥٧) والترمذي (١٥٩٧) والنسائي (٧/ ١٤٩) وابن ماجه (٢٨٧٤) وغيرهم، **وإسناده صحيح**.

(٢) برقم (٥٩٥، ٧٤٧١) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) انظر: فتوى رقم (٦٣١).

الشيخ الزمزمي في ذلك ثلاثة كتب[١]، وحدد المسافة بعشرين كيلومترًا، فمن سافر.......[٢] أو قريبًا منها؛ قصر الصلاة ولا بد[٣].

[٥٦٢- من أحرم بالحج والعمرة ولم يتجرد من المخيط] (ق٣٨٧)

التاسع: من أحرم بالحج والعمرة ولم يتجرد [من ثيابه المخيطة][٤] كالقميص والسراويل والعمامة والخف؛ فهو عاصٍ لله إن كان قادرًا على التجرد، وإن كان عاجزًا فعليه الفداء[٥]، وهو معروف في كتب المناسك.

انتهى باختصار؛ لضيق الوقت، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠/ ٥/ ١٣٩٥هـ

من محمد تقي الدين الهلالي إلى الأخ العزيز ميلود بنعسى، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

لقد بلغني كتابك المؤرخ في ٢١/ ٦/ ١٣٩٥ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

---

(١) بل أكثر، انظر عناوينها: في التعليق على فتوى رقم (٦٩٤).
(٢) بياض في الأصل أكثر من نصف سطر.
(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٨، ٣٨٠، ٣٩٦، ٥١٤، ٥٨٠).
(٤) ما بين المعقوفتين إضافة منّا يقتضيها السياق.
(٥) هي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، وثبت ذلك في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيح البخاري» (١٨١٤، ١٨١٥ - ١٨١٨، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨) و«صحيح مسلم» (١٢٠١).

ومشتملًا على السؤالين التاليين مع جوابهما:

[٥٦٣- حكم الذبائح التي تقدم إلى الوثن المنسوب إلى إدريس بن عبدالله] (ق٤١١)

الأول: عن الذبائح التي تقدم إلى الوثن المنسوب إلى إدريس بن عبدالله -وهو بريء منه-: هل تؤكل أم لا؟

قال الله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ (1)لِغَيْرِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقال -تعالى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وروى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ»**(2).

فتلك الذبائح المسؤول عنها مما أُهِلَّ لغير الله به، وقُصِد به تعظيم المخلوق، فلا نسك في حرمة الله، وإذا كان الذابح ملعونًا على لسان رسول الله ﷺ؛ فمن أكل الذبيحة ورضي بهذا العمل ملعون -أيضًا-(3).

[٥٦٤- حكم الخطيب الذي يلحن في خطبة الجمعة وفي الحديث] (ق٤١١)

الثاني: سأل عن الخطيب الذي يلحن في خطبة الجمعة وفي الحديث.

الجواب: إن الصلاة خلفه جائزة، ونادر في هذا الزمان أن تجد خطيبًا لا يلحن، حتى في المسجد النبوي والمسجد الحرام؛ لأن اللغة العربية في هذا الزمان شبه ميتة، أنصارها قليل وأعداؤها كثيرًا، عندنا في المغرب أكثر الأئمة يلحنون في الفاتحة فيقولون: (نستسعين)، (المستسقيم)، فينطقون(4)

---

(١) في الأصل بعدها: «به». (٢) مضى تخريجه.

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٤٩٠، ٥٠٣، ٨٥٠م).

(٤) زلَّ قلم الكاتب فأثبتها: «فأن تكون».

بالناء بغير نطقها الذي تنطق به العرب[١]، ويقول: (غير المغضوب عَلِيهِم)، ويقرؤون قوله -تعالى-: ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥- ١٦] فيلفظون به هكذا: (كِدًا)، ويقولون: (كلَّا سُفَ تعلمون)، إلى غير ذلك، كيف ترجو من هؤلاء ألا يلحنوا في الخطبة والحديث؟! فإلى الله المشتكى[٢].

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٧/ ١٠/ ٨٤ - ١٨/ ٢/ ٦٥

إلى الأخ العزيز السيد المنور بلحرمة، لا زال في نعمة من الله وحرمة.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك المؤرخ بـ ٩/ ١٠/ ٨٤هـ متضمنًا سؤالين، **وهذا جوابهما:**

[٥٦٥- توبة القاتل، وهل يعطى من الزكاة لدفع الدية؟] (ق١٨٧)

١- إذا تاب القاتل إلى الله من جريمة القتل، وكان يوحد الله ولا يعبد غيره، ويتبع ما جاء به الرسول ولا يرد منه شيئًا؛ فهو من الغارمين، وهم أحد الأصناف الثمانية الذين يُعطَون الزكاة، قال الإمام ابن كثير[٣]: وأما الغارمون فهم أقسام: فمنهم من تحمَّل حَمَالة، أو ضمن دينًا فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه، أو في معصية ثم تاب؛ فهؤلاء يدفع إليهم.

[٥٦٦- الماء المتغير وأحكامه] (ق١٨٧)

---

(١) فصَّله في فتوى رقم (١٦٦). (٢) انظر: فتوى رقم (٢٢٥).
(٣) (٧/ ٢٢٣).

٢- إذا تغير طعم الماء أو رائحته بطاهر أو نجس؛ لم يجز استعماله في الوضوء والغسل، والحديث الوارد في ذلك ضعيف، لكن الأئمة أجمعوا على قبوله والعمل به(١)؛ وهو عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعمِهِ وَلَونِهِ**»(٢)، أخرجه ابن ماجه وضعفه أبو حاتم، وللبيهقي: «**المَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِن تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَو طَعمُهُ أَو لَونُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحدُثُ فِيهِ**»(٣). اهـ.

قالوا: إن واوا العطف في الحديث الأول بمعنى (أو)، كما صرح به الحديث الثاني، فإذا تغير أحد أوصافه؛ لم يجز استعماله في الطهارة.

قال النووي(٤): اتفق المحدثون على تضعيفه، والمراد: تضعيف رواية

---

(١) قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث» (ص٧٤): «وما قلتُ مِن أنه إذا تغيَّر طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا؛ يُروى عن النبي ﷺ من وجهٍ لا يُثبِت أهل الحديث مثلَه، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم خلافًا».
وقال البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٦٠): «والحديث غير قوي؛ إلَّا أنَّا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيَّر بالنجاسة خلافًا، والله أعلم».
ونقل الإجماع على أنَّ الماء يتنجَّس إذا وقعت فيه نجاسة فغيَّرت طعمه أو لونه أو رائحته: ابن المنذر في «الإجماع» (ص٣٣) وابن هبيرة في «الإفصاح» (١/ ٥٨) وغيرهم كثير.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) والدارقطني (٧٥٠٣) في «سننهما» وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/ ٢١٧) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٩)، **وإسناده ضعيف**، وفصَّلتُ في بيان ضعفه في تعليقي على «الخلافيات» (٣/ ٢١٢ - ٢١٣).
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٧)، **وإسناده واهٍ بمرَّة**، وفصَّلتُ في بيان ضعفه وطرقه في تعليقي على «الخلافيات» (٣/ ٢١١ - ٢١٢).
والحديث ضعيف مع ذِكر الاستثناء، وأما أوَّله فيشهد له أحاديث عديدة؛ أخرجها البيهقي في «الخلافيات» (٣/ ١٩٦ - ٢٠٧، بتحقيقي).
(٤) «المجموع» (١/ ١١٠).

الاستثناء لا أصل الحديث، فقد ثبت في حديث بئر بضاعة[(١)]، ولكن هذه الزيادة قد أجمع العلماء على القول بحكمها. قال ابن المنذر[(٢)]: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس، فالإجماع هو الدليل لا هذه الزيادة[(٣)]. انتهى.

أقول: هذا واضح في الماء المتغير أحد أوصافه بنجاسة، وأما المتغير برائحة الركوة أو بالسمن أو الزيت ونحوهما من الأمور الطاهرة؛ فيجوز استعماله في الطعام والشراب، أما في الطهارة فلا يجوز، لأنه غير مطلق، وقد اغتفر الفقهاء تغيره بأجزاء الأرض والحمأة التي تحدث فيه إذا كان راكدًا، ولم نر أحدًا اغتفر رائحة الركوة وطعمها، وقد قال النبي ﷺ: **«دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»**[(٤)] رواه أحمد والترمذي والنسائي والدارمي من حديث

---

(١) **حديث صحيح لشواهده وطرقه**؛ كما بينته في تعليقي على «الطهور» (ص١٤٥ وما بعدها) و«إعلام الموقعين» (٣/ ١٧٩).

(٢) «الإجماع» (ص٣٣).

(٣) من «قال النووي» إلى هنا؛ نقله المصنف من «سبل السلام» (١/ ١٠٧ - ط حلاق) للصنعاني.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٢٧٤) وأحمد (١/ ٢٠٠) وأبو يعلى (٦٧٦٢) في «مسانيدهم» وعبد الرزاق في «المصنَّف» (٤٩٨٤) والدارمي (٢٥٧٤) والنسائي (٥٧١١) في «سننهم» والترمذي في «جامعه» (٢٥١٨) وابن خزيمة (٢٣٤٨) وابن حبان (٧٢٢) في «صحيحيهما» والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣، ٤/ ٩٩) والطبراني (٢٧٠٨، ٢٧١١) والدولابي في «الذرية الطاهرة» (١٣٤، ١٣٥) وفي «الكنى والأسماء» (١/ ١٦١) والطحاوي في «المشكل» (٥/ ٣٨٨ - ٣٩٩) وابن قانع في «معجم الصحابة» -كما في «كنز العمال» (٣/ ٤٢٩) وليس في طبعتَيه- والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٧٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٦٤) والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٢١) والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٥٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ١١٨)، من حديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **وإسناده صحيح**.

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأبو الحوراء السعدي؛ قال الأكثرون: =

الحسن بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

والسلام.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ رمضان

من الدكتور محمد تقي الدين الهلالي إلى السيد مصطفى بن الجلالي المراكشي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

٥٦٧- تنبيه السائل على أمرين (ق٤٣٠)

فقبل الجواب أنبهك إلى أمرين:

الأول: أن تكتب لي بعنواني في صندوق البريد: ١١٩ المدينة الجديدة مكناس، لا بعنوان البيت، لأن موزع البريد يلقيه تحت الباب، فيكون عرضة للتلف والضياع.

الأمر الثاني: لا تسميني(١) شيخًا ولا سيدًا ولا صاحب فضيلة، يكفي أن تقول: إلى الدكتور محمد تقي الدين الهلالي.

= اسمه ربيعة بن شيبان، ووثقه النسائي والعجلي وابن خلفون وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف!

قلت: عرفه غيره، والحمد لله، والمذكور لفظ الترمذي، ولفظ ابن حبان وغيره: «**فإن الخير طمأنينة، وإنَّ الشرَّ ريبة**»، وفي الحديث قصة ذكرها بعضهم.

(١) بعدها في الأصل: «لا تسميني» مكررة.

والآن أشرع في الجواب بعون الملك الوهاب:

[٥٦٨- نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخر الزمان] (ق٤٣٠)

أما عيسى ابن مريم ﷺ فقد صحت الأخبار بنزوله في آخر الزمان وقتله الدجال، وحكمه بشريعة محمد رسول الله ﷺ، وتنعدم الأديان ولا يبقى إلا دين الإسلام، هذا موجود في كتب الحديث كـ«البخاري»(١) و«مسلم»(٢) وغيرهما بأسانيد صحيحة لا ريب فيها(٣).

[٥٦٩- وقت صلاة الفجر] (ق٤٣٠)

أما وقت صلاة الصبح؛ فلا يجوز لأحد أن يصلي الصبح حتى يراه هو أو غيره ممن يعرفون الفجر الصادق ويميزونه عن الفجر الكاذب، وأهل هذه البلاد الذين نشؤوا في بلاد الضباب ولم يتفقهوا في الدين لا يميزون بينهما.

[٥٧٠- بدعة في أذان الفجر] (ق٤٣٠)

فإذا شئت أن تكون على صواب في صلاة الصبح أينما كنت في المغرب، فصله بعد مضي ثلاثين دقيقة من قول المؤذن المبتدع بالصبح: «ولله الحمد»؛ وهي بدعة خبيثة، فإنك دائمًا تصليه في الوقت.

[٥٧١- جزء للمصنف في أوقات الصلوات] (ق٤٣٠)

ولي جزء صغير ألفته في هذه المسألة، وقد دفعه أحد الإخوان ليطبع

---

(١) برقم (٢٢٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٢٨٩٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و(٢٩٣٧) من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و(٢٩٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) بل نزوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ورد بالأخبار المتواترة، ودلَّت عليه بعض القراءات، وصنَّف في ذلك غير واحد من العلماء؛ منهم: الكشميري في «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، وهو مطبوع.

في مطبعة الحاج إدريس بو عياد في الدار البيضاء، ولا أدري! هل تم طبعه أم لا[(١)]؟

والسلام عليكم ورحمة الله ورحمة الله.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي.

وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان.

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء جاء به من محمد بن محمد النوزاني الخياري معلم بمكناس، وخطيب بمسجد سبع اعيون ضاحية مكناس، ونص الاستفتاء:

إلى فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد اطلعت في مجلة «منبر الإسلام» المصرية العدد العاشر السنة (٣٢) شوال سنة ١٣٩٤هـ صفحة ٢٥٤ ركن الإفتاء على سؤال يتعلق بالنذور، فهذا نصه:

---

(١) نشر في الدار البيضاء بعنوان «بيان الفجر الصادق وامتيازه عن الفجر الكاذب» عن دار الطباعة الحديثة دون تأريخ، وفي أوله مقدمة بقلم علال أحمد بشر -بفتح الباء الموحدة والشين-، وهو في (١٥ صفحة)، وفي آخره: «كان الفراغ منه بعد عصر يوم الثلاثاء ٢٨ من جمادى الثانية سنة ١٣٩٧هـ بمدينة مكناس، صان الله مؤلفه من كل باس»، وشرحه بعض معاصرينا بـ«الروض الفائق لشرح كتاب بيان الفجر الصادق»، وهو مطبوع.
وكان شيخنا الألباني يمدح الهلالي في حرصه على معرفة الأوقات ودقته في ذلك.

[٥٧٢- النذر أنواعه وأحكامه] (ق٣٥٧ - ٣٦٤)

من المواطن عبدالجواد أحمد الديب، القيلوبية، برشوم عزبة جزيرة الأحرار، يقول:

غرس شجرة مشمش بأرضه، ونذر لله إن صحت الشجرة وأثمرت فسيجعل ثمارها لأحد أولياء الله المسمى (العفيفي أبو يوسف) بالحراسة مقابر الغفير، وصحت الشجرة وأثمرت؛ فهل يجمع ثمارها ويحملها ويوزعها على الفقراء المحيطين بضريح ذلك الولي، أو يبيع الثمار ويوزع النقود عليهم، أو يضعها في صندوق الضريح؟

وقد فهمت أثناء اطلاعي على فحوى السؤال الآنف الذكر أن هذا النذر معصية يجب عدم الوفاء به، وقد سمعنا مرارًا إيضاحاتكم وتحمسكم لقلع جذور كل طفيلة تمس عقيدةَ الإسلام أثناء دروسكم التي نرجو الله أن تستمر، وأن يمد في عمركم ويصبغ عليكم الصحة والعافية والتوفيق، لتكون استفادة المسلمين والإسلام منكم أكثر وأوفر.

لكن لما قرأت الجواب عن السؤال فوجئت بغير ما كنت أعتقد! إذ أفتى المفتي وأجاب بإسهاب جوابًا مضمونه: إن النذر طاعة لله يوفي به صاحبه، كما يعلم من الاطلاع على نص جواب المفتي عقب السؤال في نفس المجلة، على أنه مما يزيد في الطين بلة، ولِنار الكفر التهابًا، ولِجذور الشرك نشاطًا وامتصاصًا، ولشجرة الشبهات إيناعًا، هو أن يكون المفتي الإمام الأكبر شيخ جامع الأزهر، والحاصل على شهادة دكتور! إن وزن المفتي ثقيل جدًّا بحكم مركزه المرموق الممتاز وما يحمل من ثقافة عالية، وأظن أن فتواه بحكم مركزه سوف تؤثر على عقيدة بعض قراء المجلة من المسلمين لدرجة خطيرة، وبالأخص الذين حرموا الاستماع لدروس التوحيد التي تتفضلون

بها أنتم ومن في نهجكم من علماء الإسلام على المسلمين المتعطشين لنور العرفان؛ ليفرقوا بين التوحيد والإلحاد، لذا أرجو من شيخنا المحترم أن يتفضل علينا وعلى المسلمين عامة فيخصص بعضًا من وقته الثمين لإزالة هذه الظلمة، التي قد يتأثر بها كثير من قراء مجلة «منبر الإسلام»، جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا، والسلام.

محمد الخياري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على نبيك وخليلك محمد، **أما بعد:**

فيقول العبد الفقير إلى رحمة الكبير المتعالي محمد تقي الدين بن عبدالقادر الحسيني الهلالي:

ينحصر الجواب عن هذا السؤال في خمسة فصول:

الفصل الأول: في بيان أنواع النذر وبيان الجائز منها والمحرم والمكروه.

الفصل الثاني: في بيان نوع هذا النذر المسؤول عنه.

الفصل الثالث: في بيان اختلاف المذاهب في النذر.

الفصل الرابع: في بيان أن ما أفتى به هذا المفتي يخالف جميع مذاهب المسلمين.

الفصل الخامس: في بيان ما يجب على المفتي من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

الفصل الأول: في بيان أنواع النذر وبيان الجائز منها والمحرم والمكروه:

قال ابن قدامة في «المغني»: **النذر سبعة أقسام:**

الأول: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد به للنذر ولا القربة.

الثاني: نذر طاعة، فهذا يلزم الوفاء به للآيتين والخبرين.

الثالث: النذر المبهم، وهو أن يقول: (لله علي نذر)، فهذا تجب به الكفارة في قول أكثر أهل العلم.

الرابع: نذر المعصية، فلا يجب الوفاء به إجماعًا، لأن النبي ﷺ قال: «**مَن نَذَرَ أَن يَعصِيَ اللهَ فَلَا يَعصِهِ**»[(١)]، ولأن معصية الله لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين.

الخامس: المباح، كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح، فهذا يتخير الناذر فيه بين فعله فيَبِر بذلك؛ لما روي أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، فقال رسول الله ﷺ: «**أَوفِي بِنَذْرِكِ**» رواه أبو داود[(٢)]، لأنه لو حلف على فعل مباح بَرَّ بفعله، فكذلك إذا نذره، لأن النذر كاليمين، وإن شاء تركه وعليه كفارة يمين.

السادس: نذر الواجب، كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره، وهو قول أصحاب الشافعي، لأن النذر التزام ولا يصح التزام ما هو لازم، وتحتمل أن ينعقد نذره موجبًا كفارةً[(٣)] يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله،

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) برقم (٣٣١٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٣) مكررة في الأصل.

فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي ﷺ (يمينًا)[1]، وكذلك لو نذر معصية أو مباحًا لم يلزمه ويكفِّر إذا لم يفعله.

القسم السابع: نذر المستحيل كصوم أمس، فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئًا، لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به، ولو حلف على فعله لم تلزمه كفارة، فالنذر أولى.

توضيحات

أظن أن بعض القراء يجدون صعوبة في فهم ما تقدم نقله عن «المغني»، **فلذلك أريد توضيحه لهم:**

الأولى: اللجاج: شدة الخصومة والجدال والتمادي في ذلك، فيقول المخاصم -مثلًا-: مالي صدقة للفقراء، أو علي الحج ماشيًا إن كان ما ذكره خصمي صحيحًا، ولم يقصد هذا القائل أن يتصدق ولا أن يحج، فإن كان ذلك غير صحيح لم يجب عليه أن يتصدق بماله، ولا أن يحج ماشيًا، وعليه كفارة يمين أو إطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

الثانية: قوله: (للآيتين) يعني: قوله -تعالى- في سورة الحج [٢٩]: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾، وقوله -تعالى- في سورة الدهر [٧]: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾، وقوله -تعالى- في سورة البقرة [٢٧٠]: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، الظلم قسمان: كبير لا يغفر وهو الشرك بالله، وصغير يغفر بالتوبة أو يعذب صاحبه على قدره ثم يخرج من النار، ويمكن أن يغفر الله الظلم الصغير لمن شاء.

والنذر المذكور أعلاه للشيخ عفيفي أبي يوسف أو للوثن المبني على

---

(١) في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، أخرجه مسلم (١٦٤٥).

قبره من الذنب الأكبر الذي لا يغفر إلا بالتوبة قبل الموت.

وأما الخبران:

فأولهما: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَن نَذَرَ أَن يَعصِيَ اللهَ فَلَا يَعصِهِ»**[(١)].

وثانيهما: عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: **«خَيرُكُم قَرنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَجِيء قَومٌ يَنذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤتَمَنُونَ، وَيَشهَدُونَ وَلَا يُستَشهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»**[(٢)].

رواهما البخاري.

الثالثة: بيان القسم الثالث من نوع النذر: وهو النذر المبهم، وهو أن يقول الشخص: (عليّ نذر) ولا يسميه، قال صاحب «المغني»[(٣)]: «يلزمه كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم» وسرد أسماءهم، ثم قال: «إلا الشافعي قال: لا ينعقد نذره ولا كفارة فيه».

واستدل لقول الجمهور بما رواه الترمذي[(٤)] -وصححه- عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَم يُسَمِّهِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ»**.

يقول محمد تقي الدين: والنذر المسؤول عنه من القسم الرابع، وهو النذر في معصية الله، فإن الناذر وإن كان قد سمى الله فقال: نذرت لله أنه يجعل ثمار تلك الشجرة لأحد أولياء الله، وهو المسمى (عفيفي أبو يوسف)، وهو ميت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٥).

(٣) (١١/ ٣٣٥).

(٤) برقم (١٥٢٨)، وإسناده ضعيف؛ وهو صحيح دون قوله: «إذا لم يسمه» كما تقدم عند مسلم.

له ضريح يعبد، فلا ينتفع بثمار الشجرة، فصار النذر عبادة له، فهو بمنزلة من قال: نذرت لله أن أسجد لصنم أو لملك أو أن أذبح شاة على قبر رجل صالح تقربًا إليه، فهذا النذر شرك؛ والشرك بالله أكبر المعاصي بل أكبر الكبائر، قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨][1].

قال صاحب «فتح المجيد»[2]: (باب: من الشِّرك النذر لغير الله) صفحة (١٣٩)، وقول الله -تعالى-: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧].

قوله: (**باب: من الشرك النذر لغير الله -تعالى-**) أي: لكونه عبادة يجب الوفاء به إذا نذر لله، فيكون النذر لغير الله -تعالى- شركًا في العبادة.

وقوله -تعالى-: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]، فالآية دلت على وجوب الوفاء بالنذر، ومدح من فعل ذلك طاعة لله، ووفاء بما تقرب به إليه.

وقوله -تعالى-: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، قال ابن كثير[3]: يخبر -تعالى- أنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات؛ من النفقات والمنذورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين به ابتغاء وجهه. اهـ.

إذا علمت ذلك؛ فهذه النذور الواقعة من عباد القبور تقربًا بها إليهم ليقضوا لهم حوائجهم ويشفعوا لهم، كل ذلك شرك في العبادة بلا ريب، كما قال

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٨٥، ٥٣٩). (٢) (ص١٥٧ - ١٦٠).
(٣) في «تفسيره» (٢/ ٤٧٢).

-تعالى- ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال شيخ الإسلام[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما ما نذر لغير الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوقات، فإن كلاهما شرك والشرك ليس له حرمة؛ بل عليه أن يستغفر الله من هذا، ويقول النبي ﷺ: «**مَن حَلَفَ وَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى؛ فَليَقُل: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[(٢)].

قال: فمن نذر للقبور أو نحوها دهنًا لتُنَوَّر به، ويقول: إنها تقبل النذر -كما يقوله بعض الضالين-، وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين لا يجوز الوفاء به، وكذلك إذا نذر مالًا للسدنة أو المجاورين والعاكفين بتلك البقعة، فإن فيهم شَبَهًا من السدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة؛ يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله، والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء:١٨٧]، والذين اجتازهم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وقومه قال -تعالى-: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان

---

(١) نقله بالنص المذكور الشيخ عبدالرحمن بن حسن في «فتح المجيد» (ص ١٥٨)، والمنقول عنه هنا مأخوذ بالمعنى مما قاله شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٨ و ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠) ومسلم (١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والمجاورين عندها أو لسدنة الأبداد في الهند والمجاورين عندها.

كلام فقهاء المذاهب في ذلك:

وقال الرافعي[(١)] في «شرح المنهاج»: وأما النذر للمشاهد التي على قبر ولي أو شيخ، أو على اسم من خلص من الأولياء، أو تردد في تلك البقعة من الأولياء الصالحين، فإن قصد الناذر بذلك -وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة- تعظيم البقعة أو المشهد أو الزاوية، أو تعظيم من دفن بها أو نسبت إليه أو بنيت على اسمه، فهذا النذر باطل غير منعقد؛ فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات، ويرون أنها مما يدفع بها البلاء ويستجلب بها النعماء ويستشفى بالنذر لها من الأدواء، حتى إنهم ينذرون[(٢)] لبعض الأحجار لما قيل لهم: إنه استند إليها عبد صالح، وينذرون لبعض القبور السرج والشموع والزيت، ويقولون: القبر الفلاني أو المكان الفلاني يقبل النذر، يعنون بذلك: إنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض أو قدوم غائب أو سلامة مال، أو غير ذلك من أنواع نذر المجازات، فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه، بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقًا، ومن ذلك: نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولقبر غيره من الأنبياء والأولياء، فإن الناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلا تبركًا وتعظيمًا، ظانًّا أن ذلك قربة، فهذا مما لا ريب في بطلانه، والإيقاد المذكور محرم سواء انتفع به هناك منتفع أم لا.

---

(١) صوابه: الأذرعي؛ فالرافعي متقدم في «شرحه على المنهاج».
والمصنف ينقل من «فتح المجيد» (ص ١٥٩)، وفيه الخطأ المذكور، وكلام الأذرعي في «قوت المحتاج» (١٠/ ٥٣٥)، بتصرف.

(٢) في الأصل: «ينذر».

قال الشيخ قاسم الحنفي في «شرح درر البحار»[1]: النذر الذي يذكره أكثر العوام -على ما هو مشاهد- كأن يكون للإنسان غائب أو مريض أو له حاجة، فيأتي إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه سترة ويقول: يا سيدي فلان! إن رد الله غائبي أو عوفي مريضي أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب كذا ومن الفضة كذا أو من الطعام كذا أو من المال كذا أو من الشمع كذا والزيت كذا، فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه؛ منها: أنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة، والعبادة لا تكون لمخلوق، ومنها: أن المنذور له ميت والميت لا يملك، ومنها: أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله، واعتقاد ذلك كفر... إلى أن قال: إذا علمت هذا؛ فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها، وما ينقل إلى ضرائح الأولياء تقربًا إليهم فحرام بإجماع المسلمين.

نقله عنه ابن نجيم في «البحر الرائق»[2]، ونقله المرشدي في «تذكرته»[3]، وغيرهما عنه، وزاد: قد ابتلي الناس بهذا لا سيما في مولد البدوي.

وقال الشيخ صنع الله الحلبي الحنفي[4] في الرد على من أجاز الذبح

---

(١) «الشرح» لقاسم ابن قطلوبغا؛ شرح فيه «درر البحار» للقونوي الحنفي، وهو في شرح المذاهب الأربعة ومذهب صاحبي أبي حنيفة، ونقل منه ابن عابدين في «حاشيته» في عدة مواضع، انظر: (١/ ١٦٩) منها.

والكلام المذكور نقله غير واحد؛ منهم: سليمان ابن عبدالوهاب في «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٦٨) وعبدالرحمن بن حسن في «فتح المجيد» (ص ١٥٩) -الذي ينقل منه المصنف-.

(٢) (٢/ ٥٢٠).

(٣) يوجد منها قطعة فيها أسئلة وأجوبة منقولة من «تذكرة المرشدي حنيف الدين» في مكتبة الحرم المكي، رقم (٣٤٢٧/ ٣).

(٤) في «سيف الله على من كذب على أولياء الله» (ص ٨٠).

والنذر للأولياء: فهذا الذبح والنذر إن كان على اسم فلان فهو لغير الله فيكون باطلًا، وفي التنزيل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، والنذر لغير الله إشراك مع الله كالذبح لغيره. اهـ[1].

وقوله (**ويجب عليه كفارة يمين**): اختلف العلماء في ذلك؛ فنقل ابن قدامة في «المغني» عن جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ أن من نذر أن يعصي الله -تعالى- لا يجوز له الوفاء بنذره، وعليه كفارة يمين، وقد اختلف الأئمة في وجوب الكفارة عليه، وذكر صاحب «المغني»[2] أدلة الفريقين ثم رجح القول بوجوب الكفارة. فانظره إن شئت.

القسم الخامس والسادس والسابع: ليس في هذه الأقسام الثلاثة ما يحتاج إلى توضيح.

خاتمة هذا الفصل:

علمنا مما تقدم أن القسم الأول -وهو نذر اللَّجاج والغضب- لا يلزم الوفاء به، وعلى الناذر كفارة يمين.

القسم الثاني: نذر الطاعة يجب الوفاء به.

والقسم الثالث: المبهم، كأن يقول القائل لله عليّ نذر ولم يسمه، فهذا فيه كفارة يمين على الراجح.

والقسم الرابع: نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، والنذر المسؤول عنه منه، وقد تقدمت الأدلة على ذلك بغاية الاستيفاء.

---

(١) انتهى النقل من «فتح المجيد».
(٢) (١٣/ ٦٢٦).

والقسم الخامس: يجب الوفاء به على الصحيح، وهو نذر المباح، وقد تقدم دليله.

القسم السادس: نذر الواجب، هو لغو؛ لأنه من تحصيل الحاصل؛ لأن ما أوجبه الله على الإنسان واجب بأمر الله ورسوله فلا حاجة إلى إيجابه.

والقسم السابع: نذر المستحيل، وهو -أيضًا- لغو.

الفصل الثاني: في بيان هذا النذر المسؤول عنه، تقدم أنه من القسم المنفي؛ لأن صاحبه لم يرد به وجه الله؛ بل أراد تزلفًا للشيخ عفيفي أبي يوسف، وبذلك أشرك بالله وجعل حق الله لغير الله، فعليه أن يتوب إلى الله -تعالى- ويرجع إلى الإسلام، ويعاهد الله -تعالى- أن لا يعود إلى عبادة غيره أبدًا، وعليه أن يتعلم العقيدة الصحيحة من المركز العام لأنصار السنة المحمدية، وهو في شارع قولة رقم ١٠ بقرب ميدان عابدين بالقاهرة، ولهذا المركز ثلاثة عشر فرعًا مبثوثة في أنحاء القاهرة، وكل فرع منها مستعد للترحيب بزواره وتعليمهم توحيد الله بأنواعه مجانًا بلا أجرة، ليخرجوا من ظلمات الشرك والجهل إلى نور التوحيد والعلم.

أما سؤاله شيخ الأزهر فهو كتمسك غريق بغريق، وقيادة الأعمى للأعمى، وغسل الدم بالدم، وقضاء الدين بالدين، وما أحسن قول الشاعر:

إذا ما قضيت الدين بالدين لم يكن ... قضاء ولكن ذاك غرم على غرم(١)

وإن كان السائل في الصعيد، فعليه أن يتوجه إلى بلدة الريرمون بقرب مدينة مَلَوِي، ويسأل أهلها فكلهم موحدون عوامهم وعلماؤهم، يستطيع كل

(١) البيت لثعلبة بن عمير الحنفي، انظر: «ربيع الأبرار» (٤/ ٣٢٥)، «الوافي بالوفيات» (١١/ ١١).

واحد منهم أن يخبره بأن نذره شرك لا يجب الوفاء به، وإخواننا الموحدون موجودون في نواحي أخرى من بلاد مصر، **فيا أيها السائل! اقتد بهم تهتد.**

الفصل الثالث: في اختلاف المذاهب، اختلفت المذاهب في القسم الأول وهو نذر اللجاج والغضب، مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فلله عليّ الحج أو صدقة مالي أو صوم سنة، فهذا يمين حكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه فلا يلزمه شيء، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين، ونسب صاحب «المغني»[1] هذا المذهب إلى جماعة من الصحابة والتابعين، وذهب إليه من الأئمة الشافعي[2] وأحمد[3] على إحدى الروايتين، وقال أبو حنيفة[4] ومالك[5]: يلزمه الوفاء به كنذر البر والطاعة.

ودليل الشافعي وأحمد من أصحاب القول الأول: حديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»، رواه سعيد بن منصور[6]، وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**مَن حَلَفَ بِالمَشْيِ أَوِ الهَدْيِ، أَو جَعَلَ مَالَهُ في سَبِيلِ اللهِ أَو فِي المَسَاكِينِ أَو فِي رِتَاجِ الكَعبَةِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ اليَمِينِ**»[7] احتج به ابن قدامة[8] ولم يعزه، وهناك قول

(١) (١٣/ ٤٦١).
(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٠/ ٣٦٢)، «كفاية النبيه» (٨/ ٢٩٨).
(٣) «المغني» (١٣/ ٤٦٢).
(٤) رجّح غير واحد أن أبا حنيفة رجع عن قوله بالإلزام إلى التخيير.
انظر: «مختصر القدوري» (ص ٢١٠)، «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٠)، «العناية شرح الهداية» (٥/ ٩٣)، «شرح فتح القدير» (٤/ ٢٧ ط بولاق).
(٥) انظر: تعليقي على «الإشراف» (٤/ ٣٢٢) للقاضي عبدالوهاب.
(٦) كما في «المحلى» (٨/ ٦) وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٣)، **وإسناده ضعيف جدًا.**
(٧) لم أقف عليه مسندًا، وعزاه في «كنز العمال» للديلمي، وانفرادات الديلمي واهية.
(٨) في «المغني» (١٣/ ٤٦٢).

ثالث وهو إحدى الروايتين عن أحمد[١]، وبه قال بعض الشافعية[٢]، وهو أنه يتعين عليه الكفارة ولا يلزمه الوفاء.

الفصل الرابع: تقدم ما يشفي ويكفي في معناه.

[٥٧٣- تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي] (ق٣٦٤)

الفصل الخامس: فيمن يستحق أن يكون مفتيًا، وفيما يجب عليه من النصيحة لله ولكتابة ولرسوله وللأئمة المسلمين وعامتهم.

قال محمد تقي الدين: أجمع أئمة المسلمين من السلف والخلف؛ على أنه لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله -لا في الأصول ولا في الفروع- إلا إذا كان عالمًا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، عاملًا بهما، ورعًا خائفًا من الله -تعالى-، بعيدًا عن اتباع الهوى، متجنبًا للبدع متمسكًا بالسنة، غير مقلد في دين الله لأن المقلد ليس من أهل العلم، قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري في كتابه «جامع بيان العلم»[٣] وفصله شعرًا:

يَا سَائِلِي عَنْ مَوْضِعِ[٤] التَّقْلِيدِ خُذْ ... مِنِّي الجَوَابَ بِفَهْمِ لُبٍّ حَاضِرِ
وَأَصْغِ[٥] إِلَى قَوْلِي وَدِنْ نَصِيحَتِي ... وَاحْفَظْ عَلَيَّ بَوَادِرِي[٦] وَنَوَادِرِي
لا فَرْقَ بَيْنَ مُقَلِّدٍ وَبَهِيمَةٍ ... تَنْقَادُ بَيْنَ جَنَادِلٍ وَدَعَائِرِ[٧]
تَبًّا لِقَاضٍ أَو لِمُفْتٍ لا يَرَى ... عِلَلًا وَمَعْنًى لِلْمَقَالِ السَّائِرِ
فَإِذَا اقْتَدَيْتَ فَبِالكِتَابِ وَسُنَّةِ الْـ ... ـمَبْعُوثِ بِالدِّينِ الحَنِيفِ الطَّاهِرِ[٨]

(١) «المغني» (١٣/ ٤٦٢).
(٢) «المجموع» (٨/ ٤٥٩).
(٣) (٢/ ٩٨٨ - ط ابن الجوزي).
(٤) في الأصل: «منهج».
(٥) في الأصل: «وأصخ».
(٦) في الأصل: «بوادر».
(٧) في الأصل: «ودعاثر».
(٨) سقطت من الأصل بعده الأبيات التالية:

وَإِذَا الخِـلَافُ أَتَى فَدُونَكَ فَاجْتَهِدْ ... وَمَـعَ الدَّلِيـلِ فَمِـلْ بِفَهْـمٍ وَافِرِ[(١)]
وَعَلَى الأُصُولِ فَقِس فُرُوعَكَ لا[(٢)] تَقِس ... فَرْعًـا بِفَـرْعٍ كَالجَهُـوْلِ الحَائِرِ[(٣)]

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» المجلد الأول صفحة (٥٣):

«فصل في تحريم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم يشهد له النصوص بالقبول، قال الله: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠] فقسم الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما: إما الاستجابة لله وللرسول وما جاء به، وإما اتباع الهوى؛ فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى، وقال -تعالى-: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فقسم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه، وقال -تعالى- لنبيه ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ

ثُـمَّ الصَّحَابَـةِ عِنْدَ عَدْمِكَ سُـنَّةً ... فَـأُوْلاكَ أَهْلُ نُهيٍ وَأَهْـلُ بَصَائِرِ
وَكَذَلِـكَ إِجْمَاعُ الَّذِيـنَ يَلُوْنَهُم ... مِـنْ تَابِعِيْهِـمْ كَابِـرًا عَـنْ كَابِـرِ
إِجْمَــاعُ أُمَّتِنَــا وَقَــوْلُ نَبِيِّنَـا ... مِثْلُ النُّصُوصِ لَدَى الكِتَابِ الزَّاهِرِ
وَكَذَا المَدِينَةُ حُجَّـةٌ إِنْ أَجْمَعُوا ... مُتَتَابِعِيْــنَ أَوَائِــلا بِأَوَاخِــرِ

(١) في الأصل: «حاضر».

(٢) في الأصل: «وقس الفروع على الأصول ولا».

(٣) سقط من الأصل بعده البيت التالي:

وَالشَّـرُّ مَا فِيْـهِ -فَدَيْتُكَ- أُسـوَةٌ ... فَانْظُـرْ وَلا تَحْفِـلْ بِزَلَّـةِ مَاهِـرِ

وبعده في الأصل بياض قدر أربعة أسطر.

أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۖ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨ - ١٩]، فقسم الأمر بين الشريعة التي جعله هو -سبحانه- عليها، وأوحى إليه العمل بها وأمر الأمة بها، وبين اتباع أهواء الذين لا يعلمون، فأمر بالأول ونهى عن الثاني، وقال -تعالى-: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فأمر باتباع المنزل منه خاصة، وأعلم أن من اتبع غيره فقد اتبع من دونه أولياء»[١].

ثم ذكر الحافظ ابن القيم آيات أخرى وأجاد وأفاد فراجعه.

وقال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال -تعالى- ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فعطف القول على الله بلا علم على الشرك بالله، قال النبي ﷺ: «**مَن أُفتيَ بغيرِ ثَبتٍ؛ فَإنَّمَا إثمُهُ عَلَى مَن أَفتَاهُ**»[٢]، والمفتي المذكور أفتى بغير علم ولا تثبت، وفي الحديث الصحيح[٣]: إن رجلًا شُجَّ على عهد النبي ﷺ، فسأل أصحابه هل تجدون لي من رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة. فاغتسل وغسل رأسه فمات، فلما بلغ الخبر النبي ﷺ قال:

---

(١) «الإعلام» (٢/ ٨٨ - بتحقيقي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٢) وإسحاق بن راهويه (٣٣٤) وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٦٥) والدارمي (١/ ٥٧) البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩) وأبو داود (٣٦٥٧) والطحاوي في «المشكل» (٤١٠، ٤١١) والطبراني في «طرق حديث من كذب علي...» (٨٢) والحاكم (١/ ١٠٢، ١٠٣، ١٢٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم ١٦٢٥، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١) والخطيب في «الفقيه» (٢/ ١٥٥) وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (١/ ٧٤) من طرق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وهو ضعيف**.

(٣) رُوي عن ابن عباس وجابر وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **بأسانيد ضعيفة**، خرَّجتُها في تعليقي على كلٍّ من: «الخلافيات» (٢/ ٤٩٠ - ٤٩٦) و«إعلام الموقعين» (٣/ ٤٧١ - ٤٧٢).

«**قَتَلُوهُ فَقَتَلَهُمُ الله، أَلا سَأَلُوا إِذْ لَم يَعلَمُوا؟ إِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤَالُ**»، فدعاء النبي ﷺ يشمل هذا المفتي ويشمل كل من أفتى بغير علم ولا دليل.

وفي «صحيح البخاري» عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَقبِضُ العِلمَ انتِزَاعًا يَنتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ بَعدَ أَن أَعطَاهُمُوهُ، وَإِنَّمَا يَقبِضُ العِلمَ بِقَبضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَم يَبقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفتَوا بِغَيرِ عِلمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»(١)، والمفتي المذكور من هؤلاء الرؤوس الجهال، فلذلك أباح الشرك بالله.

وروى مسلم في «صحيحه»(٢) عن أبي رقية تميم بن أوسٍ الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**». قيل لمن يا رسول الله؟ قال: «**للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسلِمِينَ وَعَامَّتِهِم**»، وهذا المفتي لم ينصح المسلمين في فتواه.

وقال النبي ﷺ: «**مَن غَشَّنَا فَلَيسَ مِنَّا**»(٣)، والمفتي الذي يفتي بإباحة الشرك بالله غاش للمسلمين، وفقه الله للتوبة، وحفظنا من هذا الطريق الوخيم العاقبة.

نص جواب شيخ الأزهر:

من شروط الوفاء بالنذر عند فقهاء الحنفية أن يكون النذر بطاعة الله، وأن يكون من جنس واجب، والنذر المسؤول عنه طاعة لله، ومن حقه واجب هو زكاة الثمار، فيجب الوفاء به لأنه ألزم نفسه بهذه الطاعة، فعليه الوفاء بها ما دام الشرط قد تحقق، وهو صحة الشجرة وإثمارها.

هذا من ناحية مبدأ وجوب الوفاء بالنذر، أما لمن يعطي هذا النذر، وهل

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣).
(٢) برقم (٥٥).
(٣) أخرجه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعطي الثمر نفسه أو يباع وتعطى قيمته؟ فالناذر[١] مخير في كل ذلك، فله أن يخرج الثمر نفسه، وله أن يبيعه ويخرج قيمته، وثم إنه ليس ملزمًا بإعطاء هذا المنذور لفقراء هذا الولي أو لصندوق ضريحه، بل له الخيار في أن يصرفه لمن شاء من الفقراء، فقد قرر الفقهاء أنه لا عبرة في النذر بتعين الزمان ولا المكان ولا الفقير.

وقالوا: إن الشارع ألغى تعيين الزمان والمكان والدراهم والفقير، فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان، وتجزئه صلاة ركعتين بمصر لمن نذر أداءها بمكة، والتصدق بدرهم عن درهم عَيَّنَه له، أو الصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو، فمن نذر شيئًا من المال أو الطعام لفقراء سيدنا الحسين رضي الله عنه؛ أجزأه الصرف لفقراء السيدة زينب رضي الله عنها، وهكذا، والله أعلم. اهـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ١١٩ - المدينة الجديدة

مكناس

التأريخ ٢٦/ ١١/ ١٣٩٥هـ

إلى الأخ العزيز السيد محمد بن إبراهيم القدوسي، قدسه الله بتوحيدِه[٢] واتباعِ رسوله الكريم.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع الموحدين، أما بعد:

---

(١) في الأصل: «فالنذر». (٢) في الأصل: «بتوحيد».

فإني أتأسف على عدم إمكان التفاهم بالتلفون، وقد جعل الله لنا عوضًا عنه المكاتبة، أما الدعاء فيجب أن يكون من الجانبين لأنه بظهر الغيب مستجاب.

جواب الأسئلة:

[٥٧٤- حكم الاستغفار للأب والأم] (ق٤٤١)

١- كنت أدعو لأبي وأمي بالمغفرة على سبيل الاحتياط، وقد تركت ذلك منذ زمان طويل؛ لأن الله -تعالى- لم يأذن للنبي ﷺ أن يستغفر لأمه[١]، انظر: «تفسير ابن كثير»[٢] في آية التوبة [١١٣]، وقد أخبر النبي ﷺ أن أباه في النار، رواه مسلم[٣]، ونهاه الله -تعالى- أن يستغفر لعمه أبي طالب فترك الاستغفار له[٤]. اهـ.

[٥٧٥- ما صحة حديث «تَوَسَّلُوا بِجَاهِي...»؟] (ق٤٤١)

٢- حديث: «**تَوَسَّلُوا بِجَاهِي...**»[٥] كذب محض، ومضاد للحديث الصحيح، وهو حديث الثلاثة[٦]، ومعناه: الذين آواهم المبيت إلى غار في جبل، فتوسل كل واحد منهم إلى الله بعمل صالح، رواه البخاري، والأدعية التي علمنا النبي ﷺ خالية من التوسل بالذوات فهو بدعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) (٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧).
(٣) برقم (٢٠٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٦٠، ٣٨٨٤،، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١) ومسلم (٢٤) من حديث المسيَّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٥) قال شيخنا الألباني: «لا أصل له»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كذب موضوع». انظر: «الضعيفة» (١/ ٣٠)، «الفتاوى الكبرى» (٢/ ٤٣٣، ٤٣٩)، «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٢٦، ١٣٤)، «الرد على البكري» (١/ ٧٠).
(٦) مضى تخريجه.

[٥٧٦- حكم دفع الزكاة لطبع الكتب وبناء المساجد والمدارس] (ق٤٤١)

٣- لا يجوز دفع الزكاة في طبع الكتب وبناء المساجد والمدارس أبدًا؛ لأن الله ذكر مصارفها؛ وهي: البطون الجائعة والظهور العارية من الموحدين، **هذا الذي أفتي به** وأعمل به[١].

[٥٧٧- المقدار الواجب من قراءة القرآن على حافظه] (ق٤٤١)

٤- يجب على حامل القرآن أن يقرأه بالقدر الذي يحفظه من النسيان، ويستحب أن يختمه في كل أسبوع كما جاء عن السلف، ولا يجوز أن يختمه في أقل من ثلاثة أيام؛ لأن ذلك يمنعه التدبر[٢].

[٥٧٨- إعفاء اللحية وحف الشارب] (ق٤٤٢)

٥- قال رسول الله ﷺ: «**حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعفُوا اللِّحَى، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْمُشرِكِينَ**»[٣] رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث أن رسولَي كسرى المجوسيين لما جاءا إلى النبي ﷺ ورآهما محلوقي اللحية أعرض عنهما[٤].

---

(١) انظر: فتوى رقم (٣٩٥).

(٢) أخرج البخاري (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩) أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث طويل: «**فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك**».

وقال البخاري على إثره: «قال بعضهم: في ثلاث، وفي خمس، وأكثرهم على سبع».

وزاد أحمد (٢/ ١٥٧): «**فاقرأه في كل ثلاث**»، **وإسناده صحيح**، وصحَّ النهي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله، انظر تخريجه: في التعليق على فتوى رقم (٣٠).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) أخرجه ابن بشر في «الأمالي» (١٢٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده موضوع**.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٨٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٧٩) من مرسل عبيدالله بن عبدالله بن عتبة الهذلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٣٣٧) من مرسل عبدالله بن شداد.

ورواية البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنهِكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعفُوا اللِّحَى**»(١).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أملاه على عجل

أخوكم محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ١١٩ - المدينة الجديدة

مكناس

التأريخ: الخميس ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٥ - ١٥/ ٧/ ١٩٧٥م

من محمد تقي الدين الهلالي إلى أخيه في الله السيد محمد بن إبراهيم القدوسي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ؛ بل بدون تأريخ.

ودونك جواب المسائل:

[٥٧٩- كراء الأرض بجزء منها] (ق٤٣٣)

وكلاهما صحيح، وابن شداد من كبار التابعين، وعبيدالله دونه.

(١) مضى تخريجه.

وانظر: آخر فتوى رقم (١٥٧).

الأولى: كراء الأرض بجزء مما يخرج منها.

يجوز أن تكرى الأرض بجزء مما يخرج منها من الحب أو الخضر أو القطن وسائر المزروعات، والمالكية مخطؤون في المنع من ذلك(١).

قال البخاري في «صحيحه»، في (الصفحة العاشرة) من (الجزء الخامس) من «صحيح البخاري» المصحوب بشرح «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ما نصه:

«٨- باب المزارعة بالشَّطر ونحوه.

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيتٍ هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع(٢).

وزَارَع علي(٣) وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود(٤) وعمر بن عبدالعزيز(٥) والقاسم(٦) وعروة(٧) وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي(٨) ....

---

(١) انظر: «المدونة» (٤/ ٢٩ - ٣٠)، «المعونة» (٢/ ١١٤١)، «عارضة الأحوذي» (٦/ ٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٤٣٢) -وفيه: «والمشهور جوازها»-، «مواهب الجليل» (٥/ ١٧٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٨/ ١٠٠) وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٣) في «مصنفيهما»، **وإسناده صحيح**، وأبو جعفر هو محمد بن علي الباقر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٣٩)، **وإسناده ضعيف**.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٣٧) عن سعد وابن مسعود رضي الله عنهما، **وإسناده ضعيف**.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٤١)، **ورجاله ثقات**.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ١٠٠)، **وإسناد صحيح**.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٤١)، **وإسناد صحيح**.

(٨) نقل ذلك عنهم أبو جعفر الباقر؛ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٣٨)، **وإسناده صحيح**، ويشهد له معنى ما تقدم -أيضًا- عن أبي جعفر الباقر.

وابن سيرين[١].

وقال عبدالرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبدالرحمن بن يزيد في الزرع[٢].

وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[٣].

وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعًا، فما خرج فهو بينهما[٤].

ورأى ذلك الزهري[٥].

وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن على النصف[٦].

وقال إبراهيم[٧] وابن سيرين[٨] وعطاء والحكم[٩] والزهري[١٠] ....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٤١)، عن القاسم وابن سيرين، **وإسناده صحيح**.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٤٠)، **وإسناده ضعيف**.

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥)، **وإسناده منقطع**.

(٤) لم أقف عليه، وذكر الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٠٥) إسناده عند سعيد بن منصور، ولم يذكر لفظه.
والذي وقفت عليه كراهة الحسن لا الجواز؛ أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٠٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٩٦٩)، **وهو صحيح**، وهو الذي ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٧٨) عن الحسن.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ١٠٠)، **وإسناده صحيح**.

(٦) لم أقف عليه؛ وبيض له الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٠٥).

(٧) أخرجه الأثرم كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٠٥)، **وإسناده لا بأس به**.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٢٦)، **وإسناده صحيح**.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٢٧)، عن الشعبي والحكم الكراهة وعن عطاء الجواز، **وإسناده ضعيف**.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٢٧)، **وإسناده صحيح**.

وقتادة[١]: لا بأس أن يُعطِيَ الثوب بالثلث أو الربع ونحوه.

وقال معمر: لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى[٢].

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيدالله، عن نافع: أن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبرهما أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مئة وَسَق: ثمانون وسق تمر، وعشرون وسق شعير.

وقسَم عمر خيبر فخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يُمضي[٣] لهن، فمنهن من اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض»[٤].

وقد بسط الشراح القول في شرح هذه الآثار، وهي والحديث حجة على المالكية، وقد خالفوا عمل أهل المدينة، وخالفوا حديث الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. اهـ[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٢٧)، وإسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه عبدالرزاق كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٠٦)، ولم أقف عليه في المطبوع.

(٣) في الأصل: «يقطع». (٤) أخرجه البخاري (٢٣٢٨).

(٥) اختار غير واحد من المحققين الجواز، وهو مذهب عامة أهل الحديث، واختار ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٢٥) أن المزارعة جائزة؛ سواء كان البذر من المالك أو من العامل أو منهما، وسواء كانت أرضًا بيضاء أو ذات شجر.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١١٠): «وأما المزارعة؛ فإذا كان البذر من العامل أو من ربِّ الأرض، أو كان من شخص أرضٌ ومن آخرَ بذرٌ ومن ثالثٍ العملُ؛ فالصواب أنها -أي: المزارعة- تصح في ذلك كله».

ويتأكد حكم الجواز عند ابن تيمية من ثلاث طرق ذكرها في «مجموع الفتاوى» (٣/ ١١٠)؛ هي: =

= أولًا: بما جاءت به السنة، ودلَّ عليه عمل الصحابة.

ثانيًا: بالقياس الجلي.

ثالثًا: ببيان خطأ من نهوا عن المزارعة، وتوجيه ما اعتمدوا عليه في ذلك من الحديث في ضوء مجموع ما ورد من النصوص بهذا الخصوص.

أما السنة: فقد صح أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع؛ روى ذلك البخاري (٢٣٢٨) ومسلم (١٥٥١) في «صحيحيهما».

وقصة أهل خيبر: هي الأصل في جواز المساقاة والمزارعة، وإنما كانوا يبذرون من أموالهم، لم يكن النبي ﷺ يعطيهم بذرًا من عنده، وهكذا كان خلفاؤه من بعده وأصحابه؛ مثل عمر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وكان آل أبي بكر يزارعون، وآل عمر يزارعون، وآل ابن مسعود يزارعون؛ هذا عمل المسلمين من زمن نبيِّهم إلى اليوم، انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٣).

والمزارعة -كما يقول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١١٤)- كانت فيهم أظهرَ من كراء الأرض بالدراهم والدنانير؛ فإنها أبعدُ عن الظلم والغَرر؛ إذ مبناها على العدل، إن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان.

وأما القياس: فإن المزارعة من باب المشاركة؛ لكونها وفق قياس المشاركات، فهي تشبه المضاربة؛ فهنا ربُّ المال يدفعه إلى العامل ليتَّجر فيه باذلًا الجهد؛ والربحُ بينهما، وكذلك المزارعة؛ فربُّ الأرض يدفعها إلى العامل ليزرعَها، والزرع بينهما.

والمزارعة بهذا ليست من باب الإجارة الخاصة كما زعم بعض الفقهاء.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ١٢٥): «ومَن منع من ذلك ظنَّ أنه إجارة بعوض مجهول، وليس كذلك؛ بل هو مشاركة كالمضاربة، والمضاربة على وفق القياس لا على خلافه؛ فإنها -أي: المزارعة- ليست من جنس الإجارة؛ بل من جنس المشاركات».

وأما توجيه ما اعتمد عليه في النهي عن المزارعة، وهو ما رواه بعض الصحابة كجابر بن عبد الله ورافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من نهي النبي ﷺ عن المخابرة؛ فهذا النهي مفسَّر بما رواه رافع نفسه بأن المقصود به المزارعة التي يشترط فيها لربِّ الأرض زرع بقعة بعينها.

حتى إن الليث بن سعد كان يقول: «الذي نهى عنه رسول الله ﷺ شيء لو نظر ذوو الفهم بالحلال والحرام؛ لم يجيزوه»؛ لما فيه من المخاطرة. =

= انظر: «صحيح البخاري» (٥/ ٣١-مع «فتح الباري»).

فهو ليس نهيًا عامًّا عن المزارعة؛ كما أخطأ مَن فهم ذلك من الفقهاء؛ بل مقصودٌ به صورة معينة مشتملة على ظلم: إما للعامل -وهذا غالبًا- وإما لربِّ الأرض -أحيانًا-؛ وذلك بأن يشترط ربُّ الأرض زرعَ بقعة معينة مما يكون النبات فيها قريبًا من مجاري المياه والسواقي والماذيانات.

فإذا أصيب النبات في غير هذه المواضع بآفة كان لربِّ الأرض ما نبت فيها، ولم يكن للعامل شيء بمقتضى ما اتَّفقَا عليه، وفي هذا من الظلم ما فيه مما لا يخفى، وتلك هي علَّة النهي في هذه الصورة من المزارعة، لا أنه نهي عامٌّ عن المزارعة يدخل فيه أن يزارعه على جزء مشاع من الزرع كما هو الحال في المعاملة التي جوَّزَها جمع من السَّلَف والخلَف.

ولهذا لما خلت المزارعة من هذا الظلم المنهي عنه؛ كانت من باب المشاركة؛ لشبهها بالمضاربة الموافقة للقياس، فكان الحكم عليها بالجواز، لا أنها من باب المؤاجرات فتكون مؤاجرة بمجهول.

بل إن المزارعة أحلُّ من المؤاجرة بأجرة مسماة؛ إذ مبناها على العدل، إن حصل شيء فهي لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركوا في الحرمان.

وأما المؤاجرة؛ فالمؤجِّر يقبض الأجرة، والمستأجر على خطر: قد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فكانت المزارعة أبعدَ عن المخاطرة من الإجارة، وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين حتى يشترط فيه العمل بالأجرة؛ بل هي من جنس المشاركة -كما تقدم- كالمضاربة ونحوها.

وأما من ذهب إلى منع المزارعة مستدلًّا بحديث النبي ﷺ: **«من كانت له أرض فليزرعْها أو ليمنحْها أخاه؛ وإلا فليمسكْها»**، قائلًا: هذا أمر؛ إذا لم يفعل واحدًا من الزرع والمنيحة بأن يمسك عليه أرضه، وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة والمزارعة.

فيجيب ابن تيمية عن ذلك في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٣٤) بأن قال: «**الأمر** في الحديث ندب واستحباب لا أمر إيجاب، أو أنه كان إيجابًا في الابتداء لينْزجروا عما اعتادوه من المزارعة والكراء الفاسدين، وهذا كما أنه ﷺ لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها: **«أهريقوا ما فيها واكسروها»**، وقال ﷺ في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشني: **«إن وجدتُم غيرَها؛ فلا تأكُلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرَها؛ فأرحضوها بالماء»**، وذلك أن النفوس إذا اعتادت المعصية لا تنفطم عنها انفطامًا جيدًا إلا بترك ما يقاربها من المباح؛ كما قيل: =

....

= «لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعلَ بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال»، كما أنها -أحيانًا- لا تُترك المعصية إلا بتدريج، لا تتركها جملة، يعني: النفس.

فهذا يقع تارة وهذا يقع تارة، ولهذا يوجد في سنة النبي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطاعة الرخصةُ له في أشياء يستغني بها عن الحرام، ولمن وثق بإيمانه وصبره النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغةً في فعل الأفضل، وهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره من فعل المستحبات البدنية والمالية؛ كالخروج عن جميع ماله-مثل أبي بكر الصديق-ما لا يستحب لمن لم يكن حاله كذلك، كالرجل الذي جاء النبيَّ ببيضة من ذهب، فحذفه النبي بها، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: «**يعمد أحدُكم إلى مالِه لا يملكُ غيرَهُ فيتصدَّقُ به، ثم يقعدُ يتكفَّفُ الناس**».

ويدلُّ على ذلك: أن فقهاء الصحابة كانوا يرون جواز المزارعة كزيد بن ثابت وابن عباس؛ ففي «الصحيحين» عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاووس: لو تركتَ المخابرة! فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال-أي: عمرو-: إني أعطيهم وأعينهم، وإنَّ أعلمَهم أخبرني -يعني: ابنَ عباس- أن النبيَّ ﷺ لم ينهَ عنه، ولكن قال: «**أن يمنحَ أحدُكم أخاه خيرٌ له من أن يأخذَ عليه خرجًا معلومًا**».

وعن ابن عباس - أيضًا-: «أن رسول الله ﷺ لم يحرِّم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض».

وقد أخبر طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: «وأنا أعينهم وأعطيهم»، وأمر النبي ﷺ بالرفق الذي منه واجب -وهو ترك الربا والغَرر-، ومنه مستحب -كالعارية والقرض-.

أما ما يشترط من كون البذر على ربِّ الأرض حتى تصحَّ المزارعة؛ فلا يسلَّم لقائليه؛ إذ ليس معهم بذلك حجةٌ شرعية، ولا أثر عن الصحابة.

وسبب هذا الشرط: هو قياسهم المزارعة على المضاربة؛ من حيث كون العمل من شخص، والمال من شخص، فيكون البذر من جهة رب المال.

قال ابن تيمية: «وذلك قياس فاسد؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح؛ فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه، ويقتسمان الثمر والزرع.

وأما البذر: فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه؛ بل يذهب بلا بدل، كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل؛ فكان من جنس النفع لا من جنس المال، وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس، مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن =

[٥٨٠- مسافة قصر الصلاة] (ق٤٣٤)

منهم من كان يزارع، والبذر من العامل.

وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فلهُ كذا، وإن كان من العامل فلهُ كذا، وذكره البخاري، فجوَّز عمر هذا، وهذا هو الصواب».

وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن جواز المزارعة إنما هو ما عليه الإجماع، ويسوق من النصوص الثابتة عن النبي والصحابة والتابعين ما تتأكد به دعواه بانعقاد الإجماع على الجواز.

فمن ذلك: ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٥١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يُعطي أزواجه كل سنة مئة وسق: ثمانين وسقًا من تمر، وعشرين وسقًا من شعير، فلما ولي عمر قسم خيبر؛ خَيَّرَ أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن؛ فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممَّن اختارتا الأرض والماء.

وعن طاووس: «أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان على الثُلث، والرُّبع على يومك هذا».

وما ذكره البخاري في «صحيحه» (كتاب الحرث والمساقاة، باب المزارعة بالشطر ونحوه) (٥/ ١٣ -مع «الفتح») قال: «وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر -يعني: الباقر-: ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثُلث والرُّبع».

قال: «وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين...».

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٩٧): «فهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار، وإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعون من غير أن ينكر ذلك منكر؛ لم يكن إجماع أعظمَ من هذا؛ بل إن كان في الدنيا إجماع؛ فهو هذا، لا سيَّما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله ﷺ وبعده».

وقال صالح بن السراج عمر البلقيني في «ترجمة أبيه» (ق٣٢/أ) عند ذكر اختياراته: «أنه كان يختار صحة المزارعة والمخابرة؛ تبعًا لابن خزيمة وابن سريج وابن المنذر والخطابي، واختيار النووي، والمرجَّح فيها البُطلان عند غالب الأصحاب»، وينظر تعليقنا عليه.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢١١): «وقد صنَّف ابن خزيمة كتابًا=

جواب المسألة الثانية:

عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة[1]، رواه مسلم.

فإذا أخذنا بالأكثر وألغينا الشك؛ تكون مسافة القصر واحد وعشرون كيلومترًا؛ لأن ثلاثة أميال بسبعة من الكيلومترات، وهي المسافة بين المدينة وذي الحليفة؛ وهو ميقات أهل المدينة. اهـ[2].

[٥٨١- معنى (الغُر المُحجلون) في الحديث] (ق٤٣٤)

الجواب عن المسألة الثالثة:

(الغُر المُحجلون)[3] هم المؤمنون المصلون؛ لأن أعضاء الوضوء -الوجه واليدين والرجلين- تأتي وعليها نور يوم القيامة بسبب الوضوء.

= جوَّز فيه المزارعة، واستقصى فيه وأجاد، وأجاب عن أحاديث النهي».

وممَّن انتصر للجواز من الشافعيَّة: الماوردي في «الحاوي الكبير» (٧/ ٤٥٢)، والإسنوي في «المهمَّات» (٦/ ١٢٠) قال: «والفتوى على الجواز؛ فقد نصَّ عليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما نقل القاضي أبو الطيب».

وانظر: «الإشراف» (١/ ٢٥٨)، «الإجماع» (١٢٧)، «الإقناع» (٢/ ٥٦٧ - ٥٧٣) جميعها لابن المنذر، «أعلام الحديث» (٢/ ١١٢٧)، «معالم السنن» (٣/ ٩٤- ٩٥) كلاهما للخطابي، «تحرير الفتاوى» (٢/ ٢٤٨).

وأفرد نصرته بالتأليف جماعة؛ منهم: بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) في رسالته المطبوعة «تنقيح المناظرة في تصحيح المخابرة».

قلتُ: ولا شكَّ أنه الصواب لموافقته للنصوص الصحيحة الصريحة، وتقدَّمت طائفة منها، والحمد لله وحده، وانظر: فتوى رقم (٦١٢).

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٨، ٣٨٠، ٣٩٦، ٥١٤، ٥٦١).

(٣) جاء هذا في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن أُمتي يُدعَون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء**»؛ أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

[٥٨٢- درجة أحاديث «الموطأ» و«الترغيب والترهيب»] (ق٤٣٤)

الجواب عن المسألة الرابعة:

الأحاديث التي ذكر سندها مالك وعددها خمس مئة كلها صحيحة، وأما الأحاديث التي لم يذكر سندها أو ذكرها بسند منقطع أو كان الحديث مرحلًا؛ ففيها الصحيح والضعيف والحسن.

وأما أحاديث «الترغيب والترهيب»: فإن الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ بين مراتب الأحاديث، ونص على ما هو صحيح أو ضعيف أو جيد أم لا بأس به، أو في سنده رجل ضعيف.

[٥٨٣- حكم الأكل بالقرآن] (ق٤٣٤)

الجواب عن المسألة الخامسة:

لا يجوز الأكل بالقرآن بل هو حرام، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب من تأكل بالقرآن أو فخر به) وذكر فيه حديث علي بن أبي طالب في الخوارج؛ وفيه: «**يَقرَؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الإسلَامِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»(١)، فكذلك الذين يأكلون بالقرآن ويفتخرون به يخرجون من الإسلام كما يخرج السهم من الهدف إذا لم يكن صلبًا، يدخل من جهة ويخرج من جهة أخرى.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»(٢): «وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يَظهَرُ الإسلَامُ حَتَى تَختَلِفَ التُّجَّارُ فِي البَحرِ، وَحتَّى تَخُوضَ الجُندُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ يَظهَرُ قَومٌ يَقرَؤُونَ القُرآنَ يَقُولُونَ: مَن أَقْرَأُ مِنَّا؟ مَن أَعلَمُ مِنَّا؟ مَن أَفقَهُ مِنَّا؟ ثم قال لأصحابه: هَل فِي أُولَئِكَ مِن**

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) (١/ ١١٩ - بعنايتي).

خَبِرٍ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**أُولَئِكَ مِنكُم مِن هَذِهِ الأُمَّةِ، وَأُولَئِكَ هُم وَقُودُ النَّارِ**»[١]، رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بإسناد لا بأس به».

وروى مالك في «الموطأ»[٢] أن رسول الله ﷺ قال: «**اقرَؤُوا القُرآنَ وَابتَغُوا بِه مَا عِندَ اللهِ قَبلَ أَن يَأتِيَ قَومٌ يَتَعَجَّلُونَهُ يَبتَغُونَ بِهِ مَا عِندَ النَّاسِ؛ فَلَهُمُ النَّارُ**».

قال الحافظ ابن حجر[٣] في شرح حديث البخاري:

«وقد أخرج أبو عبيد[٤] في «فضائل القرآن»[٥] من وجه آخر عن أبي سعيد وصحح الحاكم رفعه: «**تَعَلَّمُوا القُرآنَ واسأَلُوا اللهَ بِهِ قَبلَ أَن يَتَعَلَّمَهُ قَومٌ يَسأَلُونَ بِهِ الدُّنيَا، فَإِنَّ القُرآنَ يَتَعَلَّمُه ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ يُبَاهِي بِهِ، وَرَجُلٌ يَستَأكِلُ بِهِ، وَرَجُلٌ يَقرَأُهُ للهِ**».

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (٢٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٦٢٤٢)، **وإسناده ضعيف جدًّا**.

(٢) ليس فيه، أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٧) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**اقرؤوا القرآن وابتغوا به الله من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح؛ يتعجلونه ولا يتأجلونه**»، ورجاله ثقات إلا أنه معلول بالإرسال.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٣٨٢) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٨٠) من طريق سفيان الثوري؛ كلاهما عن محمد بن المنكدر مرسلًا.

وله شواهد لا تخلو من مقال؛ سوى ما أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٦٠) والخلال في «السنة» (١٣٣١) من قول حذيفة: «ليأتين قوم في آخر الزمان يقرؤون القرآن، يقيمونه كما يقام القدح، لا يدرون منه ألِفًا ولا واوًا، ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم»، **وإسناده صحيح**، وله حكم الرفع، وما سيأتي من حديث عبدالرحمن بن شبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في «الفتح» (٩/ ١٠٠ - ١٠١) بتصرف.

(٤) في الأصل: «أبو عبيدة»، وهو خطأ.

(٥) (ص٢٠٥ - ٢٠٦)، **وإسناده ضعيف**، تفرد به ابن لهيعة.

وروى أحمد وأبو يعلى من حديث عبدالرحمن بن شبل عن النبي ﷺ: «اقْرَؤُوا القُرآنَ وَلا تَغلُوا فِيهِ وَلا تَجفُوا عنه وَلا تَأكُلُوا بِهِ»[1]، وسنده قوي.

وأخرج أبو عبيد[2] عن عبدالله بن مسعود: «سيجيء زمان يسأل فيه بالقرآن، فإذا سألوكم فلا تعطوهم».

وفي هذا القدر كفاية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٣٩٦/٥/١٨

من محمد تقي الدين بن عبدالقادر الهلالي الحسيني إلى الأخ السيد محمد بن الحاج عمر وجميع الإخوان الموحدين في ولميمة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

[٥٨٤- جواز الصلاة في المسجد الذي فيه قبر مستوٍ مع الأرض] (ق٤٦١)

١- القبر الذي ذكرتم مستو مع الأرض ليس بشاخص للعيان، ولا يعبده أحد، فالصلاة في ذلك المسجد جائزة على ما أفتى به شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، ولو كانوا يعبدونه ما وطؤوه بأقدامهم.

[٥٨٥- المقبرة التي ليس فيها أثر من العظام يجوز حرثها] (ق٤٦١)

٢- أما المقبرة التي لم يبق فيها أثر من العظام؛ بل صارت ترابًا: فقد قال الفقهاء[4] بجواز حرثها اجتهادًا منهم؛ لأنها في حكم العدم، وليس عندي دليل

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) وأبو يعلى (١٥١٨) في «مسنديهما»، وهو صحيح.
(٢) في «الفضائل» (ص٢٠٩)، وإسناده ضعيف.
(٣) في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٩٤).
(٤) هو قول الجمهور، انظر: «درر الأحكام» (١/ ١٦٧)، «العناية شرح الهداية» =

على ذلك(١)، والله أعلم.

[٥٨٦- الإمام الذي يبغضه المشركون والمبتدعون] (ق٤٦١)

٣- أما الإمام الذي يبغضه المشركون والمبتدعون: فله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وكل إمام يتبع الكتاب والسنة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لا بد أن يعاديه المبطلون، ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

هذا ونسأل الله -تعالى- أن يزيدكم حرصًا على العلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من الداعي لكم

محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ١١٩ - المدينة الجديدة

= (٣/ ٢٥٣)، «المجموع» (٥/ ٣٠٣)، «الإنصاف» (٢/ ٥٥٣) للمرداوي، «حاشية الروض المربع» (٣/ ١٣٣) لابن قاسم.

(١) دليله: ما أخرج البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينة فَنَزَل أعلى المدينة. وفيه: فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خَرِبٌ، وفيه نخلٌ؛ فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَت، ثمَّ بالخَرِبِ فَسُوِّيت، وبالنَّخل فقُطع، فَصَفُّوا النَّخل قِبْلَةَ المسجد، وجعلوا عِضَادَتَيْهِ الحجارة.

مكناس

التأريخ ٢٢/ ٦/ ١٣٩٧هـ

إلى الأخ العزيز السيد محمد بن إبراهيم السماحي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى كل عزيز لديكم، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ ١٦/ ٦/ ٩٦ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونك جواب المسائل:

[٥٨٧- شد الرحال إلى قبور الأنبياء، والرد على مذيع ليبي في زعمه أنه لم يمنع ذلك إلا ابن تيمية] (ق٣٣٦)

الأولى: أما قول المذيع الليبي أن شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين جائز وما منعه إلا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **فهو في ذلك كاذب جاهل ضال!** فإن النبي ﷺ هو الذي منعنا من ذلك بقوله: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسجِدِي هَذَا وَالمَسجِدِ الحَرَام وَالمَسجِد الأَقصَى**»[١] حديث صحيح باتفاق الأئمة، فلا يسافر الإنسان بقصد التقرب إلى الله إلى أي بقعة من بقاع الأرض إلا إلى هذه الثلاثة ليصلي فيها، ومن سافر إلى بقعة أخرى يعتقد فضلها فهو عاصٍ لله ولرسوله.

[٥٨٨- حكم التوسل بالنبي ﷺ] (ق٣٣٦)

أما قوله في التوسل بالنبي: فإن أراد قول المبتدعين: (اللهم إني أسألك بنبيك أن تقضي حاجتي) فهو بدعة ضلالة[٢]؛ لأن التوسل إلى الله إنما يكون

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: فتوى رقم (٣٦٥).

على ذلك[1]، والله أعلم.

[٥٨٦- الإمام الذي يبغضه المشركون والمبتدعون] (ق٤٦١)

٣- أما الإمام الذي يبغضه المشركون والمبتدعون: فله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وكل إمام يتبع الكتاب والسنة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لا بد أن يعاديه المبطلون، ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

هذا ونسأل الله -تعالى- أن يزيدكم حرصًا على العلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من الداعي لكم

محمد تقي الدين الهلالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الدكتور محمد تقي الدين الهلالي

ص.ب ١١٩ - المدينة الجديدة

= (٣/ ٢٥٣)، «المجموع» (٥/ ٣٠٣)، «الإنصاف» (٢/ ٥٥٣) للمرداوي، «حاشية الروض المربع» (٣/ ١٣٣) لابن قاسم.

(١) دليله: ما أخرج البخاري (٤٢٨) ومسلم (٥٢٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة فَنَزَل أعلى المدينة. وفيه: فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين، وفيه خَرِبٌ، وفيه نخلٌ؛ فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنُبِشَت، ثمَّ بالخَرِبِ فَسُوِّيت، وبالنَّخل فقُطع، فَصَفُّوا النَّخل قِبْلَةَ المسجد، وجعلوا عِضَادَتَيْهِ الحجارة.

مكناس

التأريخ ٢٢/ ٦/ ١٣٩٧هـ

إلى الأخ العزيز السيد محمد بن إبراهيم السماحي، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى كل عزيز لديكم، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ ١٦/ ٦/ ٩٦ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

ودونك جواب المسائل:

[٥٨٧- شد الرحال إلى قبور الأنبياء، والرد على مذيع ليبي في زعمه أنه لم يمنع ذلك إلا ابن تيمية] (ق٣٣٦)

الأولى: أما قول المذيع الليبي أن شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين جائز وما منعه إلا ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ؛ **فهو في ذلك كاذب جاهل ضال!** فإن النبي ﷺ هو الذي منعنا من ذلك بقوله: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسجِدِي هَذَا وَالمَسجِدِ الحَرَامِ وَالمَسجِدِ الأَقصَى**»[1] حديث صحيح باتفاق الأئمة، فلا يسافر الإنسان بقصد التقرب إلى الله إلى أي بقعة من بقاع الأرض إلا إلى هذه الثلاثة ليصلي فيها، ومن سافر إلى بقعة أخرى يعتقد فضلها فهو عاصٍ لله ولرسوله.

[٥٨٨- حكم التوسل بالنبي ﷺ] (ق٣٣٦)

أما قوله في التوسل بالنبي: فإن أراد قول المبتدعين: (اللهم إني أسألك بنبيك أن تقضي حاجتي) فهو بدعة ضلالة[2]؛ لأن التوسل إلى الله إنما يكون

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: فتوى رقم (٣٦٥).

بأسمائه وصفاته، قال -تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال النبي ﷺ: «اللهمَّ إنِّي عَبدُكَ وَابنُ عَبدِكَ وَابنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي فِي يَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ أَمرُكَ عَدلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسأَلُكَ بِكُلِّ اسمٍ سَمَّيتَ بِهِ نَفسَكَ، أَو أَنزَلتَه فِي كِتَابِكَ، أَو عَلَّمتَهُ أَحَدًا مِن خَلقِكَ أَو استَأثَرتَ بِهِ فِي عِلمِ الغَيبِ عِندَكَ؛ أَن تَجعَلَ القُرآنَ العَظِيمَ رَبِيعَ قَلبِي، وَضِيَاءَ نَفسِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي»[١] رواه الإمام أحمد.

[٥٨٩- التوسل المشروع والممنوع] (ق٣٣٦)

وعلمنا كذلك رسول الله ﷺ أن نتوسل إلى الله بأعمالنا الصالحة، وجاء في ذلك حديث طويل في «صحيح البخاري»، وهو حديث الذين انطبقت عليهم الصخرة، فتوسل كل واحد منهم إلى الله -تعالى- بعمل صالح ففرج الله عنهم[٢].

وأما ما جاء في «صحيح البخاري»[٣] من قول عمر بن الخطاب في الاستسقاء: (اللهم إنا كنا نستسقي بنبيك فتسقينا، وإنا نستسقي بعم نبيك)، فدعا العباس ودعا معه عمر والناس، فسقاهم الله -تعالى-؛ فإنما توسل عمر بدعاء العباس لا بذاته، ولو كان يريد التوسل بالذوات لتوسل بذات النبي ﷺ؛ فإنها موجودة في قبره[٤].

[٥٩٠- حكم دعاء النبي ﷺ] (ق٣٣٧)

وأما دعاء النبي ﷺ فقد انقطع بعد موته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، لكن في الدار الآخرة حين يبعثه الله -تعالى- يعطيه الشفاعة الكبرى، فيطلبون منه

---

(١) في «المسند» (١/ ٣٩١)، وينظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٤٠٣).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) برقم (١٠١٠، ٣٧١٠).

(٤) انظر: فتوى رقم (٥٩١).

الشفاعة، فيحمد الله ويدعوه فيستجيب دعاءه، ويشفعه في الخلائق[(١)].

[٥٩١- حكم طلب الدعاء من الأحياء والأموات] (ق٣٣٧)

والحاصل أن التوسل إلى الله بدعاء الأحياء جائز[(٢)] لا بدعاء الأموات؛ لأنه لا دعاء لهم، قال النبي ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثٍ: صَدَقَة جَارِيَة، وَعِلمٌ يُنتَفَعُ بِه، وَوَلَد صَالِح يَدعُو لَه**»، رواه مسلم[(٣)].

أما إذا أراد بالتوسل ما يصدر من المشركين عند قيامهم وقعودهم وفزعهم واستغاثتهم من قولهم: يا رسول الله أغثني! فهو كفر؛ قال -تعالى-: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَدْعُواْ رَبِّي وَلَآ أُشْرِكُ بِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠].

[٥٩٢- في الظهار] (ق٣٣٧)

المسألة الثانية: من قال لزوجته: (أنت علي كأمي) أو (يدك) أو (ظهرك)؛ فهو ظهار لا بد فيه من الكفارة قبل أن يعود إلى الاستمتاع بها، وهي في هذا الزمان صيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

[٥٩٣- حكم عقد نكاح الكفار إذا أسلموا] (ق٣٣٧)

المسألة الثالثة: عقد نكاح الكفار صحيح إذا أسلموا، لا يحتاجون إلى عقد جديد، فإنه لما نزلت آية تحريم المرأة المسلمة على الرجل الكافر؛ بعث النبي ﷺ إلى زوج ابنته زينب واسمه (أبو العاص)، وأمره أن يأتيه بابنته من مكة إلى المدينة؛ فجاء بها، وبقيت عند أبيها عليه الصلاة والسلام ست سنين، ثم أسلم أبو العاص؛ فردها له النبي ﷺ بالنكاح الأول[(٤)].

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٧٤١٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.
(٢) انظر: فتوى رقم (٥٨٩). (٣) برقم (٢٦٨٢).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٧٦) وأبو داود (٢٦٩٢) والحاكم (٣/ ٢٣) من=

[٥٩٤- مواطن رفع اليدين في الصلاة] (ق٣٣٧)

المسألة الرابعة: لم يثبت قط أن رسول الله ﷺ اكتفى برفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وتركه في المواضع الثلاثة، قد روي في ذلك حديث ضعيف متفق على ضعفه؛ وهو أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم لا يعود[١]، وقد ألَّف البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا خاصًّا في رفع اليدين في المواضع الأربعة، وقال: رواه عن النبي ﷺ مئتان من الصحابة[٢].

فالحنفية الذين لا يرفعون إلا عند تكبيرة الإحرام؛ لا حجة لهم إلا التقليد الملعون، وأقبح منهم المالكية الذين روى إمامهم في «الموطأ»[٣] رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؛ فعصوا الله ورسوله وعصوا إمامهم المزعوم! وفي «صحيح البخاري»[٤] أن عبدالله بن عمر كان إِذَا رأى رجلًا في المسجد لا يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه؛ رمَاه[٥] بالحصباء.

[٥٩٥- المراد بجميع أعمال الصلاة] (ق٣٣٨)

المسألة الخامسة: لم يبين لنا رسول الله ﷺ الغرض برفع اليدين، أو

= حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، **وإسناده حسن.**

وأفرد جمال الدين القاسمي المسألة بتصنيف سمَّاه «الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس»، وهو مطبوع.

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٠) من حديث البراء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وإسناده منكر.**

وينظر: «اختلاف الحديث» (ص١٦٨ ط الوفاء)، «سنن الدارقطني» (بعد ١١٣١).

(٢) لم أجد هذا العدد في كتاب «رفع اليدين في الصلاة»، والذي وجدته (ص٢٢) قوله: «وكذلك يروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع».

(٣) (١٩٦).

(٤) هو في «رفع اليدين» (٣٦) وليس في «الصحيح»، **وهو صحيح.**

(٥) في الأصل: «فرماه».

وضعهما على الفخذين عند التشهد، أو وضعهما حذو الأذنين، والمراد بجميع أعمال الصلاة تعظيم الله -تعالى-، واتباع رسوله الكريم ﷺ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٩٥/٥/٢٤

إلى السيد الحجري علال، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك المؤرخ في ٩/ ٥/ ١٣٩٥ دالًّا على سلامتكم -أدامها الله-.

وفيه سؤالان تريد الجواب عنهما:

[٥٩٦- حكم قراءة القرآن على الأموات] (ق٤٠٩)

الأول: ما حكم الشريعة في عدد من قرَّاء القرآن يقرؤونه ترحمًا على ميت؛ مقابل دراهم يأخذونها على ذلك؟

الجواب والله الموفق للصواب بمنه وكرمه:

عملهم ذلك بدعة قبيحة، وليس فيه أجر ولا ثواب؛ لا لهم ولا للميت، ودعوتهم لذلك فيها إثم وبدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعلها ولا شرعها.

قال البخاري في كتاب (فضائل القرآن) من «صحيحه»: (باب إثم من راءى بالقرآن أو تأكَّل به أو فخر به) وذكر حديث علي في القوم الذين يقرؤون

القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية[١].

وأخرج الإمام أحمد وأبو يعلى من حديث عبدالرحمن بن شبل رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**اقرَؤُوا القُرآنَ وَلا تَغلُوا فِيه، وَلَا تَجفُوا عَنه، وَلَا تَأكُلُوا بِهِ**»[٢] قال الحافظ: **سنده قوي**.

ولم يشرع الله قراءة القرآن على الأموات لا بجماعة ولا لفرد ولا بأجرة ولا بطعام ولا بدون أجرة[٣].

[٥٩٧- حكم طاعة الوالدين إذا أمرا الابن بما فيه ضرر له] (ق٤٠٩)

السؤال الثاني: هل يمكن للوالدين أن يسخطا على ابنهما إذا خالفهما في أشياء يريان[٤] أنها تعود عليه بالضر؟

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

إن كان ذلك الضرر في الدين كالشرك بالله وفعل ما حرم الله وترك ما أوجبه الله؛ فلا يجوز أن يطيعهما[٥]، وكذلك إن كان يفضي إلى ظلم إنسان آخر، وأما إن كان الضرر في الدنيا كضياع مال؛ فينبغي أن يطيعهما، قال الرسول ﷺ لمن تخاصم مع أبيه في مال: «**أَنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٦].

[٥٩٨- كيف يتعامل زوج مع زوجته إذا كانت تاركة للصلاة] (ق٤٠٩)

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٢، ١١٧، ٣٠٦، ٤٢٠، ٤٣٧).

(٤) في الأصل: «يرى».

(٥) مراده: إن كان الضرر العائد عليه في الدين كالشرك بالله وفعل ما حرم الله وترك ما أوجبه الله؛ فلا يجوز أن يطيعهما.

(٦) مضى تخريجه.

السؤال الثالث: كيف يتعامل رجل مع زوجته إن كانت تاركة للصلاة؟

الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب:

لا يجوز لمؤمن أن يبقي في عصمته امرأة لا تحافظ على الصلوات في أوقاتها بطهارتها وأركانها وآدابها ووقتها؛ فيجب عليه أن ينذرها بأنه سيفارقها إن لم تُصَلِّ بِجِدٍّ وإخلاص، ويضرب لها أجلًا، ولا يجامعها في مدة الأجل ولا يمس جسمه جسمها، فإن مضى الأجل ولم تصلِّ، وجب عليه أن يفارقها، ولا يترك معها أولاده إن أمكنه ذلك لأنها كافرة[1]، ولا يجوز للمسلم أن ينكح امرأة كافرة إلا اليهودية والنصرانية...[2].

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى السيد محمد البوزيدي، سلمه الله، ووفقنا الله وإياه لطاعته وابتغاء مرضاته.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابكم بدون تأريخ تسألني فيه عن ثلاث مسائل، **ودونك الجواب:**

[٥٩٩- حكم صلاة المسافر] (ق٥٣٤)

الأولى: حكم صلاة المسافر، سأبعث لك مع هذا كتاب «الصبح السافر في حكم صلاة المسافر»، ودونك عنوان أخينا في الله السيد محمد الزمزمي:

(١) انظر -لزامًا-: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).

(٢) قدر ثلاث كلمات لم تظهر بالتصوير.
وانظر: فتوى رقم (٤٢) والتعليق عليها.

(شارع الصياغين رقم (...) طنجة المغرب)؛ فقد ألف في هذه المسألة ثلاثة كتب[١]، إن لم يكفك كتابي وأردت زيادة البيان؛ فاكتب إليه.

[٦٠٠- حكم ختان من أسلم كبيرًا] (ق٥٣٤)

الثانية: أما من أكرمه الله بالإسلام؛ يشرع له الختان إن لم يكن فيه خطر على صحته ولو كان كبيرًا، فإن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ اختتن وهو بسن ستين سنة[٢]، وأمر الناس بالختان كبارًا وصغارًا، وهي سنة نبينا محمد ﷺ[٣].

[٦٠١- إمامة الخصي والمجبوب] (ق٥٣٤)

الثالثة: أما إمامة الخصي والمجبوب فليس فيها أي نقص؛ فإن النبي ﷺ قال: «**يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُم لِكِتَابِ اللهِ** -أي: مَعَ الفَهْم- **فَإِن كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَواءً فَأَعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِن كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَكبَرُهُم سِنًّا أَو سِلمًا** -أي: إسلامًا-»[٤] أي: أسبقهم إلى الإسلام، ولم يستثن مجبوبًا ولا خصيًّا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وإذا كانت له رغبة في النساء؛ يجوز له أن يتزوج امرأة مع إعلامها بحاله حتى لا يكون مخادعًا، وحسب ما يقول الأطباء: يمكن أن يولد للمجبوب[٥]، أما الخصي فلا يولد له إذا كان خصاؤه ناقصًا، والله أعلم.

---

(١) بل أربعة، وسبق ذكرها في التعليق على فتوى رقم (٦٩٤).

(٢) بل وهو ابن ثمانين؛ كما أخرجه البخاري (٣٣٥٦) ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لحديث: «**الفطرة خمس:...**» وذكر منها: «**الختان**»، وأخرجه البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مضى تخريجه.

(٥) المجبوب الذي بقي من آلته قدر الحشفة بحيث يمكنه إيلاجها؛ فإنه يخرج عن كونه مجبوبًا، ومن ثم؛ فلا يحق للزوجة رد الزوج بهذا العيب.

وهذا هو مفهوم تفسير الأحناف والمالكية للجب، عكس ما يعنيه مفهومه عند =

وأختم بالصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان.

والسلام.

مكناس في ٢١/ ٩/ ٨٧هـ - ٢٢/ ١٢/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد محمد بن الحسن، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابك المؤرخ بـ ٣/ ٩/ ٨٧هـ دالًا على سلامتكم -أدامها الله-.

أما دعاؤك لي بالتوفيق إلى أداء واجبات رمضان؛ فأدعو لك بمثله، والله يتقبل دعاءنا جميعًا بفضله ورحمته.

[٦٠٢- أحسن التفاسير للقرآن] (ق٢٠٨)

أما تفسير القرآن؛ فعليك بـ«ابن كثير» فإنه لا يعدله شيء من «التفاسير» الموجودة في هذا الزمان، وسلام مني كثيرًا على رفيقك.

[٦٠٣- حكم المذي] (ق٢٠٨)

أظن أن مرادك بـ(الماء الرقيق): المذي؛ وهو ماء أبيض يخرج عند الشهوة الصغرى بتفكر أو نظر وما أشبههما، وهو ناقض للوضوء، ويجب

= الشافعية والحنابلة، فإنه وإن بقيت مقدار الحشفة؛ فهو مجبوب، ونحن نرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في معنى مفهوم الجب عندهم **هو الراجح**.

من أن بقاء القدر المشار إليه من آلة الزوج لا يؤثر في وجوب الفسخ؛ أخذًا بالأحوط، وتجنبًا لانزلاق الزوجة في المعصية وارتكاب المُحرَّم، من «حق الزوجين في طلب التفريق بينهما في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٥) بتصرف.

غسل ما أصابه من الجسم والثوب؛ لحديث علي بن أبي طالب قال: كنت رجلًا مَذَّاءً؛ فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فسأله؛ فقال: «فِيهِ الوُضُوءُ»(١) رواه البخاري ومسلم، وفي حديث: «اغْسِل ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأ»(٢).

[٦٠٤- نواقض الوضوء] (ق٢٠٨)

وكل ما خرج من القبل أو الدبر ينقض الوضوء إلا الدود فإنه مختلف فيه، ولا يوجد دليل على أن خروجه ينقض الوضوء، أما الريح والبول والغائط والمذي والودي والدم؛ فكلها نواقض للوضوء، أما إذا كثر ذلك حتى صار سَلَسًا، وشق عليه التحرز منه؛ فإنه يعفى عنه، فلا ينقض الوضوء ولا يحتاج إلى غسل(٣).

وأما البطَّانية(٤) فهذا وقتها، فما وجدت ابعثه: واحدة أو اثنتين، واكتب لي بثمنها حتى أعطيه من يأتيني بها.

[٦٠٥- حكم الصوم من غير صلاة] (ق٢٠٨)

أما الذي يصوم رمضان ولا يصلي الصلوات المفروضة؛ فهو كافر لا حظ له في الإسلام(٥)، ولكن من المصلحة أن نأمره بالصيام ولا نقول له: ما دمت لا تصلي فصيامك لا ينفع؛ لأن ذلك يبعده عن الإسلام أكثر، فالذي ينبغي لنا أن نقول له: إذا شئت أن يكون صيامك مقبولًا فَصَلِّ.

والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢، ١٧٨) ومسلم (٣٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩) ومسلم (٣٠٣).
وانظر: الفتاوى بالأرقام (٦٢٥، ٦٣٤).
(٣) انظر: فتوى رقم (٣٨٥).
(٤) ما يُتغطى به عند النوم.
(٥) انظر: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).

التأريخ: يوم الخميس ١٥ من رمضان سنة ١٣٩٦.

من محمد تقي الدين الهلالي إلى أخيه في الله علي بن الحسين الخنيفري، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلى جميع الموحدين لله المتبعين لسنة رسول الله ﷺ، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابك غير مؤرخ وأنا في الدار البيضاء، فشغلت عن جوابه ولم يتيسر إلا في هذا اليوم.

ودونك جواب المسائل:

[٦٠٦- الصلاة في مسجد المبتدعة والاختلاط بهم] (ق٣٤٥)

الأولى: إن قومًا بنوا مسجدًا في فرنسة يعمرونه بالبدع المحدثة التي زادها الجهال في الدين، وإمامه لا بد أن يكون مبتدعًا، فخير لك أن لا تصلي معهم ولا تجالسهم؛ لأنهم كالإبل الجرب، أخاف عليك أن يعديك جربهم، ويوجد في فرنسة جماعة موحدون لله متبعون لسنة رسول الله ﷺ، وتجد هنا عنوانهم لتزورهم في بعض الأحيان لتجدد إيمانك.

المسألة الثانية: وكل ما ذكرته من أعمالهم فهو بدع خبيثة؛ فاعلها ملعون لا يقبل الله منه صلاة ولا صيامًا ولا حجًا ولا عمرة ولا صدقة ولا زكاة ولا تلاوة للقرآن ولا ذكرًا، وكذلك صلاتهم أربع ركعات في الظهر والعصر والعشاء تبطل صلاتهم بذلك[1]، وعسى الله أن ييسر لهم من يرشدهم إلى الحق؛ فإنهم ما قصدوا إلا الخير، ولكنهم جاهلون.

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣١، ٤١٣، ٤٣٩، ٤٤٩، ٥١٥).

[٦٠٧- كيف يبتدئ الذي يعيش في بلاد الكفر الصيام] (ق٣٤٥)

أما الصيام؛ فينبغي لك أن تستمع إلى الإذاعات كإذاعة مصر والمملكة العربية السعودية والكويت والأردن، فمتى صاموا فصم معهم، ولا تصم مع المغاربة أبدًا؛ فإنهم يؤخِّرون الصيام عمدًا حتى يفطر الناس في أول رمضان، ويصومون يوم العيد (!!)؛ وذلك حرام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الداعي لك بالخير
محمد تقي الدين الهلالي

مكناس في ١٢/ ١٠/ ١٣٨٧هـ - ١٢/ ١/ ٦٨م

من جواب للسيد علي الصادق الخياطي:

[٦٠٨- حكم الاحتفال بمرور أربعة عشر قرنًا على نزول القرآن، وما الذي يحتاجه المسلمون؟] (ق٢٠٩)

واعلم أن هذه الاحتفالات بمرور أربعة عشر قرنًا على نزول القرآن هي -أيضًا- مأخوذة من النصارى، والذي يحتاج إليه المسلون وينفعهم ويرفعهم هو الرجوع إلى حكم القرآن واتخاذه إمامًا وحكمًا، وتلاوته حق تلاوته، بتحليل حلاله وتحريم حرامه؛ ليكون لهم شافعًا مشفعًا، أما إذا استمروا على جعله وراء ظهورهم؛ فإن تلك الاحتفالات لا تنفعهم شيئًا، ويكون القرآن عليهم ماحلًا مصدقًا، والماحل ضد الشافع؛ فإن الشافع يلتمس عند السلطان مغفرة ذنوب المذنبين والتجاوز عنهم، والماحل يخبر بذنوبهم ويطلب عقابهم.

وحسبك دليلًا: قوله -تعالى- في آخر سورة الأعراف [٢٠٤]: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فالذين لا يستمعون للقرآن ولا ينصتون له؛ لا يُرحمون، وقال -تعالى- في سورة ص (٢٩): ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، فمن لم يتدبر لم يتذكر؛ فيكون القرآن حجة عليه، وهم إنما جعلوه في النوادي لا في المساجد فرارًا من الصلاة، والقرآن بدون صلاة لا ينفع؛ بل يشهد على قارئه ويسوقه إلى النار.

وقد أثنى الله على التالين للقرآن، والسامعين لتلاوته إذا كانوا من المقيمين للصلاة، انظر سورة الأنفال (٢): ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ...﴾، وسورة الحج (رقم ٣٥[١])، وسورة الإسراء (١٠٧)، وسورة مريم (٥٨[٢])، وسورة العنكبوت (٤٥)، وبعدما أثنى على الذين يخرون سجدًا وبكيًا؛ ذكر ضدهم فقال: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وعلى ذلك أرى أن اشتغال أولئك الشبان والشابات بتلاوة القرآن أفضل من طعنهم في القرآن ومعاداتهم له، فلا ينبغي صدهم عن ذلك؛ بل ينبغي تألفهم وجذبهم إلى الكمال برفق ولين، لأن الخرق قد اتسع على الراقع.

[٦٠٩- بدء الصوم] (ق٢٠٩)

أما قولك: (صمت لرؤية المشارقة) ففيه نظر! فإن جميع المسلمين صاموا لتلك الرؤية من (مغنية) إلى (بغداد)، والجماعة التي لم تصم هي بعض المغاربة لا كل المغاربة، ونحن -أيضًا- صمنا بالسبت، ويجب على كل مسلم أن يصوم مع المسلمين، ويفطر مع المسلمين، فإن اختلفوا، فالسابقون السابقون، وهذا مذهبي منذ عشرات السنين في الشرق وفي أوربا وهنا، وهو الحق الذي لا شك فيه، والسلام[٣].

---

(١) في الأصل: (٧٢). (٢) في الأصل: (٨٥).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٧، ٣٧٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد تقي الدين الهلالي بمدينة النبي ﷺ إلى الأخ العزيز عسو حمو أبًا.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد وصلني كتابك يتضمن أسئلة، **دونك جوابها:**

[٦١٠- من قال أن لا يدخل دارًا حتى يدخل اليهود مكة، أو قال: دار فلان حرام عليَّ كما حرمت مكة على اليهود] (ق٥١٤)

الأول: من قال أن لا يدخل دارًا حتى يدخل اليهود مكة المكرمة، أو قال في حلفه: دار فلان[(١)] حرام علي كما حرمت مكة على اليهود.

الجواب والله الموفق بمنه للصواب:

لا يحل لمؤمن أن يحلف بمثل ذلك، ومن حلف به يجوز له أن يعطي الكفارة وهي إطعام عشرة مساكين، ومن لم يكن عنده ما يطعم به يصوم ثلاثة أيام، ويدخل ذلك المكان ويتوب إلى الله من مثل هذا الحلف.

[٦١١- الزكاة على الإخوة المشتركة أموالهم] (ق٥١٤)

الثاني: هل تجب الزكاة على الإخوة المشتركة بحيث لو اقتسم مشتركهم؛ يكن عند كل واحد أقل من النصاب؟

الجواب: نعم تجب عليهم الزكاة[(٢)].

---

(١) في الأصل: «فلا»!

(٢) هذا على القول بأن الزكاة واجبة في المال لا في الذمة، والذي رجَّحه جمع من المحققين أن الزكاة واجبة في الذمة ولها تعلق بالنصاب، ويترتب عليه خلاف في =

[٦١٢- هل يجوز اكتراء أرض ببعض غلَّته؟] (ق٥١٤)

الثالث: هل يجوز اكتراء أرض ببعض غلته ثلثه أو نِصفٍ أو ثلثين؟

الجواب: إن كان فيها أشجار مثمرة فذلك جائز بلا خلاف؛ لأن النبي ﷺ ترك لأهل خيبر أرضه على أن يدفعوا نصف غلتها(١)، وإن لم يكن فيها أشجار ففي المسألة خلاف، **والراجح الجواز**(٢).

[٦١٣- استئجار العمال بالغلة، وزكاة الزرع عند ذلك] (ق٥١٤)

الرابع: إذا استؤجر العمال بالغلة؛ القدر منها لكل يوم أو للشهر؟ وهل لا يزكى إلا ما فضل عن أجورهم من كل الغلة، أو يحتسب الجميع فيزكى عن الكل؟

الجواب: إن كان عنده دراهم يدفعها للعمال؛ لم يجز له أن يكريه بالغلة ليوفر دراهمه، وإن لم يكن عنده شيء إلا تلك الغلة؛ فالذي أراه أنه لا يؤدي زكاة على ما يدفعه له، **هذا رأي**، والله أعلم.

[٦١٤- هل يجوز تبادل المعز بالمعز، وكذلك القمح؟] (ق٥١٤)

الخامس: هل يجوز تبادل المعز بالمعز والمعز بالغنم، وكذلك القمح بالذرة قدرًا بالقدر أو قدرين من أحدهما والقدر من الآخر؟

الجواب: نعم يجوز؛ شرطًا يدًا بيد ولا يتأخر أحد.

[٦١٥- هل يزكي العامل أجرته؟] (ق٥١٥)

السادس: هل يزكي العامل أجرته؟

= مسائل عديدة؛ ذكرها ابن رجب، وفصَّل في هذه المسألة شديدًا، انظر: «تقرير القواعد» (٣/ ٢٩٤ - ٣٠٢، بتحقيقي).

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: فتوى رقم (٥٧٩) والتعليق عليها.

الجواب: لا يزكي العامل أجرته إلا إذا بلغت النصاب؛ وهو مئة وخمسون درهمًا، وبقيت عنده سنة كاملة لم ينفق منها شيئًا، أما بدون ذلك فلا زكاة عليه.

[٦١٦- إعطاء صدقة الفطر للمُسَحِّرين] (ق٥١٥)

السابع: الجواب: لا يجوز أن يعطى الموقظون الناس أجورهم من صدقة الفطر، ولو فعلوا ذلك تبرعًا؛ جاز إعطاؤهم إذا كانوا مساكين.

[٦١٧- الزيادة في الدَّين من أجل تأخيره] (ق٥١٥)

الثامن: الجواب: لا يجوز لأحد أن يزيد في الدين لأجل تأخيره؛ لأن ذلك من الربا.

والسلام.

[٦١٨- خطأ من قال: إن وصلتَ قبر النبي ﷺ فأقرئه السلام] (ق٥١٥)

أما قولك إنه إذا تيسر لي أن أصل إلى قبر النبي ﷺ أن أقرئه منك السلام؛ فقد أخطأت خطأً عظيمًا؛ لأن قبر النبي ﷺ لم يصل إليه أحد من زمان الصحابة إلى يومنا هذا؛ لأنه قد أحيط بثلاثة أسوار، ولو قبر النبي ﷺ ما جاز لي أن أقرئه السلام منك؛ فإن النبي ﷺ قال: «**لَا تَتَّخِذُوا قَبرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُم قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيثُ مَا كُنتُم فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبلُغُنِي**»[1]، قال راوي هذا الحديث؛ وهو الحسن بن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنهم: ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء. يعني: أن أهل المدينة الذي يدخلون مسجد النبي ﷺ ويشاهدون حجرته إذا صلوا وسلموا على النبي، وأهل المغرب إذا صلوا وسلموا على النبي؛ كلهم سواء، لا فرق بين قريب

(١) مضى تخريجه.

وبعيد، والقريب من النبي ﷺ هو الذي يتمسك بكتاب الله واتباع سنة رسوله.

والسلام.

أما لغتك فهي طيبة، وأنت متفقه، ومسجد النبي لا يحتاج إلى عنوانه وكذلك المسجد الحرام بمكة، وماذا تصنع بعنوانهما؛ هل تريد أن تكاتبهما؟!

١٦/ ١/ ١٣٨٧- ٢٥/ ٤/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد بابني أحمد.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، **أما بعد:**

فقد ورد كتابك بدون تأريخ مستفسرًا عن صحتي وداعيًا الله لي بالشفاء، فجزاك الله خيرًا.

ودونك جواب المسائل التي تضمنها كتابك:

[٦١٩- دعاء زيارة القبور] (ق١٥١)

١- عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى القبور أن يقول قائلهم: «**السَّلَامُ عَلَيكُم أَهلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَالمُسلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ، نَسأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ**»[١] رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

[٦٢٠- صلاة المسافر، ومتى يقصر؟ وهل يصلي جماعة أم لا؟] (ق١٥١)

٢- أما المسافر: فإنه يصلي جميع الصلوات الخمس ركعتين إلا المغرب؛ فإنها لا تقصر، ويستمر على ذلك حتى يرجع إلى وطنه، وإن طرأت له إقامة في أثناء سفره لحاجة، يستمر على صلاة ركعتين، ولو بقي شهرًا أو

---

(١) مضى تخريجه.

شهرين، إلا إذا نوى الاستيطان المؤبد في بلد؛ فإنه يصير كوطنه الأصلي[١].

وهذا هو الثابت من حديث رسول الله ﷺ واضحًا لا إبهام فيه، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: «فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَبَقِيَت صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَمرِ الأَوَّلِ»[٢].

وأما الجماعة فلا يصلي معها لغلبة الجهل على الناس، فإنه إذا صلى ركعتين معهم؛ ينكرون عليه ويخاصمونه[٣]، **فالصواب** أن يصلي وحده، إلا إذا كان معه من المسافرين من يصلي معهم.

[٦٢١- اصطلاح (الشفع والوتر) وأقل قيام الليل وأكثره] (ق١٥١)

٣- اعلم أن لفظ (الشفع والوتر) هو اصطلاح خاص بالمغاربة، والذي ورد في الأحاديث أن صلاة الليل تكون وترًا[٤] أي: تنتهي بركعة واحدة، وهي من ثلاث ركعات إلى إحدى عشرة ركعة، وإذا سلم من ركعتين منها؛ جاز له أن يتكلم قبل أن يأتي بالثالثة؛ لأنها صلاة مستقلة، تبدأ بإحرام وتنتهي بتسليم[٥].

[٦٢٢- العين حق والعلاج منها] (ق١٥١)

٤- جاء في الحديث ما يدل على أن العين قد تضر[٦]، وإذا خاف الإنسان

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (١٩، ٤٥، ٤٩، ٤٧٤، ٨٦١م) والتعليق على فتوى رقم (٥٤٦).
(٢) مضى تخريجه.
(٣) **الصواب** أن المسافر إذا صلَّى خلف متم؛ فإنه لا يقصر، وهذا هو آخر قولَي المصنف، والله أعلم.
(٤) أخرجه البخاري (٤٧٢، ٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٥) انظر: فتوى رقم (٥١٤).
(٦) أخرج البخاري (٥٧٤٠، ٥٩٤٤) ومسلم (٢١٨٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: =

شيئًا من ذلك ينبغي أن يقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِن كُلِّ عَينٍ لامَّةٍ، وَمِن كُلِّ شَيطَانٍ وَهَامَّةٍ»(١)، ويقرأ المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فإنه لا يضره شيء من ذلك، ولا ينبغي أن يشغل نفسه بالخوف من العين، فإن ذلك يفضي به إلى الوسوسة؛ بل يتوكل على الله، ويعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له.

[٦٢٣- حكم صنع أهل الميت الطعام] (ق١٥١)

٥- أما أهل الميت فلا ينبغي لهم أن يصنعوا طعامًا لحفَّاظ القرآن ولا لغيرهم(٢).

وبعد أن تمضي أيام التعزية لا ينبغي للنساء أن يخرجن وينادين بالصدقة؛ بل يتصدقن وهن في بيوتهن على المحتاجين، لا على الأغنياء، والرجال مثلهن في ذلك.

[٦٢٤- حكم زيارة النساء للقبور] (ق١٥١)

٦- اعلم أنه لا يجوز للمرأة أن تزور القبور، سواء أكانت عجوزًا أم شابة؛ فقد قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ

= «العَينُ حَقٌّ»، وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «العَينُ حَقٌّ، وَلَو كَانَ شَيءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتهُ العَينُ، وَإِذَا استُغْسِلتُم فَاغسِلُوا»، وفي «الصحيحة» (٧٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها: «استعيذوا بالله -تعالى- من العين؛ فإن العين حق»، وفيها (٨٨٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «إن العين لتولع الرجل بإذن الله حتى يصعد حالقًا، ثم يتردى منه»، وفيها (١٢٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «العين حق؛ تستنزل الحالق»، وفيها (٢٥٧٢) من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «إذا رأى أحدكم من أخيه ومن نفسه ومن ماله ما يعجبه فليبرِّكه؛ فإن العين حق».

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦١، ١١٧، ٢٣٦).

أنت أو أداها أبوك في أرفود؛ أي ذلك وقع فهو كافٍ.

[٦٣٠- من يضره الماء لا يستنشق في الوضوء] (ق٢٠٧)

٣- أما زوجة خالك فإن كان الماء يضرها في أنفها فلا تستنشق بالماء، ووضوؤها صحيح.

[٦٣١- من ترك صلاة الصبح بسبب النوم] (ق٢٠٧)

٤- إذا تركَت صلاة الصبح بسبب النوم؛ لأنها لم تستيقظ حتى طلعت الشمس؛ فلتتوضأ وتصلي ركعتي الفجر، ثم تصلي فريضة الصبح، كما تفعل لو استيقظت عند طلوع الفجر، ولا فرق[١]، وأما إذا كانت مستيقظة وتركَت صلاة الصبح حتى طلعت الشمس؛ فلا تقبل منها صلاة الصبح، ولا تنفعها ولو صلت ألف ركعة[٢].

[٦٣٢- حكم استعمال الأدوية أو العمل الجراحي لقطع النسل] (ق٢٠٧)

٥- أما الخياط أبو زكري وزوجته فلا يجوز لهما أبدًا أن يتسببا في قطع الولادة باستعمال الأدوية أو العمل الجراحي[٣].

[٦٣٣- حكم كتابة الآية لقطع النسل] (ق٢٠٧)

أما كتابة الآية فهو خداع وحيل، ولا يقطع الولادة ولا ينفع شيئًا، ومن فعله فقد ارتكب معصية؛ لأنه شِرك!!

[٦٣٤- وجوب غض البصر، وحكم من يخرج منه المذي] (ق٢٠٧)

= (٥٢٧، ٦١٦، ٦٢٨، ٦٨١).

(١) انظر: فتوى رقم (٥٥٩).

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣٨، ٧٢١، ٧٧١، ٨٨٧م).

(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٣٠٣، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٨٨، ٥٥٤).

٦- الواجب عليك أن تغض بصرك ولا تنظر إلى أجسام النساء، وإذا كان المذي يخرج منك على الدوام ويتعذر عليك غسل النجاسة؛ فصل به ولا تقطع الصلاة، ولكن لا بد أن تتوضأ إذا خرج منك المذي بعد غسل ذَكَرك[١].

[٦٣٥- احتجاج العصاة بالقدر] (ق٢٠٧)

٧- احتجاج العصاة بالقدر غير صحيح[٢]؛ لأنهم لا يعرفون ما قدّر عليهم عند فعل المعصية، ولا يجوز للإنسان أن يخاطر بنفسه، ويلقي بيده إلى التهلكة؛ بل يحتاط ويسأل الله السلامة، فإذا أصابته مصيبة يقول: (قدر الله وما شاء فعل)، ويصبر؛ فإن الله مع الصابرين.

[٦٣٦- حكم تارك الصلاة والأكل معه] (ق٢٠٧)

٨- تارك الصلاة[٣] كافر، والأكل معه جائز، كما يجوز مع اليهود والنصارى وسائر الكفار.

[٦٣٧- حكم قطع الرحم بسبب كراهية الأم] (ق٢٠٧)

٩- أما رابحة محمد فلا ينبغي لها أن تقطع الرحم مع أولاد خالها بسبب كراهة أمهم لها؛ لأن من وصل الرحم وصله الله، ومن قطعها قطعه الله[٤].

والسلام.

---

(١) انظر: الفتاوى بالأرقام (٦٠٣، ٦٢٥).

(٢) المشركون يحتجون بالقدر قبل وقوعه، قال الله -تعالى-: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾، فردَّ الله عليهم: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وأمَّا نبي الله آدم فقد حجَّ نبي الله موسى، واستدل بالقدر بعد وقوعه، وانظر: «شفاء العليل» (ص ١٥).

(٣) بالكليَّة، انظر: التعليق على فتوى (٣٧٨).

(٤) أخرج مسلم (٢٥٥٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَن وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَن قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**».

٢٦/ ٣/ ٨٧هـ - ٣/ ٧/ ٦٧م

إلى الأخ العزيز السيد أحمد قنانا، سلمه الله.

وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعلى السيد محمد العنبري، وعلى جميع الموحِّدين لله المتَّبعين لسنَّة رسوله ﷺ، **أما بعد:**

فقد بلغني كتابكما مشتملًا على أسئلة.

فدونكما الجواب، والله الموفق بمنه وكرمه للصَّواب:

[٦٣٨- الصلاة الوسطى] (ق٩٥)

١- اعلما أن علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم اختلفوا في الصلاة الوسطى ما هي؟

والحق الذي لا شك فيه أنها صلاة العصر.

قال الإمام الحافظ ابن كثير في «تفسيره»[1] عند قوله -تعالى- في سورة البقرة (٢٣٨): ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ما نصه:

قال الترمذي والبغوي: وهو -أي: القول بأنها صلاة العصر- قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم. وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر: هو قول أكثر أهل الأثر. اهـ.

ثم ذكر خلقًا كثيرًا من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ منهم: أحمد بن حنبل[2]، ....

(١) (٢/ ٣٩٥).

(٢) قال المرداوي في كتابه «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٣/ ١٤١): وهو المذهب؛ نص عليه الإمام أحمد وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافًا.

وينظر للاستزادة: «المقنع» (١/ ١٠٦)، «المغني» (١/ ٣٧٨)، «زاد المسير»=

وأبو حنيفة[١]، وصاحباه محمد وأبو يوسف[٢]، والشافعي[٣]، وابن حبيب[٤] من المالكية، وهو الذي نصره ابن عبدالبر[٥] شارح «موطأ مالك».

ثم ذكر أدلة هؤلاء الأعلام فقال ما نصه:

١- روى الإمام أحمد[٦] ومسلم[٧] بأسانيدهما إلى علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسطَى، صَلَاة العَصرِ، مَلَأَ اللهُ قُلُوبَهُم وَبُيُوتَهُم نارًا**»، ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء. اهـ.

ومعنى ذلك: أن الكفار شغلوا النبي ﷺ بقتالهم له عن أن يصلي صلاة

= (١/ ٢٤٩)، «المبدع» (١/ ٣٤٠)، «المحرر» (١/ ٢٨)، «كشاف القناع» (١/ ٢٩٢)، «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٤).

(١) هو أصح الروايتين عند أبي حنيفة أنها «صلاة العصر»، ينظر: «بدر المتقي في شرح الملتقي» (١/ ٧٠)، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٢٢٦)، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق» (١/ ٨٠)، «عمدة القاري» (١٨/ ١٤٢)، «حاشية رد المحتار» (١/ ٣٦١)، «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦٧).

(٢) انظر قولهما: في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٦).

(٣) قال الإمام النووي في «المجموع» (٣/ ٦١): «الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار، قال صاحب «الحاوي»: نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها الصُّبح، وصحَّت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث؛ فصار مذهبه أنها العصر. قال: ولا يكون في المسألة قولان كما فهم بعض أصحابنا. هذا كلام صاحب «الحاوي»».

وينظر: «روضة الطالبين» (١/ ١٨٢)، «شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٢٨)، «أسنى المطالب» (١١٨٨)، «الإقناع» (١/ ١١١)، «مغني المحتاج» (١/ ١٢٤)، «النكت والعيون» (١/ ٢٥٧) للماوردي.

(٤) ينظر: «التمهيد» (٤/ ٢٨٩)، «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢١٠)، «المنتقى» (١/ ٢٤٥).

(٥) ينظر كلام ابن عبدالبر: في «التمهيد» (٤/ ٢٨٧) و«الاستذكار» (٢/ ١٩٢).

(٦) في «المسند» (١/ ٨١). (٧) برقم (٦٢٧).

العصر في وقتها، فما صلاها إلا بعد غروب الشمس، فدعا عليهم أن يملأ الله عليهم قلوبهم وبيوتهم نارًا، وهذا الحديث -أيضًا- أخرجه البخاري[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤]، وغير واحد من أصحاب «السنن» و«المساند» و«الصحاح».

٢- روى مسلم[٥] عن أبي يونس -مولى عائشة- قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

أقول: هذه الزيادة (وصلاة العصر) كانت قرآنًا يتلى، ثم نسخت من حيث اللفظ؛ لأنها لم تكتب في مصحف عثمان الذي نقله عن مصحف أبي بكر الصديق، ومعناها صحيح، وهي حجة على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، والعطف هنا للتفسير؛ كما في قوله -تعالى- في سورة البقرة [٥٣]: ﴿وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ فالفرقان معطوف عطف تفسير على الكتاب، وكما في قول الشاعر:

ألا حبَّـذَا هنـدٌ وأرضٌ بهـا هنـدُ وهِندٌ أتى مِنْ دُونِها النَّأْيُ والبُعْدُ[٦]

فـ(البعد) معطوف عطف تفسير على (النأي).

٣- وأخرج البخاري[٧] عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة، فقال

---

(١) برقم (٢٩٣١، ٤١١١، ٦٣٩٦).
(٢) برقم (٤٠٩).
(٣) برقم (٢٩٨٤).
(٤) برقم (٤٧٣).
(٥) برقم (٦٢٩).
(٦) البيت للحُطَيئة، وهو في «ديوانه» (ص ١٤٠).
(٧) برقم (٥٥٣، ٥٩٤).

في يوم ذي غيم: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «**مَن تَرَكَ العَصرَ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ**».

٤- وأخرج البخاري ومسلم بأسانيدهما عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذَّي تَفُوتُه صَلاَةُ العصر، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ**»[١].

وإنما كانت صلاة العصر بهذه المنزلة؛ لأنها تجيء في وقت اشتغال الناس بأموالهم من تجارة وصناعة وأشغال إدارية وتعليمية وغيرها، فيصعب عليهم أن يقطعوا أعمالهم لأداء هذه الصلاة في وقتها، فمن غلَب على هواه وحافظ عليها؛ كان على ما سواها أشد محافظة، وهي (الوسطى) بمعنى: الفضلى؛ إذ لا يحافظ عليها إلا أفضل الناس[٢].

[٦٣٩- حكم مَن أخَّر صلاة العصر حتى غربت الشمس] (ق٩٦)

٢- كل من أخر صلاة العصر بلا عذر حتى غربت الشمس؛ فقد كفر وخرج من الإسلام[٣].

والدليل على ذلك: أحاديث كثيرة وأقوال الصحابة: فأقتصر على ثلاثة أحاديث منها:

١- عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الكُفرِ تَركُ الصَّلَاةِ**»[٤] رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٢- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذي بَينَنَا وبَينَهُم الصَّلاةُ، فَمَن تركها فقد كفر**»[٥] رواه أحمد وأصحاب «السنن».

٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاصي عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا

(١) البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦). (٢) انظر: فتوى رقم (٥٠٠).
(٣) انظر: التعليق على فتوى رقم (٣٧٨).
(٤) مضى تخريجه. (٥) مضى تخريجه.

فقال: « مَن حَافَظَ عَلَيهَا كَانَت لَهُ نُورًا وَبُرهَانًا وَنَجَاةً يَومَ القِيَامَةِ، وَمَن لَم يُحَافِظ عَلَيهَا لم تكن له نورًا ولا برهانًا ولا نجاة، وَكَانَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرعَونَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ»(١) رواه أحمد والطبراني وابن حبان.

وكون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر في الآخرة يقتضي كفره، وهذا حكم يشمل الصلوات كلها؛ فمن أخَّر صلاة حتى خرج وقتها الضروري صدق عليه الوعيد المذكور، إلا إذا كان معذورًا بنسيان أو نوم أو إغماء أو جنون؛ فالنائم والناسي يصليان بعد التذكر واليقظة ولا إثم عليهما، وأما المغمى عليه والمجنون: إذا أفاق هذا، ورجع ذلك إلى عقله بعد خروج الوقت؛ فلا قضاء عليهما؛ لأن العقل شرط في التكليف(٢).

[٦٤٠- اجتماع الأقارب والأصدقاء يوم القيامة] (ق٩٦)

٣- الأقارب والأصدقاء يوم القيامة إذا كانوا من أهل الجنة يجتمع بعضهم مع بعض ويتزاورون في أي وقت شاؤوا، وإذا كان بعضهم من أهل النار لا يجتمع به أحد من أهل الجنة، ولا يجب الاجتماع به، قال -تعالى- في سورة المؤمنين (١٠١): ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾، وقال -تعالى- في سورة الزخرف (٦٧): ﴿ ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۭ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ معناه: الأصدقاء المتحابون يوم القيامة يعادي بعضهم بعضًا إلا إذا كانوا من المتقين.

[٦٤١- ثواب من مات له ولد] (ق٩٦)

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢٧، ٣٨، ٢٨٥، ٣٧٨، ٤١٠، ٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٦٢٦، ٦٣١، ٧٢١، ٧٧٢، ٨٨٧م).

٤- من مات له صبي صغير أو صبية فصبر واحتسب؛ يثيبه الله على ذلك، ويرى ولده في الدار الآخرة إن كان الأب من أهل الجنة[١].

[٦٤٢- قراءة القرآن جهرًا قبل صلاة الجمعة] (ق٩٦)

٥- قراءة القرآن جهرًا في المسجد والناس ينتظرون صلاة الجمعة؛ بدعة محرمة، وفاعلها يتحمل إثمًا عظيمًا[٢].

عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: **«أَلَا إِنَّ كُلَّكُم مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعضُكُم بَعضًا، وَلا يَرفَعُ بَعضُكُم عَلَى بَعضٍ فِي القرآن»**[٣]، رواه أبو داود والنسائي.

[٦٤٣- الجهالات والضلالات في «دلائل الخيرات»] (ق٩٧)

أما «الدلائل» فلا تجوز قراءته أصلًا، لا سرًّا ولا جهرًا، لا في جماعة ولا منفردًا؛ لأنه بدعة، لم يرِد عن النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة

---

(١) أخرج الترمذي (١٠٢١) والطيالسي (٢/ ٤٦ - «منحة») وأحمد (٤/ ٤١٥) وعبد بن حميد (٥٥٠ - «المنتخب») وابن حبان (٧٢٦ - «موارد») من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا مات ولد الرَّجل؛ يقول الله -تعالى- لملائكته: أقبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول -وهو أعلم-: أقبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله** جَلَّ وَعَلَا: **ابنوا لعبدي بيتًا في الجنَّة وسمُّوه: بيت الحمد»، وهو حسن**؛ إذ له طريق آخر.

انظر: «برد الأكباد» (٧٧) لابن ناصر الدين و«التعلل والإطفا لنارٍ لا تطفى» (رقم ١٧) للسيوطي وتعليقي عليهما.

(٢) انظر: فتوى رقم (٤٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٣٢) وأحمد (٣/ ٩٤)، **وإسناده صحيح**.

وانظر: «الصحيحة» (١٥٩٧، ١٦٠٣).

المجتهدين، فكل هؤلاء كانوا مكتفين بالصلاة التي علّمها رسول الله ﷺ وهي الصلاة الإبراهيمية، ومن لم تكفه سنة رسول الله فلا كفاه الله، قال النبي ﷺ: «مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»[١] رواه البخاري ومسلم، وقال النبي ﷺ: «وَكُلُّ بدعة ضلالة»[٢] رواه البخاري ومسلم.

وفي «الدلائل» من الجهالات والضلالات ما لا يجوز لمسلم أن يقوله؛ كقوله: «اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما في علمك وأضعاف ذلك»، ومن اعتقد أن علم الله محدود أو معدود فقد كفر، وفيه: «اللهم صل على سيدنا محمد حتى لا يبقى من الصلاة شيء»، والصلاة إنعام وفضل من الله -تعالى-، وما عند الله لا ينفد أبدًا؛ قال -تعالى- في سورة النحل [٩٦]: ﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾، وفيه غير ذلك من الضلالات، والله يوفقنا وإياكم لاتباع السنة وإحيائها، واجتناب البدعة وإماتتها[٣].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ويسلم عليكم كاتبه محمد بن الطيب.

أملاه محمد تقي الدين الهلالي الحسيني لأربع بقين من ربيع الأول سنة ١٣٨٧ من هجرة النبي الأكرم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) مضى تخريجه. (٢) مضى تخريجه.
(٣) انظر: الفتاوى بالأرقام (٢١٥، ٢٢٧، ٤٥٩، ٨٤٣) وتعليقي على فتوى رقم (٦٤٦).